فقه السنة للنساء

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن صالح بن عثيمين
رحمه الله

جمع وترتيب

صلاح الدين محمود السعيد
غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين



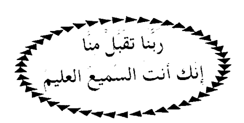




فقه السنة

للنساء

بسم الله الرحمن الرحيم





دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهده اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١). ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

أما بعد:

فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثة بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

وبعد .. فلقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتمامًا عظيمًا، ولِمَ لا وهي الأم والأخت والبنت والزوجة. وإن المرأة المسلمة التي يريدها الإسلام هي المتعلمة المثقفة التي تتلقى العلم النافع وتنشره بين مثيلاتها؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦)، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «علموا أنفسكم وأهليكم الخير»[١].

---

(١) أثر صحيح: أخرجه الحاكم (٤/ ٤٩٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو كما قال.

ومن الخير كلِّ الخير أن نتعلم أحكام ديننا وما كلفنا به من شرائع وواجبات؛ فـ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[(١)].

والناظر فـي أحـوالنا هذه الأيام يرى (ظـاهرة الانصـراف عن تعـلم أحكام الدين). قد تأصلت في مـجتمعـات المسلمين رجالاً كانوا أم نساء .. فـضاعت الواجبات، وهضمت الحقوق، وانتشر الجهل بين الناس!

لقد رمـانا العدو بأخطر سـهامه حين سـعى إلى إفسـاد المرأة المسلمة مـربية الأجيال وصانعة الرجـال، فأصاب ونجح إلى حد كبير مسـتخدمًا في ذلك شتى الأساليب والوسائل في صرف المرأة عن تعلم أمور دينها.

فالمرأة أمًا أو أختـًا أو بنتًا أو زوجة تحتـاج إلى أن تعبد الله على نور وعلم؛ فهي شـخص مكلف كالرجل، وهي محتـاجة لمن يعلمهـا ويرشدها إلى أحكام دينها من أب أو أخ أو زوج أو مـحرم؛ فإن لم تجد سـألت أهل العلم في ضوء الضوابط الـشرعيـة، وتفريط المرأة المسلمـة في تعلم أحكام الدين يتـحمل وزره الأكبر وَلِيُّها والمسئول عنها.

إننا ننادي ونصـرخ بأعلى صوت بأن ننتـبه إلى الخطر القـادم علينا من وراء هذا التفـريط، وأننا لن نجني من ورائه إلا الضـياع والهـلاك .. إن الحديث عن حال المرأة المسلمة اليوم وتفريطها في معرفة أحكام الدين يدعو للأسى والحزن مما نسمع ونرى:

---

(١) صـحـيح: رواه البـخاري (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢)، ومـسلم (١٠٣٧)، وأحـمـد (٤/١٠١)، والدارمي (٢٢٤)، وابن حبـان (٨٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٢٧٨)، والبـغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٨٤).

فهناك من تعرف الدقـائق والتفاصيل عن حياة فلانة الممـثلة وفلانة المغنية؛ ولا تعرف كيف تتطهر من الحيض الذي يتعلق به أكثر من عشرين حكمًا شرعيًا من صلاة وصيـام وطلاق . . إلخ!! فإلى الله المشتكى، وهو المسـتعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

يقول الحافظ ابن الجوزي مـتأسفًا على حال المرأة المسلمة وجـهلها: «ومازلت أحرص الناس على العلم؛ لأنه النور الذي يُهتـدى به، إلا أني رأيت النساء أحوج إلى التنبـيه من هذه الرفـدة من الرجال لبـعدهن عن العلم وغلبـة الهوى علـيهن بالطبع، فإن الصَّبِيَّة في الغالب تنشأ في مخدعها لا تلقن القرآن ولا تعرف الطهارة من الحـيض، ولا تعلم أيضًا أركـان الصلاة، ولا تُحـدَّث قبل التـزويج بحـقوق الزوج، وربما رأت أمها تؤخر الغسل من الحـيض إلى حين غسل الثياب، وتدخل الحمام بغـير مئزر وتقول: مـا معي إلا أختى وابنتي، وتأخذ من مـال الزوج بغير إذنه، وتسحره . . تدعي جواز ذلك لتعطفه عليها، وتصلي مع القدرة على القيام قاعدة، وتحتال في إفساد الحمل إذا حبلت، إلى غير ذلك من الآفات. .»[(١)]. اهـ.

ولقد حث الرسول ﷺ على تعليم أزواجـه كل شيء حتى الكتابة، وأمر المسلمين بالاهتمام بالمرأة أشد العناية؛ فقال: **«أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»**[(٢)].

وكانت النساء مـن الأنصار يأتين إلى رسول الله ﷺ ليتفـقهن في الدين، فعن أنس بن مـالك رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: **«رحم الله نسـاء الأنصار، يتفقهن في الدين»**[(٣)].

---

(١) «أحكام النساء» لابن الجوزي (ص٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣/ ١٩٥).

(٣) رواه البخاري.

وكان من عادة رسول الله ﷺ أن يجلس في مسجده بالمدينة يعلم أصحابه، فقالت النساء: يا رسول الله، قد غلبتنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك.

كما كانت النساء يشهدن بعض المواسم الجامعة، كصلاة الجمعة والعيدين والحج وغير ذلك، وكانت المرأة تحرص كل الحرص على التعلم والتفقه والمشاركة في نصرة الإسلام، بل إنهن ما كن يرضين عن الخطأ أبدًا إذا كان في الشرع.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: **«ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار»** قالت امرأة: واثنين؟ فقال: **«واثنين»**[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين» اهـ[(٢)].

* من هنا، كان لزامًا علينا أن نعتني بالمرأة المسلمة كل العناية، لاسيما في هذا الزمان لنصف لها طريق النجاة ولتوعيتها بالخطر .. ومن هذا المنطلق شحذت الهمة في جمع مادة هذا الكتاب: (فقه السنة للنساء)، من مؤلفات فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ، وذلك لمكانة الشيخ العلمية ودقة اختياراته وبُعد نظره وبُعده عن التعصب المذهبي ووقوفه مع الدليل، وإليك ـ أختي المسلمة ـ بعض المصادر التي قمت بجمع مادة هذا الكتاب، منها:

١ ـ دروس وفتاوى في الحرم المكي.

٢ ـ مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة.

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٦، ٩/ ١٢٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).

٣ ـ رسالة الأضحية والذكاة.
٤ ـ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ـ رحمه الله ـ.
٥ ـ تلخيص فقه الفرائض.
٦ ـ رسالة الدماء الطبيعية.
٧ ـ رسالة الحجاب.
٨ ـ مذكرة فقه تم تدريسها بالجامعة الإسلامية[١] للسنوات الدراسية الأربع: (١٤٠٠-١٤٠١)، (١٤٠١-١٤٠٢)، (١٤٠٢-١٤٠٣)، (١٤٠٣-١٤٠٤)[٢].

تنبيه: قد يلاحظ أحيانًا أثناء قراءة الكتاب أن الشيخ ـ رحمه الله ـ قد يوجه حديثه للرجال بصيغة المذكر، فلم أرد تغيير لغة الخطاب حفاظًا على ألفاظ الشيخ، ولكن يدخل في هذه الأحكام النساء أيضًا، وما لا يتعلق بالنساء أقوم بحذفه فانتبهي .. وبعد .. فهذا جهد مقصر، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه. وأسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن ينفعني والمسلمات به، وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جمع وترتيب
أبو أنس/ صلاح الدين محمود السعيد
مصر ـ دمياط ـ باب الحرس
مجمع دار السلام

(١) كلية أصول الدين بمدينة بريدة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
(٢) وقد قامت مكتبة البصيرة لصاحبها الأخ الفاضل: مصطفى أمين ـ حفظه الله ـ بطباعتها.

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا:

الطهارة لغة: النَّزاهة والنظافة.

شرعًا: ارتفاع الحدث وزوال الخبث.

الحدث: هو الوصف أو المعنى الذي يقوم بالشخص بحيث يمنعه من الصلاة.

الخبث: هو النجس.

أقسام المياه: ثلاثة: طاهر وطهور ونجس، والأرجح أنَّها قسمان[1]؛ لأن الثلاثة لم يرد عن النبي ﷺ أنه قسمها.

إذًا أقسام المياه: طهور ونجس.

* والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨)، ومن السنة قوله ﷺ: **«الماء طهور لا ينجِّسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه»**[2].

---

(١) «مذكرة فقه» للشيخ - رحمه الله -.

(٢) **ضعيف بهذا اللفظ:** رواه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١١٧)، و«السلسلة الضعيفة» (٢٦٤٤)، وقد صحح العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٤٠) جزءًا منه وهو: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**.

س ـ متى ينجس الماء؟

١ - يرى بعض العلماء: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير[١]، ويستدلون على ذلك بالحديث: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**».

٢ - ويرى بعض العلماء: أن الماء له حالان: حالٌ يكون دون القلتين وهو القليل، وحالٌ يكون قلتين فأكثر وهو الكثير .. فإن كان الماء قليلاً فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له، وإن لم يتغير، وعلى هذا فلو سقطت نقطة من البول قليلة جدًا لا يدركها الطرف على قليل الماء؛ فإنه ينجس تغير أم لم يتغير، وإذا كان الماء كثيرًا فإنه لا ينجس إلا بالتغير.

هذا التفصيل دل عليه قوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وفي لفظ: «**لم ينجس**»[٢]. يدل على ذلك أنه إذا لم يبلغ قلتين؛ فإنه ينجس. وهذا الحديث أجاب عليه الذين يقولون: لا ينجس إلا بالتغير مطلقًا بـ:

١ ـ أن الحديث ضعيف، وقد ذكر ابن القيم في (تهذيب السنن) حديثًا لأبي داود نحو ستة عشر وجهًا كلها تدل على ضعف هذا الحديث، وهو: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**»، ومعلوم أن الحديث إذا كان ضعيفًا فليس بحجة.

٢ ـ على تقدير صحة هذا الحديث وعلى أن الرسول ﷺ قاله، فإنه لا يعارض ما قلناه؛ لأن الحديث له منطوق.

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «إنه لا ينجس الماء إلا بالتغير مطلقًا» سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة؛ لأن الغالب أن ما دونهما يتغير، وهذا هو الصحيح للأثر والنظر».

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٦، ٥٨).

ما هو منطوقه؟

منطوقه: إن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس، وإذا كان أقل منها؛ فإنه ينجس دلالة على نجاسة ما دون القلتين دلالة بالمفهوم، ودلالة طهارة ما دون القلتين إذا لم يتغير؛ «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» دلالة منطوق، وعند أهل العلم الأصوليين يقولون: إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم، وعلى هذا يكون عموم الحديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» مقدم على مفهوم: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**» وهذا من المرجحات.

وهناك دليل عقلي نظري يرجح الحديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» وهو:

لماذا نحن حكمنا أن الماء إذا تغير بالنجاسة صار نجسًا؟

لوجود العلة وهو الخبث، صار خبيثًا بسبب ما اكتسب من أوصاف الخبث نطبق هذه العلة على ما دون القلتين، فما دون القلتين إذا أصابته النجاسة فلم تُغير منه شيئًا، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

إذًا، فالدليل النظري يؤيد القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير، قليلاً كان أم كثيرًا.

س/ ـ كيف نطهر الماء إذا تنجس؟

ج ـ نطهر الماء إذا تنجَّس بأي أمر يزيل النجاسة طعمها ولونها وريحها؛ فإنه يحكم بتطهيره:

ـ أن يضيف إليه ماءًا آخر حتى تزول النجاسة (وهو المكاثرة).

ـ تحليله بالمواد الكيماوية.

ـ إزالة النجاسة إذا كانت ذات جرم وما حولها.

* **القول الراجح:** هو أن تطهير الماء يكون بإزالة خبثه بأي وجه كان[1].

س - إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته .. فماذا يعمل، مع الدليل؟[2]

ج - يعمل باليقين الذي قبل الشك:

١- إذا شك الإنسان في طهارته: مثل إنسان عنده ماء نجس، يعرف أن هذا الماء كان نجسًا ثم بعد مدة رجع إليه وشك هل زالت نجاسته أو لا؟ وهذا الشك في الطهارة؛ لأنه متيقن أنه نجس، تقول له: تبني على الأصل وهو النجاسة، إذًا يجب تجنب هذا الماء حتى يتيقن أنه صار طهورًا بعد نجاسته.

٢- الشك في نجاسة الماء: أن يكون عند الإنسان إناء طهور، فلما عاد إليه وجد فيه شيئًا كقطعة روث قد تغير بها الماء، لكنه لا يدري أهي روثة بعير أم روثة حمار؟ إن كانت روثة بعير فالماء طهور؛ وإن كانت روثة حمار فالماء نجس، هنا يكون الشك في نجاسة الماء؛ لأن الطهارة معلومة؛ إذًا هذا طهور؛ لأن الأصل الطهارة، إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته يبني على اليقين الذي قبل الشك، يجعل الحكم له حتى يتبين زوال هذا إلى اليقين.

* الدليل على هذه القاعدة: قول الرسول ﷺ لما شكى إليه الرجل أنه يجد الشيء في الصلاة (يظن أنه أحدث) فقال الرسول ﷺ: «**لا ينصرف حتَّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[3].

هذا الرجل متيقن للطهارة وطرأ عليه الشك هل أحدث أم لم يحدث؟

---

(١) وهذا هو ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «والصحيح أنه إذا زال تغير الماء بالنجاسة بأي طريق كان، فإنه يكون طهورًا».

(٢) وهذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «وقال الشافعي - رحمه الله -: يتحرى وهو الصواب، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشك في الصلاة: «**فليتحرَّ الصواب ثم ليبن عليه**».

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٤) من حديث عباد بن تميم عن عمه مرفوعًا، وهو عبد الله بن زيد رضي الله عنه كما عند مسلم.

باب الآنية

تعريف الآنية: هي الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء، ويُسمى إناءًا.

وذكرتُ الآنية بعد كتاب الطهارة؛ لأن الماء جوهر سيال يحتاج حفظه في الأواني، والأوعية تكون من معادن وأخشاب وخزف وتكون من جواهر كثيرة، فهذه الأوعية بجميع أشكالها وأنواعها الأصل فيها الحل، وأن استعمالها جائز على أي صفة وضعتها ومن أي مادة كانت.

* ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)، وجه الدلالة: أن اللام في قوله: ﴿لَكُم﴾ للإباحة، وإن جعلت للتعليل، أي: لا حكم فهي لا تخرج عن هذا المعنى وهو الأصل في الأشياء الحل.

ما يَحرم من الأواني ودليله:

المحرم من الأواني ما كان من ذهب أو فضة، لقوله ﷺ في الحديث الثابت في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنهما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[1].

أي: يتنعم بها الكافرون في الدنيا، ويحرمون منها في الآخرة. أما المؤمنون فإن الله ادخر لهم التنعم بها في الآخرة في الجنة، ولهذا فأواني الجنة من ذهب أو فضة.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، والترمذي (١٨٧٨)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والنسائي (٥٣٠١)، وابن ماجه (٣٤١٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

س - هل يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟

ج - لقد نهى رسول الله ﷺ عن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وهو يعلم أن هذه الأواني قد تستعمل في غير الأكل والشرب، والرسول ﷺ أُعطي جوامع الكلم[1]، فلو كان النهي يشمل الأكل والشرب والاستعمال على أي وجه لقال: «لا تستعملوا أواني الذهب والفضة».

فالرسول ﷺ خص من الاستعمال نوعين هما: الأكل والشرب فقط، فإذا كان كذلك فإن الأصل فيما عداهما حل، ويبقى النهي عن الأكل والشرب فقط. هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: إن أواني الذهب والفضة لو اتخذها الإنسان حفظًا لأدوية أو نقود وما أشبهه فلا حرج عليه، ويؤيد ذلك أن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة قد وضعت فيه شعرات من شعر الرسول ﷺ يستشفى بها من الأمراض[2]. هذا رأي من يقول: إن الذي يحرم من الأواني الأكل والشرب فقط.

أما نظر من يرى أنه يحرم جميع الاستعمال قياسًا على الأكل والشرب، والنبي ﷺ أحيانًا يخصص النوع للتمثيل فقط، قياسًا عليه ما شابهه في المعنى، وإذا كان رسول الله ﷺ حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهما أهم أنواع الاستعمال فغيره من باب أولى، ولكن التعليل الأول أقوى؛ لأن حقيقة الأمر أن العلة: «**فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»، إنَّما تشمل ما

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٠١٣)، ومسلم (٥٢٣)، والترمذي (١٥٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ١٧٣)، وقال: رجاله ثقات.

استعمل للأكل والشرب، وهذا القول هو الراجح أنه لا يحرم من أواني الذهب والفضة إلا استعمالها في الأكل والشرب اتباعًا للنص وأخذًا بالتعليل.

س - هل الأواني التي يستعملها الكفار حلال أم حرام؟

ج - حلال يجوز استعمالها لأن الأصل في الأشياء الحل، والرسول ﷺ وأصحابه توضئوا من ماء مزادة امرأة مشركة[١].

لكن إذا عُلم أن الكفار يطبخون فيها الخنزير؛ فحينئذ الأصل فيها المنع؛ لأن الأصل فيها النجاسة بقرينة الحال، فلا نأكل فيها إلا بعد الغسل، والورع ألا نأكل فيها ونحن نجد غيرها ابتعادًا عن ملابستهم وملامستهم.

---

(١) والقصة طويلة في «صحيح البخاري» (٣٤٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

الاستنجاء والاستجمار

الاستنجاء والاستجمار: عبارة عن تطهير السبيلين من الخارج منهما بالماء أو الأحجار.

آداب قضاء الحاجة القولية والفعلية ودليلها:

كني عن التغوط أو التبول بقضاء الحاجة من باب التأدب باللفظ.

وقضاء الحاجة: عبارة عن إخراج فاضولات الطعام والشراب، ومن حكمة الله - عزَّ وجلَّ - أنه لا ينسى الإنسان ذكر ربه في كل حال جعل الله تعالى للأكل والشرب آدابًا ولاستفراغهما آدابًا.

- إذا أراد الإنسان أن يدخل محل قضاء الحاجة، أو أراد أن يجلس إذا كان في الفضاء فإنه يقول: «**باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»[1]، وهذه السنة القولية.

الخبث: هو الشر.

الخبائث: جمع خبيثة وهي الأنفس الشريرة أي محل الشر.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، والترمذي (٦)، وأبو داود (٤)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٦) بدون لفظ: «باسم الله» من حديث أنس بن مالك ﵁، أما هذا الحديث بنصه، فقال فيه الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - في «التعليق على تمام المنة» (١٥): «ذكر البسملة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر. لكن قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء، وهو حديث علي ﵁ مرفوعًا بلفظ: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: باسم الله**».

ومناسبة التعوذ بالله من الخبث والخبائث عند دخول الخلاء؛ لأن الخلاء مكان خبيث والشياطين تأوي إلى الأماكن الخبيثة، كما قال الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ (النور: ٢٦).

أما السنة الفعلية: فهي أن يقدم الرجل اليسرى إلى مكان قضاء الحاجة، أما إذا كان في فضاء فيقدم اليسرى إذا أراد الجلوس، أما غيرها فيقدم إليها اليمنى؛ لأن الأمور لها ثلاث حالات:

١ ـ إما خبائث تقدم لها الرجل اليسرى.

٢ ـ أو طيبات تقدم لها الرجل اليمنى.

٣ ـ أو لا خبائث ولا طيبات تقدم لها اليمين؛ لأن الأصل تقديم اليمين، ولهذا قال العلماء: اليسرى تقدم للأذى واليمنى تقدم لما عداه.

* دليل السنة القولية: حديث أنس رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء يقول: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**».

* أما دليل البسملة: فحديث علي بن أبي طالب وفي سنده ما فيه أنه قال: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**»[(١)].

* دليل السنة الفعلية: لأن هذه الأماكن كانت خبيثة، وفيه حديث بالسنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقدم رجله اليسرى.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٤٢).

حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

الأصل أنه يجوز للإنسان حال قضاء الحاجة أن يستقبل أي جهة شاء، وهناك دليل دل على منع استقبال القبلة واستدبارها، وهو حديث أبي أيوب رضي الله عنه الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ يقول: «**لا تستقبلوا القبلة في غائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»[1].

فالحديث فيه نهي عن استقبال القبلة واستدبارها، وفيه إرشاد إلى ما نستقبله وهو الشرق أو الغرب، وهذا الحديث خطاب لأهل المدينة.

* إذا قال قائل: ألا يجوز أن يكون النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة للكراهة.

فالجواب: الأصل في النهي التحريم ما لم يوجد دليل، ثم إنه يؤيد ذلك أن أبا أيوب راوي الحديث قال: «**قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله**»، قد دل هذا على أن النهي للتحريم؛ لأن الاستغفار في مقابل معصية.

حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «**لا تستقبلوا القبلة في غائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا**» هذا الحديث عام، ولهذا أخذ بعمومه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وقال: إنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها لا في الفضاء ولا البنيان.

* وذهب بعض العلماء إلى أن حديث أبي أيوب خاص بالفضاء، وأما في البنيان فيجوز استقبال القبلة واستدبارها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٢٣٠٦٧)، وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

* والدليل: حديث ابن عمر وهو في الصحيحين، قال: «**رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة**»[(١)].

مناقشة لمن استدل بحديث ابن عمر في الجواز في استقبال القبلة واستدبارها:

- **إذا قيل**: ألا يحتمل أن يكون من خصائص الرسول ﷺ؟ يرد على ذلك بأن الأصل عدم الخصوصية.

- **إذا قيل**: ألا يحتمل أن يكون الرسول ﷺ قضى حاجته ناسيًا؟ يرد على ذلك أن الأصل عدم النسيان؛ لأن الأصل فيما فعله الرسول ﷺ تشريع لا نسيان، ولو كان ناسيًا لقال: إني نسيت.

- **إذا قيل**: إن هذا المرحاض بني على هذه الهيئة ويصعب على الرسول ﷺ أن ينحرف؟

فالجواب: أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يقر على خطأ ومنكر، ولو بني على خلاف المشروع لأمر الرسول ﷺ بهدمه وإزالته.

حديث أبي أيوب في الفضاء تحريم للاستقبال والاستدبار، وحديث ابن عمر فعل الرسول ﷺ استدبار للقبلة لا استقبال، وإن هذا الحديث مخصص للاستدبار فقط.

- وعلى هذا، تكون النتيجة أن استدبار القبلة في البنيان جائز.

* دليله: حديث ابن عمر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥، ١٤٩، ١٤٨، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، والنسائي (٢٣)، وأبو داود (١٢)، وابن ماجه (٣٢٢)، وأحمد (٤٩٧١، ٥٧٣١)، ومالك (٤٥٥)، والدارمي (٦٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ـ وأن استقبال القبلة في الفضاء والبنيان محرم.

* دليله: حديث أبي أيوب.

الاستقبال أشد من الاستدبار، ولهذا جاء تخصيص الاستدبار ولم يجئ تخصيص الاستقبال[1].

* الجلوس في المرحاض بعد قضاء الحاجة حرام، ويرى بعض العلماء: أنه يحدث البواسير، وهو يوجب أن يكون الإنسان مكشوف العورة بدون حاجة، ويكون محبوسًا عن ذكر الله.

شروط الاستجمار، وبيان ما يحرم الاستجمار به مع الدليل:

يكون الاستجمار بالأحجار وشبهها ويشترط فيه:

١ - أن يكون طاهرًا: والنجس لا يطهِّر؛ لأنه لا يزول الخبيث بالخبيث، وإنَّما يزول الخبيث بالطيب.. ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه دعا بما يستجمر به، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «ركس»[2] أي نجس.

٢ - ألا يكون محترمًا: والمحترم يكون الاستجمار به معصية، مثاله: كتب العلم.

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»، حيث قال: «الراجح أن يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها؛ لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧)، والنسائي (٤٢)، وابن ماجه (٣١٤)، وأحمد (٣٦٧٧، ٣٩٥٦، ٤٠٤٦، ٤٤٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٣ ـ ألا يكون طعامًا لآدمي ولا بَهيمة . . ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ نهى أن يستجمر بعظم أو روث، وقال: «**إنَّهما زاد إخوانكم من الجن**»[١].

٤ ـ أن يكون ثلاث مسحات أو أكثر: لحديث سلمان رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[٢]؛ لأن ما دونها لا يطهِّر غالبًا ويزيد على الثالثة حتى ينظف[٣].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٨، ٣٢٥٨)، وأحمد (٤١٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٢٥) بلفظ: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن**».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وابن ماجه (٣١٦) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٣) وهو ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «والصحيح: أنه متى حصل الإنقاء طهر المحل، سواء كان بثلاث أو بأكثر».

السواك وسنن الفطرة

السواك: يطلق على الفعل وعلى الآلة، والمسنون: هو الفعل لا الآلة. لأن الآلة يتوصل بها للفعل وهو التسوك.

وهو سنة في جميع الحالات والأوقات حتى بعد الزوال للصائم[1].

- ومن قال: إن السواك بعد الزوال يكره للصائم؛ هذا قول لا دليل عليه؛ بل الدليل على أنه سنة دائمًا ويتأكد في مواضع.

* الدليل على سنية السواك المطلقة: حديث عائشة: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**[2]. فطهارة الفم ومرضاة الرب في جميع الأوقات.

* ودليل من قال بكراهيته بعد الزوال للصائم: حديث رسول الله ﷺ: **«إذا صُمْتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»**[3]. والنهي في قوله: **«لا تستاكوا»** أقل أحواله أن يكون مكروهًا، إن لم يكن محرمًا.

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «الراجح أنه سنة حتى للصائم، ويؤيده حديث عامر بن ربيعة وإن كان ضعيفًا: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم».

(٢) **صحيح:** رواه النسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩)، وأحمد (٢٣٦٨٣، ٢٣٨١١، ٢٤٤٠٤) من حديث عائشة ﵂، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٩٥).

(٣) **ضعيف:** رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨/٤)، وقال ابن القيم في «حاشيته على أبي داود» (ح٣٦٤)، وقال البيهقي: وقد رُوي عن علي بإسناد ضعيف، وذكره وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٥٧٩)، وقد ذكره البخاري معلقًا (٢٧).

* والدليل الثاني: قوله: «**خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[(١)]. والخلوف ريح الفم عند خلو المعدة، ويكون للصائم بعد الزوال، فإذا كان الخلوف طيب عند الله؛ فإن الأولى أن يبقيه الإنسان.

والرد على ذلك من وجوه:

الحديث الأول: ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن شروط الاحتجاج أن يكون الحديث صحيحًا أو حسنًا.

الحديث الثاني: لم يسقه النبي ﷺ ليرغب الناس في إبقاء الخلوف؛ وإنَّما ساقه ليبين لهم فضل الصيام، وأن هذه الرائحة المستكرهة عند الناس هي أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنَّها ناشئة عن طاعته .. وهذا الحديث لا يمكن أن يستدل به على النهي عن السواك بعد الزوال.

ـ أن البخاري روى حديثًا معلقًا عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ ولا أحصي يتسوك وهو صائم»[(٢)]. وهذا عام في أول النهار وآخره.

المواضع التي يتأكد فيها السواك:

١ ـ عند الوضوء: لقول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[(٣)]، وهذا رواه مالك وغيره.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي (٢٢١١)، وابن ماجه (١٦٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف:** رواه الترمذي (٧٢٥)، وأحمد (١٥٢٥١) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، وضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٦٨)، و«المشكاة» (٢٠٠٩).

(٣) **صحيح:** رواه البخاري (٧٢٤٠) بلفظ: «**لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك**» دون ذكر صلاة أو وضوء. ورواه أيضًا (٨٨٧) بلفظ: «**مع كل صلاة**» وعلقه بلفظ: «**عند كل وضوء**». ورواه الترمذي (٢٢، ٢٣)، والنسائي (٧)، وأبو داود (٤٧)، وابن ماجه (٢٨٧) بلفظ: «**عند كل صلاة**» وكلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وورد من حديث علي رضي الله عنه عند أحمد وغيره.

٢ ـ عند الصلاة فرضًا ونفلاً: حتى صلاة الجنازة لأنَّها من الصلاة، لقوله: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[1].

٣ ـ إذا دخل الإنسان بيته: لحديث عائشة قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته أول ما يبدأ به السواك، ثم يسلم علينا»**[2].

٤ ـ عند القيام من النوم: لحديث حذيفة بن اليمان: **«كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»**[3].

٥ ـ عند قراءة القرآن: لأن القرآن أشرف الكلام، ولكن هذا ليس بواضح؛ لأن الرسول ﷺ يقرأ القرآن ويدارس جبريل القرآن[4]، ولم يرد عنه أنه يتسوك عند القراءة، فإذا لم يرد عن الرسول ﷺ شيء مع وجود سببه في حياته دل هذا على عدم مشروعيته.

وألحق بعض العلماء التسوك عند دخول المسجد قياسًا على دخول المنزل، يقولون: إذا ثبت أن الرسول ﷺ كان يتسوك عند دخول بيته؛ فدخول بيت الله من باب أولى، ويقال لهم: هذا قياس غير صحيح؛ لأن كل شيء وجد سببه في عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه فعله فليس بمشروع؛ لأن فعل

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٦١٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بدون لفظ: «ثم يسلم علينا».

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٤٦، ٨٩، ١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي (٢، ١٦٢١، ١٦٢٢)، وأبو داود (٥٥)، وابن ماجه (٢٨٦)، وأحمد (٢٢٧٣١، ١٢٠٨٠٢، ٢٢٨٥٧، ٢٢٩٠٦، ٢٢٩٤٨، ٢٢٩٥١)، والدارمي (٦٨٥) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨)، والترمذي (٣٦٣٨)، والنسائي (٢٠٩٥)، وأحمد (٢٦١١، ٣٤١٥، ٣٥٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الرسول ﷺ سنة وتركه سنة، فكما أن فعله لشيء نحتج به ونراه مشروعًا؛ كذلك تركه للشيء نحتج به ونراه غير مشروع.

قد يقول قائل: عدم النقل ليس نقلاً للعدم، لكن هذه القاعدة إنَّما تقال فيما ثبت دليله وطلب منا دليل معين، فكل ما قيل: إنه مشروع ولم ينقل، فإننا نجزم أنه ليس بمشروع.

- فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه يستاك عند دخول المسجد، إذًا فهذا أمر غير مشروع.

نتف الإبط: من السنة، ولا يجوز إبقاؤه لما في ذلك من حدوث النتن والرائحة الكريهة.

حلق العانة: من السنة لتقويتها.

قص الأظفار: من السنة وإذا طالت تجتمع فيها الأوساخ، وكذلك يكون تشبه بالحيوان، ولقد ورد في الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والأظافر؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة»**[1]، مدي الحبشة أي: سكاكينهم.

أي أن أهل الحبشة هم الذين يطيلون أظفارهم لتكون سكاكين لهم، وفي هذا الحديث نهي عن إطالة الأظفار.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٨) وغيرهم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

الختـان:

للعلماء في الختان ثلاثة أقوال:

١ ـ واجب على الرجل والمرأة.

٢ ـ سنة في حق الرجل والمرأة.

٣ ـ واجب في حق الرجل مكرمة في حق المرأة.

وتفصيل ذلك:

١ـ أما الذين يقولون: بوجـوب الختان في حق الرجل والمرأة، فهـو المشهور في مذهب أحمد، وعلل ذلك بأنه من سنن الفطرة وأنه نظافة وتطهير، والأصل في قطع الجلد وشبهه التحريم، فلما أبيح في حـال الختان، فإن المحرم لا يستباح إلا في واجب.

٢ـ أدلة من قال: إنه سنة في حق الرجل والمرأة ردًا على من قالوا بوجوبه:

(أ) أمـا كـونه من سنن الـفطرة، فـإن لدينا أشـيـاء من الـسنن لم نؤمـر بوجوبها، وإنَّما هي مستحبة مثل قص الشارب ونتف الإبط.

(ب) أما قولكم: إن فيه تتميمًا للطهارة فهذا صحيح، لكن النجاسة مادامت لم تخرج إلى ظاهر البدن فإنه لا يحكم بنجاستها.

(جـ) أما قولكم: إن الختان فيه قطع شيء من البدن والقطع لا يجوز، فهذا صحـيح، لكننا نعلم أن من الأشيـاء المحرمـة ما يجوز فـعله للمصلحـة كوسم الحيوان وإشعار الإبل في الهدي[1].

يتبين من هذا أنه لا يلزم من فعل المحرم أن يكون الشيء واجبًا.

---

(١) كما يأتي في كتاب الحج.

٣ـ أما الذين قالوا بوجوبه على الرجال ومكرمة للنساء؛ فقد استدلوا بحديث الله أعلم بصحته «إن الختان واجب للرجال مكرمة في حق النساء»[١]، لكن لو صح ذلك لكان دليلاً على أنه واجب في حق الرجال وليس بواجب للنساء.

* واحتياطًا فإن الختان واجب على الجميع[٢].

حكم اتخاذ الشعر ادعاءًا بالاقتداء بالرسول ﷺ هذا من باب الاستهزاء بآيات الله؛ لأن حالتهم تشهد عليهم بأنهم مستهزئون بالسنة ومفارقون لها؛ لأنهم يبقون الشعر الذي لم يرد نص واحد بالأمر بإعفائه ويحلقون اللحية، وأكثرهم تارك للصلاة وغيرهما من الأمور الشرعية المأمورين باتباعها والحفاظ عليها.

* وقَّت النبي ﷺ لسنن الفطرة (حف الشارب، نتف الإبط، حلق العانة، قص الأظفار) ألا تترك فوق الأربعين يومًا، كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث أنس أنه وقَّت لهم الرسول ﷺ في هذه الأشياء الأربعة ألا تترك فوق أربعين يومًا[٣].



(١) ضعيف: رواه أحمد (٩٥/ ٢٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٨/ ٣٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٧/٥) من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٩٣٨).

(٢) وهو ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «أقرب الأقوال: إنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء».

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨)، والترمذي (٢٧٥٩)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والنسائي (١٤)، وابن ماجه (٢٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

الوضــوء

فروضه ـ سننه ـ صفته

الفرض لغة: القطع، ومنه: الحز.

شرعًا: هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

الوضوء لغة: النظافة.

وشرعًا: التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، ولذلك لو غسل إنسان هذه الأعضاء ليُعلِّم إنسانًا لا يعتبر وضوءًا شرعًا؛ لأنه لابد من قصد التعبد لله.

وكذلك إذا كان الغسل من باب النظافة.

والرأس يمسح ولا يغسل، وقال العلماء: هذا من باب التغليب؛ لأن الغالب الغسل فيغلب الأكثر على الأقل[١].

السنة لغة: الطريقة: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا﴾ (الأحزاب:٣٨)، أي: طريقته.

شرعًا: تطلق على وجهين:

ـ أن يراد بالسنة طريقة الرسول ﷺ، فتشمل الواجب والمستحب، من الواجب مثلاً: قول ابن عباس حينما قرأ الفاتحة في جنازة وقال: «لتعلموا أنَّها سنة»[٢]. والمراد بالسنة هنا: طريقة، ولكنها واجبة، وكذلك قول أنس: «السنة إذا

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «لاريب أن المسح فيه نظر، أما مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب».

(٢) صحيح: يأتي في الجنائز.

تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا»[١] . . والمراد بالسنة هنا الطريقة الواجبة.

ـ أما المستحب، فمثل ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢]، لكن هذه الرواية سندها ضعيف، لكن لا بأس بها للتمثيل: «من السنة وضع الكف تحت الكف تحت السرة» فقوله: «**من السنة**» المراد هنا المستحبة.

أما السنة في اصطلاح الفقهاء: ما أمر به شرعًا لا على وجه الإلزام. مثال ذلك: ما يوجد في كتب الفقهاء هذا من السنة أي: من السنة المستحبة.

ـ أما في كلام الصحابة والتابعين: «هذا من السنة» فلا نجعله من السنة المستحبة ولا من الواجبة، ولكن من الأمر المحتمل سواء واجب أو مستحب.

فروض الوضوء

يقول العلماء: إنَّها ستة:

١ـ غسل الوجه.	٢ـ غسل اليدين إلى المرفقين.
٣ـ مسح الرأس.	٤ـ غسل الرجلين إلى الكعبين.
٥ـ الترتيب.	٦ـ الموالاة.

* دليل الأربعة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:٦).

---

(١) صحيح: يأتي في النكاح.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٧٥٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/٣١) وقال: وفي إسناده ضعف، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٥٧، ١٥٩).

* دليل الترتيب:

١ـ أن الرسول ﷺ حينما قدم مكة وأراد السعي قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ..﴾ (البقرة:١٥٨) الآية، فقال: «أبدأ بما بدأ الله به»، وفي رواية: «ابدءوا بما بدأ الله به»، فالله رتب فروض الوضوء؛ فيجب أن نبدأ بما بدأ الله به.

٢ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ في آية الوضوء أدخل الممسوح في المغسول، وهذا ينافي البلاغة إلا للمصلحة، ومصلحة ذلك الترتيب.

٣ـ أن الرسول ﷺ كان يتوضأ مرتبًا.

* أدلة الموالاة: يدل على وجوب الموالاة أن الوضوء عبادة واحدة، فلا يجوز تفريقها، واستدل على وقوع الفاء في جواب الشرط في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، فهي رابطة لجواب الشرط، فيكون المشروط مع جواب الشرط يفيد الموالاة.

ـ ولحديث رسول الله ﷺ، أنه رأى رجلاً قد توضأ وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال النبي ﷺ: «ارجع فأعد وضوءك»، وفي رواية مسلم: «فأحسن وضوءك»[١]، وحيث إنه أمره بالإعادة ولم يكفه غسل الجزء الناقص دليل بالموالاة[٢].

معنى الموالاة: قيل إنه لابد من غسل كل عضو قبل أن ينشف الذي قبله، والعبرة بالزمن المعتدل (لا بردٍ ولا حرٍّ).

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «الأولى: القول بأنها شرط؛ لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها».

النية في الوضوء:

النية لغة: القصد.

شرعًا: عزم القلب على فعل الشيء.

حكم التلفظ بها: قال بعض العلماء: التلفظ بها سنة، وقالوا: لأجل أن يطابق القلب، والصحيح مع من قال: إن التلفظ بها بدعة؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولو كان سنة لكان رسول الله ﷺ أولى بفعله.. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

وهذا ينطبق على جميع العبادات حتى الحج، وقوله: «لبيك حجًا أو عمرة» ليس تلفظًا بالنية، فلم يقل: «اللهم إني نويت الحج أو العمرة» بل هو تعبير عما في قلبه، ولهذا لم يقل ذلك عند أدائه الحج.

من سنن الوضوء:

الدعاء بعد الانتهاء منه فيقول: **«أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين»**[2]

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «الصحيح أنه لا ينطق بها، وأن التعبد بالنطق بها بدعة ينهى عنها، ويدل لذلك أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقًا، ولم يحفظ عنهم ذلك...».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، وأحمد (١٦٨٦٣، ١٦٩٤٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مقتصرًا على الشهادتين، ورواه الترمذي (٥٥) من حديث أبي إدريس الخولاني عن عمر رضي الله عنه بالزيادة، وأشار إلى اضطراب فيه، وقد استوفى بحثه الحافظ في التلخيص (١/ ١٠١، ١٠٢)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٦٧).

باب المسح على الخفين والجبيرة

المراد بالخفين: ما يستر الرِّجل أو ما يلبس على الرجل من جلد أو قطن أو غيره . . والمسح عليها جائز بدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)، في هذه الآية قراءتان:

١ - فـ ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾، الموجودة في المصحف.

٢ - فـ ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾، الأولى بالفتح، والثانية بالكسر تكون معطوفة على رءوسكم فهي ممسوحة.

والجمع بين القراءتين:

الأولى - التي بالنصب تقتضي أن تكون الرجل مغسولة.
الثانية - التي بالكسر تقتضي أن تكون الرجل ممسوحة.

ويكون الجمع بما فسرته السنة وهو: أن الرسول ﷺ كان إذا لبس الخفين مسح عليهما، وإذا لم يلبسهما غسل قدميه . . إذًا تكون قراءة النصب إذا لم يلبس والحكم الغسل، وقراءة الجر إذا لبس والحكم المسح.

الروافض يقولون: بمسح القدمين دائمًا سواء كان عليهما خف أم لا، أخذًا بقراءة الجر، والرد عليهم هو: نقول لهم: الذي يبين لنا أن قراءة الجر يراد بها إذا كان الإنسان لابسًا للخف السنة؛ لأن الرسول ﷺ فسر لنا الآية ونزلها على حالين هُما:

١ ـ لا تكون الرجل مستورة وفرضها الغسل وعليه يتنزل **قراءة النصب**.

٢ ـ تكون الرجل مستورة وفرضها المسح، وعليه يتنزل **قراءة الجر**، والدليل من السنة دلالة تواتره، وهي دلالة قطعية.

* ومن تلك الأدلة: قول المغيرة بن شعبة: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**»، ومسح عليهما»[1].

* ومن الأدلة القولية: حديث علي أن النبي ﷺ: «جعل للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة»[2].

وقد أجمع علماء الأمة على: جواز المسح، لكن بعضهم يرى: أنه في السفر فقط، وبعضهم يرى: أنه في السفر والحضر، وهم الجمهور وهو الراجح.

إذا كان الإنسان لابسًا للخف؛ فالمسح أفضل .. ودليل ذلك: حديث المغيرة السابق؛ لأنه أمر بتركها وأقل الأمر أن يكون مستحبًا.

أما إن كانت رجله مكشوفة؛ فالأفضل الغسل، المسح رخصة من الشرع، فبدلاً من أن يلزم الإنسان بخلع خفيه فإنه يكفيهما المسح، ونظير ذلك العمامة، وثبت عن الرسول ﷺ أنه مسح على العمامة وهي غير مؤقتة.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، وأحمد (١٧٧٣١، ١٧٧٧١)، والدارمي (٧١٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، والنسائي (١٢٨)، وابن ماجه (٥٥٥)، وأحمد (٧٥٠، ٩٦٩، ١١٢٢، ١٧٦٢٨، ١٧٦٣١، ٢١٣٦١، ٢٣٤٧٥) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح ابن ماجه» (٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١) و«صحيح أبي داود» (١٤٢).

شروط المسح على الخفين:

الشرط الأول - أن يلبسهما على طهارة، لقوله ﷺ: «**دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**».

- وقال الظاهرية: المراد بالطهارة طهارة من الخبث لأنه قال: «**أدخلتهما طاهرتين**». ولم يقل: أدخلتهما طاهرًا؛ لأن الطهارة من الخبث هي التي تتبعض، أما من الحدث فلا يمكن أن تتبعض.

الرد عليهم:

(أ) أن هذا الظاهر يعارض حال الرسول ﷺ؛ لأنه ما كان ليدع الخبث على بدنه إطلاقًا، فهو غير وارد أصلاً؛ لأن قوله: «**أدخلتهما طاهرتين**» ينفي أن يكون أدخلهما نجستين؛ لأن إدخالهما نجستين أمر ينفيه الواقع من حال الرسول ﷺ؛ لأنه لا يبقي بدنه متلوثًا بالنجاسة، ولما بال الصبي في حجره أمر بماء فنضح عليه، هذا على ثوبه، فكيف على جسده؟

(ب) أن الأحاديث الأخرى قد بينت هذا، فقد قال: «**إذا تطهر أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما**»[1]، دل على أن الطهارة من الحدث لا من الخبث[2].

الشرط الثاني - أن يكون في المدة المحددة شرعًا وهي ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم، تبدأ من أول المسح، لقوله: «**يمسح المقيم يومًا وليلة**» فلا يتحقق المسح إلا إذا مسح.

---

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٧) وقال: رواه ابن خزيمة واللفظ له، وابن حبان، وابن الجارود، والشافعي، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، والترمذي في «العلل المفرد»، وصححه الخطابي أيضًا، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في «سنن حرملة».

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «الصواب: أن العبرة بالمسح وليس بالحدث».

وقد اختلف العلماء في انتقاض الطهارة بعد انتهاء المدة:

(أ) قيل تنتهي بتمام المدة، ودليلهم: «أن الرسول ﷺ جعل هذه المدة هي وقت المسح»، وإذا انتهت المدة بطل مسحه، وإذا بطل مسحه بطلت طهارة قدميه، وإذا بطلت طهارة قدميه بطلت طهارة البدن؛ لأن الطهارة لا تتبعض.

(ب) لا تنتهي الطهارة بتمام المدة، وأجابوا على القول الأول:

١ ـ أن الرسول وقَّت المدة للمسح لا للطهارة، فلم يقل يتطهر المقيم يومًا وليلة، وإنَّما قال: يمسح، وهناك فرق بين توقيت المدة للمسح وتوقيت للطهارة، فإذا كان التوقيت للمسح لا للطهارة وجب أن يبطل المسح بعد انتهاء المدة لا الطهارة.

٢ ـ النقض يحتاج إلى دليل؛ لأنه إذا توضأ بمقتضى الدليل الشرعي فلا تنتقض الطهارة إلا بدليل، وليس هناك دليل على ذلك، وهذا القول هو الراجح.

الشرط الثالث ـ أن يكون ذلك الحدث حدثًا أصغر لا في جنابة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:٦)، ولم يذكر في هذه الطهارة مسحًا بخلاف غسل الرجلين في الوضوء فقد ذكر فيه المسح.

* والدليل من السنة: حديث صفوان قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»**[1].

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٩٦، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦)، والنسائي (١٢٧، ١٥٨)، وابن ماجه (٤٧٨) من حديث صفوان بن عسال ﷺ، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٢٨) و«صحيح ابن ماجه» (٣٨٧).

كيفية المسح على الخفين:

اختلف العلماء في كيفية المسح:

١ ـ قال بعض العلماء: لو مسح جزءًا يسيرًا من القدم أجزأه.

٢ ـ منهم من قال: لابد أن يمسح جميع الخف؛ لأن هذا المسح عوضًا عن غسل الرجل وغسل الرجل يشمل جميع الرجل، فإذا مسح على الخف يمسح أعلى الخف وأسفله.

٣ ـ يكون المسح على ظاهر الخف كما جاء عن علي بإسناد حسن قال: **«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهر خفيه»**[1].

إذًا الراجح:

١ ـ يمسح الظاهر فقط، ولا يمسح الأسفل.

٢ ـ يكتفي بمسح أكثره.

* دليله: أن المسح جاء مطلقًا في النصوص، فاعتبر الأكثر فيه.

وهو يبدأ من أطراف الخف من جهة أصابعه إلى ساقه مرة واحدة.

إذا لبس خفًا على خف:

إذا لبس الثاني بعد الحدث، فالحكم للأول. وإذا لبس الثاني قبل الحدث فهو مخير إن شاء مسح الأعلى أو الأسفل، لكن إذا مسح أحدهما تعلق الحكم به.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٢)، وقال الحافظ في «الفتح»: «أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، ورجال إسناده ثقات»، وحسنه في «بلوغ المرام»، وصحح إسناده في «التلخيص».

المسح على الجبيرة

الجبيرة: هي ما يوضع على الكسر من الأعواد أو شبهها سميت جبيرة تفاؤلاً.

حكم المسح عليها: جائز بدلاً عن غسل ما تحتها[(١)].

يجب المسح عليها بدلاً من الغسل.

* دليل ذلك: حديث فيه ضعف، وتعليق قوي.

الحديث: حديث جابر: أن النبي ﷺ بعث سرية فأصاب رجل منهم جنابة، وقد شج رأسه، فسأل هل يتيمم أو لا؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة؛ لأن الماء موجود، فاغتسل الرجل فمات؛ لأن الماء دخل شجته، قال النبي ﷺ: **«إنَّما كان يكفيه أن يعصب أو يعصر على جرحه خرقة ويتيمم ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»**[(٢)]، لكن هذا الحديث ضعيف.

- ولكن يوجد هناك قياس؛ وهو أن يقال: لما كان فرض الرجل الغسل ثم لبس الخف كان فرضها المسح؛ لأنه غير قادر على غسلها في هذه الحال؛ كذلك الذراع المكسورة كان فرضها الغسل، فلما وضع عليها الجبيرة يكون فرضها المسح قياسًا على الخف.

---

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع»: «توسط بعضهم (أي: أهل العلم) فقال: يجزئ الغسل إن أمر يده عليها؛ لأن إمرار اليد معناه المسح، وهذا أحوط».

(٢) مرسل: رواه أبو داود (٣٣٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، وضعف هذه الزيادة العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٠٧٤)، قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء إلا الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، واختلف عن الأوزاعي عن النبي ﷺ وهو الصواب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن سلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث» اهـ.

شروط المسح على الجبيرة:

١ ـ أن يكون محتاجًا إليها. ٢ ـ أن لا يتجاوز موضع الحاجة.

لا يشترط أن توضع على طهارة؛ لأنه لم يوجد في الأحاديث، ولأنها تأتي فجأة وليس لها مدة؛ لأنها حائل لضرورة.

كيفية المسح عليها:

١ ـ قيل: لابد من مسح أكثرها قياسًا على الخف.

٢ ـ ليست كالخف، وإنَّما المسح على جميعها، وحجتهم: لأن الخف من باب التسهيل، وهذه من باب الضرورة وهو الأحوط.

س - إذا نزع خفه قبل انقضاء المدة هل تنتقض طهارته أم لا؟

ج - ١ ـ بعض العلماء يقول: ينتقض وضوءه ويجب أن يتوضأ قبل أن يصلي؛ لأنه خلع الممسوح.

٢ ـ بعض العلماء يقول: لا يبطل وضوءه، وإنَّما يجب أن يغسل قدميه؛ لأنه بطل مسحهما فرجع إلى الأصل وهو الغسل.

٣ ـ لا ينتقض الوضوء ولا يجب عليه الغسل وهو الراجح لأنه:

(أ) على طهارة بمقتضى الدليل الشرعي، فلا تنقض إلا بدليل شرعي.

(ب) لو فرض أن إنسانًا غسل رجله ثم قطعت فلا نقول له: بطل وضوؤك. لو فرض أن إنسانًا توضأ وعليه شعر وبعد وضوئه حلق شعره؛ فإن وضوءه لا يبطل[1].

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «الراجح: ما اختاره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنه لا تنقض الطهارة بانتهاء المدة، لعدم الدليل».

نواقض الوضوء

جمع: ناقض، ومعنى الناقض: أي المفسد، أي: مفسداته.

الأول - الخارج من السبيلين:

وهما القبل والدبر، وسميا سبيلين لأنهما طريقان للخارج، سواء كان الخارج طاهرًا كالمني، أو نجسًا كالبول والغائط.

* الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (النساء: ٤٣).

* أما من السنة: حديث صفوان بن عسال: «ولكن من غائط وبول ونوم»، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١].

قيل: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاء أو ضُراط[٢].

الثاني - النوم إذا كان كثيرًا:

أما القليل فلا ينقض، وحدُّ القليل من الكثير: القليل ما لا يذهب معه الإحساس، والكثير ما يذهب معه الإحساس.

* دليله: حديث صفوان بن عسال: «ولكن من غائط أو بول أو نوم» هذا دليل النوم الذي يذهب معه الإحساس.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦)، وأحمد (٢٧٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه بذكر السؤال البخاري (١٣٥)، والترمذي (٩٣٣٠)، وأحمد (٨٠١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ـ أما النوم الخفيف: فدليله حديث أنس أن الصحابة كانوا ينتظرون العشاء الآخر في عهد النبي ﷺ حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون.

* يقاس على النوم الكثير ما يغيب بها العقل كالإغماء أو البنج أو الجنون.

الثالث ـ لحم الإبل:

لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: «**نعم**» قال: أتوضأ من لحم الغنم؟ قال: «**إن شئت**»(١).

وجه الدلالة: أنه في لحم الغنم قال: «إن شئت»، ولحم الإبل قال: «نعم»، ولو لم يكن ناقضًا لرجع الوضوء إلى المشيئة.

الوضوء من لحم الإبل ليس محل إجماع .. الأئمة الثلاثة يرون أنه لا ينقض، مالك والشافعي وأبو حنيفة.

ودليلهم: حديث جابر قال: أنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ: «**ترك الوضوء مما مست النار**»(٢)، يقولون إنه لا يتوضأ مما مسه النار، وهو شامل للحوم الإبل وغيرها، فيكون ناسخًا للأول، ورد عليهم بأن هذا الحديث لا يدل على نسخ الوضوء من لحم الإبل؛ لأنه عام والوضوء من لحم الإبل خاص، وهناك

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٦٠)، والترمذي (٨١)، وأبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٦٤، ٤٩٥، ٤٩٧)، وغيرهم من حديث جابر بن سمرة ﷺ وغيره.

(٢) رواه النسائي (١٨٥)، وأبو داود (١٩٢) قال الترمذي عند الحديث رقم (٨٠): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخٌ للحديث الأول حديث: «**الوضوء مما مست النار**». اهـ.

قاعـدة أن العام لا ينسخ الخـاص، ويعمل بالعمـوم في ما عـدا الخاص، وهناك حديث آخر سنده حسن: «**توضئوا من لحوم الإبل**»[١].

س/ ـ هل تشـمل كلمـة لحم الإبل كل أعضـاء الجسـم أم تخـتص ببـعض أجزاء الجسم؟

ج ـ (أ) يكون الوضوء من الهـبر فقط، أما الكبـد والكرش والمصران لا يتوضأ منهـا، لأنَّها لا يطلق عليها: لحم. لو وكَّلت شـخصًا ليحضـر لك لحمًا وأحضر لك كبدًا أو مصرانًا لما رضيت؛ لأنه لا يُسمى لحمًا.

(ب) الوضوء من جميع لحوم البعير مطلقًا، وأجابوا أصحاب القول الأول:

١ ـ أن قولكم: إن اللحم لا يشمل المصران والكرش والكبـد فيما لو وكَّلت شخصًـا يشتري لك لحمًا، ليـست هذه حقيقة شرعـية ولا لغوية، وإنَّما حقـيقة عرفية، والحـقائق العرفية لا يخصص بـها الألفاظ الشرعية، والألفـاظ الشرعية تبقى على عمومهـا، والله سبحانه لما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ (المائدة: ٣)، فـهل أحد مـن الناس يقول: إن المراد مـن لحم الخنزير الهـبر فـقط، ويجوز أكل غـيره من شـحم وأمعاء وكـبد، فالتـحريم من لحوم الخـنزير شامل لجميع أجزاء جسمه؛ كذلك في لحوم الإبل فهو شامل لجميع أجزائه[٢].

٢ ـ الدليـل الثاني: أن الرسـول ﷺ حين قال: «**توضـئوا من لحـوم الإبل**» فهو يعلم أن النـاس يأكلون من الإبل كل شيء من هبـر أو لحم أو كبد أو أمعاء

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٤٩٧)، وأحمد (١٨٦١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في «ضعيف الجامع» (٦٢٧٩)، وتقدم ما في الصحيحين أن الصحابة سألوا النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل، فقال: «**نعم**».

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «القول الأولى أنه ينقض الوضوء».

أو شحم، ولوجدنا أن الهبر يشكل نسبة قليلة من ذلك. فكيف يصرف الدليل إلى القليل ويترك الشيء الكثير.

٣ - إنه جاء في ما روى الإمام أحمد في مسنده عن أسيد بن حضير أن الرسول ﷺ قال: «**توضئوا من ألبان الإبل**»، وهذا يدل على أن الوضوء من الأمعاء والكرش وغيره أبلغ من اللبن.

٤ - يقال: إنه إذا أكل هبرة من هذا البعير انتقض وضوؤه، وإذا أكل كرشًا لم ينتقض، فقد جعلتم جسمًا واحدًا مختلفًا في الحكم، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية شيء من الحيوانات يكون لبعضه حكم ولبعض جسمه حكم آخر؛ وإنَّما يوجد في شريعة اليهود.

٥ - إن القول بالعموم أبرأ لذمته وأحوط، والاحتياط مع الاشتباه أمر مطلوب للشرع لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1].

الرابع - الخارج من غير السبيلين «من بقية البدن»:

مثل: القيء والدم ونحوه، وفيه خلاف:

١ - من قال: إنه ينقض الوضوء.. ودليلهم أن الرسول ﷺ احتجم فتوضأ، ويشترط أن يكون كثيرًا، وهو ما استكثره عامة الناس.

٢ - أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا دليل على نقض الوضوء، بذلك ويجيبون على حديث الرسول ﷺ السابق:

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (٢٧٨١٩، ٢٧٩٣٩) من حديث الحسن بن علي ﵄، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢، ٢٠٧٤) و«غاية المرام» (١٧٩)، و«صحيح الجامع» (٣٣٧٧).

(أ) أن الحديث مختلف فيه بدل «احتجم فتوضأ» أم «قاء فتوضأ» ونحوه.

(ب) على تقدير صحة الحديث، فإن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما على الاستحباب فقط. وهذا هو الراجح؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ ولكنه إذا أعاد وضوءه فهذا أفضل.

الخامس ـ مس المرأة للرجل:

المس المباشر فيه ثلاثة أقوال، كما يلي:

١ ـ مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا .. دليلهم: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة:٦)، ولأن المس مظنة الشهوة غالبًا كالنوم؛ لأنه مظنة الحدث.

٢ ـ مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا .. ودليلهم: حديث عائشة أن الرسول ﷺ: «قبَّل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[1]، وروى هذا الحديث أحمد وضعفه البخاري، وقالوا: إن الأصل عدم النقض.

ورد عليهم: بأنه وجد دليل وهي الآية السابقة، وأجابوا عن هذه الآية:

١ ـ المراد بالمس هنا الجماع، كما صح عن ابن عباس.

٢ ـ أن الله يكني عن الجماع ولا يذكره باسمه الصريح، مثاله: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ (الأحزاب:٤٩)، ولا يوجد التصريح باسم الجماع في القرآن.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٢٥٢٣٨)، وصححه العلامة الألباني في «المشكاة» (٣٢٣) و«صحيح أبي داود» (١٧١) و«صحيح ابن ماجه» (٤٠٦).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (المائدة: ٦). فلو جعل المس حدثًا أصغر لكانت الآية ذكرت شيئين من الحدث الأصغر وأهملت الحدث الأكبر.

ـ وإذا قلنا: المراد بالملامسة: الجماع، تكون الآية ذكرت أعلى أنواع الحدثين إذًا. إذا حملت الآية على القول الأول صار في الآية تكرار ونقص، أما على القول الثاني تكون الآية ليس فيها نقص ولا تكرار.

ومن المعلوم أنه يجب أن يحمل القرآن على أعلى أنواع البلاغة، والرأي الأول فيه إخلال ببلاغة القرآن.

٤ ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦)، ذكرت الطهارة بالتراب وذكر فيها الحدثين الأكبر والأصغر. كما ذكر في الطهارة بالماء، فيجب أن يحمل: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ﴾، على الجماع.

* مس المرأة ينقض إذا كان بشهوة، وإذا كان بغير شهوة فلا ينقض، ويرد عليه بأنه: «إذا تبين بأن المس ليس بناقض؛ فإن الشهوة لا توجب النقض، بدليل: إن الرجل لو فكر تفكير بالغ ووصل إلى أعلى الشهوة، ولم يحصل منه إنزال أو إمذاء لم ينتقض وضوؤه، ودل هذا على أن الشهوة لا توجب الوضوء. وكذلك المس»[1].

ربما يقال: إذا كان المس بشهوة فيستحب الوضوء لتهدئة الإنسان، أما القول بالوجوب مطلقًا فلا يمكن ذلك.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» (الجزء الأول ـ ص٢٤٠) حيث قال: «الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء».

السادس ـ غسل الميت:

الذي يغسل الميت هو الذي يباشر التغسيل، أما الذي يصب فهو يساعد، فيه خلاف:

١ ـ يجب على المغسِّل الوضوء؛ لحديث أبي هريرة: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[(١)]، وفي حديث آخر: «**أن الرسول ﷺ أمر من غسل ميتًا فليتوضأ**».

٢ ـ لا يجب الوضوء من غسل الميت؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ليس بصحيح، والأثر ليس بحجة، والأصل بقاء الطهارة.

❊ الراجح من مس فرجه: أخذ حكم مس الفرج، أما إذا لم يمس فرجه فإنه لا ينتقض وضوؤه بمجرد الغسل، ولكن إذا توضأ فهو أفضل[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٧٧١٢، ٧٧١٣، ٩٣١٨، ٩٥٥٣، ٩٧٥٨، ١٧٦٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد رُوي عن أبي هريرة موقوفًا، وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسَّل ميتًا فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: يستحب الغُسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبًا، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غُسَّل ميتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه، وقال إسحق: لابد من الوضوء. قال: وقد رُوي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسَّل الميت» اهـ.

وقال أبو داود بعده: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغُسل من غسل الميت، فقال: يجزيه الوضوء» اهـ. الراد.

وقد صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في المشكاة (٥٤١)، وأحكام الجنائز (ص٥٣) وغيرهما فراجعه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «الراجح: أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، وهذا اختيار الموفق وشيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم».

السابع - الردة عن الإسلام:

الردة عن الإسلام تحبط جميع الأعمال إذا مات الإنسان عليها، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ (البقرة: ٢١٧).

١ - إذا عاد إلى الإسلام فيجب عليه الوضوء.

٢ - إذا عاد إلى الإسلام قبل انتقاض الوضوء فلا يجب عليه؛ لأن الآية علقت بطلان الأعمال بالردة بالموت، وهو الراجح.

س - إذا تيقن الطهارة وشك في الناقض، فما الحكم وما الدليل؟

- في هذه الحالة لا يجب عليه الوضوء لقوله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[1]، وكذلك لأن الأصل بقاء الطهارة فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل.

س - إذا شك في الطهارة فما الحكم؟

- في هذه الحالة يجب عليه الوضوء؛ لأن الأصل عدم الوضوء.

الذي يحرم على المحدث:

١ - الصلاة فرضها ونفلها:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، فقد أوجب الله عند القيام إلى الصلاة الوضوء.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

* والدليل على ذلك من السنة: قول الرسول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[1]، والتقرب إلى الله بما لا يقبل استهزاء بالله، وذهب أبو حنيفة إلى أن الرجل إذا صلى وهو محدث فهو كافر؛ لأن الصلاة للإنسان وهو محدث استهزاء بالله، والاستهزاء بالله كفر، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٥-٦٦)، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يعتبر آثمًا فاسقًا[2].

٢ - الطواف بالبيت: فيه خلاف:

(أ) يحرم على المحدث، وهذا قول الجمهور لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام»[3]، فإذا كان صلاة فله حكم الصلاة، ودليل آخر أن الرسول ﷺ لما حاضت زوجته عائشة دخل عليها وهي تبكي وكانت معتمرة متمتعة بالعمرة إلى الحج فقال: «ما يبكيك؟» فأخبرته أنها حاضت، قال: «إن هذا الشيء كتبه الله على بنات آدم، ولكن افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[4]، وفي رواية لمالك وغيره: «ولا بين الصفا والمروة»

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «أجمع المسلمون أنه يحرم على المحدث أن يصلي بلا طهارة .. وهو الأصح».

(٣) صحيح: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٤)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٥٤)، ويأتي في الحج.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤، ٣٠٥)، و مسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي (٢٧٦٣)، وابن ماجه (٢٩٦٣) من حديث عائشة ﵂.

وحديث صفية لما أراد منها ما يريد الرجل من امرأته قالوا: إنَّها حائض قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنَّها قد أفاضت[١].

- وحديث عائشة قالت: «إن الرسول ﷺ قدم مكة فتوضأ وطاف بالبيت»[٢].

(ب) لا يجب الوضوء في الطواف، قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء، وأجاب على أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١ - حديث ابن عباس لا يصح مرفوعًا إلى الرسول ﷺ، وإنَّما هو قول ابن عباس، ومن المعلوم أن قول الصحابي لا يوجب على الأمة شيئًا.

٢ - لو فرض رفعه إلى الرسول ﷺ فإنه غير مطرد، فليس الفرق بين الطواف والصلاة إباحة الكلام فقط، وإنَّما المراد أنه صلاة في الفضل والأجر لا في الأحكام.

٣ - أنه منع الحائض من الطواف بالمسجد ليس لأنه لابد للطواف من الوضوء، وإنَّما لأنه لا يجوز لها المكث في المسجد.

٤ - حديث عائشة الثاني أن الرسول ﷺ توضأ ثم طاف بالمسجد؛ هذا دليل على استحباب الوضوء للطواف؛ لأنه ليس كل فعل فعله الرسول ﷺ يكون واجبًا، مثل ذلك: استلام الحجر والاضطباع.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١)، والترمذي (٩٤٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢)، وغيرهم من حديث عائشة ﵂.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦١٥، ١٦٤٢)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة ﵂ في قصة حجة الوداع.

النتيجة: الراجح هو قول ابن تيمية، وهو عدم اشتراط الوضوء للطواف، لكن لا نفتي للناس فتوى عامة؛ لأنه يؤدي إلى أن يتهاون الناس حتى بالوضوء، لكن لو جاء رجل بعد أن فارق مكة وقال: إني طفت طواف الإفاضة بدون وضوء، نقول له: طوافك صحيح، ولا نلزمه بالعودة إلى مكة لاسيما إذا كان بعيدًا، لكن إذا كان في مكة ولم يفارقها نلزمه بإعادته؛ لأنه يؤدي حجه على وجه متفق فيه أهل العلم، خير من أن يؤديه على وجه فيه خلاف[1].

٢ ـ مس المصحف:

١ ـ بعض العلماء يرى: عدم جواز مس المصحف على المحدث، استدلوا بقوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ (الواقعة: ٧٩)، وحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**»[2].

٢ ـ لا يحرم على المحدث مس المصحف، وأجابوا على أدلة أصحاب القول الأول بالآتي:

(أ) الآية الكريمة ليس فيها دليل على تحريم مس المصحف؛ لأن الضمير في قوله: ﴿**لا يَمَسُّهُ**﴾ يعود على الكتاب المكنون لا على المصحف؛ لأن الأصل في الضمائر تعود على أقرب مذكور، وهو في هذه الآية الكتاب المكنون.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» (الجزء الأول ـ ص٢٧٦) حيث قال: «اختلف العلماء في امرأة حاضت ولم تطف للإفاضة، وكانت في قافلة ولن ينتظروها؟ .. تطوف للضرورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وهو الصواب، ولكن يجب عليها أن تتحفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوثه».

(٢) مرسل: رواه مالك في «الموطأ» (٢٦٨)، والدارمي (٢٢٦٦)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً، والراجح في الحديث الضعف سندًا ومتنًا ـ والله أعلم ـ.

(ب) قال تعـالى: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقـعة:٧٩)، ولـم يقل: إلا المتطهرون أو المطَّهِّرون، والمُطَهَّرون هم الملائكة.

وأجابوا على الحديث:

(أ) أن حديث عـمرو بن حزم ضـعيف؛ لأنه مرسل، ورد عـليهم: لكن يقال: إن هذا الحديث مرفوع باشتهاره بين الأمة وتلقيها له بالقبول دل ذلك على صحته.

(ب) قوله: أنه لا يمس القـرآن إلا طاهر، المراد بالطاهر: المؤمن، أو الطاهر من الحدث الأكبر، وهـناك قاعدة تقول: «إذا ثبت الاحتمـال سقط الاستدلال»، وعلى هذا يـكون أقل أحـوال الحـديث أن يكون دالاً على أن الكافـر لا يمس المصحف، وما زاد على ذلك فـهو محل احتمـال، وما كان محل احتـمال فإنه يسقط به الاستدلال، وهذا هو الراجح، ولكن الأفضل الوضوء لتعظيم كلام الله وعبادته على طهارة[1].

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» (الجزء الأول ـ ص ٢٦٦) حيث قال: «تبين لي أنه لا يجوز أن يمس القرآن من كان مـحدثًا حدثًا أصغر أو أكبر، والذي أركن إليـه حديث عمرو ابن حزم».

باب الغسل

كيفيته:

للغسل كيفيتان: واجبة ومستحبة:

١ - الواجبة: هي أن يعم جميع بدنه بالماء . . والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦)، وعليه لا يجوز المسح على الخفين في طهارة الحث الأكبر؛ لأنه لم يعم بدنه بالماء. أما إذا كانت جبيرة على جرح فيجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

٢ - المستحبة: هي على وجهين:

(أ) أن يعمل بما دل عليه حديث عائشة وهو: **«ان يغسل كفيه ثلاثًا، ثم يغسل فرجه وما لوثه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله بأصابعه، ثم يفيض عليه الماء ثلاث مرات، بعد هذا يغسل سائر جسده مرة واحدة»**[(١)].

(ب) أن يعمل بما دل عليه حديث ميمونة، أن الرسول ﷺ: **«غسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا تنظيفًا لها وتطهيرًا لها، ثم غسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثًا، ثم أفاض على رأسه الماء ثلاثًا، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى وغسل رجليه»**[(٢)].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٨)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٧)، وأحمد (٢٧٩٧، ١٤٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩، ٢٧٤)، ومسلم (٣١٧)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣)، وأبو داود (٢٤٥) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

موجبات الغسل:

١ - إنزال المني بشهوة:

سواء كان يقظًا أو نائمًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦).

والجنب هو: من أنزل، وسُمي بذلك لأن الماء باعد وجانب محله.

- إذا كان من نائم: لا يشترط أن يحس، ويجب عليه متى وجد الماء، ولو لم يذكر احتلامًا؛ لقوله ﷺ لأم سليم وقد سألته: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: **«نعم إذا هي رأت الماء»**[1]. وإذا أحس بانتقال المني ولم يخرج فلا يجب عليه غسل، لقول الرسول ﷺ في الحديث السابق: **«إذا هي رأت الماء»**، ولا يرى الماء إلا بعد خروجه[2] وإذا خرج المني بدون لذة أو شهوة فليس عليه غسل، وإنَّما عليه وضوء فقط؛ لأنه خارج من السبيلين والخارج من السبيلين موجب للوضوء فقط[3].

٢ - الجماع سواء أنزلت أم لم تنزل:

وكان الغسل لا يجب إلا بإنزال، لقوله ﷺ: **«الماء من الماء»**[4] أي: الغسل من المني، ولكنه نُسخ وصار الماء من الماء إذا كان بغير جماع، أما إذا

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١٩٧، ١٩٨)، وابن ماجه (٦٠٠) من حديث أم سلمة ﵂.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (الجزء الأول - ص٢٨١) حيث قال: «قال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الصواب..».

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «إذا خرج المني من غير لذة من يقظان فإنه لا يوجب الغسل على ما ذهب إليه المؤلف، وهو الصحيح».

(٤) **صحيح:** رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٤، ٢١٧)، والترمذي (١١٢)، والنسائي (١٩٩)، وابن ماجه (٦٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

كان بجماع فيجب عليه الغسل، سواء أنزل أم لا؛ لحديث أبي هريرة لقول الرسول ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»**(١). ولمسلم: **«وإن لم ينزل»**. وحديث عائشة: **«إذا التقى الختانان وجب الغسل»**، ويشترط في هذا أن يكون من مستيقظ، فإن كان بحلم فلا يجب الغسل، لقول الرسول ﷺ لأم سليم: **«نعم إذا هي رأت الماء»**، وإذا جامع وهو نائم وجب الغسل، وكذلك المرأة.

٣ ـ خروج دم الحيض:

يجب الغسل بانقطاعه؛ لقول الرسول ﷺ للمرأة التي استحيضت: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»**(٢).

٤ ـ خروج دم النفاس:

لأن النفاس حيض، ولقد قال الرسول ﷺ لعائشة لما دخل عليها وهي تبكي حين حاضت وهي في عمرتها: **«لعلك نفستي»**(٣). فسمى الحيض نفاسًا، فعلى هذا يأخذ النفاس حكم الحيض.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، والنسائي (١٩١)، وابن ماجه (٦١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨، ٣٢٠، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦)، والنسائي (٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٩، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧)، وابن ماجه (٦٢١، ٦٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، وأحمد (٢٥٨١٢، ٢٥٨١٣)، ومالك (١٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٥ ـ **الموت**: لقول الرسول ﷺ في الرجل الذي سقط عن دابته ومات: «غسلوه بماء وسدر»[١]، الأمر هنا للوجوب، وقال للنساء اللواتي يغسلن زينب: «اغسلنها ثلاثًا وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»[٢].

٦ ـ إسلام الكافر:

يجب عليه إذا أسلم؛ لأن الرسول ﷺ قال في ثمامة لما أسلم: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان ومروه أن يغتسل»[٣]، وكذلك قيس بن عاصم لما أسلم أمره الرسول ﷺ أن يغتسل[٤]. والأصل في الأمر الوجوب.

* قال بعض العلماء: إن الأمر للاستحباب، وقرينة ذلك أن كثيرين أسلموا ولم ينقل أن الرسول ﷺ أمرهم بالاغتسال، ولكن الرد عليهم: أن

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٦٥-٢٦٨، ١٨٤٩-١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣-٢٨٥٥، ٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأحمد (١٨٥٣، ٣٠٢٢، ٣٠٦٦، ٣٢٢٠)، والدارمي (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨١، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩٣، ١٨٩٤)، وأبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجه (١٤٥٩)، وأحمد (٢٠٢٦٦، ٢٦٧٥٢) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٠٤)، والهيثمي في «مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣)، وقال: رواه أحمد والبزار وزاد «بماء وسدر»، وله عن أبي يعلى: لما أسلم ثمامة بن أثال أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين، وفي إسناد أحمد والبزار عبد الله بن عمر العمري وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي وضعفه غيرهما نسبة إلى كذب، وقال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري قال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن والله أعلم، وقصة إسلام ثمامة في الصحيحين وفيها أنه ذهب فاغتسل ثم عاد فأسلم، وليس فيهما أمره بذلك.

(٤) رواه الترمذي (٦٠٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والنسائي (١٨٨)، وأحمد (٢٠٠٨٨، ٢٠٠٩٢)، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «المشكاة» (٥٤٣) وغيرها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.

عدم النقل ليس نقلاً للعدم، فإذا وجد الدليل ولو لواحد من الأئمة، فإنه لا يعارض بمجرد عدم النقل[1].

الأشياء التي تحرم على من وجب عليه غسل:

تحرم على من وجب عليه الغسل: كل ما يحرم على من عليه حدث أصغر وهي:

١ـ الصلاة.

٢ـ الطواف.

٣ـ مس المصحف.

ويتبعها ما يلي:

٤ـ قراءة القرآن: الجنب لا يقرأ القرآن عند جمهور أهل العلم؛ لأن الرسول ﷺ كان يُقْرِئه أصحابه، قالوا: وكان لا يحجزه ولا يحجبه عن القرآن شيء سوى الجنابة.

المراد بالقرآن: هو ما في المصحف، أما قول ما وافق القرآن إذا لم يقصده فليس بقرآن، كما يقال: عند الانتهاء من الأكل: الحمد لله رب العالمين، يريد الذكر لا القرآن، يجوز له ذلك؛ لأنه لم يقصد القرآن، وقالت عائشة: **«كان الرسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».**

---

(١) ذهب الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «قال بعض العلماء: إنه لا يجب الغسل مطلقًا، وإن وجد عليه جنابة حال كفره ولم يغتسل منها؛ لأنه غير مكلف، وغير مأمور بشرائع الإسلام . . والأحوط أن يغتسل».

* يرى بعض العلماء: أن القراءة لا تحرم على الجنب مستدلين بحديث عائشة: «أن الرسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[1]. قالوا: القرآن من ذكر الله، يرد عليهم: أن هذا الحديث عام، وحديث أنه كان يقرأ القرآن ويقرئه أصحابه خاص، والقاعدة الشرعية أن الخاص يقضي على العام، والراجح هو الرأي الأول.

٥- اللبث في المسجد إلا بوضوء:

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء:٤٣)، ولقد استثنى من ذلك: إذا توضأ الإنسان؛ فإنه يجوز أن يمكث في المسجد ولو انتقض وضوؤه؛ لأنه بهذا الوضوء خفف الجنابة، ولأن الصحابة كانوا ينامون في المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة قام فتوضأ، ثم عاد فنام، ففعل الصحابة هذا يدل على جواز المكث إذا كان الجنب متوضئًا.



(١) صحيح: رواه مسلم (٣٧٣)، والترمذي (٣٣٨٤)، وأبو داود (١٨)، وابن ماجه (٣٠٢)، وأحمد (٢٣٨٨٩، ٢٢٦٧٤، ٢٥٨٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- وعلقه البخاري بصيغة الجزم مرتين.

التيمم

لغةً: القصد.

اصطلاحًا: التعبد لله بقصد الصعيد الطيب للتطهر منه، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: ٤٣)، المراد بالصعيد وجه الأرض، سواء كان رملاً أو حجرًا أو ترابًا، حتى أن الرسول ﷺ تيمم من الحائط.

كيفيته:

اختلف فيه العلماء من حيث: الكم، ومن حيث الصفة، ولكن الصحيح ما دل عليه حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ: **«ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة فمسح بها وجهه وكفيه»**[1] متفق عليه وهو الراجح، وجميع أحاديث الضربتين ضعيفة.

أما حديث: **«أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»**[2].

فهذا حديث ضعيف، ومن استدل به على أن مسح اليدين إلى المرفقين وقاس التيمم على الوضوء فهذا قول ضعيف ورد عليهم بما يلي:

١ - لأن الحديث سنده ضعيف لا تقوم به حجة، وهو معارض لحديث عمار الثابت في الصحيحين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (٣١٦).

(٢) ضعيف جدًا: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٦٧)، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥١٩)، ورواه الدارقطني وصحح وقفه، وقال الحافظ في «البلوغ»: وصحح الأئمة وقفه.

٢ - استدلالهم بالقياس على الوضوء غير صحيح، ورد عليهم بما يلي:

(أ) للفرق بين التطهر بالماء والتطهر بالتيمم؛ لأن التطهر بالماء يختلف بسبب الحدث سواء كان أصغر أو أكبر، فالأصغر غسل الأعضاء الأربعة، والأكبر عم الجسم بالماء، أما التيمم فيستوي فيه الحدث الأكبر والأصغر.

(ب) التطهر بالماء يتعلق بجميع البدن أو بأربعة أعضاء منه، والتطهر بالتيمم يختص بعضوين هما الوجه والكفان.

(جـ) التطهر بالماء يكون في الحدث الأصغر غسلاً ومسحًا، وفي الحدث الأكبر غسل فقط، أما التيمم مسح فقط، من هذا لا يمكن قياس التيمم على الماء.

٣ - استدلالهم بالآية في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء:٤٣)، بأن المسح يكون إلى المرفق، يرد عليهم: بأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة:٣٧)، ومن المعلوم: أن السارق يقطع من الكف، وكذلك حديث ابن عباس: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»**[1]. وذكر فيها اليدين، ومن المعلوم أن السجود على الكفين والذراعين منهي عنه .. إذًا يكون المقصود الكفين فقط.

واليدين عند الإطلاق يراد بها الكفين حيث إن الله قيدها في الآية بقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة:٦)، فلو كانت اليد إلى المرفق لم تحتج إلى تغيير.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨١٠، ٨١٢، ٨١٥)، ومسلم (٤٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٧، ١١١٥)، وابن ماجه (٨٨٣)، وأحمد (٢٥٢٣، ٢٥٩١، ٢٦٥٣، ٢٧٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

شروط جواز التطهر بالتيمم ودليل ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣).

شروطه:

١ ـ عدم وجود الماء. ٢ ـ التضرر باستعمال الماء ولو وجد.

ـ ولا يشترط اجتماع العذرين، وإنَّما بوجود أحدهما.

(أ) **دليل الشرط الأول:** قول الرسول ﷺ: **«وجعلت تربتها طهورًا إذا لم نجد الماء»**[1]، وهذا دليل خاص.

* أما الدليل العام قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)[2].

(ب) **دليل الشرط الثاني:** حديث عمرو بن العاص أنه كان في سفر فأصابته جنابة وكان الوقت باردًا فتيمم وصلى بأصحابه، ولما قدم على النبي ﷺ ذكر له ذلك، فقال: **«أصليت بأصحابك وانت جنب؟»** قال: «يا رسول الله، ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، وكانت الليلة باردة، فتيممت وصليت»، فأقره الرسول ﷺ. رواه أحمد[3] (وفيه رد على من قال بعدم إمامة المتيمم للمتوضئ ويفهم من الحديث أنهم توضئوا، ولذلك أنكر الرسول ﷺ على عمرو تيممه) ـ وذلك في بداية الأمر ـ.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) وكذلك حديث عمار وغيره.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٣٥٦)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض في «باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت»، وبين الحافظ طرقه في «الفتح»، وقوَّى بعض طرقه. ـ وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ.

س - هل يشترط دخول الوقت للتيمم؟

ج - اختلف العلماء في ذلك، كما يلي:

١ - القول الأول:

- اشترطوا دخول الوقت للتيمم، ويحتجون بأن طهارة التيمم طهارة ضرورة، فإذا كانت طهارة ضرورة وجب أن تتغير بالوقت.

- أنه إذا تيمم قبل دخول الوقت ؛ بما يجد الماء أو يزول المرض في ذلك الوقت، فعليه أن ينتظر حتى يدخل الوقت، فإذا دخل ولم يجد الماء فليتيمم ويصلِّ.

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة:٦)، فقد قال تعالى في هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، فلا يقوم الإنسان إلى الصلاة إلا بعد دخول الوقت.

٢ - القول الثاني:

عدم اشتراط دخول الوقت؛ لأنه لا دليل على ذلك، وأجابوا على أدلة أصحاب القول الأول، ولقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، وقول الرسول ﷺ: «جعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء» فهذا عام، وكذلك العموم في قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ»[1]. فقد ذكر عموم المكان وعموم الزمان.

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، والنسائي (٤٣٢، ٧٣٦)، والترمذي (١٥٥٣)، وابن ماجه (٥٦٧) من حديث جابر ﷺ وغيره.

* ولقد أجابوا على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - **قولكم**: إنَّها طهارة ضرورة فتتعلق بالوقت: فهذا غير صحيح؛ لأن طهارة الضرورة تتعلق بالفعل لا بالوقت، فيلزمكم أن تقولوا: لا يجوز أن يتيمم للصلاة إلا إذا أراد أن يصلي بالفعل، ويبطل التيمم بمجرد انتهاء الصلاة؛ لأن المقصود بطهارة التيمم لضرورة الصلاة، فيتقدم بفعلها ابتداء وانتهاء، ولكنكم لا تقولون بذلك.

٢ - **قولكم**: إنه يخشى أن يجد الماء قبل دخول الوقت، ويبرأ المريض قبل دخول الوقت نحن نوافقكم على ذلك، وأن هذه الخشية محتملة، ولكن هذا الاحتمال موجود إذا تيمم بعد دخول الوقت ولا يسقط، وأنتم تقولون: إذا تيمم بعد دخول الوقت ولم يصلِّ إلا في آخر الوقت فهذا جائز، مع العلم أنه يحتمل أن يقع ما تحذرون في هذه الفترة.

- إذا كان هذا الاحتمال قائمًا؛ فلا مانع من قيامه، ولكن يتيمم قبل دخول الوقت، وإن جاء الماء قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت؛ فإن تيممه يبطل ويتوضأ، وكذلك إن برئ المريض بطل تيممه ووجب عليه الوضوء، لأن الأصل عدم وجود الماء، وهذا هو القول الراجح.

٣ - أن هذه الآية لا تقولون بموجبها؛ لأنكم لو أخذتم بالآية لقلتم أيضًا: لا يجوز الوضوء إلا بعد دخول الوقت، لأن الوضوء هو المقرر بالآية، فكيف تبيحون الوضوء قبل الوقت ولا تبيحون التيمم إلا بعد دخول الوقت؟

إذًا ليس في الآية دليل لهم ولا عليهم. ولكن الله قيد الوضوء بالقيام إلى الصلاة؛ لأنه لا يُفرض إلا بالقيام إلى الصلاة، ولكنه قبل ذلك ليس بفرض والله يريد أن يبين متى يجب الوضوء[1].

---

(١) ذهب الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «الصواب: أنه متى تيمم في أي وقت أجزأ».

س - هل التيمم مبيح أم رافع للحدث «مطهر»؟

ج - معنى مبيح أي: أننا نستفيد به استباحة الصلاة ونحوها مما لا يصلح إلا بوضوء، معنى أنه رافع أي: أنه يرفع الحدث كطهارة الماء تمامًا.

* والراجح: أنه رافع.

والدليل على ذلك: أن الله تعالى قال لما ذكر التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة:٦)، فجعل الله التيمم مطهرًا ولم يجعله رافعًا. كذلك قول الرسول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[١].

والطَّهور - بفتح الطاء -: الذي يتطهر به، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان:٤٨)، وقال الرسول ﷺ: «إن الماء طهور»[٢]. وبما أن الماء طهور يتطهر به؛ كذلك التراب.

- يترتب على ذلك أمور مثالها:

س - هل التيمم مُدخل في طهارة غير الحدث، وما الدليل على ذلك؟

ج - التيمم لا مدخل له في غير طهارة الحدث، الدليل على ذلك: أنه لم يرد في الشرع التيمم عن النجاسة، وإنَّما النجاسة تزال إن أمكن، وإن لم يمكن صلى الإنسان بحسب حاله، ولا عليه شيء إن شاء الله. وكذلك المريض إذا كان في ثيابه نجاسة ولا يستطيع خلعها ولا غسلها فيصلي ولا يتيمم، وإنَّما يتيمم عن الحدث فقط.

---

(١) صحيح: تقدم.　(٢) صحيح: تقدم.

مبطلات التيمم:

١ ـ يبطل بما تبطل به طهارة الماء، فإن كان التيمم عن حدث أصغر بطل بنواقض الوضوء، وإذا كان عن الحدث الأكبر بطل بموجبات الغسل، وهو الراجح.

٢ ـ عند بعضهم: أنه يبطل بخروج الوقت، وهذا غير صحيح؛ لأنه رافع للحدث ومطهر، وعلى هذا فإنه لا يبطل بخروج الوقت.

٣ ـ زوال العذر المبيح للتيمم .. فإذا كان لعدم الماء بطل بوجود الماء، وإذا كان لمرض بطل بالزوال ونحو ذلك. فإذا قيل: إنه يعارض قولكم إنه رافع فكيف يغتسل والتيمم رافع ومطهر؟ يرد عليه أننا لا نقول: إن الجنابة عادة إلا بدليل من الرسول ﷺ وهو قوله: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم أو طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتَّق الله وليمسه بشرته**»[1]. [2]، فعلى ذلك يكون التيمم رافعًا للحدث مادام سببه موجودًا، أما إذا زال سببه فيرتفع.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢)، وبنحوه النسائي (٣٢٢)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٦٦) بلفظ: «**إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك**».

(٢) قال ناسخه: على قوله: «**وليتق الله ... بشرته**»: «زيادة ضعيفة» .. ثم قال: «**فائدة**: لا يشترط في التيمم التسمية لعدم ثبوت ذلك عن الرسول ﷺ، وأما قول الرسول ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم ...**»؛ فإن المقصود من قوله: «**وضوء المسلم**»: هو أنه ينوب عن الوضوء، لا أنه يدخل في جزئياته وتعريفاته المشترطة في الوضوء من أقوال وأفعال ..» اهـ.

أحكام الطهارة والنجاسة

النجس والطاهر موقوف على ما جاء به الشرع؛ لأن الناس قد يستطيبون الخبيث ويكرهون الطيب، وهذا أمر واقع مشاهد. على هذا يكون الأصل في الأشياء الطهارة، فكل شخص يقول: هذا نجس .. يحتاج إلى دليل، وكل من قال هذا طاهر .. لا يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل الطهارة.

* والدليل على أن الأصل الطهارة: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة:٢٩)، وكه الدلالة: أنه إذا كان خلوقًا لنا؛ نفهم من ذلك أن يباح لنا أن ننتفع به كيف شئنا، والنجس لا يجوز أن ينتفع به الإنسان كيف شاء.

الأشياء النجسة: كل حيوان محرم الأكل سوى الآدمي، وما لا نفس له سائلة، وما يشق التحرز منه كالهر ونحوه سوى الكلب.

- دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام:١٤٥).

- دليل ذلك من السنة: حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة يوم خيبر فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنَّها رجس»[1].

* نعلم من هذه الآية والحديث أن كل محرم إنَّما حرم لنجاسته.

أولاً - طهارة الآدمي:

يستثنى من هذه القاعدة لحم الآدمي؛ فإنه طاهر سواء كان مؤمنًا أم كافرًا، الدليل على طهارته - المؤمن - قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: **«إن المؤمن لا ينجس»**.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤١٩٨، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٦٩، ٤٣٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد (١١٦٧٦، ١١٧٣٠، ١١٨٠٧، ١١٢٦٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

طهارة الكافر:

١ ـ قال بعض العلماء: إنه طاهر، واستدلوا بما يلي:

(أ) أن الله أباح نساء أهل الكتاب وأباح ذبائحهم وهم كفار، ومن المعلوم: أن الذبيحة هم الذين يتولونها أثناء ذبحها ويمسونها وهي رطبة، والطعام كذلك، والمرأة إذا جامعها زوجها سوف يناله من رطوبتها، والله لم يأمر بغسل طعامهم، ولا أمر المسلم بغسل ما أصابه من زوجته الكتابية، هذا دليل طهارتهم بأبدانهم.

(ب) ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة مع العلم أن هذه المشركة سوف تباشر هذه المزادة.

٢ ـ قال بعض العلماء: إن الكافر نجس، وأدلتهم ما يلي:

ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة:٢٨)، وكذلك مفهوم الحديث: «**إن المؤمن لا ينجس**» أن الكافر ينجس.

ـ وأجابوا عن ما استدل به أصحاب القول الأول في طهارة بدن الكافر في طهارة طعامهم وحل نسائهم، وقالوا: عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ لأنه معروف أنهم نجس، وأن الغسل منهم لابد منه، ولو لم ينقل؛ لأن هذا شيء واقع ومفهوم بدون نقل.

ورد أصحاب القول الأول على أدلة الرأي الثاني بما يلي:

١ ـ أن النجاسة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة:٢٨)، المراد بها النجاسة المعنوية لا الحسية . . والدليل على ذلك: أن الله تعالى لم ينهنا أن

نقرب المسجد الحرام حمارًا ولا الكـلب، مع العلم أنه ثابتة نجاستهم، فلو كانت النجاسة المقصودة في الآية نجاسة حـسية لوجب منع الكلاب ونحوها من الأشياء الثابت نجاستها.

٢ ـ النجاسة المذكورة في القرآن نجاسة مـعنوية، نجاسة الشرك، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة:٢٨)، والحكم إذا علق على وصف كان ذلك الوصف هو العلة، ونجاسة المشركون لشـركهم، ومن المعلوم أن الشرك أمر معنوي وليس حسيًّـا . . إذًا النجاسة معنوية.

٣ ـ حديث أبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**»[1] دلالة هذا الحديث على نجاسة الكافر دلالة مفهوم، ومن المعلوم أن دلالة المفهوم ليس لها عموم، ومن العبارات المفهومة عند الأصوليين: (المفهوم لا عمـوم له) وتصدق بصورة واحدة مفهومة، هي أن الكافر ينجس، ولكن هذه النجـاسة نجاسة معنوية، ولهذا صـدق المفهوم على النجاسة المعنوية[2].

---

(١) مـتفق عليه: رواه البخـاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١، ٣٧٢)، والترمـذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩)، وأبو داود (٢٣٠، ٢٣١)، وابن مـاجـه (٥٣٤، ٥٣٥)، وأحمـد (٧١٧٠، ٨٧٤٥، ٩٧٣٥، ٢٢٧٥٣، ٢٢٩٠٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ـ في بعضها: «إن المسلم».

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشـرح الممتع» حيث قال: «إن المراد بالنجاسة هنا أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة:٢٨)، النجاسة المعنوية؛ بدليل أن الله تعالى أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم مع أن أيديهم تلامسه، والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب، ولم يرد أمر بالتطهر منهن، وهذا هو بالقول الصحيح».

ثانيًا ـ طهارة ما لا نفس له سائلة:

والمراد بالنفس الدم، أي: لا يخرج من الحيوان عندما يجرح أو يقتل، ودليل ذلك: حديث أبي هريرة: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإنه في إحدى جناحيه داء والآخر شفاء**»[(١)].

ـ وجه الدلالة من الحديث: ظاهره، لو كان الذباب نجسًا لوجب إذا وقع في الشراب إراقته؛ لأن الشراب عادة يكون قليلاً، فدل هذا على أن ما لا نفس له سائلة يكون طاهرًا، مثله البعوض.

طهارة ما يشق التحرز منه:

كالهر ونحوه سوى الكلب، الدليل على ذلك: قول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة، وذلك أن أبا قتادة دعا بماء للوضوء، فجيء بماء يتوضأ به، فجاءت هرة فأصغى لها الإناء لتشرب، فقال له من عنده فقال: إن النبي ﷺ يقول في الهرة: «**إنَّها ليست بنجسة إنَّها من الطوافين عليكم**»[(٢)].

إن العلة كما بينها رسول الله ﷺ هي أنَّها من الطوافين، ليست كما علل بعض العلماء إنَّها للكبر في الجسم، حيث قالوا: الهر وما دونها في الخلقة طاهر؛ بل يقال: الهرة وما شابهها من الطوافين علينا طاهر مثل الفأر والبغل والحمار؛ لأن الطواف يشق التحرز منه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وأحمد (٧١٠١، ٧٣١٢، ٧٥١٨، ٨٤٤٣، ٨٨٠٣، ٨٩١٨، ٩٤٢٨، ١٠٨٠٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٢٦٧) من حديث أبي قتادة ﷺ، وصححه العلامة الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٤)، و«الإرواء» (٢٩٤)، و«المشكاة» (٤٨٢)، و«صحيح أبي داود» (٦٨).

- أما الكلب فهو مستثنى من الطواف، لقول الرسول ﷺ: **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداها بالتراب»**(١).

كل ما خرج من محرم الأكل فهو نجس:

نحو البول؛ لحديث ابن عباس أن الرسول ﷺ مر بقبرين فقال: **«إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»**(٢). وفي رواية للبخاري: **«من بوله»** وكذلك الغائط.

- ودليله: أن الرسول ﷺ كان يستنجي ويستجمر منهما، ونهى عن الاستجمار بالروث والعظم، وقال: **«إنهما لا يطهران»**(٣).

وكذلك الأعرابي لما بال في المسجد قال: **«أريقوا على بوله سجلاً من ماء»**(٤).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٢، ٥٧٨٢)، ومسلم (٢٧٩)، والنسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي (٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) **النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم**: رواه الترمذي (١٨، ٣٢٥٨)، وأحمد (٤١٣٨) من حديث ابن مسعود ﷺ، وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٤٦)، و«المشكاة» (٣٥٠)، وغيرها، والعلة أن العظام زاد الجن. وله أصل عند مسلم من حديث سلمان ﷺ.

- وأما كونهما لا يطهران فمن حديث أبي هريرة ﷺ: فرواه الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٢/٦٦٩)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/٣٣١)، وقال: «ولا أعلم رواه عن فرات ابنه الحسن وعن الحسن سلمة بن رجاء وعن سلمة يعقوب بن كاسب، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث وأحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها» اهـ.

وحسن الحافظ إسناده في «الدراية (١/٩٧)، ورواه الدارقطني في «العلل» (٨/٢٣٩) بإسناد ليس فيه سلمة بن رجاء. ونقل غير واحد عن الدارقطني أنه قال: إسناده صحيح والله أعلم.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤)، والنسائي (٥٦)، وابن ماجه (٥٢٩) من حديث أبي هريرية ﷺ.

وهذه القاعدة يستثنى منها مني الآدمي وريقه ومخاطه ولبنه، وما خرج مما لا نفس له سائلة.

مني الآدمي: قد اختلف العلماء في طهارته:

* منهم من قال: إنه نجس؛ لأنه خارج من السبيل، ومستقذر: كالبول والغائط، وأن الرسول ﷺ كان يغسل المني من ثوبه، والغسل دليل على نجاسته، وإلا لما احتاج إلى غسله.

* ومنهم من قال بطهارته وليس بنجس، ويعللون ذلك بما يلي:

- بأن الاستقذار ليس حكمًا شرعيًا؛ لأن الناس منهم من يستقذر الطيب، ومنهم من يستطيب القذر، وذلك ليس بعلة، مثله: المخاط وشبهه مستقذر وليس بنجس.

- قولكم: إنه خارج من السبيل؛ فليس كل ما خرج من السبيل نجسًا؛ لأن الولد يخرج من فرج المرأة وهو طاهر.

- لإثبات أنه طاهر أن الرسول ﷺ كان يغسل رطبه ويفرك يابسه، ولو كان نجسًا لا يغني فيه الفرك.

والمني أصل الإنسان، وقد قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق:٦-٧)، فإذا كان أصل الإنسان فيكون طاهرًا؛ لأن الإنسان طاهرٌ، وهل يليق أن نجعل أصل الأنبياء والرسل مادة نجسة!

- طهارة مني الآدمي هي الراجحة[1].

لبن الآدمي: طاهر؛ لأنه حلال، ولو كان نجسًا لما كان حلالاً.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «ولنا في تقرير طهارته ثلاث طرق ...».

ريق الآدمي: طاهر . . دليل ذلك: حديث تسوك الرسول ﷺ بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخل على رسول الله ﷺ ومعه سواك يستن به، فنظر إليه الرسول ﷺ يرغب أن يستاك فأخذت عائشة السواك فطيبته بفمها ونظفته ثم أعطته الرسول ﷺ فتسوك به[1].

مخاط الآدمي: طاهر . . ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ أمر المصلي إذا تمخط أن يكون ذلك في ثوبه، والنخامة، أو عن يساره إذا كان في غير المسجد.

ما خرج مما لا نفس له سائلة:

مثل: الذباب أو البعوض، وقد اختلف العلماء فيه:

منهم من قال: إن الخارج مما لا نفس له سائلة نجس؛ لأنه جوف محرم الأكل.

وقال بعضهم: ليس بنجس، وكل ما خرج مما لا نفس له سائلة يكون طاهرًا؛ لأن ميتته طاهرة فما خرج منه فهو طاهر، وكذلك لمشقة التحرز منه.

ثالثًا - جميع الميتات:

(سوى ميتة الآدمي وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة):

الدليل على أن الميتة نجسة: قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾(الأنعام: ١٤٥) أي: نجس.

وكذلك أن الرسول ﷺ مر بشاة يجرونها ميتة فقال: **«هلا أخذتم إهابها؟»** فقالوا: إنها ميتة، فقال: **«يطهرها الماء والقرظ»**[2]، وقال: **«دباغ جلود**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٤٣٨، ٤٤٥٠، ٥٩٢٢، ٨٩٠)، والنسائي (٢٦٨٨)، وأحمد (٢٣٦٩٦، ٢٥٤٨٦)، والدارمي (٨٠٣) من حديث عائشة ﵂.

(٢) صحيح: رواه بهذا اللفظ، وأبو داود (٤١٢٦)، وأحمد (٢٦٢٩٣)، والنسائي (٤٢٤٨)، ورواه بدون ذكر الماء والقرظ: مسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي (٤٢٣٨، ٤٢٤٨)، وابن ماجه (٣٦١٠) من حديث ميمونة ﵂.

الميتة طهور»[١]. فمن المعلوم: أن التطهير لا يكون إلا في مقابل النجس.

١ ـ ميتة الآدمي طاهرة .. دليل ذلك: عموم قوله ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»[٢]. وهذا يشمل الآدمي سواء مؤمن أو كافر.

٢ ـ حيوان البحر ميتته طاهرة .. دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة٩٦)، قال ابن عباس: صيده ما أخذ حيًا، وطعامه ما أخذ ميتًا.

من السنة: حديث أبي عبيدة أن الرسول ﷺ بعثه في سرية وأعطاهم جرابًا من التمر فنفد التمر حتى صار يعطي الواحد منهم تمرة واحدة فقط يدخلها في فمه ويمصها كما يمص الصبي، ثم إن الله تعالى قيض لهم حوتًا كبيرًا يُسمى العنبر، وهو كبير جدًا حتى إن قحف عينه يجلس فيه ثلاثة عشر رجلاً فيسعهم، وأخذوا أحد أضلاعه ووضعوه في الأرض كالقوس، ورحلوا أكبر جمل معهم فمر من تحته، فجعلوا يأكلون منه حتى قدموا المدينة، وكان معهم منه وشائج[٣].

ـ وحديث ابن عمر: «**أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال**»[٤].

لو كانت ميتة الحوت نجسة لما حلت لنا.

---

(١) روى النسائي (٤٢٤٤، ٤٢٤٥)، وأحمد (٢٤٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: «**دباغها طهورها**»، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «غاية المرام» (ص٣٤).

(٢) **متفق عليه:** تقدم.

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥)، والنسائي (٤٣٥٢، ٤٣٥٤)، وأبو داود (٣٨٤٠)، وأحمد (١٣٩٠٣، ١٣٩١٢٦، ١٣٩٢٨)، وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١١٨).

٣ ـ ما لا نفس له سائلة . . دليل ذلك: حديث أبي هريرة وهو قول الرسول ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه**»[1]، وجه الدلالة أن قوله: «**في شراب**» يشمل الحار والبارد، ومن المعلوم: أن الذباب إذا غمس في الماء الحار يموت، ولو كانت ميتته نجسة لوجب إراقة هذا الشراب، ولم يجز غمسه فيه، وكذلك حديث ابن عمر: «**أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال**»

رابعًا ـ كل جزء انفصل من حيوان ميتته نجسة فهو نجس:

(يستثنى من ذلك: الشعر والصوف والوبر والريش):

ـ دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (النحل: ٨٠)، وليس من الممكن أن تكون الأصواف والأوبار وغيرها أثاثًا إلا بعد الانفصال.

ـ إن هذه الأشياء ليس فيها دم، مثل ما لا نفس له سائلة يعتبر طاهرًا لعدم وجود الدم؛ لأن علة التنجس غالبًا الدم.

أضاف إليها شيخ الإسلام ابن تيمية: القرن والعظم، وعلل أنَّها مثل: الشعر ليس فيها دم، وقال: كل شيء لا يختزن فيه الدم، فإنه يعتبر طاهرًا وليس بنجس.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢)، والنسائي (٤٢٦٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وأحمد (٧١٠١، ٧٣١٢، ٧٥١٨، ٨٤٤٣، ٨٨٠٣، ٨٩١٨، ٩٤٢٨، ١٠٨٠٥)، والدارمي (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

خامسًا ـ الدم إذا كان من آدمي أو حيوان ميتته نجسة:

ـ وقد استـدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥)، وكذلك أن النبي ﷺ قال للمرأة المستحاضة: **«إذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي»**[(١)].

وقال في دم الحيض يـصيب الثوب: **«تَحـتُّه ثم تقـرُصُه بالماء ثم تنضَحُـه ثم تصلي فيه»**، بهذا استدلوا على نجاسة دم الآدمي.

* قـال بـعض العلمـاء: إن الـدم الخـارج من الآدمي ليـس بنجس إلا دم الحـيض؛ لأن النبي ﷺ أمر بـغسل دم الحـيض أما مـا عـداه فليس بنجس، واستدلوا على قولهم بما يلي:

١ ـ أن الأصل الطهارة.

٢ ـ أنه لو قطعت يد الآدمي فهـذه اليد طاهرة، فإذا كان العـضو إذا انفصل من الجسد طاهرًا؛ فالدم من باب أولى.

ـ أما الحـيض: فهـو نجس بنص الحديث؛ لأنه دم منتن خـبيث، ولقـد قال النبي ﷺ للمرأة المستـحاضة: **«إن ذلك دم عرق وليس بحيض»**[(٢)]. ففرق بين دم العرق ودم الحيض، وذلك معلوم لخبثه ونتنه.

٣ ـ أن الرسول ﷺ لم يأمر بغسل دماء الشهداء، ولو كانت نجسة لغسلها وأزالها لأنَّها أذى، ولا يمكن أن يقدم الشهيد إلى ربه وهو متلوث بالنجاسة.

٤ ـ أن المسلمين كـانوا يصلون في جراحـاتهم، ولاسيـما الرجـلان اللذان بعثهـما الرسول ﷺ ليكونا عينًا علـى العدو، فجعل أحدهمـا يصلي والثاني

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخـاري (٢٢٨، ٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، والنسائي (٢١٢)، وابن مـاجه (٦٢١) من حديث عائشة ﵂.

ينظر، فطعن الآخر وهو يصلي، ولكنه بقي في صلاته حتى أتمها[(١)]، فلو كان نجسًا لما أتم صلاته.

٥ ـ لا دليل على نجاسة دم الآدمي إلا دم الحيض، والفرق بين دم الحيض والدم الطبيعي من وجوه متعددة، لا في ذاته ولا في أحكامه، فالحيض يوجب ترك الصلاة والصيام والغسل وتجنب الإنسان لزوجته، وغيرها من الأحكام، وهو خبيث الرائحة غليظ أسود اللون.

والراجح: أن دم الآدمي طاهر وليس بنجس، إلا إذا كان دم حيض فقط؛ وذلك لعدم الدليل على نجاسته، والإجابة على دليل أصحاب القول الأول بالآية: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، نرد عليهم: لاشك أنه مسفوح مما يؤكل لأنه قال: ﴿لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥)، ولا يتبادر إلى ذهن قارئ الآية دم الآدمي، ولا يقصد الدم مطلقًا[(٢)].

* الحيوان الذي ميتته نجسة: كالحمار والجمل ونحوها، واحترزنا بقولنا: الحيوان الذي ميتته من الحيوان الذي ميتته طاهرة، كالحوت ونحوه؛ لأن الدم جزء انفصل ولقد جاء في الحديث: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»[(٣)]،

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٥٨)، وقال: حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمن، وهذه سنة ضيقة قد اعتقد أئمتنا بهذا الحديث أن خروج الدم من مخرج الحدث لا يوجب الوضوء.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «لو قال قائل: إن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين لكان قولاً قويًا».

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢١٦)، وأحمد (٢١٣٩٦، ٢١٣٩٧) من حديث أبي واقد الليثي ﷺ، وصححه العلامة الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٦٠٦)، و«صحيح أبي داود» (٢٤٨٥).

وإذا كان السمك ميتة طاهرة لزم أن يكون دمه طاهرًا، وذلك ما لا نفس له سائلة، فإن دمها طاهر.

أم دم الآدمي: فليس بنجس، إلا ما دل الدليل على نجاسته كدم الحيض.

* وقال بعض العلماء: ما خرج من سبيلٍ كدم الحيض والاستحاضة وما أشبهه، ويستثنى من هذه القاعدة: ما يبقى في اللحم والعروق بعد الذكاة الشرعية، ولو كان كثيرًا؛ كدم الكبد ودم القلب وما يخرج من اللحم عند التقطيع ونحوه يكون طاهرًا؛ لأنه بعد الذكاة الشرعية، وإذا كان اللحم الذي يحمل هذا الدم طاهرًا؛ فالدم كذلك طاهرٌ. وقولنا: بعد ذكاة شرعية؛ احترازًا مما يبقى في اللحم والعروق بعد الموت.

- ويستثنى أيضًا: دم الشهيد عليه (عند من قال بنجاسة دم الآدمي) وقولنا: عليه؛ احترازًا مما لو أصاب غيره؛ فإنه إذا أصاب غيره؛ فإنه يكون نجسًا.

وإذا قال قائل: كيف يكون طاهرًا على صاحبه وإذا انتقل إلى غيره يكون نجسًا؟

نقول له: كذلك العذرة فإنَّها إذا انتقلت إلى خارج جسم الإنسان تكون نجسة، أما وهي في بطنه تكون طاهرة، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ «**أمر بشهداء أحد أن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلِّ عليهم**»[1].

ويستثنى المسك وفأرته: وهو عبارة عن بعض دم الغزال، أما فأرته: فهي وعاؤه الذي فيه، وسُمي بالفأرة؛ لأنه شبيه بها وهو يعتبر طاهرًا؛ لأنه استحال من الدم إلى المسك، نظير ذلك قياسًا الخمرة إذا تحولت من خمر إلى خل فهي في هذه الحالة تطهر.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٧)، والترمذي (١٠٣٦)، وأبو داود (٣١٣٨)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

سادسًا ـ ما تُحول من الدم كالقيح والصديد من الجروح:

١ ـ الدم إذا تحول إلى قيح أو صـديد؛ فإنه يكون نجسًا على رأي كـثير من أهل العلم اعـتـبـارًا بالأصل؛ لأن الأصل نجس: وهو الـدم، هذه علة من يرى نجاسة هذه الأشياء؛ لأن الأصل يتبع الفرع.

٢ ـ ويرى شيخ الإسلام ابن تيـمية: أنه ليس بنجس وأنه طاهر مهمـا كثر؛ لأن هذا ليس بدم، والدليل إنَّما جاء بنجـاسة الدم فقط أما هذا فليس بدم؛ لأنه استحال، والنجس إذا استحال إلى أمر آخر صار هذا الأمر طاهرًا، ويستدل على ذلك بقياسه على الخمـر إذا تخلل، والدم إذا تحول إلى مسك، ويقول: كل عين إذا تحولت إلى عين أخرى فـإنَّها تكون طاهرة؛ وكذلك النجـاسة إذا تحولت إلى رماد تكون طاهرة لأنَّهـا غير عين النجاسـة الأولى، وكذلك إذا وقع الكلب في ملاحـة وصار ملحًا فـإنه يطهر؛ لأنه تحـول إلى عين آخرى واختـار ذلك لعدم الدليل على نجاسته.

سابعًا ـ الخمر:

والخمـر كل مسكر سـواء من عنب أو تمر أو شـعير ونحـوه، والإسكار هو تغطية العقل على سبيل اللذة، ولا يجوز أن يقال: تغطية العقل فقط؛ لأنه على ذلك يشـمل النوم والإغمـاء ونحوه؛ وذلك ليـس بمسكر، وإنَّما المسكر هو مـا عرف سابقًا.

* والدليل على نجـاسته: قـوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: ٩٠)، الرجس: هو النجس، لقوله تعالى: ﴿لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ

رِجْسٌ﴾ (الأنعام:١٤٥)، أي: نجس، وسماه الرسول ﷺ: «أم الخبائث»[١] والخبائث كل شيء رديء، والرداءة هنا بمعنى النجاسة.

ولكن الراجح: أن الخمر ليس بنجس، فلا ينجس الثوب إذا أصابه ونحو ذلك، ولكن شربه محرم، ومن أنكره فقد كفر. وهناك فرق بين تحريم شربه ونجاسته، فقد يكون الشيء محرمًا وليس بنجس؛ كالسم، فهو محرم وليس بنجس، والدخان محرم وليس بنجس ونحو ذلك، ولا يمكن أن يكون الشيء نجسًا إلا ويكون محرمًا، من هذا نخرج بأن كل نجس محرم، وليس كل محرم نجسًا، وطهارة الخمر هي الراجحة[٢]، والإجابة على الذين استدلوا بنجاسته كما يلي:

١ ـ من تأمل الآية عرف أن المراد بالرجس: الرجس العملي، وليس الرجس الذاتي، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ﴾ (المائدة:٩٠)، فهو رجس عملي لا رجس حسي؛ فإذا كان عمليًا فهو معنوي، كما جعل الله المشركين نجسًا نجاسة معنوية، كما أن الميسر ليس نجاسته حسية؛ وكذلك الأنصاب ليست نجاسته حسية، وإنما عملية؛ لأن الصنم قد يكون من حجر أو من خشب فليست نجاسته نجاسة حسية؛ وكذلك الأزلام، وهي التي يستقسم بها العرب في الجاهلية، إذا هَمَّ أحدهم بأمر أتى بثلاثة أقداح كتب على أحدها أفعل، والثاني لا تفعل، والثالث ليس فيه شيء يخلطها في كيس أو شبهه ثم يدخل يده في ذلك المكان، فإن خرج أفعل عمل، أو لا تفعل لم يعمل ما هَمَّ به، وإن خرج الفارغ أعاد الكَرَّة.

---

(١) حسن: رواه النسائي: (٥٦٦٦، ٥٦٦٧) من حديث عثمان ﷺ، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٤٤)، و«السلسلة الصحيحة» (١٨٥٤).

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «الخمرة على القول الراجح ليست نجسة».

هذه الأزلام نجسة معنويًا، والخمر مثلها.

ويمكن إثبات الدليل على طهارتها مع أنه لا يلزم أن نقول بحلها، وأصل الأشياء الحل، لما حرمت الخمر كانت في أواني، ولم يأمر الرسول ﷺ بغسل تلك الأواني بعد إراقة الخمر منها، والرسول ﷺ أمر بغسلها عندما حرمت لحوم الحمير الأهلية، ذلك عام خيبر.

والخمر لما حرمه أريق في أسواق المدينة، ولو كانت نجسة لحرِّمت إراقتها في الأسواق كما يحرم فيها البول والغائط، من هذا نستدل على طهارتها.

حكم استعمال العطور التي يروى أنَّها تسكر:

إذا قلنا: بطهارتها؛ فعلينا أن ننظر إلى الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: ٩٠)، إذا أخذنا الأمر بالاجتناب على عمومه صار شاملاً لاجتناب شربه واقتنائه واستعماله، ولهذا أمر النبي ﷺ بإراقة الخمر، فهذا دليل على أنه يجب على المسلم اجتنابه مطلقًا.

وإذا أعدنا النظر في الآية؛ فإنه يمكن أن يحمل الاجتناب على الشرب، أي: اجتنبوا شربه، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ﴾ (المائدة: ٩١)، ولا تكون هذه العلة إلا إذا شربه، فلا يمكن وقوع هذه العلة إذا استعمله في التطيب أو غيره.

وهذا دليل على أن المقصود بالاجتناب هو الشرب. على هذا إذا كانت الآية إذا نظرنا إلى العموم دلت على شيء، وإذا نظرنا إلى الخصوص دلت على شيء مناقض للأول. من هذا نعلم أن الآية من المتشابه وعليه إذا كان الحكم من الأحكام المشتبهة؛ فإن الورع التنزه عن ذلك؛ ولذلك يجب على المسلم أن

يجتنب التطيب، أمـا إذا كان في نسبة قليلة لا تصل لحـد الإسكار فهذا لا بأس به، وكذلك لو احـتاج إليه في تطهيـر الجروح، ولو كان فيه نسـبة من الإسكار عليه، فيجوز له لأنه لم يتبين تحريمه.

هذه الضوابط السبعة هي التي تبين الأشيـاء النجسة ما عدا ذلك فهو طاهر، وليس محل إجـماع بين أهل العلم؛ بل فيـه خلاف، إنَّما هذه السبـعة هي التي نرى أن الدليل يدل عليها وما عداها فهو طاهر.

ملاحظة: من الطرق التعليمية أنه إذا كان الـشيء ينقسم إلى قسمين أحدهما محصور والثاني غـير محصور؛ فإنك تذكر المحصور ومـا عداه فهو خلاف ذلك الحكم، ولذلك لما سئـل الرسول ﷺ ما يلبس المحـرم؟ قال: «**لا يلبس كذا وكذا**»[1]. فأجاب بما لا يلبس وقد سئل عمـا يلبس؛ لأن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور.

ما يعفى عنه من النجاسات:

أولاً - يسـيـر الدم إلا مـا خـرج مـن أحـد الـسـبـيـلين: والمراد ما خـرج من الدم النجس، لكن بشرط أن يكون من حـيوان طاهر احترازًا من يسـير الدم، إذا كان من حيوان نجس، كما لو خـرج دم من كلب، فهذا لا يعفى عنه؛ يسيرًا كان أم كثيرًا، ونحوه من الحيوانات النجسة.

وإذا كان من حـيوان طاهر كالهـر والإنسان والبغل؛ فـإن اليسيـر من دمهم يعفى عنه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٤، ٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٢٦٦٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩) من حديث ابن عمر ﭭ، وله مزيد تخريج في الحج.



وضابط اليسير قد اختلف فيه العلماء:

١ ـ قال بعض العلماء: إن ضابط اليسير يرجع فيه إلى العرف والعادة، فما عده الناس يسيرًا فهو يسير، وما عده الناس كثيرًا فهو كثير.

٢ ـ يرجع إلى نفس الإنسان المصاب بهذا الدم؛ فإذا كان يعتقد أنه يسير فإنه يسير، وإذا اعتقد أنه كثير فإنه كثير.

والراجح: هو الأول؛ لأنا لو رددناه إلى كل إنسان بحسبه لاختلف اليسير والكثير؛ لأن بعض الناس يكون متشددًا؛ فأي نقطة يراها كبيرة، والبعض الآخر متساهل؛ فأي نقطة يراها صغيرة، وهذا لا ينضبط على قاعدة، ولذلك يرجع إلى عرف الناس.

٣ ـ ما كان بقدر الدرهم البغلي فهو قليل ـ الدرهم البغلي: النقطة السوداء التي تكون في ذراع البغل ـ وما كان أكبر فهو كثير.

ـ الدليل على أصل هذه المسألة: قال العلماء في ذلك (مشقة التحرز منه)، وكلما كثرت المشقة قلَّت المؤنة، ولهذا علل النبي ﷺ الهرة بكونها طاهرة؛ لأنَّها من الطوافين علينا، وعلى هذا إذا قلنا بهذا القول؛ فثوب القَصَّاب إذا أصابه دم من المذبح فإنه يعفى عنه أكثر مما يعفى عن ثوب الرجل الذي لا يلابس هذه المهنة. وذلك لأن مشقة التحرز لديه أكثر من مشقة التحرز لدى الإنسان الذي لا يلابس هذه المهنة.

يستثنى من ذلك ما خرج من أحد السبيلين فإن ما خرج لا يعفى عنه؛ كدم الحيض والاستحاضة والباسور وغيرها، مما يخرج من السبيلين؛ فإن قليله وكثيره لابد من غسله، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ سُئل عن دم الحيض يصيب

الثوب، قال: «تَحُتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»[١]. والقرص يكون بين الإصبعين، وهذا لا يكون إلا في الشيء اليسير، وكما أن البول لا يعفى عن يسيره، كذلك الحيض وغيره؛ لأن المخرج واحد.

ثانيًا ـ المذي وسلس البول مع كمال التحفظ:

المذي: يخرج بدون دفق ولا يخرج بلذة، وإنما عند فتور الشهوة.

الودي: ماء غليظ أبيض يخرج بعد البول.

ـ اليسير من المذي: المذي لا يضر بشرط أن يكون الإنسان متحفظًا، كذلك سلس البول وهو عدم تمكن الإنسان من إمساك بوله، لا يضر إذا كان يسيرًا مع كمال التحفظ وذلك لمشقة التحرز.

ثالثًا ـ يسير القيء: والقيء نجس، ولكن يعفى عن يسيره وذلك لسببين:

السبب الأول ـ مشقة التحرز، والثاني ـ أن هذا القيء لم ينعقد خبثه تمامًا؛ لأنه لازال في المعدة ولا ينعقد إلا إذا نزل.

ـ وقال بعض العلماء: إن القيء إذا خرج بطبيعته فليس بنجس إطلاقًا؛ لأنه خرج بدون أن يتغير .. ولكن الراجح القول الأول مع العفو عن يسيره.

رابعًا ـ يسير بول الحمار والبغل وروثهما: على من يلابسهما كثيرًا وبولهما نجس، ولكن اليسير منهما على من يلابسهما كثيرًا معفو عنه، والعلة مشقة التحرز من ذلك، كالحمَّار.

خامسًا ـ بول الخفاش: عند بعض العلماء: اليسير من بول الخفاش معفو عنه عند بعض العلماء لمشقة التحرز منه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء ﵂.

سادساً - يسير جميع النجاسات: عند شيخ الإسلام ابن تيمية الغالب في طريقته الأخذ بالنصوص العامة، وإذا كان هناك نصوص خاصة يأخذ بها، ويقول شيخ الإسلام: هذه الشريعة شريعة التيسير، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين يسر»[١]. ويقول: هذه النجاسات لاشك أنَّها تختلف بملابسة الإنسان لها كثيرًا وبعد الملابسة، وبكبر حجمها وبصغره، فيرى أن جميع النجاسات يعفى عن يسيره حتى البول والغائط. ولكن الراجح أن ذلك يدور على مشقة التحرز، ولذلك كل نجاسة يشق التحرز منها يعفى عن يسيرها.

- ودليل ذلك: أن الرجل عندما يبول أو يتغوط إما أن يكون بالاستنجاء أو الاستجمار، ومن المعلوم: أن الاستجمار لا يزيل النجاسة تمامًا، وهذا الأثر يسير فعفي عنه؛ لأنه يسير لأجل المشقة، هذا دليل على أنه كلما صَعُب التحرز من النجاسة خفت مؤنتها وعفي عن يسيره، أما إذا كان أمره يسيرًا وإزالته يسيرة وجب إزالته، وهناك دليل هو قصة المرأة الحائض؛ فإنه أمرها أن تَحُتَّه وتقرصه، هذا دليل على أنه يسير والحائض ليس هذا بمشقة لها؛ لأنَّها لا تغسل الدم إلا بعد الطهر، ولا يكون ذلك إلا مرة واحدة، وهذا ليس بمشقة. من هذا نعلم أن ما ذكره شيخ الإسلام وجيه، ولكن ينبغي أن يقيد بما إذا كانت النجاسة يشق التحرز منها.

كيفية تطهير النجاسات:

يشترط في زوال جميع النجاسات زوال العين، فلا يمكن أن تطهر إلا بزوال الجرم، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٩)، والنسائي (٥٠٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١ ـ مغلظة. ٢ ـ مخففة ٣ ـ متوسطة.

١ ـ المغلظة: نجاسة الكلب، لابد فيها من سبع غسلات إحداها بالتراب.

الدليل على ذلك: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا شرب ـ أو ولغ ـ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن أو إحداهن بالتراب»**[1]. والأولى آكد لأنَّها مُبيَّنة، أما إحداهن فهي مُبْهَمَة.

ـ يرى بعض العلماء: أن غير التراب يقوم مقام التراب، فتغسل مثلاً بصابون أو غيره. وحجتهم: أن الرسول ﷺ عين التراب لقوته في الإزالة، فإذا وجد ما يماثله في الإزالة أغنى عنه، وأن الرسول ﷺ عين التراب؛ لأنه أسهل الأشياء؛ لأنه موجود في كل مكان وسهولة تناوله لا لمعنى فيه.

ـ يرى البعض الآخر من العلماء: أن غير التراب لا يجزئ مع وجود التراب؛ لأن الرسول ﷺ عينه؛ ولأنه أحد الطهورين: (الماء والتراب) ولا يجوز العدول عنه إلى مزيل آخر إذا عدم التراب، لاسيما بعد ما ثبت في هذا الزمان عند الأطباء أن التراب يقتل الشريطة التي في لعاب الكلب، ولا يلحق به غيره من ذئب أو خنزير.

٢ ـ النجاسات المخففة:

١ ـ بول الغلام. **٢ ـ المذي.**

وهذان النوعان من النجاسة يكفي فيهما النضح: وهو أن تصب الماء على محل النجاسة حتى يعمها بدون غسل وبدون فرك.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(أ) دليل الأول: حديث أبي السمح أن الرسول ﷺ قال: **«يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»** [1].

وحديث أم حصين الأسدية أنَّها جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ لم يأكل الطعام فأقعده على حِجْره فبال في حجر النبي ﷺ فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله [2] . . وتعليل ذلك كما قال العلماء:

١ ـ أن المسألة من باب التعبد؛ لأنه إذا دل الشرع على الفرق، فالواجب التسليم سواء عرفت السبب أم لم تعرف، ولو كنا لا نقبل من الشرع إلا ما علمنا حكمته، لكان ذلك أننا نقبل الشرع إن وافق أهواءنا وعرفنا حكمته، وإلا تركناه، والمؤمن يسلِّم تسليمًا كاملاً.

٢ ـ من العلماء من قال: إن المسألة فيها حكمة، وهي أن الغلام غذاؤه لطيف وهو اللبن، واللبن أقل غلظًا وكثافة من الطعام، والذكر أقوى من الأنثى في القوى الداخلية والخارجية، وبهذا السبب يجعل بوله أخف من بول الجارية.

والذكر عندما يبول يخرج باندفاع قوي والبنت بعكس ذلك، والذكر أغلى من البنت، وحمله يكون أكثر . .

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٦١٠)، وأبو داود (٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد (٧٥٩، ١١٥٣، ٢٦٣٣٤، ٢٦٣٣٨، ٢٦٤٦٠) من حديث علي وأبي السمح وأم الفضل وغيرهم ﷺ، وصححه العلامة الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٤٢٥)، وأبو داود (٣٦٢).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (٧١، ٣٠٢)، وابن ماجه (٥٢٤) من حديث أم قيس بنت محصن ﵂.

- ورواه البخاري (٢٢٢، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦)، والنسائي (٣٠٣) من حديث عائشة ﵂.

(ب) المذي يكفي في غسله النضح، ودليله حديث سهل بن حنيف: «أن النبي ﷺ أمر بنضح المذي، ولم يأمر بالغسل»[1]، وذلك لمشقة التحرز، والمذي ليس كالبول ولا المني، وإنَّما وسط، ولذلك أمر الشارع بنضحه ولم يأمر بغسله.

٣ـ النجاسات المتوسطة: وهي لابد فيها من الغسل، ولا يشترط العدد فيها، وهي ما سوى النجاسات المغلظة والمخففة، ويكفي فيها زوال عين النجاسة بدون عدد.

(أ) قال بعض العلماء: لابد من غسلها ثلاث مرات قياسًا على الاستجمار.

(ب) قال آخرون: لابد من سبع غسلات، استدلوا بحديث ابن عمر وهو لا يصح: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»[2]. وهو غير صحيح، والصحيح عدم اشتراط العدد، وإنَّما الطهارة تكون بزوال عين النجاسة، إذا بقي لون النجاسة كاحمرار الدم مثلاً على الثوب بعد غسله لا يؤثر، وإنَّما يكون طاهرًا، ودليل ذلك: أن الماء إذا انفصل يكون غير متلوث بالنجاسة، دل ذلك على أن النجاسة زالت واللون لا يضر.

---

(١) رواه الترمذي (١١٥)، وأبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، وأحمد (١٥٥٤٣)، والدارمي (٧٢٣) من حديث سهل بن حنيف ﷺ قال: كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال: **«إنما يجزيك من ذلك الوضوء»**، فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: **«يكفيك ان تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه»**. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا، وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزي إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النَّضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه بالنضح بالماء».

(٢) انظر: «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٢٧٣)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» لأبي الفرج بن الجوزي (١/ ٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٤٦).

س ـ بماذا تطهر النجاسة؟

ج ـ اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ ـ لابد من الماء ولو أزيلت بغيره لا تطهر، وعللوا ذلك أن النبي ﷺ وصف الماء بالطهور، وقال في نجاسة الكلب: «**اغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب**»، «**وأولاهن بالتراب**» [1]. دل هذا على تعين الماء.

ـ وقال بعض العلماء: إن الماء لا يتعين؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى عدمت زال حكمها، ومتى وجدت ثبت حكمها والنجاسة الغير محسوسة يتعين فيه الماء، وإذا كانت النجاسة محسوسة المطلوب زوالها بأي شيء كان، وهو الراجح.

س ـ هل تطهر الأرض بطول مكثها؟

ج ـ فيه خلاف بين العلماء:

(أ) على الرأي الثاني ـ تطهر النجاسة بغير الماء ـ يقول: إن الأرض تطهر بطول مكثها؛ لأن النجاسة زالت فلا داعي للغسل، لأن المقصود من تطهير النجاسة هو زوال عينها، وذلك يكون بأي شيء، مثلاً: لو نزل المطر على النجاسة وهي في مكان فأزالها طهر محلها اتفاقًا بين العلماء، ولو لم يكن بنية إزالتها، كذلك تزول النجاسة بغير الماء.

(ب) عارض أصحاب الرأي الأول: واستدلوا بأن الرسول ﷺ صب ماءً على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وأجابهم أصحاب الرأي الأول بما يلي: أن المسجد محل الصلاة ويحتاج إلى المبادرة بتطهيره والنبي ﷺ أمر بصب الماء ليطهر في الحال؛ لأنه لو لم يرق الماء عليه بقي بعد ذلك فترة، ولأنه محل عبادة فلا يجوز أن تبقى فيه النجاسة لمدة يوم أو أكثر حتى تطهرها الشمس، أو غيرها من العوامل.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

باب الحيض والنفاس[1]

معنى الحيض وحكمته

الحيض لغة: سيلان الشيء وجريانه.

وفي الشرع: دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة.

فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة، وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوها، ولذلك يختلف فيه النساء اختلافًا متباينًا ظاهرًا.

والحكمة فيه: أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن، ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئًا من الغذاء حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه عن طريق السرة، حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به، فتبارك الله أحسن الخالقين، فهذه هي الحكمة في هذا الحيض، ولذلك إذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها فلا تحيض إلا نادرًا، وكذلك المراضع يقل من تحيض منهن، لا سيما في أول زمن الإرضاع.

زمن الحيض ومدته

الكلام في هذا الفصل في مقامين:

المقام الأول ـ في السن الذي يأتي فيه الحيض.

المقام الثاني ـ في مدة الحيض.

---

(١) رسالة «الدماء الطبيعية للنساء».

المقام الأول - فالسن الذي يغلب فيه الحيض: هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها.

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ: هل للسن الذي يأتي فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك.

قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضًا ـ والله أعلم ـ.

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل في ذلك.

المقام الثاني - وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه.

فقد اختلف فيه العلماء اختلافًا كثيرًا على نحو ستة أقوال أو سبعة. قال ابن المنذر: وقالت طائفة: «ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام».

قلت: وهذا القول كقول الدارمي السابق، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب؛ لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

فالدليل الأول - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فجعل الله غاية المنع هي الطهر، ولم

يجعل الغـاية مضي يوم وليلة، ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يومًـا، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجودًا وعدمًـا، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه زالت أحكامه.

الدليل الثاني ـ ما ثبت في صحيح مسلـم أن النبي ﷺ قال لعائشة، وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة: **«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»** قالت: **«فلما كان يوم النحر طهرت..»** الحديث[1]. وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قـال لها: **«انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم»**[2]، فجعل النبي ﷺ غاية المنـع الطهر، ولم يجعل الغـاية زمنًا معيـنًا، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجودًا وعدمًا.

الدليل الثالث ـ أن هذه التقديـرات والتفصيلات التي ذكـرها من ذكرها من الفقهـاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتـاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ، مع أن الحاجـة بل الضرورة داعيـة إلى بيانها، فـلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعـبد لله به لبينها الله ورسوله ﷺ بيانًا ظاهرًا لكل أحد؛ لأهمية الأحكام المترتبـة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام.. كـما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركـوعها وسجودها، والـزكاة: أموالها وأنصـباءها ومقدارها ومـصرفها، والصيـام: مدته وزمنه، والحج ومـا دون ذلك.. حـتى آداب الأكل والشـرب والنوم والجمـاع والجلوس ودخول البيت والخـروج منه، وآداب قضاء الحاجة حتى عـدد مسحات الاستجمار، إلى غيـر ذلك من دقيق الأمور وجليلها مما أكمل الله به الدين وأتم

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (١٢١١).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩٤).

به النعمة على المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (يوسف: ١١١).

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ تبين أن لا تعويل عليها، وإنما التعويل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الأحكام الشرعية وجودًا وعدمًا، وهذا الدليل ـ أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة ـ دليل على عدم اعتباره ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم؛ فإن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع معلوم أو قياس صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: «ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدِّر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة» انتهى كلامه.

الدليل الرابع ـ الاعتبار: أي القياس الصحيح المطرد، وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتى وجد الحيض فالأذى موجود لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر؛ فالحيض هو الحيض، والأذى هو الأذى.

فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء، فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟! أليس هذا خلاف القياس الصحيح؟! وليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم تساويهما في العلة؟!

الدليل الخامس - اختلاف أقوال المحـددين واضطرابها، فإن ذلك يدل على أن ليس في المسألـة دليل يجب المصير إليـه، وإنما هي أحكام اجتـهادية معـرضة للخطأ والصـواب . . ليس أحدها أولى بالاتباع من الآخـر، والمرجع عند النزاع إلى الكتاب والسنة.

فإذا تبين قوة القول إنه لا حدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره، وإنه القول الراجح، فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سـبب من جرح ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمرًا على المرأة لا ينقطع أبدًا أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فيكون استحاضة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان الاستحاضة وأحكامها.

قال شـيخ الإسلام ابن تيـميـة: «والأصل في كل ما يخـرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل عـلى أنه استحاضة»، وقال أيضًا: «فـما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح» اهـ.

وهذا القول كـما أنه هو الراجح مـن حيث الدليل فهـو أيضًا أقـرب فهـمًا وإدراكًا، وأيسـر عملاً وتطبيـقًا مما ذكره المحـددون، وما كان كذلك فـهو أولى بالقبول لموافقـته لروح الدين الإسلامي وقاعدته وهي اليسـر والسهولة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وقال ﷺ: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا**»[1]. رواه البخاري، وكان من أخلاقه ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٩).

حيض الحامل

الغالب الكثير أن الأنثى إذا حملت انقطع الدم عنها، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم»، إذا رأت الحامل الدم، فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس لكن هل يكون حيضًا تثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحكم له بأحكام الحيض؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها؛ لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضًا، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل.

وهذا هو مذهب مالك والشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في (الاختيارات ـ ص٣٠): وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه اهـ. وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسألتين:

المسألة الأولى ـ الطلاق: فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل، ولا يحرم في الحامل؛ لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه؛ لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضًا أم طاهرًا؛ لأن عدتها بالحمل، ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها.

المسألة الثانية ـ عدة الحامل: لا تنقضي إلا بوضع الحمل سـواء كانت تحيض أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(الطلاق: ٤).

الطوارئ على الحيض

الطوارئ على الحيض أنواع:

النوع الأول ـ زيادة أو نقص، مثل أن تكون عادة المرأة سـتة أيام فيستـمر بها الدم إلى سبعة أو تكون عادتها سبعة أيام فتطهر لستة.

النوع الثاني ـ تقدم أو تأخـر، مثل أن تكون عـادتها في آخر الـشهر فـترى الحيض في أوله، أو تكون عـادتها في أول الشهـر فتراه في آخره، وقـد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين، والصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض، ومتى طهرت منه فهي طاهر، سواء زادت عن عادتها أم نقصت، وسواء تقدمت أم تأخـرت، وسبق ذكـر الدليل على ذلك في الفـصل الذي قبله؛ حـيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده، وهذا مذهب الشافـعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمـية، وقواه صـاحب المغني فيه ونصـره وقال: «لو كانت العـادة معتـبرة على الوجه المذكور في المذهب لبـينه النبي ﷺ لأمته ولما وسعه تأخـير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجـه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليغـفل بيانه، وما جاء عنه ﷺ ذكر العـادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير» اهـ.

النوع الثالث ـ صفرة أو كدرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو متكدرًا بين الصفرة والسواد، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر، فهو حيض تثبت له أحكام الحـيض وإن كان بعد الطهر فليس بحـيض لقول أم عطية

رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»[١]. رواه أبو داود بسند صحيح، ورواه أيضًا البخاري بدون قولها «بعد الطهر» لكنه ترجم له بقوله: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، قال في شرحه (فتح الباري): «يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها متى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في الباب بأن ذلك - أي حديث عائشة - محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية» اهـ.

وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علقه البخاري جازمًا به قبل هذا الباب أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة (شيء تحتمي به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول: **«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»**[٢]، والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

النوع الرابع - تقطع في الحيض بحيث ترى يومًا دمًا، ويومًا نقاء ونحو ذلك فهذان حالان:

الحال الأول - أن يكون هذا مع الأنثى، بل يأتيها بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا النقاء؛ هل يكون طهرًا أو ينسحب عليه أحكام الحيض؟

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧)، والنسائي (١/١٨٦)، وابن ماجه (٦٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وأخرجه البخاري (٣٢٦) بدون زيادة: «بعد الطهر».

(٢) حسن: أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٥٩)، والبخاري تعليقًا (١/ ٤٢٠فتح)، وله شاهد عند الدارمي (١/ ٢١٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٧).

فمـذهب الشافعي في أصح قوليـه أنه ينسحب عليه أحكام الحـيض فيكون حيـضًا، وهو اختيـار شيخ الإسلام ابن تيـمية وصاحب (الفـائق) ومذهب أبي حنيفة، وذلك لأن القصة البيضاء لا ترى فيه، ولأنه لو جعل طهرًا لكان ما قبله حيضة ومـا بعده ولا قائل به وإلا لانقضت العدة بالقرء بخـمسة أيام، ولأنه لو جعل طهرًا لحصل به حـرج ومشقة بالاغتسال وغـيره كل يومين، والحرج منتفٍ في هذه الشريعة ولله الحمد، والمشـهور من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة.

وقال في (المغني): يتوجه أن انقطاع الدم مـتى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنهـا لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، قـال: «فعلى هذا لا يكون انـقطاع الدم أقل من يوم طهرًا إلا أن ترى مـا يدل عليه مـثل أن يكون انقطاعه في آخـر عادتهـا أو ترى القـصة البـيضـاء؛ فـيكون قـول صاحـب المغني هذا وسطًا بين القـولين - والله أعلم بالصواب -.

النوع الخامس - جفاف في الدم بحيث ترى المرأة مجرد رطوبة؛ فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهـر فهذا حيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض؛ لأن غاية حاله أن يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها.

أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة تزيد على العشرين، نذكر منها ما نراه كثير الحاجة، فمن ذلك:

الأول ـ الصلاة:

فيحرم على الحائض الصلاة، فرضها ونفلها، ولا تصح منها، وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره.

مثال ذلك من أوله: امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض.

ومثال ذلك من آخره: امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءًا يتسع لركعة.

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءًا لا يتسع لركعة كاملة مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة، أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة، فإن الصلاة لا تجب عليها لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1] متفق عليه، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركًا للصلاة.

ـ وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر أو أدركت ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة، فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء؟

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنه لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط، لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[1] متفق عليه، لم يقل النبي ﷺ: «فقد أدرك الظهر والعصر»، ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاه عنهما (شرح المهذب).

* وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والتسمية على الأكل وغيره وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القرآن[2].

وفي الصحيحين أيضًا عن أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض - يعني إلى صلاة العيدين - وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن المصلى**»[3].

* فأما قراءة الحائض القرآن الكريم بنفسها، فإن كان نظرًا بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك، مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها، قال النووي في (شرح المهذب) جائز بلا خلاف، وأما إن كانت قراءتها نطقًا باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز.

وقال البخاري وابن جرير الطبري وابن المنذر: هو جائز، وحكي عن مالك وعن الشافعي في القول القديم حكاه عنهما في (فتح الباري)، وذكر البخاري

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٩٨٠، ٩٨١)، ومسلم (٨٩٠).

تعليقًا عن إبراهيم النخعي: لا بأس أن تقرأ الآية. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى مجموعة ابن قاسم): «ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً؛ فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا لم يجز أن تجعل حرامًا، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم يَنْهَ عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم» اهـ.

* والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأَوْلى للحائض ألا تقرأ القرآن الكريم نطقًا باللسان إلا عند الحاجة لذلك؛ مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

الحكم الثاني ـ الصيام:

فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها، لكن يجب عليها قضاء الفرض منه، لحديث عائشة ﵂: «كان يصيبنا ذلك ـ تعني الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1] متفق عليه، وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضًا.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب؛ فإن صومها تام ولا يبطل على القول الصحيح؛ لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ لما سُئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: «**نعم، إذا هي رأت الماء**»[1]. فعلق الحكم برؤية المني لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجًا لا بانتقاله.

وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة. وإذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح، لحديث عائشة ﵂ قالت: «**كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان**»[2] متفق عليه.

الحكم الثالث - الطواف بالبيت:

فيحرم عليها الطواف بالبيت فرضه ونفله ولا يصح منها لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاجُّ غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[3].

وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حرامًا عليها، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٩١)، ومسلم (٣١٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (١٢١١).

الحكم الرابع - سقوط طواف الوداع عنها:

فـإذا أكمـلت الأنثى مناسك الحج والعـمـرة ثم حاضت قـبل الخـروج إلى بلدها، واستمر بها الحيض إلى خروجها فإنها تخرج بلا وداع لحديث ابن عباس ﭭ قـال: «أمـر الناس أن يكون آخـر عـهـدهم بالبـيت إلا أنه خـفف عن المرأة الحائض»[1] متفق عليه.

* ولا يستحب للحائض عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعو؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ والعـبادات مـبنيـة على الوارد، بل الوارد عن النبي ﷺ يقـتضي خلاف ذلك، فـفي قصـة صفـية ﭫ حين حاضـت بعد طواف الإفاضة أن النبي ﷺ قال لها: «فلتنفر إذن»[2] متفق عليه، ولم يأمرها بالحضور إلى باب المسجد، ولو كان ذلك مشروعًا لبينه.

وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها، بل تطوف إذا طهرت.

الحكم الخامس - المكث في المسجد:

فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد، حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فـيه؛ لحديث أم عطـية ﭫ: أنها سـمعت النبـي ﷺ يقول: «يخـرج العواتق وذوات الخدور والحيض»، وفيه: «يعتزل الحيض المصلى»[3] متفق عليه.

الحكم السادس - الجماع:

فيـحرم على زوجهـا أن يجامـعها ويحـرم عليها تمكينـه من ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢)، (٣) سبق تخريجهما.

يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج. ولقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[١] يعني الجماع، رواه مسلم. ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها.

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا الأمر المنكر الذي دل على تحريمه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين. فيكون ممن شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين، قال في (المجموع شرح المهذب ـ ص٣٧٤ جـ٢) قال الشافعي: «من فعل ذلك فقد أتى كبيرة»، قال أصحابنا وغيرهم: «من استحل وطء الحائض حكم بكفره» اهـ كلام النووي.

وقد أبيح له ـ ولله الحمد ـ ما يكسر به شهوته دون الجماع كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل، لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض**»[٢] متفق عليه.

الحكم السابع ـ الطلاق:

فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، أي: في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهرًا من غير جماع؛ لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة، حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة، وإذا طلقت طاهرًا بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٣).

معلومة؛ حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحمل، أو لم تحمل فتعتد بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر، فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»[1].

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقًا شرعيًا موافقًا لأمر الله ورسوله، فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها.

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

الأولى - إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها، فلا بأس أن يطلقها وهي حائض؛ لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١).

الثانية - إذا كان الحيض في حال الحمل، وسبق بيان سبب ذلك.

الثالثة - إذا كان الطلاق على عوض؛ فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض. مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة، فيأخذ الزوج عوضًا ليطلقها، فيجوز ولو كانت حائضًا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام» فقال النبي: «اتردين عليه حديقته؟» قالت: «نعم»، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[١] رواه البخاري. ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضًا أو طاهرًا، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها، فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان.

قال في (المغني) معللاً جواز الخلع حال الحيض (ص٥٢ - جـ٧ ط.م): «لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها» اهـ كلامه.

* وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به؛ لأن الأصل الحل، ولا دليل على المنع منه، لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض ينظر فيه، فإن كان يؤمَنُ من أن يطأها فلا بأس، وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفًا من الوقوع في الممنوع.

الحكم الثامن - اعتبار عدة الطلاق به - أي الحيض -:

فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها، وجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨)، أي: ثلاث حيضات، فإن

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله سواء طالت المدة أو قصرت، لقوله تعالى: ﴿وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والآيسة من الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤).

وإن كانت من ذوات الحيض، لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة، وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتد به، فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض مرتفعًا فإنها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب، هذا هو القول الصحيح الذي ينطبق على القواعد الشرعية، فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم، وإذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم فإنها تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطًا لأنها غالب الحمل وثلاث أشهر للعدة.

* أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة، فليس فيه عدة إطلاقًا لا بحيض ولا غيره، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

الحكم التاسع ـ الحكم ببراءة الرحم:

أي: بخلوه من الحمل، وهذا يحتاج إليه كلما احتيج إلى الحكم ببراءة الرحم، وله مسائل منها: إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها، وهي ذات زوج، فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض أو يتبين حملها، فإن تبين حملها حكمنا

بإرثه لحكمنا بوجوده حين وموت مُـوَرِّثه، وإن حاضت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض.

الحكم العاشر ـ وجوب الغسل:

فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتـطهير جميع البدن، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنـت أبي حبيش: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[١] رواه البخاري.

* وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر، والأفضل أن يكون على صفـة ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ حيث سألته أسـماء بنت شكل عن غـسل المحيض، فقـال ﷺ: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة** ـ أي قطعة قماش فيها مسك ـ **فتطهر بها**»، فقالـت أسماء: «**كيف تطهر بها؟**» فقال: «**سبحان الله**»، فقالت عائشة لها: «**تتبعين أثر الدم**» رواه مسلم[٢].

ـ ولا يجب نقض شعر الرأس إلا أن يكون مشـدودًا بقوة بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله، لما في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فـقالت: «**إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟**» وفي رواية: «**للحيض والجنابة؟**»، فقـال: «**لا، إنما يكفيك أن تَحْثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[٣].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٣٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٣٠).

وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء، أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله أو كانت مريضة يضرها الماء؛ فإنها تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل.

وإن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة وتؤخر الاغتسال إلى وقت آخر تقول: إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت، ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر؛ لأنها يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل.

الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة: استمرار الدم على المرأة، بحيث لا ينقطع عنها أبدًا أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر.

ـ فدليل الحالة الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبدًا: ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: **«يا رسول الله، إني لا أطهر»**، وفي رواية: **«أستحاض فلا أطهر»**[1].

ـ ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيرًا: حديث حمنة بنت جحش، حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: **«يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة»**[2]. الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وأحمد (٢٦٩٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والحاكم (١/ ١٧٢، ١٧٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٨).

أحوال المستحاضة:

للمستحاضة ثلاث أحوال:

الحالة الأولى ـ أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق، فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض وما عداها استحاضة يثبت لها أحكام المستحاضة.

مثال ذلك: امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر، وما عداها استحاضة؛ لحديث عائشة ﵂ أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: **«يا رسول الله، إني استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟»** قال: **«لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»** رواه البخاري[1]. وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»**[2].

ـ فعلى هذا، تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ.

الحالة الثانية ـ أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض، وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨).

(٢) رواه مسلم (٣٣٤).

مثال ذلك: امرأة رأت الدم في أول ما رأته، واستمر عليها، لكن تراه عشرة أيام أسود وباقي الشهر أحمر، أو تراه عشرة أيام غليظًا وباقي الشهر رقيقًا، أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له .. فحيضها هو الأسود في المثال الأول، والغليظ في المثال الثاني، وذو الرائحة في المثال الثالث. وما عدا ذلك فهو استحاضة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا كان دم الحيضة؛ فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**»[1]. رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، وهذا الحديث وإن كان في سنده ومتنه نظر، فقد عمل به أهل العلم - رحمهم الله - وهو أولى من ردها إلى عادة النساء.

الحالة الثالثة - ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح، بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضًا، فهذه تعمل بعادة غالب النساء، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عداه استحاضة.

مثال ذلك: أن ترى الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر، ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره، فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبتدئ من اليوم الخامس من كل شهر، لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت: «**يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فما ترى**

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٢)، والنسائي (٢١٦)، وصححه الالباني في «الإرواء» (٢٠٤).

فيها قد منعتني الصلاة والصيام»، فقال: «انعت لك (أصف لك استعمال) الكرسف (وهو القطن) تضعينه على الفرج، فإنه يذهب الدم»، قالت: «هو أكثر من ذلك»، وفيه قال: «إنما هذا ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعًا وعشرين أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي»[1]، الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه ونقل عن أحمد أنه صححه، وعن البخاري أنه حسنه.

وقوله ﷺ: «ستة أيام أو سبعة» ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد، فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقة ويقاربها سنًا ورحمًا، وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبارات، فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة، وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة.

حال من تشبه المستحاضة

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها؛ كعملية في الرحم أو فيما دونه، وهذه على نوعين:

النوع الأول ـ أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية؛ مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم، فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضة، وإنما حكمها حكم من ترى صفرة أو كدرة أو رطوبة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب عليها غسل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم وأن تعصب على الفرج خرقة ونحوها لتمنع خروج الدم ثم تتوضأ للصلاة، ولا تتوضأ لها

---

(١) سبق تخريجه.

إلا عند دخول وقتها إن كان لها وقت كالصلوات الخمس، وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنوافل المطلقة.

النوع الثاني - ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضة، ويدل لما ذكر قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»[1]. فإن قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال.

أحكام الاستحاضة

عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضًا ومتى يكون استحاضة، فمتى كان حيضًا ثبتت له أحكام الحيض، ومتى كان استحاضة ثبتت له أحكام الاستحاضة، وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض. وأما أحكام الاستحاضة فكأحكام الطهر، فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتي:

الأول - وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضئي لكل صلاة» رواه البخاري[2] في باب غسل الدم، معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

الثاني - إنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم، لقول النبي ﷺ لحمنة: «انعت لك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨)، وأبو داود (٣٠٧).

الكرسف؛ فإنه يذهب الدم»، قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبًا»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»[1] الحديث، ولا يضرها ما خرج بعد ذلك؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «اجتنبي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير»[2] رواه أحمد وابن ماجه.

الثالث ـ الجماع: فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه، والصواب جوازه مطلقًا؛ لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن، بل في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة:٢٢٢)، دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوز منها فالجماع أهون، وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح؛ لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم، والقياس لا يصح مع الفارق.

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٦٢٧)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٨).

(٢) صحيح: دون لفظ: «قطر ...» رواه أبو داود (٢٩٤)، وابن ماجه (٦٢٤)، وصححه الألباني دون لفظ: «وإن قطر ...» في «الإرواء» (٢٠٨).

النفـــاس

النفاس: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معــها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق.

وقال شيخ الإســلام ابن تيمية: «ما تراه حين تشرع في الطلق فــهو نفاس، ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس».

واختلف العلــماء: هل له حد في أقله وأكــثره؟ قال الشــيخ تقي الدين في رسالته في الأســماء التي علق الشارع الأحكام بهــا (ص٣٧): «والنفاس لا حدَّ لأقله ولأكثره، فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكــثر من أربعين أو ستين أو سبعين، وانقطع فهــو نفاس، لكن إن اتصل فهــو دم فساد وحيــنئذ فالحد أربعــون، فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار» اهـ.

قلت: وعلى هذا فإذا زاد دمها على الأربعين، وكــان لها عادة بانقطاعه بعد أو طهرت فيــه أمارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع، وإلا اغــتسلت عند تمام الأربعين؛ لأنه الغــالب إلا أن يصادف زمن حيــضها فــتجلس حــتى ينتهي زمن الحيض، فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها، فتعمل بحسبه في المستقبل، وإن استمر فهي مستحاضة ترجع إلى أحكام المستحاضة السابقة، ولو طهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر، ولو قــبل الأربعين، فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامــعها زوجهــا، إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم، فلا حكم له، قاله في (المغني).

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطًا صغيرًا لم يتبين فيه خلق إنسان، فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يومًا من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يومًا .. قال المجد بن تيمية: فمتى رأت دمًا على طلق قبلها لم تلتفت إليه، وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام، ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشف الأمر استمر حكم الظاهر فلا إعادة، نقله عنه في شرح الإقناع.

أحكام النفاس

* أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء .. إلا فيما يأتي:

الأول - العدة: فتعتبر بالطلاق دون النفاس؛ لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق.

الثاني - مدة الإيلاء: يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبدًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه؛ فإذا تمت أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته بخلاف الحيض؛ فإن مدته تحسب على الزوج.

الثالث - البلوغ: يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس؛ لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل، فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

الرابع ـ أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقينًا، مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام، فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن، فهذا العائد حيض يقينًا يثبت له أحكام الحيض، وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه، فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات، وتقضي بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجب على الحائض قضاؤه، هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة . . والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاسًا فهو نفاس، وإلا فهو حيض، إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة، وهذا قريب مما نقله في (المغني) عن الإمام مالك حيث قال: وقال مالك: «إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة ـ يعني من انقطاعه ـ فهو نفاس وإلا فهو حيض». اهـ.

وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء، ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين أو يطوف مرتين إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء، أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(البقرة: ٢٨٦)، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(التغابن: ١٦).

الخامس ـ أنه في الحيض إذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة، وأما في النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب، والصواب أنه لا يكره له جماعها وهو قول جمهور

العلماء؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: «لا تقربيني»، وهذا لا يستلزم الكراهة؛ لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفًا من أنها لم تتيقن الطهر أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع أو لغير ذلك من الأسباب ـ والله أعلم ـ.

استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه

* استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول ـ ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، و﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

الثاني ـ أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلابد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.

* وأما استعمال ما يجلب الحيض، فجائز بشرطين أيضًا:

الأول ـ ألا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضان من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ونحو ذلك.

الثاني - أن يكون ذلك بإذن الزوج؛ لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

* وأما استعمال ما يمنع الحمل، فعلى نوعين:

الأول - أن يمنعه منعًا مستمرًا، فهذا لا يجوز؛ لأنه يقطع الحمل فيقل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

الثاني - أن يمنعه منعًا مؤقتًا مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك، فهذا جائز بشرط أن يأذن به زوجها، وألا يكون به ضرر عليها، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل ألا تحمل نساؤهم، فلم ينهوا عن ذلك. والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج.

* وأما استعمال ما يسقط الحمل، فهو على نوعين:

الأول - أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلاريب؛ لأنه قتل نفس محرمة بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وإن كان قبل نفخ الروح فيه، فقد اختلف العلماء في جوازه؛ فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال: يجوز ما لم يكن علقة - أي ما لم يمض عليه أربعون يومًا -، ومنهم من قال: يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان.

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة؛ كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه حينئذ، إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع - والله أعلم -.

الثاني - ألا يقصد من إسقاطه إتلافه؛ بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع، فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد، وألا يحتاج الأمر إلى عملية؛ فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

الأولى - أن تكون الأم حية والحمل حيًا، فلا تجوز العملية إلا للضرورة؛ بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد، فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى، ولأنه ربما يظن ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

الثانية - أن تكون الأم ميتة والحمل ميتًا، فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه؛ لعدم الفائدة.

الثالثة - أن تكون الأم حية والحمل ميتًا، فيجوز إجراء العملية لإخراجه، إلا أن يخشى الضرر على الأم؛ لأن الظاهر - والله أعلم - أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية، فاستمراراه في بطنها يمنعها من الحمل في المستقبل، ويشق عليها، وربما تبقى أيمًا إذا كانت معتدة من زوج سابق.

الرابعة - أن تكون الأم ميتة والحمل حيًا، فإن كان لا تُرجى حياته لم يجز إجراء العملية. وإن كان تُرجى حياته فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم

لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء فقد قال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ: لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل؛ لأن ذلك مثلة، والصواب أنه يشق البطن إن لم يكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة، قال في (الإنصاف)[1]: وهو أولى.

قلت: ولا سيما في وقتنا هذا، فإن إجراء العملية ليس بمثلة؛ لأنه يشق البطن ثم يخاط، ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، والحمل إنسان معصوم، فوجب إنقاذه ـ والله أعلم ـ.

تنبيه: في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيما سبق، لابد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.

---

(١) «الإنصاف» (٢/٥٥٦).

كتاب الصلاة[1]

الصلاة لغة: الدعاء . . ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة:١٠٣)، معنى الصلاة هنا الدعاء، وكان ﷺ إذا أتاه أحدهم بصدقة قال: «اللهم صلِّ عليه»[2].

الصلاة شرعًا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معروفة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ومن ادعى عدم العلم في هذه الأفعال يقال له: هي التعبد لله بأقوال وأفعال هي: قيام وركوع وسجود وقعود، مفتتحة بالتكبير بقول: الله أكبر ومختتمة بالتسليم[3] بقول: السلام عليكم.

حكم الصلاة: هي فرض من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، وفرضت في ليلة المعراج قبل الهجرة بثلاث سنوات.

وقيل: قبلها بستة، وهذا رأي الجمهور.

---

(١) مذكرة فقه للشيخ ـ رحمه الله ـ.

(٢) متفق عليه: انظر صحيح البخاري (١٤٩٨، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٥٩)، وأبو داود في «سننه» (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦)، وأحمد (١٨٦٣٢، ١٨٦٣٦، ١٨٦٥٤، ١٨٩١٥، ١٨٩٢٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٣) أما ثبوت ذلك من فعله ﷺ فمتواتر من جملة كثيرة جدًا من الأحاديث التي فيها الابتداء بالتكبير والاختتام بالتسليم، وأما قوله ﷺ فروى الترمذي (٣، ٢٣٨) من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، وقال: هو أصح شيء في هذا الباب، ورواه أبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥، ٢٧٦) من حديث أبي سعيد، وفي سنده ضعف.

وقيل: قبلها بخمس سنين فرضت أول الأمر خمسين صلاة، ولكن من رحمة الله خففها على عباده؛ فجعلها خمس صلوات بالفعل لا في الأجر حيث إن خمس صلوات بقوله أجر خمسين[١].

وقال أهل العلم: هي آكد أركان الإسلام الخمس بعد الشهادتين.

حكم تاركها:

- إن من جحد وجوبها لاشك في كفره ولو صلاها مع الجماعة، إلا رجل أسلم حديثًا ولم يعرف شعائر الإسلام يعذر لجهله؛ لأن جحدها تكذيب لله ورسوله وإجماع الأمة الإسلامية؛ ولقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء:١٠٣)، ﴿كِتَابًا﴾ أي: فرضًا مؤقتًا وصح عن الرسول ﷺ أن الله قال له ليلة المعراج: «**أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي**»[٢].

وقال الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات**»[٣].

- إذا تركها الإنسان تهاونًا وهو يقر بوجوبها؛ اختلف العلماء في هذه المسألة، ولقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء:٥٩).

---

(١) وحديث الإسراء والمعراج ثابت في حديث جملة من الصحابة منهم من يرويه كاملاً، ومنهم من يروي بعضه، انظر: «صحيح البخاري» (٣٤٩، ٣٣٤٢، ٣٥٧٠، ٣٩٦٤، ٧٥١٧) ومواضع، ومسلم (١٦٢، ١٦٣)، والترمذي (٣١٥٧)، والنسائي (٤٤٨، ٤٥١)، وأبو داود (٤٧٤٨، ٤٨٧٨)، وأحمد (١٢٠٩٦، ١٢٩٢٧، ١٣٣٢٨، ٢٠٧٨١).

(٢) واللفظ عند البخاري (٣٢٠٧، ٣٨٨٧)، والنسائي (٤٤٨)، وأحمد (١٧٣٧٨، ١٧٣٨٠) من حديث أنس ومالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٣٥٩، ٧٣٧٢)، و مسلم (١٩).

القول الأول - قال بعض العلماء: تارك الصلاة تهاونًا يعتبر كافرًا؛ لصريح السنة في ذلك، وظاهر القرآن، ومن المعلوم: أنه إذا دل الكتاب والسنة على شيء وجب الأخذ به، ويترتب على كفره وخروجه أحكام دنيوية، وأحكام أخروية.

من الأحكام الدنيوية:

(أ) أنه تنفسخ زوجته منه: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠).

(ب) لو مات له ميت لا يرث منه: لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم**» متفق عليه[(١)].

(جـ) جميع ولاياته الشرعية تسقط وتبطل: فلا يزوج ابنته ولا يتولى على أولاده، وغيرها من الولايات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٤١)، ومن المعلوم: أن الولاية سبيل.

(د) إذا مات لا يُغسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يصلى عليه، ولا يُدعى له بالرحمة ولا يُورث. وإنما إذا مات يلقى بعيدًا عن الناس، أو يدفن في أي حفرة لئلا يتأذى الناس برائحته.

(هـ) لا يورث: وإنما يكون ماله في بيت المال.

(و) ذبيحته لا تحل: لأنه كافر مرتد.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، والترمذي (٢١٠٧)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، وأحمد (٢١٢٤٠، ٢١٢٤٥، ٢١٢٥٩، ٢١٣٠١، ٢١٣٠٦، ٢١٣١٣) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(ز) يجب قتله: إلا أن يتوب[١].

من الأحكام الأخروية:

- أنه محشور ومخلد في النار، كما ورد في الحديث[٢].

القول الثاني - قال بعض العلماء: إنه لا يكفر وقد اختلفوا هل يقتل أو لا يقتل:

(أ) قال بعضهم: يقتل ولكن حدًا.

(ب) أنه لا يقتل، وإنما يعزر.

الراجح: هو القول الأول[٣]، وقد استدلوا بما يلي:

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (مريم:٥٩-٦٠)، يفهم من قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ أنه في حياته الأولى وليس بمؤمن.

---

(١) للعلامة الألباني - رحمه الله - رسالة جيدة في حكم تارك الصلاة وأحواله التي يكفر فيها، والتي لا يَكْفُر، والأحكام المترتبة على كُلٍّ فراجعها فهي في غاية الفائدة والأهمية في هذه المسألة - والله أعلم بالصواب -.

(٢) يشير - رحمه الله - إلى ما روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» رواه أحمد (٦٥٤٠)، والدارمي (٢٧٢١)، وابن حبان (١٤٦٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٢٣)، وقال: «وهذا إن لم يرحمه ...».

- والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في «ضعيف الجامع» (٢٨٥١).

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «قول الإمام أحمد: بتكفير تارك الصلاة كسلاً هو القول الراجح والأدلة تدل عليه من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وأقوال السلف والنظر الصحيح».

ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١١)، اشترط في هذه الآية لوجود الأخوة الإيمانية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والتوبة من الشرك والكفر، ويفهم من هذه الجملة الشرطية أنه إذا لم يتواجد ذلك الشرط فليسوا إخواننا في الدين، ولا يمكن أن تُنفى الأخوة الإيمانية بمجرد الفسق وإنما بالكفر، ودليل ذلك: قتال المؤمنين بعضهم لبعض، فقد قال الرسول ﷺ: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر»[1].

وهو كفر لا يخرج من الملة، بدليل: أن الأخوة الإيمانية باقية معه، فلقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات: ٩-١٠)، في هذه الآية أخبر الله أنهم إخوان لنا مع أنهما فعلا إثمًا عظيمًا وهو القتال، وقد أطلق الرسول ﷺ عليه الكفر وهو كفر لا يخرج من الملة، بدليل: أن الأخوة الإيمانية باقية معه.

وقد يعارضنا معارض ويقول: هل تكفرون من يترك الزكاة؛ لأن الآية جمعت الصلاة والزكاة؟

نرد عليه بما يلي:

(أ) لقد قال بعض العلماء بكفره.

(ب) وقال بعضهم: إنه لا يكفر، وقد استدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها»**، أو قال:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤)، والترمذي (١٩٨٣، ٢٦٣٥)، والنسائي (٤١٠٥-٤١١٢)، وابن ماجه (٦٩، ٣٩٣٩-٣٩٤١)، وأحمد (٣٦٣٩، ٣٨٩٣، ٤١١٥، ٤١٦٧، ٤٢٥٠، ٤٣٣٢).

«حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار وأُحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار»[1] مسلم.

ومن المعلوم: أنه لا يمكن أن يرى سبيله إذا كان كافرًا، نعلم من ذلك: أن السنة دلت على أن تارك الزكاة لا يكفر وبقي تارك الصلاة على كفره كما ورد في الآية.

* استدل أصحاب الرأي الأول بكفر تارك الصلاة من السنة بما يلي:

١ - حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»**[2] ورد في مسلم وغيره إلا البخاري. وجه الدلالة من الحديث: لقد قال: **«بين الرجل والكفر»** أن في قوله: الكفر لبيان الحقيقة، وحقيقة الكفر هو الكفر المخرج من الملة، ويدل على هذا ما رواه أهل السنة قوله: قال ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**[3].

٢ - حديث عبادة بن الصامت ورد فيه: «ولا تترك الصلاة؛ فمن ترك الصلاة متعمدًا فقد خرج من الملة»[4].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٨٧)، ونحوه في البخاري (١٤٠٣)، والترمذي (٦٢٦)، وأبو داود (١٦٥٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٢)، والترمذي (٢٦١٨، ٢٦٢٠)، والنسائي (٤٦٤)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨، ١٠٨٠)، وأحمد (١٤٥٦١، ١٤٧٦٢)، والدارمي (١٢٣٣)، وقال: «العبد إذا تركها من غير عذر وعلة ولابد من أن يقال به كفر ولم يصف بالكفر».

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٤٢٨)، والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في «المشكاة» (٥٧٤)، و«نقد التاج» (٧١)، و«تخريج الإيمان» لابن أبي شيبة (٤٦)، و«صحيح الجامع» (٤١٤٣).

(٤) نسبه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٤٤) إلى محمد بن نصر المروزي، رواه أحمد (٢٦٨١٨) بلفظ: **«لا تترك الصلاة متعمداً؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله** =

٣ - أن النبي ﷺ نهى عن قتال الولاة ومنابذتهم، وقال: «**إلا إن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»[1]. فقد جوَّز قتالهم.

وقد استُئْذن في منابذة الولاة لما ذكر الولاة الظلمة وقالوا: أفلا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «**لا ما صلَّوا**»[2]. يُفهم من ذلك أنه إذا لم يصلوا نقاتلهم، وفي الحديث الأول اشترط لقتالهم وجود الكفر البواح.

* يعلم من ذلك: أن ترك الصلاة من الكفر البواح.

الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام، منه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ (التوبة: ٣) أي: إعلام من الله.

في الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص، والمشهور أنه خمس عشرة جملة هي: الله أكبر (أربع مرات)، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، وحي على الصلاة وحي على الفلاح، الله أكبر (مرتين) ثم لا إله إلا الله. وفي صلاة الفجر يزاد: الصلاة خير من النوم.

= **ورسوله**، من حديث أم أيمن رضي الله عنها، ورواه البيهقي في «السنن» (٧/ ٣٠٤) مطولاً. ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث معاذ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٥): «ولا بأس بإسناده في المتابعات»، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٥): وفيه عمرو بن واقد، ضعفه البخاري.

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩)، وأحمد (٢٢١٧١) من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٨٥٤)، والترمذي (٢٢٦٥)، وأبو داود (٤٧٦٠)، وأحمد (٢٣٤٧٩، ٢٥٩٨٩، ٢٦٠٣٧، ٢٦٠٦٦، ٢٦١٨٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الإقامة لغة: مصدر أقام تقيم، ومعنى أقام الشيء أي: جعله قيم في الأمور المعنوية أو جعله قائمًا في الأمور الحسية.

في الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص، وهذا الذكر على المشهور إحدى عشرة جملة هي: الله أكبر (مرتين)، أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح (كل ذلك مرة)، ثم قد قامت الصلاة والله أكبر (مرتين)، ثم لا إله إلا الله.

والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة.

أصل مشروعيته:

لما كثر المسلمون في السنة الثانية من الهجرة في المدينة رأوا أنه لابد من وجود شيء يعلمهم بدخول وقت الصلاة، فتشاوروا.

فقال بعضهم: نوقد نارًا عند بدء دخول الوقت، ولكنهم كرهوا ذلك؛ لأنه شعار المجوس، ثم إنه في النهار لا يفيد.

وقال بعضهم: نضرب الناقوس، وكرهوا ذلك؛ لأنه شعار النصارى.

قال بعضهم: نضرب البوق، وكرهوا ذلك؛ لأنه شعار اليهود.

وفي الليلة التالية: رأى رجل يقال له: عبد الله بن زيد بن عبد ربه في المنام رجلاً معه بوق أو ناقوس قال له: «أتبيعني هذا؟» قال: «ما تصنع به؟» قال: «أُعلم به للصلاة»، قال: «ألا أدلك على خير من ذلك». قلت: «بلى»، قال: «تقول: الله أكبر» وذكر الأذان، «وتقول في الإقامة» وذكر الإقامة.

فلما أصبح عبد الله ذهب إلى رسول الله وأخبره بما رأى، فقال: «**إنَّها لرؤيا حق**»، وأمره أن يلقيه على بلال وقال: «**فإنه أندى صوتًا منك**» فألقاها إلى بلال فأذن به[1].

حكم الأذان والإقامة:

فرض واجب، والدليل على وجوبه قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث في حديث طويل: «.. **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[2]. اللام في قوله: «**فليؤذن**» لام الأمر، والفاء رابطة لجواب الشرط وليس واجبًا عينيًا؛ وإنما وجوب كفاية، بدليل: قوله: «**فليؤذن لكم أحدكم**» ولو كان فرض عين لوجب على الجميع الأذان.

* والإقامة فرض: لأن النبي ﷺ أمر بها وداوم عليها.

شروط الأذان:

١ ـ أن يكون في الوقت، إذا كان قبله لم يصح، دليله: قول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن**»؛ ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت فلا يصح إلا بعد دخول الوقت.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٨٩)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (١٦٠٤٣) من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه.

ـ وحسن القصة الألباني في «الإرواء» (٢٤٦)، و«المشكاة» (٦٥٠).

ـ وأصل القصة مختصرة في «الصحيحين»: في البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٢٨، ٦٣١، ٦٨٥، ٨١٩، ٤٣٠٢، ٧٢٤٦)، والنسائي (٦٣٥، ٦٣٦)، وأبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ـ استثنى بعض العلماء من ذلك أذان الفجر، فيصح بعد منتصف الليل؛ ولكن هذا الاستثناء ليس بصحيح؛ لأن حجتهم في ذلك قول الرسول ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بالليل، فكلوا واشربوا حتَّى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**»(١). قوله: «**إن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر**» دل على أن بلال يؤذن قبل طلوع الفجر، وقالوا: إن وقته بعد منتصف الليل؛ لأن قبله وقت صلاة العشاء وهي إلى منتصف الليل.

ـ ولكن يرد عليهم: أن هذا الحديث ليس فيه دليل على ما قلتم؛ لأنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بالليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**»(٢)، بيَّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن أذان بلال ليس لأجل الفجر، وإنما للاستعداد للسحور؛ فإذا كان هذا لا دليل فيه لهم، وعندنا دليل على أنه يجب بدخول الوقت في قوله: «**إذا حضرت الصلاة**» دل على أنه لا يصح الأذان قبل الوقت؛ لأنه حديث عام.

* أذان الجمعة الأول لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر، وإنما عرف في عهد عثمان، ولا يقال: إنه بدعة، وإنما سنة لقول الرسول ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»(٣). ومن المعلوم: أن عثمان من الخلفاء الراشدين، ولكن هو قبل الوقت، إذا قلنا: إن وقت صلاة

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٢٣، ٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٩)، وأحمد (٤٥٣٧، ٥١٧٣، ٢٣٦٤٨، ٢٣٧٥٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه النسائي (٦٤١)، وابن ماجه (١٦٩٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ.

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٤)، وأحمد (١٦٦٩٢، ١٦٦٩٤، ١٦٦٩٥)، والدارمي (٩٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٤٥٥)، و«المشكاة» (١٦٥) وغيرهما.

الجمعة لا يدخل إلا بالزوال، وإذا قلنا: إنه يدخل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، على رأي أحمد، صار في الوقت فلا إشكال فيه.

فائدة: يُرى أن الذين يقولون بدخول الوقت بعد الزوال وذلك في خارج المملكة وكذلك الحرمين الشريفين ويؤذن الأول بعد الزوال ثم يصلون ركعتين ثم يأتي الخطيب، فيؤذن الثاني بين الأذانين مقدار خمس دقائق . . وهذا مخالف للسنة؛ لأن عثمان زاد ذلك الأذان ليجتمع الناس في المسجد للصلاة؛ لأن الناس كثروا في المدينة، ولكن ما يفعله هؤلاء المتأخرون لا يحققون الغرض المقصود؛ لأن المدة قصيرة لا يمكن اجتماع الناس بها، يعلم من ذلك أنه يجب بدخول الوقت، أما بعده فبدعة.

٢ ـ أن يكون المؤذن مسلمًا؛ لأن الأذان ذكر وعبادة، فلا يجوز إلا من مسلم.

٣ ـ أن يكون إنسانًا يؤديه حال الأذان.

٤ ـ بالغ عاقل؛ لأن غير العاقل لا قصد له، والأذان عبادة لا يصح إلا بنية، وغير العاقل لا تتأتى منه النية. .

ـ أما البلوغ: شرط على المشهور من المذهب، وعللوا ذلك بأن غير العاقل البالغ لا يوثق به، واختار العلماء أنه يجوز إذا كان مميزًا وإن لم يبلغ، وهو الصحيح، ويشترط أن يكون عالمًا بالوقت أو يوجد من يعلمه، لعدم المانع من أذانه.

٥ ـ أن يكون عالمًا بالوقت، سواء بمشاهدة الشمس أو بآلات أو بغير ذلك؛ لأن الجاهل بالوقت لا يوثق به بخبره.

٦ ـ أن يؤديه على وجه لا يتغير به المعنى، فإذا أداه على وجه يتغير به المعنى لم يجز له.

أمثلة ذلك:

- أن يمد الهمزة في الله أكبر؛ لأنه يكون استفهام.

- لا يمد الباء في أكبر؛ لأن الأكبار هو الطبل وهذا تغيير للمعنى.

- أما إذا قلب الهمزة واوًا؛ فإننا إذا بحثنا في اللغة العربية وجدنا أنه يجوز أن تقلب الهمزة واوًا؛ إذا كان ما قبلها مضمومًا؛ وإذا قلبها يكون مجزئًا؛ لأنه جائز لغة، والأذان باللغة العربية.

- إذا كان يبدل بعض الحروف ببعض فلا يجزئ؛ كأن يبدل الراء باللام، ولهذا إذا كان الرجل ألثغ لا يجوز أذانه.

كيفية الأذان:

أذان بلال كما ورد سابقًا خمس عشرة جملة، وفيه كيفية أخرى يؤذن بها أبو محذورة في مكة[1]، وهي نفس الصفة الأولى إلا أنه يُرجِّع الشهادتين، والترجيع أن يأتي بها خافضًا صوته ثم يرفع بهما صوته، وذلك في الشهادتين فقط، وعليه يكون الأذان تسع عشرة جملة.

س - أيهما أفضل: أذان بلال أم أذان أبي محذورة؟

ج - العبادات إذا وردت على وجوه متعددة؛ فإنه من العلماء من يفضِّل أن يعمل على أحد الوجوه ويقتصر عليه، ومنهم من يقول: يأتي بها جميعًا؛ لكن ليس في وقت واحد، بل في كل وقت يأتي بصفة، وهذا القول هو الراجح مثال: الوضوء والغسل والأذان.

---

(١) صفة تأذين أبي محذورة ﷺ: رواها مسلم (٣٧٩)، والترمذي (١٩١، ١٩٢، ١٩٨)، والنسائي (٦٢٩، ٦٣٣، ٦٤٧، ٦٥٢)، وأبو داود (٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٤)، وابن ماجه (٧٠٨، ٧٠٩)، وأحمد (١٤٩٥١، ١٤٩٥٣-١٤٩٥٦، ٢٦٧٠٨، ٢٦٧٠٩)، والدارمي (١١٩٦، ١١٩٧).

كذلك الأذان ورد فيه صفات متعددة: ومن صفات الأذان أن يكون التكبير في أوله مرتين بدون ترجيع؛ فعليه يكون ثلاث عشرة جملة، وأما إذا قيل تكبيرتين فقط مع الترجيع يكون سبع عشرة جملة.

كيفية الإقامة:

الإقامة فرادى كما ورد في الصحيحين عن أنس: أن الرسول ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[(١)].

* وقد اختلف العلماء في كيفية الإفراد:

١ - ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث، وهو أن يفرد التكبير وغيره إلا الإقامة، أخذًا بحديث أنس، ويكون تسع جمل، ويقولون: إن الاستثناء في حديث أنس في قوله: إلا الإقامة، دليل على عموم الجمل؛ لأن الاستثناء يدل على العموم في المستثنى.

٢ - المشهور أن الإقامة إحدى عشرة جملة بتثنية التكبير في أولها وآخرها، وقالوا: إن الإيتار أمر نسبي؛ فإذا كان التكبير في الأذان أربع يكون في الإقامة فتكون الثنتين بالنسبة للأربع كأنها وتر بالنسبة للاثنين، والمقصود بالإيتار إيتار بالنسبة للأذان لا إيتار مطلق، لكن هذا التأويل تأويل مستكره؛ لأنه بعيد عن اللفظ؛ وكذلك منقوض بآخر الإقامة حيث يوجد تكبيرتان في آخر الإقامة؛ وكذلك في آخر الأذان، فالإيتار النسبي لم يطبق هنا وإنما بطل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٣، ٦٠٥-٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي: (٦٢٧)، وأبو داود (٥٠٨)، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠)، وأحمد (١١٥٩٠، ١٢٥٥٩)، والدارمي (١١٩٤، ١١٩٥) من حديث أنس ﷺ.

٣ ـ قال بعضهم: يوتر الإقامة: أي أغلبها، فـيوتر التشهد والحيعلتين، وهذا التأويل مـقبـول لحد ما، ولكنه منـتقض بقوله: «يوتر الإقـامة إلا الإقـامة» هذا الاستـثناء يدل على أن الوتر يشمل الكل لا البعض، ولهـذا لا يمكن المخرج من حديث أنس إلا بالجواب الثالث وهو أن يقال: إن عمل الناس كان على أن تكون الإقامة مرتين في التكبير والحقيقة أنه ليس هناك مخرج واضح من حديث أنس.

حكم الزيادة في الأذان:

(أ) يزيد الرافضة في الأذان بعد الشهادة قولهم: «أشهد أن عليًا ولي الله»، وهذا غيـر جائز، ويرد عليهم أن هذه الزيادة لا أصل لهـا في الشرع، وإنما هي بدعة وضلالة ولا يجوز الأخذ بها.

(ب) «حي على خير العـمل» تقال بعد حي على الصلاة. والصـحيح: أنها ليست مسـتحبة، وإن كانت واردة عن بعض الصحـابة، ولم ترد عنهم على أنها من الأذان، وإنما قالوا: حي على الصلاة ثم دعـوا الناس بعد ذلك وقالوا: حي على خير العـمل، ولم يجعلوها من الأذان، ومحال أن يبتـدع الصحابة في دين الله ما ليس منه.

حكم اشتراط الذكورية للأذان:

في ذلك اختلاف بين العلماء كما يلي:

١ ـ يشترط للأذان الذكـورية: وسبب ذلك أن المرأة ليست أهلاً للنداء ورفع الصوت، فلا يصح من المرأة، والأذان ذكر يحتاج إلى رفع الصوت.

٢ ـ قال بعض العلماء: بـعدم اشتراط الذكورية؛ لأنه ذِكْـر، والأصل اشتراك المرأة والرجل في الذكر، وكونها ليست أهلاً لرفع الصوت، فهذا صحيح إذا كانت في مجتمع رجالي، وإذا كانت في مجتمع فيه رجال ونساء فالمقدم الرجال.

لكن إذا قُدِّر أن امرأة وحدها في البر ومعها نساء وأردن أن يؤذنَّ؛ فهل يسن لهن ذلك ويعتبر الأذان صحيحًا أم لا؟

يرى بعض العلماء: أنه سنة؛ لأنه إعلام بدخول وقت الصلاة ولا محذور فيه، وعلى هذا عدم اشتراط الذكورية في الأذان.

٣ ـ والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه مكروه للنساء، وكذلك الإقامة حتى لو كانت في جماعة نساء وحتى على هذا الرأي ليست الذكورية شرط للأذان.

الراجح: أنه يصح إذا كان بصوت يسمع من حولها من النساء فقط؛ لأنه ليس هناك دليل على المنع إلا خوف أن يسمع صوتها الرجال[1].

فضل المؤذن وإجابته:

وردت السنة بفضيلة الأذان، وقد قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فصلت:٣٣)، قال: إن المراد بهذه الآية المؤذن.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أطول الناس أعناقًا يوم القيامة المؤذنون**»[2]. ولاشك أنه أفضل من الإمامة؛ لأن الأحاديث الواردة في فضل الأذان أكثر وأشهر، ولم يؤذن الرسول ﷺ ولا الخلفاء الراشدون لاشتغالهم بأمر المسلمين؛ لأن الأذان يحتاج إلى التفرغ الكامل لتحديد الوقت.

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «المذهب الكراهة مطلقًا؛ لأنهن لسن من أهل الإعلان، فلا يشرع لهن ذلك. ولو قال قائل بالقول الأخير وهو سنية الإقامة دون الأذان لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان له وجه».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وأحمد (١٦٤١٩، ١٦٤٥٥) من حديث معاوية ابن أبي سفيان ﷺ. ورواه أحمد (١٢٣١٨، ١٣٣٧٨) من حديث أنس ﷺ.

وقد حث النبي ﷺ على أن يقول الإنسان مثل ما يقول المؤذن، فقال ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»[١]، ثم أخبر أن الرجل إذا قال مثل ما يقول المؤذن ثم صلى على الرسول ﷺ وسأل الله الوسيلة: حلت له الشفاعة يوم القيامة، ولهذا يسن متابعة المؤذن.

* ويبدل الحيعلتين بالحوقلتين.

وفي جملة: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر يبدلها بقوله: «الصلاة خير من النوم»، لقوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» واستثنى من ذلك الحوقلتين[٢].

- أما قول بعضهم: «صدقت وبررت» رُدَّ عليهم أن قوله: الله أكبر أولى بالتصديق، ولذلك يقال كما يقول المؤذن؛ لأن اتباع القول الثاني فيه مخالفة للحديث.

وقال بعض العلماء: يقال لا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن الراجح هو الأول.

حكم الصلاة بدون أذان:

إذا صلى جماعة بدون أذان فهم آثمون والصلاة صحيحة، وكذلك الإقامة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣، ٣٨٤)، والترمذي (٢٠٨، ٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٣، ٦٧٨)، وأبو داود (٥٢٢، ٥٢٣)، وأحمد (٦٥٣٢، ١١١١٢، ١١٣٣٣)، ومالك (١٥٠)، والدارمي (١٢٠١). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**إذا سمعتم المؤذن ... ثم صلوا عليَّ ...**» إلى قوله: «**حلَّت عليه الشفاعة**».

(٢) حديث إجابة المؤذن بدلاً من الحيعلتين بقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله». رواه مسلم (٣٨٥) مرفوعًا من حديث عمر رضي الله عنه، ورواه النسائي (٦٧٧)، وغيره من حديث معاوية رضي الله عنه.

حكم الأذان للمسافرين:

يجب على القول الصحيح على المسافرين والمقيمين؛ لأن حديث مالك بن الحويرث دل على ذلك؛ فقد جاء وافدًا إلى الرسول ﷺ فقال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» وهم مسافرون؛ فدل على وجوبه على المسافرين.

حكم الأذان للمقضية:

يجب الأذان للمقضية على القول الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح واستيقظ بعد طلوع الشمس وارتفاعها أمر بلالاً فأذن الفجر وأقام[1]، وكذلك حديث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم**» عام[2].

حكم تأخير الأذان إذا سن تأخير الصلاة:

مثال: الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، في هذه الحالة يؤخر الأذان، وثبت في صحيح البخاري أن الرسول ﷺ كان في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن بعد الزوال فقال الرسول ﷺ: «**أبرد**» ثم انتظر ثم قام ليؤذن، فقال: «**أبرد**» حتى رأوا فيء التلول[3].

من هذا يشرع تأخير الأذان مع تأخير الصلاة، وكذلك مثل تأخير العشاء إذا كان الإنسان في سفر يؤخر حتى القيام للصلاة قياسًا على أذان الظهر عند الإبراد.

---

(١) قصة نوم بلال رضي الله عنه: رواه مسلم (٦٨٠)، والترمذي (٣١٦٣)، وأبو داود (٤٣٥)، وابن ماجه (٦٩٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «الصواب وجوبهما للصلوات الخمس المؤداة والمقضية».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٥، ٥٣٩)، ومسلم (٦١٦)، والترمذي (١٥٨)، وأبو داود (٤٠١)، وأحمد (٢٠٨٦٨، ٢٠٩٣٠، ٢١٠٢٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

شروط الصلاة:

الشرط لغة: العلامة، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (محمد:١٨)، أي: علاماتها.

في الشرع: الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

مثاله: شرط الوضوء للصلاة.

الأدلة على الأوقات من الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء:٧٨)، لدلوك الشمس بمعنى: زوالها، واللام بمعنى: من، غسق الليل: أي: اشتداد ظلمته عند منتصفه تمامًا.

يدخل في هذه المدة أربع أوقات هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجعلها الله في وقت واحد لعدم وجود الفصل بينها، ويوجد فصل - منتصف الليل إلى الفجر - ليس فيه وقت، ولهذا فصل فقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء:٧٨) بعد ذكر الآية السابقة.

وقد قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ (الروم:١٧-١٨).

الأدلة من السنة:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغب الشَّفَق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس**»[(١)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦١٢)، وأحمد (٦٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

وقت صلاة الفجر:

ابتداء من تبين نور الشمس وهو الفجر الصادق، وله ثلاث علامات هي:

١ ـ يمتد من الشمال إلى الجنوب.

٢ ـ يزداد نوره ولا ظلمة بعده.

٣ ـ مستطيل بالأفق.

* أما الفجر الكاذب له علامات هي:

ـ مستطيل ويمتد من الشرق إلى الغرب.

ـ لا يزداد وإنما يزول.

ـ بينه وبين الأفق ظلمة ولا يتصل بالأرض.

المعتبر: هو الصادق، ومنه يبدأ وقت صلاة الفجر إلى أن يتبين قرص الشمس.

وقت صلاة الظهر:

وقت صلاة الظهر من الزوال، وعلاماته وقت زوال الشمس هو أنه إذا طلعت الشمس صار لكل شخص ظل، ولا يزال هذا الظل ينقص شيئًا فشيئًا؛ فإذا انتهى نقصه وبدأ يزيد؛ تكون بداية الزيادة علامة الزوال، هذا بالنسبة لتحديده بالظل لساعة فيكون نصف الزمن الذي بين طلوع الشمس وغروبها، ويمتد إلى أن يصير ظل الشيء كطوله.

وقت العصر:

وبخروج وقت الظهر وهو إذا كان ظل الشيء كطوله، ولا يمكن ضبطه بالساعة، ولكن ساعته كما قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان ظل الرجل كطوله»**، ويحسب طول هذا الظل من بعد عودته بعد الزوال، لا من أصل الشيء، وإنما الظل الكائن قبل الزوال لا يحسب.

* علامة انتهاء وقت العصر تنقسم إلى قسمين؛ لأن العصر لها وقتان: وقت ضرورة، ووقت اختيار.

- الاختيار: إلى أن تصفر الشمس، أما من اصفرار الشمس إلى الغروب؛ يكون وقت ضرورة، ولا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة بعد اصفرار الشمس إلا لضرورة.

وقت المغرب:

من غروب الشمس إلى مغيب الشفق ومدته تتراوح بين ساعة وربع إلى ساعة وستٍ وثلاثين دقيقة، ويختلف باختلاف الفصول.

وقت العشاء:

يبدأ من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

* وقد اختلف العلماء في اعتبار نصف الليل: هل تعتبر هذه المدة من الغروب إلى طلوع الفجر، أم من الغروب إلى طلوع الشمس؟

والراجح لدي: أنه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ لأنه بطلوعه يدخل وقت صلاة أخرى.

من ذلك نعلم أنه ينتهي وقت صلاة العشاء بنصف المدة التي بين غروب الشفق إلى طلوع الفجر.

- بالتوقيت الزوالي يكون نصف الليل الساعة الثانية عشرة، وقد يزيد خمس دقائق أو ينقص.

حكم الصلاة قبل أو بعد الوقت:

الصلاة قبل الوقت لا تصح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء:١٠٣)، فمن صلى قبل الوقت فلا صلاة له؛ لأن الوقت سبب وشرط، وتقديم الشيء قبل سببه لا يجوز، كما أن الرجل إذا كفر عن يمين سيحلفها لا يجوز؛ لأن سبب وجود الكفارة اليمين، والسبب لم يوجد بعد فلا يصح التكفير.

أما بعد الوقت فتصح إذا كان الإنسان معذورًا بنوم أو نسيان أو جهل فإنها تصح، دل على ذلك قول الرسول ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[1]. وثبت عنه أنه نام عن صلاة الصبح واستيقظ بعد طلوع الشمس، ثم أذن وصلوا الفجر[2].

* وقد اختلف العلماء: هل يكون ذلك أداءً أو قضاءً؟

والصحيح: أنه أداء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فليصلها إذا ذكرها**»، فدل ذلك على أنه هو وقتها، وتأخيرها عن الوقت بدون عذر اختلف العلماء في ذلك:

حكم تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر:

١ ـ منهم من قال: إنها تصح، ويجب قضاؤها مع الإثم، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» إذا كان المعذور مأمور بأدائها بعد الوقت؛ فغير المعذور أولى بذلك.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠، ٦٨٤)، والترمذي (١٧٧، ١٧٨)، والنسائي (٦١٣، ٦٤١، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٠)، وأبو داود (٤٣٥، ٤٤٢)، وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٨)، وأحمد (١١٥٦١، ١٢٤٩٨، ١٣١٣٨، ١٣٤٣٦، ١٣٥٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: وتقدم.

٢ ـ لا يصليها، ولا تُقبل منه، ولا تصح، وهو آثم.

ـ عللوا ذلك: أن الشرع حدد الصلاة بوقت؛ فإذا كانت لا تصح قبل الوقت؛ فكذلك لا تصح بعد الوقت؛ لأن ذلك تعدٍّ لحدود الله.

ولو قلنا بصحة الصلاة بعد الوقت بدون عذر لضاعت فائدة التوقيت، ومن أخَّر الصلاة عن وقتها بدون عذر قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

ـ ردَّ أصحاب هذا الرأي على الجمهور، أصحاب الرأي الأول الذين يرون وجوب القضاء وصحة الصلاة، وقد استدلوا بحديث الرسول ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**.. أُجيبوا على هذا أن المعذور أخر الصلاة لعذر وهو غير عاصٍ، وفرق بين الإنسان العاصي وغير العاصي، والإنسان المعذور إذا صلى قبل الوقت جاز منه ذلك؛ لأنه على أمر الله ورسوله.

والراجح: هو الرأي الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والأول مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[2].

ـ الصلاة واجبة في الوقت لا بعده ولا قبله، والأفضل أن تصلى في أول الوقت، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨)، وأحمد (٢٤٩٤٤، ٢٥٦٥٩) بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد (٢٥٥٠٢، ٢٥٧٩٧) عنها بلفظ: «من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «الصحيح: أنها لا تصح بعد الوقت إذا لم يكن هناك عذر، وإن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح ولو صلى ألف مرة؛ لأن الدليل حدد الوقت».

السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، والمسارعة: المبادرة بالشيء المطلوب. وقال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (الحديد: ٢١)، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: ١٤٨).

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: **«الصلاة على وقتها»**[١].

يستثنى من ذلك صلاة العشاء، فالأفضل أن تصلى آخر الوقت، دليل ذلك: ما ورد عن النبي ﷺ أنه أخر ليلة صلاة العشاء أعتم فيها حتى ذهب عامة الليل، وحتى رقد الناس في المسجد وناموا، فخرج عمر وقال: **«يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، الصلاة يا رسول الله»**، فخرج الرسول ﷺ وصلى بهم وقال: **«إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»**[٢].

* دل ذلك على أن الأفضل تأخيرها إذا عدمت المشقة.

ويجوز تأخير الصلاة آخر الوقت لسبب، كشدة الحر أيام الصيف بالنسبة لصلاة الظهر؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم - والإبراد بالصلاة: تأخيرها إلى أن تبرد الشمس، وبرود الشمس قرب العصر - قد ثبت في البخاري وغيره أن الرسول ﷺ كان في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال: **«أبرد»** فتأخر ثم قام ليؤذن، فقال: **«أبرد»** فتأخر حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: **«أذن»**[٣].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٢٧، ٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥)، والنسائي (٦١٠)، وأحمد (٣٨٨٠، ٤١٧٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨)، والنسائي (٥٣٦)، وأحمد (٢٤٦٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **متفق عليه**: تقدم.

س - بماذا تدرك الصلاة سواء في الجماعة أو في الوقت؟

ج - هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

١ - تدرك بتكبيرة الإحرام: أي إذا أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فقد أدرك الصلاة، ويستدلون على ذلك: بأن إدراك جزء من الصلاة إدراك للكل قياسًا على قول النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**[1].

قالوا: إذا صح عن رسول الله ﷺ أن إدراك الركعة من الصلاة يكون إدراكًا للصلاة، والركعة جزء منها، فكذلك من أدرك تكبيرة الإحرام، فإذا كبر الإنسان لصلاة الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الجماعة.

- ودليلهم: أن إدراك جزء من الصلاة يعتبر إدراكًا للصلاة.

٢ - لا يدرك الوقت ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة، فلا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة كاملة فيه.

- ودليلهم: الحديث السابق: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

وقالوا: إن للحديث منطوقًا ومفهومًا.

منطوقه: أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة.

ومفهومه: أن من يدرك أقل من ذلك فلم يدرك الصلاة، وإذا كانت الركعة تختلف عن تكبيرة الإحرام، وإذا كانت كذلك؛ فإنه لا يصح بالقياس لعدم مساواة الفرع للأصل، ولم يكن أولى منه بالحكم إذا كان الفرع أقل من الأصل فلا يجوز القياس؛ لأنه يلزم إلغاء أوصاف اعتبرها الشارع.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (٥٥٣، ٥٥٥)، وأبو داود (٨٩٣، ١١٢١)، وابن ماجه (١١٢٣)، وأحمد (٧٦٠٩، ٧٧٠٧، ٨٩٣٢، ٩٦٠٢)، ومالك (١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ـ وهذا هو الراجح[1].

وينبني على هذا الخلاف مسائل:

١ ـ امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة أو بمقدار تكبيرة الإحرام، هل تجب عليها صلاة الفجر أم لا؟

الإجابة عن ذلك: إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها على القولين، أما إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام تلزمها على القول الأول فقط.

٢ ـ امرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة حاضت هل تجب عليها صلاة المغرب؟

جـ ـ تجب عليها على القولين؛ لأنها أدركت مقدار ركعة، ومقدار تكبيرة الإحرام، أما إذا حاضت بعد غروب الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام تجب عليها على القول الأول فقط.

٣ ـ إذا طهرت قبل نصف الليل بمقدار ركعة أو بمقدار تكبيرة الإحرام فيكون القضاء حسب الخلاف، ويكون القضاء للعشاء فقط، ولا تقضي المغرب، وهذا هو الراجح.

* قال بعض العلماء: إذا أدركت مقدار ركعة من فريضة تقضيها وتقضي معها ما يُجمع لها قبلها، على ذلك يجب عليها قضاء صلاة العشاء وصلاة المغرب .. ولكن الصحيح: أنه لا يجب عليها إلا ما أدركته في وقته، ودليل ذلك: قول النبي

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «إنها لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وهذا القول هو الصحيح واختيار شيخ الإسلام».

ﷺ في حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[١]. معنى هذا أنه تجب عليه صلاة العصر وسكت عن صلاة الظهر.

حكم قضاء الفوائت وكيفيته:

قضاء الفوائت: واجب على الفور؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه:١٤)، وقول الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٢]. هذا هو الدليل.

- أما التعليل: لأن الصلوات الفائتة بمنزلة الدَّين على الإنسان، ويجب على الإنسان المبادرة بقضاء الدَّين الذي عليه.

س - هل يقضي الصلاة الفائتة سواء كانت بعذر أو بغير عذر؟

ج - قد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ - لا يقضي الصلاة إذا فاتت إلا أن يكون معذورًا بنوم أو نسيان، أو (جاءه) شغلٌ لا يمكن معه من أداء الصلاة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

- فأمر بقضاء الصلاة عند زوال العذر، أما إذا كان غير معذور فلا يقضي.

- حجتهم في ذلك: أن الصلاة مقيدة بأوقات، فكما أنه لا يصح أن يصلي الصلاة قبل وقتها؛ كذلك لا يصح أن يصليها بعد وقتها، وقالوا: إن تحديد الزمان كتحديد المكان، فكما أن النبي ﷺ حدد للعبادة مكانًا لا تصح إلا فيه كالطواف لا يصح إلا في البيت، كذلك الزمان إذا حُدد لا تصلح إلا فيه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والنسائي (٥١٧)، وأحمد (٩٦٣٨)، ومالك (٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

- وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الراجح.

٢ - يقضي الصلاة مطلقًا: سواء تركها لعذر أو لغير عذر، استدلوا بقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

قالوا: إذا كان في المعذور؛ فغير المعذور أولى.

* رد عليهم أصحاب الرأي الأول: أن هذا الحديث جاء في المعذور لنوم أو نسيان، وغير المعذور لا يساويه. وكذلك المعذور متفق على أنه يقضيها بدون إثم؛ لأمر الله ورسوله، أما غير المعذور فليس هناك دليل يوجب القضاء؛ بل هناك دليل يدل على عدم الصحة، وهو قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]. ومن المعلوم: أن الرجل الذي لا يصلي الفجر عمدًا وينام عنها فليس على أمر الله ورسوله.

كيفية القضاء:

يقضي الصلاة كما كانت في وقتها مرتبة.

دليل ذلك: قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

هذا أمر أن يصليها على صفتها التي كانت عليها؛ فإذا قضى صلاة ليل في نهار جهر بالقراءة، وإذا قضى صلاة سفر في حضر قصر، وإذا قضى صلاة حضر في سفر لم يقصر؛ وإذا كان عليه صلوات متعددة وجب عليه الترتيب استدلالاً بالحديث السابق ذكره، وكذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ في غزوة الخندق حيث فاتته صلاة العصر فصلى العصر قبل المغرب.

---

(١) صحيح: تقدم.

الطهارة من الحدث ومن النجاسة وحكم الصلاة بدونها

١ ـ الطهارة من الحدث شرط من شروط الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ (المائدة: ٦) الآية. ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضأ»[١].

٢ ـ الطهارة من النجاسة شرط من شروط الصلاة.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ سُئل عن دم الحيض يصيب الثوب، فأمر أن تَحُتَّه ثم تقرصه بالماء ثم تغسله ثم تصلي فيه[٢]، و«ثم» الواردة للترتيب.

وكذلك أن بنت محصن الأسدية أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام، فبال في حجر النبي ﷺ، فأمر بماء فأتبعه إياه[٣].

والأعرابي الذي بال في المسجد، أمر النبي ﷺ بذَنُوب من ماء، فأريق عليه[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، والترمذي (٧٦)، وسنن النسائي (٤٤٧)، وأبو داود (٦٠)، وأحمد (٨٠١٧، ٢٧٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، والترمذي (٧١)، والنسائي (٣٠٢)، وأبو داود (٣٧٤)، وابن ماجه (٥٢٤)، وأحمد (٢٦٤٥٦)، ومالك (١٤٣) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٤) قصة بول الأعرابي متفق عليها: رواها البخاري (٦٠٢٥، ٦١٢٨)، ومسلم (٢٨٤)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٣، ٣٢٩)، وابن ماجه (٥٢٨)، وأحمد (٧٢١٤، ٧٧٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه الأحاديث دلت على وجوب الطهارة من النجاسة في الثوب والبقعة.

٣ - الطهارة في البدن، دل عليها قول النبي ﷺ حين أخبر عن الرجل الذي لا يستنزه من بوله أنه يعذب في قبره[١]، ولو لم يجب التنزه لما كان عليه عذاب بسببه .. قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤)، استدل بها بعض العلماء على شرط الطهارة في الثياب، ولكنه رد عليهم آخرون وقالوا: إن المراد بالثياب هنا الثياب المعنوية التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، والمقصود بالثياب هنا الأعمال.

وإذا كان الدليل يعتريه الاحتمال سقط الاستدلال.

* حكم الصلاة بدون طهارة من الحدث: لا تصح مطلقًا؛ سواء تركها ناسيًا أو ذاكرًا أو جاهلاً أو عالمًا.

- والدليل: عموم قول الرسول ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»، وقوله: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضأ**»[٢] .. وهذا عام.

والتعليل أن:

١ - الطهارة من الحدث أمر إيجابي، أي: ثبوتي مطلوب فعله ووجوده، فإذا صلى بعدمه يكون فات علينا أمر مطلوب فعله؛ فيكون ذلك نقصًا، وعليه تكون العبادة ناقصة يجب إتمامها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي (٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧)، وأحمد (١٩٨١)، والدارمي (٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورُوي من حديث غيره أيضًا.

(٢) متفق عليه: تقدم.

س - ما حكم الصلاة إذا كان ثوبه أو بدنه أو البقعة فيها نجاسة وهو لم يعلم، إما للنسيان أو الجهل؟

ج - قد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ - أن صلاته غير صحيحة، وتجب الإعادة.

حجتهم: أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة؛ فإذا لم يكن متطهراً من النجاسة فلا تصح صلاته؛ كما لو صلى بحدث.

٢ - أن صلاته صحيحة.

واستدلوا بأن النبي ﷺ صلى وفي أثناء الصلاة خلع نعليه وخلع الناس نعالهم، فلما سلم قال: «**ما بالكم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «**إن جبريل أتاني وأخبرني أن فيها أذى**»[١].

- ووجه الاستدلال من الحديث: أنه لو كانت الصلاة تبطل إذا صلى بنجاسة جاهلاً، لوجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد، والرسول ﷺ لم يستأنف وإنما أزاله، ولو استمر غير عالم به لصحت الصلاة؛ لأنه إذا صح جزء من الصلاة صحت بقية الصلاة.

ودليلهم الثاني: عموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

- ربما قال أحد: هذا في غير الشروط، بدليل: أن الرجل إذا نسي الصلاة يصليها إذا ذكر ولا تسقط.

---

(١) رواه أحمد (١٠٧٦٩) بسند حسن.

نرد عليهم أن الشروط تنقسم إلى قسمين:

* شروط إيجابية: مطلوب إيجادها، لا تسقط بالجهل والنسيان.

* شروط سلبية: عدمية بمعنى أنه يشترط التخلي عنها لا التلبس بها؛ كالطهارة من الخبث، وإذا صلى الإنسان وعليه نجاسة غير عالم فهو غير آثم، وإذا انتفى الإثم انتفى البطلان، وهذا هو الراجح ـ والله أعلم ـ.

الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة

* الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن، لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً»[1].

ويستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ المقبرة: لقول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[2]، والعلة الخوف من الافتتان بها.

والدليل على صحة هذا التعليل: قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: «لا تصلوا إلى القبور»[3] يستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة؛ لأنها مرتبطة بشخص الميت: لأنه قد يكون وضع لدفن أو يكون مدفونًا، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث المرأة التي كانت تقُم المسجد ماتت بليل، فكرهوا أن يخبروا

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) رواه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١١٣٧٥، ١١٣٧٩)، والدارمي (١٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. قال الحافظ في «الفتح» (باب كراهة الصلاة في المقابر): «رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان» اهـ. وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١/ ٣٢٠)، و«أحكام الجنائز» (٢١١)، و«المشكاة» (٧٣٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، والنسائي (٧٦٠)، وأحمد (٤/ ١٣٥) من حديث أبي مرشد الغنوي.

النبي ﷺ وفي الصباح سأل عنها فقالوا: إنها ماتت. فقال: «**دلوني على قبرها**»، فخرج الرسول إلى البقيع، ودلوه على قبرها فصلى عليها[١].

٢ - الحمام: ودليله قوله: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»، والحمام: مكان المغتسل، والعلة من ذلك: أن الحمام مكان خبيث وتكشف فيه العورات، ولا يخلو من بعض النجاسة، ومأوى الشياطين، والصلاة رحمة، فلا ينبغي أن تكون في مأوى الشياطين.

٣ - الحش: وهو مكان قضاء الحاجة؛ لأنه أولى من الحمام ولا يخلو من النجاسة.

٤ - أعطان الإبل: وهو عبارة عن المكان الذي تبيت فيه الإبل وتأوي إليه؛ ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيه[٢]، والأصل في النهي التحريم، مع العلم أن أبوال الإبل وروثها طاهر؛ ولكن العلة في التحريم؛ لأن السنة وردت به.

والواجب نحو النصوص الشرعية التسليم، ولقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وذكر بعض العلماء حكمةً في ذلك وهو: أن الإبل مصحوبة دائمًا بالشياطين، ولقد ورد في الحديث: «**إن على كل شعثةٍ للبعير شيطان**»[٣].

---

(١) **متفق عليه:** يأتي في الجنائز.

(٢) **النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ومباركها:** رواه مسلم (٣٦٠)، والترمذي (٣٤٨)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، وابن ماجه (٧٦٨، ٧٦٩)، وأحمد (٩٥١٦، ٩٩٩٢، ١٠٢٣٣، ٢٧٨٥٢، ١٦٣٥٧، ١٦٩٠٠، ١٨٠٦٧، ١٨٢٢٨، ١٨٦١٧، ٢٠٠١٨، ٢٠٠٣٣، ٢٧٦٨٦، ٢٠٣٦٤، ٢٠٤١٩، ٢٠٥١٠، ٢٠٥٧٥) من حديث جملة من الصحابة ﷺ متفرقين.

(٣) رواه أحمد (١٥٦٠٩) بلفظ: «**على ظهر كل بعير شيطان..**»، ورواه الدارمي (٢٦٦٧) بلفظ: «**على ذروة كل بعير شيطان..**» من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ. ورواه ابن حبان (١٧٠٣، ٢٦٩٤)، والحاكم (١/ ٦١٢)، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٨)، وقال: «أسامة بن زيد ليس بالقوي في الحديث». ورُوي من حديث عمر وابن عمر وغيرهما بأسانيد ضعيفة.

وهذا الحديث فيه نظر؛ وكذلك من الأعطـان: الأماكن التي تقف فيها الإبل بعد الشرب.

٥ ـ قارعة الطريق: وهي الأماكن التي تقرعها الأقدام وفيها خلاف بين العلماء:

(أ) لا تصح فيـها الصلاة، واسـتدلوا بحـديث ضعيف عن ابن عـمر أن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن، وذكر منها: «**قارعة الطريق**»[(١)].

وعللوا أن قارعة الطريق تستلزم أحد أمرين:

ـ إما أن الإنسان يؤذي المارة.

ـ أو يتأذى هو ولا يخشع في صلاته.

(ب) تصح فيها الصلاة بشـرط ألا يمنع المارة؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على المنع؛ لأن ما استدلوا به ضعيف.

والتـعليل يرد عليه أنه إذا لـزم من الصلاة في قـارعة الطريق إفـساد الصـلاة بحركة كثيرة أو نحوها بطلت الصلاة، بسبب الحركة لا بسبب صلاته في الطريق.

٦ ـ المزبلة والمجزرة:

المزبلة: محل خلاف بين العلماء:

(أ) قالوا: بعدم صحة الصلاة فيها، لحديث ابن عمر، ولكن الحديث ضعيف.

(ب) تصح فيها الصلاة؛ لعموم قـول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه: «جُعلت لي الأرض كلها مسجدًا»، وهذا من الأرض إلا إذا وجدت النجاسة.

المجزرة: محل الدم لا يُصلى فيه، أما غيره فيجوز.

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٣٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
ـ وضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١/ ١٠١-١٠٢، ٣١٩).

٧ ـ فوق ظهر بيت الله:

ورد في حديث ابن عمر: أنه لا تصح الصلاة فيه، ورد على ذلك بأنها من أطهر البقاع، وهي أولى بالدخول في عموم حديث رسول الله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض كلها مسجداً**».

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها[1].

وقالوا: إن هذا الحديث ورد في النافلة فقط؛ فلا تصح الفريضة.

ورد عليهم: أنه لا يوجد دليل على عدم صحة الفريضة.

والراجح: أنه تصح صلاة الفريضة والنافلة في جوف الكعبة، وعلى ظهرها.

٨ ـ المغصوب:

وهو الذي أخذ من صاحبه قهراً بغير حق وقد اختلف العلماء فيه:

(أ) إن الصلاة غير صحيحة؛ لأن المكان مغصوب، وإذا كان المكان مغصوبًا، والصلاة لابد أن تكون في مكان فقد عاد النهي إلى نفس الصلاة؛ لأن بقاءه في المكان محرم .. وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

(ب) الصلاة في المكان المغصوب صحيحة، ويستدلون بالحديث: «**جعلت لي الأرض كلها مسجداً**»[3]. فلا يوجد دليل على إخراج المغصوب من عموم هذا

---

(١) **صلاة النبي ﷺ في الكعبة:** رواها البخاري (٣٩٧، ١١٧١)، ومسلم (١٣٢٩)، والترمذي (٨٧٤)، والنسائي (٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، وأحمد (٦٣٧١، ٢١٢٩٠، ٢٣٣٦٨، ٢٣٣٩٠)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح:** تقدم.

(٣) **متفق عليه:** تقدم.

الحديث وتحريم الاستيلاء على الأرض وهي ليست لك، ليس عائد على الصلاة، وإنما عائد على المغصوب، فلو غصبها ولم يصلِّ فيها ولم يجلس فيها فهي حرام عليه، إذًا فالجهة منفكة؛ لأن التحريم يعود على شيء والصلاة لا تدخل فيه، وإنما مأمور بها، وهذا هو الراجح.

العورة في الصلاة

ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها، وفي الصلاة أكثر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، قال المفسرون: أي عند كل صلاة، والزينة هي اللباس. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على فساد صلاة من صلى عريانًا وهو قادر على ستر عورته، ومن السنة حديث جابر أن النبي ﷺ قال في الثوب: «إن كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به»[1]. دلت على وجوب ستر العورة.

أقسام العورة:

قسم العلماء العورة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **المغلظة**: وهي عورة المرأة الحرة البالغة؛ لأن جميع البدن عورة إلا الوجه والكفين والقدمين.

ـ بعض العلماء لا يرخص في الوجه، ولكن الراجح هو القول الأول[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٦١)، وأحمد (٤١٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» قال: «ذهب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إلى أن الحرة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان .. وبناء على أنه ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة، فأنا أقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة وأقول: إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به؛ لأن المرأة حتى ولو كان لها ثوب يضرب الأرض فإنها إذا سجدت سوف =

٢ ـ العورة المخففة: وهي عورة الذكر من سبع إلى عشر سنين، ولا يكون في الجسم عورة إلا الفرجان: القبل والدبر فقط.

٣ ـ العورة المتوسطة: هي ما عدا العورتين السابقتين، وتكون ما بين السرة إلى الركبة يدخل في ذلك القسم:

- الرجل من عشر فأكثر.
- والمرأة التي دون البلوغ.
- والأمة مطلقًا، وهذا في الصلاة.

ما يشترط في الساتر:

١ ـ أن يكون ساترًا: وهو الذي يمنع وصف البشرة، والمطلوب ستر اللون، أما الحجم فليس بشرط، والأفضل ما يستر اللون والحجم.

ستر اللون: بحيث لا يتمكن من رؤية لون البشرة من خلال الثوب وتمييزها.

ستر الحجم: هو عدم وضوح أطراف وأجزاء الجسم من خلال الثوب حينما يقف أمام نور أو شبهه.

٢ ـ أن يكون طاهرًا: فإذا كان نجسًا فلا يجوز التستر به؛ لوجوب اجتناب النجاسة، وقد سبق أن الطهارة من النجس من شروط الصلاة؛ فإن كان نجسًا لم تصح الصلاة فيه، وإذا كان جاهلاً أو ناسيًا فإنها تصح .. على القول الراجح[1].

= يظهر باطن قدمها، وعلى كلام المؤلف لابد أن يكون الثوب ساترًا لباطن القدمين وظاهرهما وكذلك الكفان، ولا يبقى إلا الوجه، والوجه حده كحد الوجه في الوضوء تمامًا أي: من منحنى الجبهة من فوق إلى أسفل اللحية من أسفل، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وعلى هذا فيجب عليها أن تتحفظ بالنسبة لشعر الرأس ألا يخرج بناء على أنه مادام متصلاً فله حكم المتصل ...».

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «إذا نسي أنه فيه نجاسة أو نسي أن يغسلها فالصحيح أنه لا إعادة عليه».

٣ ـ أن يكون مباحًا: والمحرم قد يكون محرمًا لكسبه أو لذاته أو لوصفه، كما يلي:

(أ) المحرم لكسبه: كالمغصوب؛ لأنه كسبه من طريق غير مباح.

(ب) المحرم لذاته: كالحرير على الرجال، والثوب الذي عليه صورة.

(جـ) المحرم لوصفه: كثوب طويل (مسبل) للرجال.

إذا كان اللباس محرمًا: لا يصح ستر العورة به، وتكون الصلاة به كالصلاة عريانًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

ـ قال بعض العلماء: لا يشترط الإباحة، وإنما يجوز الصلاة في الثوب المحرم ويكون آثمًا، ولكن الأقرب أنه محرم.

الأصل في حكم اللباس:

اللباس نوعان: لباس حسي، ولباس معنوي.

وكلاهما ورد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦)، الأصل في حكمه الحل، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩).

المحرمات من اللباس:

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ محرم لكسبه. **٢ ـ محرم لذاته.** **٣ ـ محرم لوصفه.**

١ ـ المحرم لكسبه: لا يمكن حصره، وإنما كل ما اكتسب من طريق محرم فهو ثوب حرام على المرأة والرجل.

٢ ـ المحرم لذاته:

(أ) الحرير: محرم على الرجال؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحاح وغيرها أنه نهى عن لبس الحرير، ولكن هذا النهي مخصوص بالرجال؛ لقول النبي ﷺ في الحرير: **«أحل لإناث أمتي، وحُرم على ذكورها»**(١)، لأن الحرير فيه من الرقة والأنوثة ما يجعله حرامًا على الرجل، أما المرأة فإنها في حاجة إلى ذلك لتتجمل به، وكونه حلالاً لها نعمة من الله على الرجل والمرأة؛ ذلك لأنها تتجمل به له.

- يباح للرجال عند الحاجة أو المصلحة للإسلام والمسلمين.
- عند الحاجة: كما إذا أصابه مرض جلدي ويلبس الحرير للعلاج.

(ب) اللباس الذي يحمل الصور: وهذا عام للرجال والنساء، وذلك لأن اقتناء الصورة يمنع دخول الملائكة، وقد رأى النبي ﷺ نمرقة في بيته فغضب وتغير وجهه ولم يدخل البيت.

(جـ) إذا لبس الرجل ما يختص بالمرأة وتلبس المرأة ما يختص بالرجل.

دل على ذلك: ما ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ: **«لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»**(٢).

* من هذا الحديث نعلم: أن أي شيء يحصل به الشبه يدخل في هذا الحديث، سواء لباس أو مشية أو صوت، ولو كان على سبيل التمثيل.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥، ٣٥٩٧)، وأحمد (٧٥٢، ٩٣٧)، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب وغيره.
بلفظ: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»، والحديث بمعناه ثابت عن جملة من الصحابة ﭫ.
- وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٧٧)، و«آداب الزفاف» (١٥٠) وغيرهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٨٨٥)، وابن ماجه (١٩٠٤)، وأحمد (٣١٤١) من حديث ابن عباس ﭭ.

(د) **اللباس الذي يختص به الكفار:** دل على ذلك: قول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ظاهره يقتضي كفر المتشبه، ولكن أقل أحواله أن يكون التشبه محرمًا.

- إذا كان هذا أصل النوع من اللباس مما يختص به الكفار ثم انتشر بين المسلمين بحيث لا يقال: هذا من لباس الكفار وإنما مشترك .. حين ذلك تزول العلة؛ لأن العلة حين التحريم المشابهة، أما الآن فقد زالت لاشتراكهما فيه.

* يحرم لبس الذهب على الرجال سواء كان خاتمًا أو سوارًا أو قلادة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولقد قال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في إصبعه**» أو قال: «**في يده**»[٢].

- وإذا انضم إلى ذلك عقيدة كان أشد حرمة كالدِّبلة؛ لأنهم يزعمون أنها حبل الصلة بين الرجل وزوجته .. لأنها ليست حبل صلة بين الرجل وزوجته، ولكنها تشبه التِّولة التي هي من الشرك.

- (أن) لبس الذهب محرم على الرجال.

- أصل هذه الدبلة أخذ من النصارى.

---

(١) حسن: تقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

استقبال القبلة

لا قبلة للمسلمين سوى الكعبة، ولقد قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة:١٤٤)، وهذا خطاب للنبي ﷺ وأمته وهو واجب كما دل عليه الدليل السابق، سواء كانت الصلاة فرضًا أم نفلاً.

الواجب في الاستقبال: إذا كان المسلم يمكنه مشاهدة الكعبة فيجب استقبال عين الكعبة، وإذا كان المسلم لا يمكنه مشاهدتها فيجب استقبال جهتها، ولا فرق بين القريب والبعيد.

* أما من قال: إن الذي في المسجد الحرام قبلته الكعبة، والذي في مكة قبلته المسجد الحرام، والذي في خارج مكة قبلته مكة، هذا قول غير صحيح ولا يمكن ضبطه، والرسول ﷺ يقول لأهل المدينة: «**شرقوا أو غربوا**»[1] أي: أن الشرق والغرب غير قبلة، وما عداهما فهو اتجاه القبلة، وقد ورد في الحديث: «**ما بين المشرق والمغرب قِبْلة**»[2].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وأبو داود (٩)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٢٣٠٦٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة.

- وضعفه النسائي عند رقم (٢٢٤٣)، وقال: «وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير، منها: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ...»، فذكره، وورد موقوفًا على عمر ﷺ وغيره.

- وقد صحح الحديث بشواهده الألباني في «الإرواء» (٢٩٢)، و«المشكاة» (٧١٥)، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

متى يسقط الاستقبال:

يسقط الاستقبال في بعض الأحوال، هي كما يلي:

١ ـ إذا عجز الإنسان عن استقبالها من مرض أو صلب أو هارب من عدو، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦)، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

٢ ـ في النافلة، سواء كانت وترًا أو غيره في السفر، ولقد ثبت في الصحيحين وغيره أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٢].

* والحكمة من ذلك لأجل أن يكون الباب مفتوحًا للإنسان للإكثار من التطوع.

٣ ـ الخوف، ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة:٢٣٩).

استقبال القبلة للمسافر إذا اشتبهت:

إذا اشتبهت القبلة على المسافر يجب عليه أن يجتهد ويتحرى، فيصلي إلى ما يغلب على ظنه أنها القبلة وإذا تبين له بعد الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة، لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦).

وإذا تبين له أنه صلى إلى غير القبلة في أثناء صلاته فيجب عليه أن يتجه إليها؛ لأن الصحابة ﷺ في مسجد قباء أتاهم آتٍ وهم في صلاة الفجر وقال:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٧٤٤٩، ٧٣٢٠، ٧٣٣٩، ٩٢٣٩، ٩٨٩٠، ١٠٢٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٠، ١٠٠٠، ١٠٩٣)، ومسلم (٧٠٠)، والترمذي (٣٥٢)، وأحمد (٤٥٠٤، ٤٩٣٦، ٥٠٤٢، ٥٤٢٤، ١٥٢٥٩) من حديث ابن عمر ﷺ وغيره.

إن النبي ﷺ أُنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن نستقبل القبلة، فانصرفوا وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[1].

إذا كان المصلي في البلد واشتبهت عليه القبلة، فيجب عليه أن يسأل عن القبلة، ولا يجوز له أن يتحرى؛ لأنه يمكنه أن يعلم بالجهة عن الدليل، وإذا وجد الدليل فلا محل للاجتهاد.

- ودليله في البلد: هو السؤال والمحاريب، ويستثنى من ذلك إذا لم يمكنه الاستدلال؛ كالمسجون إذا لم يمكنه السؤال ولا الخروج، في هذه الحالة يجوز له التحري، إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

النية وصفتها

النية محلها القلب، والتلفظ بها ليس من الشريعة، وإذا لم تكن من شريعة الرسول ﷺ فهي بدعة، لقوله: «عليكم بسنتي»[2]، وقال: «كل بدعة ضلالة»، من ذلك نعلم أنه: لا يجوز التلفظ بالنية سواء كان في الصلاة أو الوضوء أو الزكاة أو غيرها، استثنى بعض العلماء الحج والأضحية، واستدلوا بأن الرسول ﷺ كان يقول في الحج: «لبيك حجًا»، وفي العمرة كان يقول: «لبيك عمرة»، وفي الأضحية كان يقول: «باسم الله، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي» فهذا تلفظ بالنية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٣، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائي (٤٩٣، ٧٤٥)، وأحمد (٥٧٩٣)، ٥٨٩٨)، ومالك (٤٥٨)، والدارمي (١٢٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

- قال بعض العلماء: إن ذلك لا يجوز ولا يستثنى شيء؛ لأن ذلك ليس إظهارًا للنية، وإنما ذلك اعتبارًا لما كان أراد، أما النية سابقة، والإنسان حين يلبس ثوب الإحرام ثم يدخل في النسك هذه هي النية، أما قوله: «**لبيك حجًا**» و«**لبيك عمرة**» هذا مجرد إخبار لما نواه، ولا ينعقد النسك بهذا اللفظ، وإنما بالنية السابقة عليه، كذلك الأُضحية كانت أضحية بالنية يكون هذا الكلام إظهار لما أراد، ويمكن أن يقال: إن تلفظ الإنسان بالأضحية كتلفظ الإنسان بالعتق إذا قال السيد لعبده: أنت حر، فلو نوى أنه حر فإنه لا يعتق وإنما باللفظ؛ كذلك الذبيحة فإنها إذا نواها أضحية لم تكن حتى يقول: هذه أضحية عني وعن أهل بيتي مثلاً، والتلفظ بها ليس من باب النية، وإنما من باب تنفيذ هذا الأمر.

الراجح: هو الثاني، ولا حرج من الأخذ بالقول الأول.

أقسام النية:

تنقسم النية إلى ثلاثة أقسام:

١ - نية عمل. **٢ - نية المعمول له.** **٣ - نية الامتثال.**

مثال ذلك: إذا أراد الصلاة ينوي العمل أي ينوي أن هذه الصلاة صلاة الظهر، ثم ينوي الامتثال أي أنه يصلي امتثالاً لقول الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨).

نية المعمول له: أي أنه نوى بهذه الصلاة وجه الله.

نية العمل: هي القسم الذي يخصه الفقهاء بالبحث، لأجل أن تتميز العبادة عن العادة، والعبادات بعضها عن بعض.

أما نية الامتثال: يتكلم عنها أرباب السلوك، ونية المعمول له: الإخلاص لله ويتكلم عنها أصحابها.

الغرض من نية العمل:

١ ـ تمييز العـادة عن العبادة، مثال: اغـتسال الإنسان أحيـانًا لتبرد أو لإزالة الوسخ أو للجنابة، ولا يميز بعضها عن بعض إلا النية.

٢ ـ والاغتسال الشرعي قد يكون واجبًا كـالجنابة، أو عن أمر مستحب مثل الغسل يوم الجمعة سنة، ولا يمكنه تمييز الواجب عن المستحب إلا بالنية.

ـ من ذلك نعلم: أنه لا يمكن تمييز العبادات عن بعضها البعض إلا بالنية

صفـة النيـة: إذا أراد الإنسان صلاة الظهـر ينوي أنه يصلي الظهر، ويكفي نية التعيين عن نية النوع؛ لأنه معلوم أن صلاة الظهر فريضة، وإذا أراد أن يصلي راتبة الظهر لا يشترط أن ينوي أنها نافلة؛ لأنه عينها ونية التعيين تكفي عن نية النوع.

ـ نية النوع، أي: هل هي فـريضة أم نفل؟ . . نية التعـيين أي: نوع العبادة من صوم أو صلاة أو زكاة.

ـ ومن ذلك نعلم أنه يشترط النية من الأصل وأن يعين ما نوى.

دليل ذلك: قـول النبي ﷺ: **«إنما الأعـمـال بالنيـات، وإنما لكل امـرئ مـا نوى»**[1]، يوجد فـي قوله: **«إنما لكل امـرئ مـا نوى»** أداة حصـر وهي: **«إنما»**، والحصر إذا جاء يحول معنى قوله: **«وإنما لكل امرئ ما نوى»** إلى: «ما لكل امرئ إلا ما نوى» معنى ذلك: الذي لا ينويه الإنسان ليس له.

الانتقال بالنيـة من صلاة إلى أخرى إذا كانت الصلاتان مـعنيتين لا يجوز له الانتـقال من صـلاة إلى أخـرى، العلة أن الصلاة المعنـية لابد أن يأتي بهـا من

(١) متفق عليه: تقدم.

أولها؛ فإذا أراد أن يصلي سنة الفجر ثم أراد أن يتحول إلى فريضة الفجر وقد صلى ركعة، فلا يجوز؛ لأنه انتقل من معين إلى معين؛ لأنه لابد للمعين أن ينويه من أوله، وإذا أراد أن ينتقل من صلاة معينة إلى غير معينة فإنه يجوز.

مثاله: إذا دخل رجل في الفريضة، وفي أثناء صلاته حضر جماعة للصلاة عينها، فأراد أن يلحق بالجماعة معهم، فحول صلاته إلى نافلة مطلقة ثم سلم ودخل مع الجماعة وصلى معهم.

ـ يجوز له ذلك؛ لأنه عندما دخل إلى الصلاة ـ الظهر ـ فإن نيته تتضمن شيئين هما:

١ ـ نية الصلاة.

٢ ـ نية أنها ظهر.

وإذا ألغينا نية أنها ظهر بقي أنها نية صلاة، نعلم من ذلك: أنه يجوز تحويل النية من معين إلى مطلق فقط.

نية الجماعة يشترط فيها:

أولاً ـ أن ينوي الإمام نية الإمامة، والمأموم نية الائتمام، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة، وقال الإمام مالك: يجوز أن ينوي الجماعة الائتمام بشخص لم ينو الإمامة، واستدل بأن النبي ﷺ صلى في رمضان فجاء جماعة وصلوا بصلاته[1]، والظاهر أن الرسول ﷺ لم يعلم بهم.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٩٢٤، ١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، وأحمد (٢٤٨٣٤، ٢٤٩١٨)، ومالك (٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

س - هل المهم اقتداء المأموم بالإمام، أو صلاة الإمام للمأموم؟

ج - المهم اقتداء المأموم بالإمام؛ لأن المأموم إذا نوى أنه تابع فلا يشترط للإمام أن ينوي أن له متبوعًا، ولكن مذهب الأئمة الثلاثة لابد من الأمرين، وقد استدلوا بقول الرسول ﷺ: «فليصلِّ لكم»، والصحابة يعبرون: «صلى لنا رسول الله».

ثانيًا - اتفاق نية الإمام والمأموم في الصلاة المعينة في الاسم والفعل، وهذا ليس محل اتفاق، بل خالف فيه بعض أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وهم على ثلاثة أقوال:

١ - يجب اتفاق نية الإمام والمأموم في الصلاة المعينة في الاسم والفعل.

٢ - يجوز أن تختلف الصلاتان بالتعيين إذا اتفقتا في الأفعال، مثل الظهر مع العصر.

٣ - يجوز أن تختلف في الأفعال والاسم أيضًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

* أصحاب القول الأول:

استدلوا بقول الرسول ﷺ: «**جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»(٢). والخلاف عليه يشمل الاختلاف في النية والأفعال.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «القول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يأتم الإنسان بشخص لم ينو الإمامة، واستدل أصحاب هذا القول: بأن النبي قام يصلي في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلوا معه، ولم يكن علم بهم ثم صلى في الثانية والثالثة وعلم بهم، ولكنه تأخر في الرابعة خوفًا من أن تفرض عليهم، وهذا قول الإمام مالك وهو أصح».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وأحمد (٢٧٣٧٣)، والدارمي (١٢٥٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

* أصحاب القول الثاني:

قالوا: اختلاف الاسم غير مؤثر في صورة الصلاة، والرسول فسر الاختلاف بقوله: «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ..» الحديث، وهذا الاختلاف في الأفعال فقط لا النية.

* وأصحاب القول الثالث:

قالوا: إن معنى قول الرسول ﷺ: «لا تختلفوا عليه» أي: وافقوه، وموافقته جائزة، وإن كانت تقتضي أن تختلف أفعال المأموم بالنسبة للإمام.

واعترض عليهم بأن المأموم إذا أراد أن يصلي المغرب خلف إمام يصلي العشاء، فإذا قام الإمام يصلي الركعة الرابعة جلس المأموم وسلم، بذلك يكون المأموم قد خالف الإمام، فأجاب عليهم أن هذه المخالفة من أجل تصحيح صلاته؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي المغرب أربع ركعات، كما أن الإمام إذا قام الركعة الخامسة في صلاته والمأموم يعلم بهذه الزيادة وجب عليه عدم القيام، وإنما يجلس؛ لأن جلوسه تصحيح لصلاته.

باب صفة الصلاة

من المعلوم أنه يلزم لكل عمل شرطان:

أحدهما - الإخلاص لله تعالى.

دليل ذلك: قوله تعالى في الحديث القدسي: «**من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»(١).

والثاني - المتابعة لرسول الله ﷺ.. قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢).

- ولقد قال رسول الله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»(٣)، وهذا أمر يشمل موافقة الرسول في الأقوال والأفعال.

صفة الصلاة كما ورد في السنة:

بعد الطهارة وستر العورة ودخول الوقت وغير ذلك من الشروط السابقة، وكذلك استقبال القبلة: يكبر وتُسَمَّى تكبيرة الإحرام، لقول الرسول: «**تحريمها التكبير**»(٤)، وسُمي التكبير: تكبيرة الإحرام؛ لأن الإنسان إذا كبر دخل في حرم الصلاة، وحرم عليه ما كان مباحًا من قبل.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) حسن: رواه الترمذي (٣، ٢٣٨)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥، ٢٧٦)، وأحمد (١٠٠٩، ١٠٧٥)، والدارمي (٦٨٧) من حديث علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وحسنه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٣٠١)، و«المشكاة» (٣١٢، ٣١٣) وغيرها.

ولابد أن يقول: الله أكبر، لا يجزؤه غيرها، ويرفع يديه مع هذا التكبير، إما مع ابتدائه أو يكبر قبل أو يرفع قبل، وكل ذلك وردت به السنة، ورفع اليدين يكون إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين، وهاتان صفة واحدة، فمن قال: المنكبين فذلك باعتبار أسفل الكفين، ومن قال: فروع الأذنين فباعتبار أطراف اليدين، وقيل: إنهما صفتان.

ـ ومن ذلك نعلم أنه: يجب أن لا يرفعهما أعلى من فروع الأذنين أو أن لا يُنزلهما أنزل من المنكبين.

* بعد التكبير يستفتح، وقد ورد عن الرسول ﷺ في دعاء الاستفتاح عدة صفات، أشهرها حديث أبي هريرة: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»**[1].

ـ وكذلك حديث: **«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»**[2].

في حال قيام المصلي يضع كف يده اليمنى على اليد اليسرى، إما على الكف أو على الرسغ أو على الذراع؛ وكل ذلك ورد عن رسول الله ﷺ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، والنسائي (٦٠، ٨٩٥)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥)، وأحمد (٧١٢٤، ١٠٠٣٦)، والدارمي (١٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٣٩٩) موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (٢٤٢، ٢٤٣)، والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠)، وأبو داود (٧٧٥، ٧٧٦)، وابن ماجه (٨٠٤، ٨٠٦)، وأحمد (١١٠٨١، ١١٢٦٠) مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما متفرقة، وفي إسناد كل منهما مقال.

ـ والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢/ ٥١)، و«المشكاة» (٨١٦) وغيرهما.

ويضعهما على الصدر، كما ورد في حديث وائل بن حجر وهو أصح من حديث علي الذي ورد فيه أنه يضعهما تحت السرة.

والراجح: هو الأول، ومن عمل بالحديث الثاني فلا حرج؛ لأنه قال به بعض العلماء، وحديث وائل ليس إلى درجة الصحة، ولكنه أصح من حديث علي[1].

بعد الاستفتاح يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ البسملة، ثم يقرأ الفاتحة، والبسملة ليست من الفاتحة؛ لما ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة أن الله سبحانه يقول: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي ...» إلخ الحديث[2]، ولم يذكر البسملة.

دل ذلك على: أنها ليست من الفاتحة، ولكنها تقرأ، ثم يقرأ الفاتحة، وهي ركن وتجب على الإمام والمأموم والمنفرد، لعموم قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[3].

ـ وهذا الحديث قد يقول قائل: المراد بنفي الصلاة هنا نفي الكمال، ولكن يرد عليه بأن هذا خطأ؛ لأن الأصل في النفي أن يكون نفي الذات؛ فإن لم يمكن فالصحة؛ فإن لم يمكن فللكمال، وهنا يمكن أن يحمل على نفس الصحة، ولا

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «إنه يضعهما على الصدر، وهذا هو أقرب الأقوال».

(٢) رواه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وأبو داود (٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، وأحمد (٧٢٤٩، ٧٧٧٧، ٩٦١٦)، ومالك (١٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، والترمذي (٢٤٧، ٣١١، ٣١٢)، والنسائي (٩١٠، ٣١١)، وأبو داود (٨٢٢، ٨٢٣)، وابن ماجه (٨٣٧، ٨٣٩)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

يمكن أن يحمل على نفي الذات؛ لأنه يمكن أن توجد الصلاة مع عدم القراءة بالفاتحة، ولكن هذه الصلاة غير صحيحة.

ويرجح ذلك حديث أبي هريرة وهو في الصحيح: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج»[(١)]. والخداج: الشيء الفاسد الذي لا يعتد به.

من هذا نعلم أن: قراءة الفاتحة ركن على الإمام والمأموم والمنفرد، أما الحديث الذي يروى: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»[(٢)] فالحديث لا يصح عن النبي ﷺ، فإذا لم يصح بقي الحديث الأول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» لا معارض له ولا مخصص له، فيبقى على عمومه.

فائدة: إذا لم يتمكن المأموم من قراءة في سكوت الإمام في هذه الحالة يقرأ المأموم الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، وهنا مخصص لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤).

نقول: إلا الفاتحة للمأموم؛ فإنه لابد أن يقرأها؛ لأن النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت صلى بأصحابه الصبح، ولما انصرف من الصلاة قال لهم: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم»، قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[(٣)]، ومن المعلوم أن صلاة الصبح جهرية.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٣٤٧، ٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وأبو داود (٨٢١)، وابن ماجه (٨٣٨) من حديث أبي هريرة ﷺ. ورُوي عن غيره من الصحابة ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، قال الحافظ في «الفتح» على حديث (٧٥٦): «لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ»، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره.

ـ وقد حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٨٥٠)، و«صفة الصلاة».

(٣) متفق عليه: تقدم.

* ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الغالب كما يلي:

- صلاة الصبح من طوال المفصل.
- وصلاة المغرب من قصار المفصل.

وفي الباقي من أوسط المفصل.

وتفصيل ذلك:

المفصل: هو آخر القرآن.

قيل: من سورة (ق).

وقيل: من سورة (الحجرات) إلى آخر المصحف.

- وسُمي مفصلاً لكثرة فواصله بسبب قصر سوره.

- يقرأ في المغرب: من قصار المفصل، ويسن له أن يقرأ من طوال المفصل، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في صلاة المغرب (الطور)(١)، وكذلك (المرسلات)(٢)، وهما من طوال المفصل، وكذلك سورة (الأعراف)(٣)، وهي أطول من المفصل.

تبين من هذا أنه لا ينبغي أن يداوم المصلي على القراءة من قصار المفصل، وإنما في الغالب فقط، ويسن له أن يقرأ أحيانًا من طوال المفصل.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٦٤، ٧٦٥، ١٦٣٣، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣، ١٢٧٦)، والنسائي (٩٨٧، ٢٩٢٥)، وأبو داود (٨١١، ١٨٨٢)، وابن ماجه (٨٣٢) من حديث جبير بن مطعم وأم سلمة رضي الله عنهما متفرقين.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٤٤٢٩)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (٩٨٦)، وأحمد (٢٦٣٢٧)، والدارمي (١٢٩٤) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٣) **صحيح**: رواه النسائي (٩٨٩، ٩٩٠)، وأبو داود (٨١٢)، وأحمد (٢١١٣٢، ٢١١٣٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وصححه الألباني - رحمه الله - في «صفة الصلاة» وغيرها.

- صلاة الظهر والعصر والعشاء يقرأ فيهم بالوسط من المفصل؛ لأن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يقرأ (الشمس وضحاها)، و(الليل)، وما شابهه[1].

وينبغي أن يطيل في صلاة الظهر؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل فيها كثيرًا، ويليها العشاء، أما العصر فينبغي التخفيف؛ لأن النبي ﷺ كان يخفف فيها.

* بعد القراءة يكبر للركوع، ويكون هذا التكبير ما بين القيام والركوع، أي: في حركة الانتقال، أما إذا بدأه وهو قائم أو أتمه وهو راكع.

- قال بعض العلماء: لا يعتد به؛ لأن محله في الانتقال بين الركنين.

- وقال بعض العلماء: يسامح في ذلك؛ لأن كثيرًا من الناس لا يتقن هذه الصفة، ثم إن حركة الانتقال أسرع من التكبير.

وحكم هذا التكبير: واجب؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه وأمر به، وقال: **«إذا كبر الإمام فكبروا»**، فليس بركن كتكبيرة الإحرام.

قال بعض العلماء: إنه سنة، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يذكره في حديث المسيء في صلاته الذي قال له: **«استقبل القبلة وكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع»**، ولم يقل: كبر.

ويرد عليهم: أن عدم ذكره في هذا الحديث لا ينافي وجوبه بأحاديث أخرى لوجود أحاديث غير حديث المسيء ألحقت واجبات في الصلاة لم تذكر في حديث المسيء، والواجب الأخذ بجميع ما دلت عليه الأحاديث، وينبغي رفع

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٥، ٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، والترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٩٨٤، ٩٩٨)، وابن ماجه (٨٣٦).

اليدين مع التكبير كرفعهما في تكبيرة الإحرام لثبوته في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر[١].

* ثم يركع وينبغي في الركوع:

١ - أن يمد ظهره فلا يقوسه.

٢ - أن يجعل رأسه حيال ظهره، أي: محاذيًا له، لقول عائشة: **«وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، لكن بين ذلك»**[٢].

٣ - أن يجعل ظهره مستويًا، ولقد ورد أن الرسول ﷺ يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر[٣].

٤ - أن يضع يديه على ركبتيه، مفرجة الأصابع.

٥ - يباعد عضديه عن جنبيه إلا إذا كان في الصف؛ لأنه يؤذي من بجواره، ولا يمكن أن تُفْعل سنة يحصل بها أذى غيره.

في هذا الركوع يقول: «سبحان ربي العظيم» لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ؛ ولأنه قال في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٩٦)، قال: **«اجعلوها في ركوعكم»**[٤] ويقولها ثلاثًا؛ فإن زاد فلا حرج.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، والنسائي (١٠٥٧-١٠٥٩)، وأبو داود (٧٢٢)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨٦٩)، وأحمد (٢٥٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، وصححه الألباني - رحمه الله - في «صفة الصلاة» وغيرها.

(٤) **ضعيف**: رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٦٩٦١)، والدارمي (١٣٠٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وضعفه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٣٣٤)، و«المشكاة» (٧٨٩).

ولكن رد عليهم: بأن هذا العمـوم مخصص بقوله: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

وكذلك أن الرسول ﷺ يقول: «**سمع الله لمن حمده**» إذا كان إمامًـا؛ فمن كان إمامًا فليقل: «سمع الله لمن حمده»، ومعنى سمع الله لمن حمده: السمع هنا المراد به: سمع الإجابة وليس سمع الإدراك؛ لأن مجرد سمع الله لصوت الحامد لا يفيد الحامد، أما استجابته للحامد فهي المفيدة.

وقـد يأتي السـمع بمعنى الإجـابة، قـال تعـالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (إبراهيم:٣٩)، أي: مجيب.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (الأنفال:٢١)، أي: سمعنا القول، أما الثانية: فأنهم لا يجيبون.

بعد القـيام يقول: «**ربنا ولك الحمد**»، أو: «**ربنا لك الحمد**»، أو: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»، أو: «**اللهم ربنا لك الحمد**»، وكل ذلك وارد عن النبي ﷺ. بعد ذلك يقول: «**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده**»[1]. وله أن يزيد ذلك، وذلك حسن: «**أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، وهذا يشـرع للإمام والمنـفرد والمأمـوم على القول الصحـيح، واستدلوا بما رُوي عن الرسول ﷺ: أن أحد الصـحابة كان يصلي مع النبي ﷺ قال: «**اللهم ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**»

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٦، ٤٧٨، ٧٧١)، والترمذي (٢٦٦، ٣٤٢٢)، والنسائي (١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨)، وأبو داود (٨٤٦، ٨٤٧)، وابن ماجه (٨٧٨، ٨٧٩) من حديث جملة من الصحابة ﷺ.

قال النبي ﷺ بعد السلام: «**أيكم القائل ذلك، فقد رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرها أيهم يصعد بها**»[1].

- ويرى بعض العلماء: أن المأموم يقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، وقالوا: إن الرسول ﷺ أمرهم بقول: «**ربنا ولك الحمد**»، ولم يأمرهم بأكثر من ذلك.

ولكن يرد عليهم: أن قول الرسول ﷺ: «**قولوا: ربنا ولك الحمد**» في مقابل قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، وقول: «سمع الله لمن حمده» تشرع في حال النهوض من الركوع لا بعده، أما الدعاء الذي بعد ذلك فإنه يشرع بعد القيام.

- من ذلك نعلم: أنه لا دليل لهم في الحديث.

موضع اليدين بعد القيام من الركوع:

اختلف فيه العلماء:

١ - نص أحمد على أن المصلي مخير إن شاء وضع اليمنى على اليسرى، كما كان قبل الركوع، وإن شاء أرسلهما، واستدل بعدم وجود نص خاص في المسألة، في هذه الحالة يكون الإنسان مخيرًا، وهو الراجح[2].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٦٠٠)، والترمذي (٣٤٥٦، ٤٠٤)، والنسائي (٩٠١، ٩٣١، ٩٣٢، ١٠٦٢)، وأبو داود (٧٦٣، ٧٧٠، ٧٧٣، ٧٧٤، ٣٨٤٩)، وابن ماجه (٣٨٠٢) من حديث جملة من الصحابة ﷺ متفرقين.

(٢) ذهب الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «إذا نظرت لعموم الحديث «في الصلاة» ولم يقل: «في القيام»؛ تبين أن القيام بعد الركوع يشرع فيه الوضع؛ لأن الصلاة اليدان فيها حال الركوع: تكونان على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين، وفي حال القيام ويشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى وهذا هو الصحيح».

٢ ـ قال بعض العلماء: بإرسالهما.

وقالوا: إنه لم يرد عن النبي ﷺ صفة في ذلك، إذًا يبقى الأمر على طبيعته.

٣ ـ قال بعض العلماء بالقبض كما كان قبل الركوع؛ لأن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ: «كان إذا قام في صلاته وضع يده اليمنى على اليسرى»[(١)].

ـ ومن المعلوم: أن القيام في الصلاة قيام قبل الركوع، وقيام بعد الركوع. بعد ذلك يخر ساجدًا، وفي حال انتقاله يقول: «الله أكبر»؛ لأن النبي ﷺ: «كان يكبر في كل خفض ورفع»[(٢)].

واختلف العلماء في أي الأعضاء يقدم الأول، كما يلي:

١ ـ يرى بعض العلماء: أنه يقدم اليدين، واستدلوا بحديث أبي هريرة يقول فيه الرسول ﷺ: **«إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»**[(٣)].

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه يقدم الركبتين؛ استدلالاً بحديث وائل بن حجر قال: **«رأيت النبي ﷺ سجد فوضع ركبتيه قبل يديه»**[(٤)]، وهذا حديث صريح.

---

(١) وضع اليد اليمنى على اليسرى ثابت في غير ما موضع، منها: ما رواه مسلم (٤٠١)، والترمذي (١٠٧٧)، وأبو داود (٧٥٩)، وأحمد (١٨٣، ١٨٣٨٧، ١٨٣٩٤، ١٨٣٩٨، ٢١٤٦٠، ٢٢٣٤٢) من حديث جملة من الصحابة ﷺ.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٨٧)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٣، ١١٤٢، ١١٨٠، ١٣١٩)، وأحمد (٣٦٥٢) من حديث ابن عباس وابن مسعود ﷺ، وغيرهما.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٨٤٠)، وأحمد (٨٧٣٢)، والدارمي (١٣٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) ضعيف: رواه الترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩، ١١٥٤)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١٣٢٠) من حديث وائل بن حجر ﷺ.

ـ وضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٣٥٧)، و«المشكاة» (٨٩٨)، و«تمام المنة»، وغيرها.

- وأجابوا على حديث أبي هريرة: «فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، قالوا: الحديث منقلب على الراوي، والأصل: «وليضع ركبتيه قبل يديه».

- والدليل على ذلك: أن أول الحديث: «فلا يبرك كما يبرك البعير»، فلم يقل: «**فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير**».

- ومن المعلوم: أن الكاف للتشبيه، والذي يشابه البعير إذا برك هو أن يقدم اليدين؛ لأن الواقع أن البعير إذا برك يقدم اليدين، وهذا التفسير - أي الثاني - يوافق أول الحديث، وكذلك ما رُوي عن فعل الرسول ﷺ، وهذا هو مقتضى الطبيعة؛ لأن الإنسان إذا أراد أن ينزل من الأدنى ثم الأدنى، كما أنه إذا أراد أن يقوم منه الأعلى فالأعلى.

* بعد السجود يقول: «**سبحان ربي الأعلى**»؛ لقول النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)، فقال: «اجعلوها في سجودكم»[١]، وكذلك فعله، ويقول: «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» لحديث عائشة السابق بعد نزول سورة الفتح أكثر الرسول ﷺ من ذكر ذلك الدعاء[٢].

ويقول: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» تقال في الركوع والسجود، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ[٣]، ثم يدعو بما أحب؛ لأن السجود محل الدعاء،

---

(١) ضعيف: تقدم في الركوع.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨١٧,٧٩٤، ٤٢٩٣، ٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤)، والنسائي (١١٢٢، ١١٢٣)، وأبو داود (٨٧٧)، وأحمد (٣٦٧٤، ٣٣٦٤٣، ٢٣٧٠٣ ،٢٤١٦٤) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٨٧)، والنسائي (١٠٤٨، ١١٣٤)، وأبو داود (٨٧٢)، وأحمد (٢٣٥٤٣، ٢٤١٠٩، ٢٤٣٢٢، ٢٤٣٢٢، ٢٤٦٣٨,٢٤٦٢٢، ٢٤٩٠٦، ٢٥٠٧٨، ٢٥١١٠، ٢٥٥٣٩، ٢٥٥٤٠، ٢٥٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهو يوافق الركوع في التسبيح ويزيد عليه بالدعاء .. ولذلك ينبغي أن يكثر من التعظيم في الركوع، والتسبيح والدعاء في السجود؛ لقول النبي ﷺ: «إنِّي نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، أما السجود فاجتهدوا بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[1]. ويدعو بما شاء؛ لقول الرسول ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله»[2].

❊ في السجود يسجد على الأعضاء السبعة:

١ - الجبهة والأنف: يمكِّنهما من الأرض.

٢ - اليدين: يضعهما على الأرض، ويضم الأصابع مع بسطها، ويسن أن يضعهما حذو منكبيه أو يقدمهما حتى يسجد بين كفيه، وكلتا الصفتين وردت عن رسول الله ﷺ .. أما الذراعين، فإنها ثلاث صفات هي:

(أ) يرفعهما عن الأرض ويجافيهما عن جنبيه، كما ورد عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يجافي عضديه حتى يظهر بياض إبطيه»[3]، إلا إذا كان في الصف.

(ب) وضعهما على الأرض، وذلك إما مكروه أو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[4].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، وأحمد (١٣٣٢، ١٣٣٩، ١٩٠٣)، والدارمي (١٣٢٥، ١٣٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٣٩٧٣، ٣٩٧٤) متصلاً ومرسلاً، وأشار الترمذي - رحمه الله - إلى أن الصواب إرساله، وضعفه الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (١٣٦٢).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٠١)، وأبو داود (٩٠٠)، وأحمد (٢٣٠٨٨) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٣٠٥) وغيره.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، والنسائي (١١١٠)، وأحمد (١١٧٣٩، ١٢٤٠١، ١٣٤٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(جـ) رفعهما بدون مجافاة، وهذه الصفة جائزة، لكن المجافاة أكمل منها.

٣ - الظهر حال السجود يكون مرفوعًا عن الفخذين ولا يمده، وإنما يرفع فقط؛ لأن جميع من وصف صلاة النبي ﷺ لم يقل إنه يمد ظهره، وإنما يرفع البطن عن الفخذين، وقال ابن حجر: إنه جاء في الحديث أن الرسول ﷺ: «كان يعلو به في سجوده» أي: يرتفع، وضد ذلك صفتان هما الامتداد: وهذا ليس بمشروع، والانقباض: وهي ليست بسنة.

٤ - **الركبتان:** يفرجان.

٥ - **أطراف القدمين:** وهي الأصابع، ينبغي أن يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ووجوهها إلى القبلة.

- ويرى بعض العلماء: أنه يفرج بين القدمين بمقدار شبر.

- ويرى بعض العلماء: أن القدمين تضم وهذا أقرب؛ لأنه ثابت في الصحيح من حديث عائشة حين فقدت النبي ﷺ ذات ليلة قامت تطلبه فوجدته في المسجد، قالت: **«فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان»**[(١)] [(٢)].

- ومن المعلوم: أنه لا يمكن أن تقع اليد الواحدة عليهما إلا وهما مضمومتان.

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٤٨٦)، والترمذي (٧٣٩)، والنسائي (١١٠٠، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٣٠، ١١٣١، ٣٩٦١)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وأحمد (٢٦٦١٦، ٢٥١٢٧، ٢٥٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «الذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصوصتين، يعني يرص القدمين بعضهما ببعض، وعلى هذا فالسنة في القدمين هو التراص بخلاف الركبتين واليدين».

ولا يجوز للمصلي أن يرفع شيئًا من هذه الأعضاء؛ لأن السجود على هذه الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة، لقول ابن عباس: قال النبي ﷺ: «أمرت ـ وفي لفظ: أمرنا ـ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ والكفين والركبتين وأطراف القدمين»[١] إذا سجد وحال بين القدمين أو الركبتين أو اليدين والأرض حائل سواء كان متصلاً به أو منفصلاً فلا بأس، أما الجبهة والأنف؛ فإنه يكره أن يحول بينهما وبين الأرض شيء متصل به إلا لحاجة. لقول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحد منا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[٢]. أما إذا كان هذا الحائل منفصلاً عنه فإنه يجوز؛ لأنه صح عن النبي ﷺ أنه سجد على الخمرة[٣].

والخمرة: عبارة عن خصيفة من الخوص بمقدار الوجه واليدين.

ـ إلا أن الفقهاء قالوا: يكره أن يسجد على شيء منفصل خاص بالجبهة؛ لأن هذا تشبه بالرافضة، وهم من أهل البدع.

ـ ومن المعلوم: أن الرافضة يسجدون على حجر صغير من الطين كعلبة الكبريت، وهذه الطينة يسمونها التربة المباركة، مأخوذة من كربلاء.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٨١٠، ٨١٢، ٨١٥)، ومسلم (٤٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٧، ١١١٥)، وابن ماجه (٨٨٣)، وأحمد (٢٥٢٣، ٢٥٩١، ٢٦٥٣، ٢٧٧٣)، والدارمي (١٣١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) **صحيح:** رواه البخاري (٣٧٩، ٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، وأحمد (٢٥٥٨٠)، وغيرهم من حديث ميمونة رضي الله عنها بلفظ: **«وكان يصلي على خمرة»** أو: **«الخمرة»**.

ـ وروى مسلم (٢٩٨)، والترمذي (١٣٤)، وغيرهم من حديث عائشة بلفظ: **«ناوليني الخمرة من المسجد»**.

ويرون أن هذه التربة أفضل من جميع ترب الأرض حتى المسجد الحرام، وكذلك الكعبة.

في حال تكبيرة السجود لا يرفع يديه؛ لقول ابن عمر: «**وكان لا يفعل ذلك في السجود**»[1]. والمقصود هو رفع اليدين، وكذلك من القيام بعد السجود، ويقوم إلى الجلسة بين السجدتين ويكبر ويجلس.

* وللجلوس ثلاث صفات: مكروهة، مسنونة، جائزة .. كما يلي:

المكروهة: هي الإقعاء، كإقعاء الكلب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب[2].

صفته: أن يجلس على مقعدته وينصب ساقيه ويعتمد بيديه على الأرض.

- وهناك إقعاء آخر: وهو أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، ولقد اختلف العلماء في حكم هذه الجلسة:

فمنهم من يرى: أنها مكروهة لا لأنها إقعاء.

وقال آخرون: إنها مستحبة؛ كمذهب الشافعي، وهو مروي عن ابن عباس.

وقيل: إنها جائزة، وهي ثابتة عن الرسول ﷺ.

---

(١) **متفق عليه:** تقدم تخريجه.

(٢) روى ابن ماجه (٨٩٥) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**لا تقع إقعاء الكلب**»، ففيه الحارث فيه كلام.

- وروى أحمد (٧٥٤١، ٨٠٤٤)، وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ: «.. **ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب**».

- وروى ابن ماجه (٨٩٦)، وغيره من حديث أنس مرفوعًا بلفظ: «**فلا تُقع كما يقعى الكلب**»، وسنده ضعيف، وذكر الحافظ هذه الأحاديث في «التلخيص» (١/ ٢٢٦) مضعفًا لكل منها، بل قال الألباني في «الضعيفة» (٢٦١٤): موضوع.

المسنونة: الجلسة المسنونة صفتها أن يفرش الرجل قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجها من يمينه، ويجلس على اليسرى، وهي ثابتة عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة.

المباحة: الجلسة المباحة وهي ما عدا تلك الجلستين، مثل: التربع.

وضع اليدين حالة الجلوس:

في حالة الجلوس، فإن اليد اليمنى توضع على الفخذ اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويرفع السبابة، وكلما دعا يحركها، وإن شاء بدلاً من التحليق ضم الوسطي مع الخنصر والبنصر وضم الإبهام إليها مع إبقاء السبابة مرفوعة يحركها عند الدعاء.

كلتا الصفتين لليد اليمنى ورد عن الرسول ﷺ، أما اليد اليسرى؛ فإنه يضعها على فخذه الأيسر مبسوطة الأصابع مضمومة أو يلقمها ركبته بحيث يجعل أطراف الأصابع مكتوبة على الركبة، في هذه الجلسة يقول: **«ربِّ اغفر لي وارحمني واهدني وأجرني وعافني»**، وفي رواية: **«ارزقني» بدل «أجرني»**[1].

وقال بعض العلماء: يزيد السادسة ـ يضيف إلى الخمس الأول ارزقني ـ وله أن يزيد على ذلك بما شاء، ولكن يبدأ بما ورد، ويجوز أن يدعو لنفسه ولوالديه ولغيرهما، ولكن يحافظ على الوالدين، ويزيد من أحب.

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. واستغربه الترمذي ـ رحمه الله ـ، والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «صفة الصلاة» وغيرها، وقد صح الدعاء عند مسلم وغيره من أدعية السجود، وكذلك دعاءً مطلقًا ـ والله أعلم ـ.

بعد ذلك يسجد السجدة الثانية كالأولى، ثم ينهض إلى الركعة الثانية، ويبدأ في النهوض بوجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه، ويعتمد على ركبتيه وينهض على صدور قدميه.

ـ وقال بعض العلماء: ينهض على يديه، ولكن الصحيح أن هذه الصفة غير مشروعة إلا عند الحاجة.

جلسة الاستراحة: جلسة الاستراحة تكون عند القيام من السجود للركعة الثانية، واختلف العلماء في حكمها:

١ ـ قال بعض العلماء: إنه يجلس للاستراحة قليلاً كما يجلس بين السجدتين ثم ينهض، واستدل أصحاب هذا القول بحديث مالك بن الحويرث أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا أو جالسًا»[١]. ومالك بن الحويرث قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى غزوة تبوك، وذلك في آخر حياة رسول الله ﷺ في السنة التاسعة، ولقد قال لمالك بن الحويرث: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[٢]، وهم قد رأوه يصلي ويجلس، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، فعليه تكون هذه الجلسة مشروعة مطلقًا؛ لأنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

٢ ـ قال بعض العلماء: لا تسن جلسة الاستراحة مطلقًا، وذلك لأن حديث وائل بن حجر كان الرسول ﷺ ينهض على صدور قدميه، ولم يذكر الجلوس، فدل هذا على أنه غير مشروع.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (١١٥٢)، وأبو داود (٨٤٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) صحيح: تقدم.

وأجابوا على استدلالهم بحديث مالك: بأن حديث وائل أوفق من حديث مالك، ولكن هذا الجواب ليس بصحيح.

٣ ـ أن جلسة الاستراحة مشروعة لمن يحتاج إليها، كما إذا كان كبيرًا أو مريضًا أو غير ذلك.

قالوا: بهذا تجتمع الأدلة التي تثبت أن الرسول ﷺ لم يجلس، والتي تثبت أن الرسول ﷺ جلس فيحمل على أن جلوس النبي ﷺ كان محتاجًا إليه؛ لأنه في آخر حياته ثقل حتى إنه كان لمدة عام لا يصلي الليل إلا جالسًا، كما روت ذلك إحدى أمهات المسلمين.

وكما ورد سابقًا أن مالكًا لم يأت إلا آخر حياة الرسول ﷺ، ولكن في هذا الجمع إشكال، هو أن مالك قدم إلى الرسول ﷺ وهو شاب، ولقد قال: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، ولقد قال الرسول ﷺ: «صلوا كما رايتموني اصلي» أن الرسول ﷺ أمر مالكًا بأن يصلي كما يصلي هو، وكان يجلس في تلك الحالة. أي: أمر بالجلوس، ومالك ليس له حاجة في الجلوس؛ لأنه شاب.

أجابوا عن هذا الإشكال: بأن الرسول ﷺ قال: «صلوا كما رايتموني اصلي» وقد رأيناه حال قوته بدون جلسة، ورأيناه يصلي في حال كبره بجلسة، وكونه يخاطب أناسًا شبابًا؛ فإن خطابه للواحد من أمته خطابٌ للأمة كلها، فكأنه يقول لأمته جميعًا: «صلوا كما رايتموني اصلي» وأمته رأته يصلي في حال قوته، وحال كبره، وهذا الجواب لا بأس به، ويؤيد ذلك: أن هذه الجلسة ليست مشروعة لذاتها، وإنما هي عارضة، وأن هذه الجلسة ليس فيها ذكر مشروع بخلاف كل أركان الصلاة وأفعالها فيها ذكر مشروع، دل ذلك على أنه للحاجة.

إذا جلس الإمام جلسة الاستراحة للحاجة إليها أو أنه يرى سنيتها، فعلى المأموم أن يجلس تبعًا لإمامه، ويسن له ذلك، وإن لم ير سنيتها.

أما إذا كان المأموم يرى الجلوس والإمام لم يجلس، فعلى المأموم أن لا يجلس؛ لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ـ ودليل ذلك: أن الإمام لو نسي التشهد الأول؛ فإنه لا يجوز للمأموم أن يجلس لتشهد، وإنما يجب عليه المتابعة، ويقوم مع إمامه، فإذا كان يترك الجلوس الواجب من أجل متابعة الإمام، فتركه للجلوس المستحب من باب أولى.

ـ قال بعض العلماء: إنه لا بأس أن يجلس المأموم للاستراحة إذا كان يراها؛ لأنها جلسة خفيفة لا يظهر فيها مخالفة الإمام.

ولكن الراجح: أنه لا ينبغي له الجلوس تحقيقًا لمتابعة الإمام[1].

ولقد قال الإمام أحمد: إن الرجل إذا صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر، وهو لا يرى ذلك فيسن له أن يؤَمِّن على دعائه.

* ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى ولا يستفتح فيها؛ لأن الاستفتاح يشرع في الركعة الأولى، ولذلك سُمي: استفتاحًا.

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «إن احتاج الإنسان إليها صارت مشروعة لغيرها للراحة وعدم المشقة، وإن لم يحتج إليها فليست مشروعة، وهذا القول كما ترون قول وسط تجتمع فيه الأخبار كما قال صاحب المغني ـ رحمه الله ـ، وهو اختيار ابن القيم، فإننا لا نقول سنة على الإطلاق ولا غير سنة على الإطلاق، بل نقول: هي سنة في حق من يحتاج إليها لكبر أو مرض أو غير ذلك، وكنت أميل إلى أنها مستحبة على الإطلاق بعد أن كنت إمامًا، ولكن تبين لي بعد التأمل الطويل أن هذا القول المفصل قول وسط وأنه أرجح من القول بالاستحباب مطلقًا، وإن كان الرجحان فيه غير جيد عندي لكن تميل إليه نفسي أكثر، فاعتمدت ذلك».

والاستعاذة: اختلف العلماء في حكمها في الركعة الثانية إلى قولين:

١ ـ منهم من يرى: أنه يتعوذ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨).

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه لا يستعيذ .. واستدلوا بحديث أبي هريرة الوارد في صحيح مسلم: «**فقام النبي ﷺ فقرأ بالحمد لله رب العالمين**»[١]، ولم يذكر أنه تعوذ، وعللوا بأن قراءة الصلاة قراءة واحدة ولم تنفصل إلا بأذكار.

البسملة: إذا قلنا إنها من الفاتحة، فإنها تكون ركنًا لابد من قراءتها، وهذا مذهب الشافعي. أما إذا قلنا: إنها ليست من الفاتحة؛ فإنها تابعة لها.

* ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا أنها أقل منها في طول القراءة؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل الأولى ويقصر الثانية، ثم بعد ذلك يجلس للتشهد، وصفة جلوسه كالجلسة بين السجدتين، إن كان في صلاة ثنائية كصلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد وصلاة الاستسقاء والرواتب وما شابهها؛ فإنه يقرأ التحيات كلها كاملة، ولها صفتان:

أولاً ـ تشهد ابن مسعود: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٢].

---

(١) رواه مسلم (٥٩٩) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» ولم يسكت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، والترمذي (٢٨٩، ١١٠٥)، والنسائي (١١٦٢، ١١٧١، ١١٧٣) وغيرهما، وابن ماجه (٨٩٩، ١٨٩٢)، وأبو داود (٩٦٨)، وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ثانياً - تشهد ابن عباس: «**التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**»[1].

* وكلاهما جائز.

ثم يصلي على النبي ﷺ: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»، ويجوز أن يقول: «كما صليت على آل إبراهيم»، وكذلك: «كما باركت على آل إبراهيم»، وذلك بحذف إبراهيم الأولى، ثم يتعوذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال.

إذا كان في صلاة رباعية، فإنه يكتفي في التشهد الأول إلى قوله: «**واشهد ان محمداً عبده ورسوله**»، وإذا كان في صلاة ثنائية فإنه يكمله إلى آخره، والصلاة الثلاثية كالرباعية.

التشهد ينقسم إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول - من التشهد وذلك إلى قوله: «**واشهد ان محمداً عبده ورسوله**» ركن لقول ابن مسعود: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل**» يدل قوله: «**قبل أن يفرض علينا**» أنه فرض، أي: ركن.

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٠٣)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، وأحمد (٢٦٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

القسم الثاني - هو الصلاة على النبي محمد ﷺ والتبريك عليه، اختلف فيه العلماء:

١ - قال بعض العلماء: إنه ركن.

٢ - قال بعض العلماء: إنه واجب، واستدلوا بأن الصحابة قالوا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد» . . إلخ[1]، والأمر في قوله: «قولوا» للوجوب، والواجب إما ركن لا يسقط أبدًا أو واجب يسقط بالسهو ويجبره سجود السهو.

٣ - إنه سنة، واستدلوا بأن قوله: «قولوا» في أول الحديث السابق الذكر ليس أمر ابتدائي، إنما هو جواب لسؤال، لأنهم سألوا: كيف نصلي عليك؟ والأمر في مثل هذا للإرشاد وليس للوجوب، وليس هناك حديث بأمر ابتدائي بالصلاة على النبي ﷺ ، وإنما ورد في حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ لما ذكر التشهد الأول قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ ، وهذا يدل على أنها سنة . . وهو الراجح.

القسم الثالث - هو الاستعاذة بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وقد اختلف العلماء في حكمه:

١ - قال جمهور العلماء: إنه سنة، والدليل حديث ابن مسعود السابق الذي قال رسول الله ﷺ فيه: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» ولو وجب دعاء بعينه؛ لبينه رسول الله ﷺ .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦)، والنسائي (١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩) وغيره، وأبو داود (٩٧٦)، وغيرهم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. وصح من حديث غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

٢ ـ قال بعض العلماء من أصحاب أحمد: إنه واجب، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع»[١]، وهذا الأمر للوجوب، ولم يكن جوابًا لسؤال، بل أمر ابتدائي، واستدلوا بأن هذه الأشياء الأربع أمرها خطير جدًا، وهي من أخطر ما على الإنسان، ومن أجل خطورتها صارت الاستعاذة منها أمر مفروض، وهذه الصفة إذا كانت الصلاة ثنائية.

أما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ينهض بعد التشهد الأول إلى تكميل الصلاة، وصفة النهوض: أن ينهض معتمدًا على ركبتيه وعلى صدور قدميه، ويكبر ويرفع يديه مع هذا النهوض إلى حذو منكبيه، كما رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وذلك صح في البخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ[٢].

في الركعتين الأخيرتين يقتصر على قراءة الفاتحة فقط؛ لحديث أبي قتادة الثابت في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان يقرأ بالفاتحة في الركعتين الأخيرتين»[٣]، ويجوز أن يزيد على ذلك لحديث أبي سعيد، ولكن إذا أراد أن يزيد في الركعتين الأخيرتين على الفاتحة فيجعل الركعتين الأوليين متساويتين في القراءة، ويقصر القراءة في الركعتين الأخريين.

* والأفضل: أن يأخذ بالرأي الأول مرة، والثاني مرة، ذلك في الظهر والعصر، أما المغرب والعشاء فلا يقرأ في الركعات الأخيرة إلا بأم الكتاب؛ لأن حديث أبي سعيد وارد في الظهر والعصر فقط، أما حديث أبي قتادة فعام، ثم يصلي الركعتين الأخريين كما صلى الركعتين الأوليين.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٨٨)، وأحمد (٩٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: رواه النسائي (٩٧٤-٩٧٧)، والدارمي (١٢٩٣)، وأحمد (٢٢٠٥٧)، وغيرهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «صفة الصلاة» وغيرها.

ثم بعد أداء الركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية أو الثالثة والرابعة في الرباعية يجلس للتشهد الثاني، في هذا التشهد يكون متوركًا، وصفته أن يجلس بمقعدته على الأرض، ويخرج اليسرى من تحت ساقه اليمنى، وينصب اليمنى.

ـ والتورك لا يكون إلا في الثلاثية أو الرباعية، أما الثنائية فلا تورك فيها، دليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ حيث ذكر: أنه كان يفترش في التشهد الأول، ويتورك في التشهد الثاني، وحكمة ذلك هو التمييز بين التشهدين، أما إذا كانت الصلاة ثنائية؛ فإنه لا يتورك؛ لأنه لا حاجة إلى التمييز، لا يختلف التشهد الأول عن الثاني إلا في التورك، هذا في الفعل فقط، أما الدعاء فلا يختلف، وإنما يزيد بعد التحيات الصلاة على النبي ﷺ، والتعوذ من الأربع المذكورة سابقًا، وأن تدعو الله بما شئت، ومنه علم الرسول ﷺ أبا بكر حين قال: «**يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي**»، فقال: «**قل: اللهم إنِّي ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[(١)]. وإن دعا بغير ذلك جاز، ولو كان بأمر الدنيا؛ لأن الرسول قال: «**يتخير من الدعاء ما شاء**»؛ فإذا قال قائل: الدعاء بأمر الدنيا من حديث الآدميين.

والرسول ﷺ قال لمعاوية بن الحكم: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**»[(٢)]، والجواب على هذا: أن الدعاء ليس من كلام الآدميين؛ لأنك تخاطب الله.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣٤)، ٦٣٢٦، ٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وأحمد (٨، ٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٣٧)، والنسائي (١٢١٨)، وأحمد (٢٣٢٥٠، ٢٣٢٥٤، ٢٣٢٥٥)، والدارمي (١٥٠٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي، ولفظه: «**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**».

ولأن من أمور الدنيا ما يكون أمرًا ضروريًا كالحاجة إلى الزواج أو غيره.

بعد الانتهاء من الدعاء يسلم عن يمينه وعن شماله ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، وإن زاد في الأولى: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فلا بأس؛ لأنه ثبت في حديث أبي داود بسند صحيح أن الرسول ﷺ كان يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»[1]، وهذا ليس دائمًا، وإنما جائز، ويكثر من الصفة الأولى.

المصلي يسلم على من بجانبه من اليمين واليسار إذا كان في جماعة، أما المنفرد فيسلم على الملائكة، ولا حاجة إلى الإشارة؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، فقال النبي ﷺ: «**مالي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس، إنما كان يكفي أحدكم أن يقول من على يمينه وعلى يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»[2].

*** وحكم التسليم اختلف فيه العلماء إلى أنه:**

سنة أو واجب أو ركن .. والصحيح أنه ركن؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[3]. وقد رُوي أنه سلم تسليمة واحدة، ولكن الثابت أنها تسليمتان عن اليمين واليسار، بعد الانتهاء من الصلاة يذكر الله لقول تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾

---

(١) رواه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٣٠، ٤٣١)، والنسائي (١١٨٥، ١١٣٢٦)، وأبو داود (٩٩٨، ١٠٠٠)، وأحمد (٢٠٤٥٠، ٢٠٤٥٦، ٢٠٥٢٢، ٢٠٥٢٣) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: تقدم.

(النساء: ١٠٣)، وهذا الذكر المأمور به في الآية مـجمل، ولكن الرسول ﷺ بينه في السنة، فمن ذلك:

يستغفر ثلاثًا بعد السلام:

والحكمة من ذلك: أن الصـلاة لا تخلو من نقص وإخلال، فلهذا يستـغفر الله مما عسى وقع في صـلاته من خلل، ثم يقول: **«اللهم إنك أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**، ويثني على الله بذلك الدعاء كي يتوسل فيـه أن يسلم الله له صلاتـه بقبولـها وثوابها، ثـم يقول: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»**، ويسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويـكبره كذلك يعقد التسـبيح بأصابع يده اليمنى؛ لأن الرسول ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه[١]، فإن عقده بيديه كلتيهما فلا حرج، ولكن اليمين فقط أفضل، وعقده بالمسبحة جائز.

ولقد قال الرسول ﷺ وقد رأى بعض نسائه يعقدن التسبيح بالحصى قال: **«عليكنَّ بالأنامل فإنَّهن مستنطقات»**[٢].

---

(١) رواه الترمـذي (٣٤١١، ٣٤٨٦)، والنسائي (١٣٥٥)، وابن مـاجه (٩٢٦)، وأبو داود (١٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بذكر عقد التسبيح دون ذكر اليمين.

ـ ورواه البيهقي (٢/ ١٨٧) بذكر اليمين، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «المشكاة» (٢٤٠٦) وغيره.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٣)، وأبو داود (١٥٠١)، وأحمد (٢٦٥٤٠) من حديث يسيرة رضي الله عنها.

ـ وحسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في «المشكاة» (٢٣١٦)، و«الضعيفة» تحت الحديث (٨٣) وغيرهما.

أركان الصلاة

الركن:

لغة: جانب الشيء الأقوى، ومنه الزاوية في الجدار.

اصطلاحًا: ما لا يسقط سهوًا ولا جهلاً ولا عمدًا.

١ - القيام: وهو خاص بالفرض، دليله: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم للصلاة ...» الحديث[١].

٢ - تكبيرة الإحرام: ولا تجزئ إلا بلفظ: «الله أكبر».

٣ - قراءة الفاتحة: لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وفي لفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[٢].

٤ - الركوع: حد الواجب منه أن يكون إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام.

- قال بعض العلماء: إن حد الواجب من الركوع أن يمكنه مس ركبتيه بيديه.

---

(١) ورد قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة ..» عند البخاري (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، وغيرهم.

(٢) تقدم بلفظيه.

- والدليل على ركنيته: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧)، وقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»[١].

٥ - *الرفع من الركوع:* دليل ذلك قول النبي ﷺ في حديث المسيء: «ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا».

٦ - *السجود:* لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧)، ولقوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» في حديث المسيء.

- *الجلوس بين السجدتين:* لقول النبي ﷺ في حديث المسيء: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

٧ - *السجدة الثانية:* وقد تضاف إلى السجدة الأولى، ويقال: السجود مرتين في كل ركعة.

٨ - *التشهد الأخير:* والدليل على ذلك: قول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ...» إلخ، والشاهد قوله: قبل أن يفرض علينا، والفرض دليل على أنه ركن.

٩ - *التسليمتان:* لقول رسول الله ﷺ: «تحليلها التسليم»، ولقول عائشة: «وكان يختم الصلاة بالتسليم»[٢].

١٠ - *الترتيب بين الأركان:* فإن قدم ركنًا على ركن متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا سجد لسهو بعد أن يأتي بالركن، وتصح صلاته لقوله تعالى: ﴿يَا

---

(١) حديث المسيء في صلاته متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤، ١٠٥٣، ١٣١٤)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٩٣٥٢)، ١٨٥١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وأحمد (٢٣٥١٠، ٢٥٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج:٧٧)، فبدأ بالركوع. والرسول ﷺ علم المسيء في صلاته الصلاة مرتبة بـ(ثم)، وثم تدل على الترتيب.

١١ ـ الطمأنينة والسكون وعدم العجلة.

١٢ ـ الموالاة: أي إذا فرض أن المصلي سلم عن نقص، ثم ذكر أنه بقي عليه ركعة؛ فإن طال الفصل أعاد الصلاة، وإن لم يطل الفصل أتى بما نسي من الأركان.

ـ وهذه الأركان لا تسقط بالعمد، وإنما تبطل بتركها عمدًا الصلاة، أما في حال السهو فلابد من الإتيان بالركن، ثم يسجد للسهو.

واجبات الصلاة

تشترك الواجبات مع الأركان في أن تركها عمدًا يبطل الصلاة كالأركان، وتختلف عن الأركان فيما يلي:

١ ـ أن أركان الصلاة آكد وألزم، والواجبات أقل من الركن.

٢ ـ أنها تسقط بالسهو، وتجبر بالسجود.

الواجبات هي:

١ ـ جميع التكبيرات في جميع الانتقالات سوى تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا؛ لأنه اجتمع تكبيرتان في محل واحد فاستغني بإحداهما عن الأخرى.

والدليل: قول الرسول ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا**»[١]، وكان يكبر في كل خفض ورفع، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

---

(١) متفق عليه: تقدم. (٢) صحيح: تقدم.

٢ ـ قوله: «سبحان ربي العظيم» في الركوع.

دليله: قولـه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٩٦)، وقال رسول الله ﷺ لما نزلت: «اجعلوها في ركوعكم»[1].

٣ ـ قوله: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد.

دليله: أنه الرسول ﷺ لازم عليـها وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقـال ﷺ للمأمـوم: «إذا قـال الإمـام: سَمِع الله لمن حـمـده، فـقـولوا: ربنا ولك الحمد»[2]. فإذا كانت إجابة الإمام مأمورًا بها، فإنه يكون واجبًا.

٤ ـ قوله: «ربنا ولك الحمد» للإمام والمأموم والمنفرد.

٥ ـ قوله: «سبحان ربِّي الأعلى» في السجود.

دليله: قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١)، قال رسول الله ﷺ حين نزلت: «اجعلوها في سجودكم».

٦ ـ قوله: «رب اغفر لي» في الجلسة بين السجدتين.

دليله: أن النبي ﷺ كان يقول: «رب اغفر لي رب اغفر لي»[3]، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٧ ـ التـشهـد الأول: لقـول عائشـة ﵂: «كـان يـقـول في كل ركـعـتين التحية»، وحديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»، وقيل:

---

(١) ضعيف: تقدم. (٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صـحـيح: رواه النسـائي (١١٤٤٥، ١٦٦٥)، وأبـو داود (٨٧٤)، وابن مـاجـه (٨٩٧)، وأحـمـد (٢٢٨٦٦) من حديث حذيفة ﵁، وصححـه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٣٣٥)، و«صفة الصلاة»، وغيرهما.

بوجوبه ولم يكن ركنًا؛ لأن النبي ﷺ لما سها عنه جبره بسجود السهو، ولو كان ركنًا لم يجبر.

٨ ـ الجلسة للتشهد الثاني.

مسنونات الصلاة

الفرق بين السنة والواجب: أن الواجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا، أما السنة: فلا تبطل الصلاة بتركها عمدًا.

ـ والسنن كثيرة، ولقد عدها بعض العلماء أكثر من ستين سنة.

مكروهات الصلاة

١ ـ الالتفات: وله ثلاث صفات:

(أ) **الالتفات بالرأس:** مكروه، الدليل على ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ سُئل عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[1].

(ب) **الالتفات بجميع البدن:** فهو محرم؛ لأنه إخلال بشرط من شروط الصلاة، وهو استقبال القبلة، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤).

(جـ) **الالتفات القلبي:** وهو انصراف قلبه عن قراءته ودعائه في صلاته وانشغاله بالوساوس، وتقع لكل الناس؛ لأن النبي ﷺ أخبر: «**إن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط؛ فإذا انتهى الأذان أقبل؛ فإذا دخل الإنسان في صلاته جعل**

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٥١)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦، ١١٩٩)، وأبو داود (٩١٠)، وأحمد (٢٣٨٩١، ٢٤٢٢٥)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

يحدثه: اذكر كذا، اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يخرج من صلاته، لا يدري ما صلى»[١]، وهنا الالتفات مكروه إذا كان باختياره، أما إذا كان بغير اختياره فلا يؤاخذ عليه.

٢ ـ العبث: وهو الحركة بأي عضو لغير مصلحة الصلاة أو لحاجة أو لضرورة؛ فهو مكروه، أما إذا كان لمصلحة الصلاة أو لحاجة أو لضرورة فهو جائز.

(أ) **مثال:** إذا كان لمصلحة الصلاة: الانتقال من الصف إلى الفرجة في الصف المقابل.

ودليله: فعل الرسول ﷺ حين أخذ برأس ابن عباس، ثم أداره عن يساره إلى يمينه[٢]، وهذه الحركة من الرسول ﷺ ومن ابن عباس أيضًا.

(ب) دليل جواز الحركة لحاجة: فعل الرسول ﷺ في أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فكان يحملها في صلاته وهو يصلي بالناس، فيحملها إذا قام، وإذا سجد أو ركع وضعها على الأرض[٣].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٨، ١٢٣١، ٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩)، والنسائي (٦٧٠)، وأبو داود (٥١٦)، وأحمد (٨٩١٩، ٩٦١٥، ١٠٣٩٠، ١٠٤٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠-٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣)، والنسائي (١٦٢٠)، وأبو داود (١٣٦٧)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وأحمد (١٣٦٣)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، والنسائي (٧١١، ٨٢٧، ١٢٠٥)، وأبو داود (٩١٧، ٩١٨)، وأحمد (٢٢٠١٨، ٢٢٠٧٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

سجود السهو

سجود: مضاف.

السهو: مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: السهو والذي سببه السجود.

معنى السهو: هو النسيان أو الغفلة.

١ - النسيان، يقال: سها الرجل في صلاته أي نسي.

٢ - ويطلق السهو على الغفلة، ولقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون:٥)، السهو هنا بمعنى الغفلة.

* الذي يذم عليه الإنسان هو النسيان بمعنى الغفلة، أما السهو بمعنى النسيان فمن طبيعة البشر، كما قال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما** تنسون»[1]، وهذا لا يؤاخذ عليه.

- وسجود السهو عبارة عن: سجدتين في آخر الصلاة، إما قبل السلام أو بعده، يقصد بها ترقيع ما حصل في الصلاة من خلل.

أسباب سجود السهو ثلاثة:

١ - زيادة: كركوع الإنسان مرتين، وينقسم إلى زيادة فعل، وزيادة قول.

٢ - نقص: كنسيان قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، والنسائي (١٢٤٢-١٢٤٤، ١٢٥٦، ١٢٥٩)، وأبو داود (١٠٢٠، ١٠٢٢)، وابن ماجه (١٢٠٣، ١٢١١)، وأحمد (٣٥٩١، ٣٩٧٣، ٤٠٢٢، ٤١٦٣، ٤٢٧٠، ٤٣٣٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والنقص ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

(أ) أن يكون ركنًا: فيجب عليه أن يأتي بالركن، ثم يسجد للسهو.

ودليله: حديث أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ سلم من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر فأخبروه، فأتم صلاته**»[(١)].

(ب) إذا كان النقص واجبًا وتعدى محله: سقط عنه وسجد للسهو[(٢)].

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن بحينة: «**أن الرسول ﷺ قام من ركعتين في صلاة الظهر ولم يجلس وترك التشهد الأول، فلم يرجع النبي ﷺ إليه، ولكنه سجد للسهو**».

(جـ) إذا كان النقص سنة: مثل: إذا قرأ الفاتحة في الركعة الأولى، ثم ركع ونسي قراءة سورة بعد الفاتحة فلا يرجع لقراءتها، ولا يجب عليه سجود السهو. ولكن يستحب؛ لأن سجود السهو للواجب واجب، وللمستحب مستحب.

٣ - الشك: الشك في الصلاة؛ إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟

وينقسم الشك إلى ثلاثة أقسام هي:

(أ) أن يكون الشك مع الإنسان دائمًا: فهذا لا ينظر إليه ولا يعتبر به.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٤-١٢٢٦، ١٢٢٨-١٢٣٠)، وأبو داود (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٢١٣، ١٢١٤)، وأحمد (٧١٦٠، ٧٦١٠، ٧٦٦١، ٧٧٦١، ٩١٨١، ٩٦٩٠، ١٦٢٦٦، ١٦٢٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٨٢٩، ١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠)، والنسائي (١٢٢٢، ١٢٢٣)، وأبو داود (١٠٣٤)، وأحمد (٢٢٤٢١، ١٤٩٩) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

(ب) أن يكون بعد الفراغ من الصلاة: ـ العبادات ـ لا يعتبر به؛ لأن الأصل في العبادة أنها وقعت سليمة، أما إذا تيقن الخطأ؛ فإنه يأتي بها كما فعل الرسول ﷺ حين نسي الركعتين.

(جـ) أن يكون الشك في أثناء العبادة أو الصلاة، وينقسم إلى قسمين هما:

١ ـ أن يمكن الترجيح: فإنه يبني على الراجح، كإذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟

٢ ـ لم يمكن الترجيح: فإنه يبني على الأقل؛ لأنه متيقن إذا شك هل صلى ركعتين أو ثلاثًا؟ فإنه يبني على الثانية؛ لأنه متيقن.

موضع سجود السهو:

اختلف العلماء في موضع سجود السهو، وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في ذلك، وقد ذهب العلماء إلى ما يلي:

١ ـ من العلماء من قال: إنه قبل السلام مطلقًا.

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه بعد السلام مطلقًا.

٣ ـ من العلماء من خصص سجود السهو بعد السلام بصورة معينة، وهي إذا سلم قبل تمام الصلاة، ثم أتمها بعد أن ذكر، وما عداها فهو قبل السلام.

حكم كونه قبل السلام أو بعده:

اختلف في ذلك العلماء:

١ ـ يرى بعض العلماء: أن سجود السهو كونه قبل السلام أو بعده على سبيل الاستحباب، وأنه لو سجد قبل السلام في حال يكون السجود بعد السلام لم تبطل صلاته؛ وكذلك العكس، أي: إذا سجد بعد السلام في حال يكون السجود قبل السلام، وهذا رأي الجمهور.

٢ ـ وقال بعضهم: إنه قبل السلام وجوبًا، وبعده وجوبًا، وهو الراجح، واختاره شيخ الإسلام[(١)].

ـ قد يقول قائل: إن الاختلاف بين أحاديث الرسول ﷺ في موضع سجود السهو أنه اختلاف تنوع، كاختلاف الروايات في الاستفتاح والتشهد، وإن الكل جائز.

ـ يرد على ذلك: بأنه غير جائز؛ لأن الروايات الواردة في سجود السهو تتنزل على أحوال معينة، وإن كل مسألة لها حال مستقلة، لذلك لابد أن ينزل الفعل على اختلاف الأحوال.

* ينقسم موضع سجود السهو إلى ثلاثة مواضع على رأي شيخ الإسلام وهو الراجح:

١ ـ إذا كان عن زيادة، فهو بعد السلام استدلالاً بـ:

(أ) حديث أبي هريرة حين صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، ثم قيل له: إنك صليت من ركعتين، فلما استقبل قال: «**أحقٌ ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: نعم؛ فتقدم وصلى ما ترك، ثم سلم[(٢)]، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، وذلك لأنه زاد في الصلاة السلام، وهي زيادة قولية.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «إن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب، وأن ما جاءت السنة في كونه قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام، وما جاءت السنة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح».

(٢) **متفق عليه**: تقدم.

(ب) حديث عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فلما انصرف قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فثنى رجليه، وسجد سجدتين، ثم سلم[1].

قد يعترض معترض على الاستدلال بسجود النبي ﷺ بعد السلام؛ لأنه لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام.

ـ ويرد على ذلك: أنه لو كان في مثل هذه الصورة يكون السجود قبل السلام لنبه إليه رسول الله ﷺ ؛ لأنه يعلم أن الأمة ستقتدي به.

والحكمة في هذه المسألة: وهي كون السجود بعد السلام في الزيادة حتى لا يجتمع في الصلاة زيادتان، وهما الزيادة التي حصلت بالسهو، وسجود السهو، كان المشروع أن يكون السجود بعد السلام.

٢ ـ *إذا كان عن نقص:* فإنه قبل السلام.

دليله: حديث عبد الله بن بحينة: **«أن الرسول ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد قبل أن يسلم»**، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين.

والحكمة من ذلك: أنه لما نقص من الصلاة؛ فإنه من الحكمة أن يجبر نقص الصلاة قبل أن يخرج منها، وهذا النقص يجبره سجود السهو.

٣ ـ *الشك:* له حالتان:

(أ) إذا بنى على الترجيح؛ فإنه بعد السلام، والدليل على ذلك: حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم ليبنِ عليه، ثم يسلم، ثم يسجد، ثم يسلم»**.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢)، والترمذي (٣٩١، ٣٩٢)، والنسائي (١٢٥٤، ١٢٥٥)، وأبو داود (١٠١٩)، وابن ماجه (١٢٠٥)، وأحمد (٣٥٥٦، ٤٢٢٥، ٤٤٠٤، ٤٤١٧)، والدارمي (١٤٩٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(ب) إذا كان مبنيًّا على اليقين؛ فإنه يسجد قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

الحكمة في ذلك: هو أن الإنسان إذا شك، ولم يترجح عنده شيء بنى على اليقين؛ فإن الشك أثر في صلاته فكانت بهذا ناقصة؛ فكان من الحكمة أن تجبر قبل الخروج منها، أما إذا تمكن من الترجيح، وعمل بالراجح:

* فالعلماء يقولون: إن المرجوح يعتبر وهمًا لا أثر له، وتكون الصلاة كاملة في هذه الحالة لا ينبغي أن يسجد قبل السلام؛ لأن الصلاة تامة وعدم الحاجة إلى جبرها.

صلاة التطوع

إن الله - سبحانه وتعالى - من رحمته أن شرع لعباده تطوعًا من جنس الواجبات؛ فكل واجب له تطوع من جنسه كالوضوء؛ فإنه فيه الواجب، والمسنون والغسل والصلاة منها الفريضة والنفل، وغير ذلك من الواجبات، وذلك لأن الإنسان لا يخلو من النقص في فرائضه، وهذه النوافل تكمل بها الفرائض، ولو لم يشرع الله التطوع في العبادة؛ فإنه لا يجوز لنا أن نتطوع؛ لأن ذلك يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، وفي هذه الحال: فإنه للزوم وجود النقص في الفرائض تكون فرائضنا ناقصة، ولا يمكن تكميلها لعدم وجود المكمل، نعلم من ذلك: أن هذه التطوعات رحمة من الله لعباده .. وذلك لزيادة الخير وجلاء النقص الملازم للفرائض.

التطوع لغة: فعل الطاعة.

اصطلاحًا: طاعة غير واجبة - أو - التعبد لله بعبادة غير واجبة.

أقسام التطوع:

(أ) **المطلق:** مشروع في جميع الأوقات إلا في أوقات النهي، وهي خمسة أوقات:

١ - من صلاة الفجر إلى مطلع الشمس.

٢ - من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

٣ - من قيامها حتى تزول.

٤ - من صلاة العصر حتى قرب الغروب.

٥ - من قرب الغروب إلى تمام الغروب.

ودليل التطوع المطلق: قول الرسول ﷺ لمالك بن ربيعة حين سأل الرسول ﷺ مرافقته في الجنة، قال: «أعنِّي على نفسك بكثرة السجود»[(١)] المقصود بالسجود: الصلاة.

(ب) **المعيَّن:** وله عدة أنواع:

١ - **الوتر:** وقته من صلاة العشاء، ولو جمعت صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم؛ لأنه تابع لصلاة العشاء لا لوقتها، وينتهي وقته بطلوع الفجر.

أفضل أوقات الوتر:

قالت عائشة: من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أوله وأوسطه وآخره[(٢)].

والأفضل: أن يكون في آخر الليل، إلا إذا خشي عدم القيام في آخره فليوتر أول الليل، لقول النبي ﷺ: **«من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أول الليل، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»**[(٣)]، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام[(٤)].

وعللوا ذلك: بأن أبا هريرة كان يقرأ أحاديث الرسول ﷺ في أول الليل وينام في آخره، فكان من المناسب وتره قبل أن ينام.

عدد الوتر وصفته:

أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٤٨٨، ٤٨٩)، والنسائي (١١٣٨)، وأبو داود (١٣٢٠)، وأحمد (١٥٦٤٦، ١٦١٤٢، ١٦١٤٣، ٢١٨٧٢) من حديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، والنسائي (١٦٨١)، وابن ماجه (١١٨٥، ١١٨٦)، وأحمد (١١٥٦، ٨٢٧، ١٢١٩، ١٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (٧٥٥)، وأحمد (١٣٧٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، والترمذي (٤٥٥)، وأحمد (٢٤٥٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صفته المسنونة:

١ ـ إذا أوتر بثلاث ركعات فهو مخير أن يسلم من ركعتين، ثم يوتر وهو أفضل.

الحالة الثانية ـ أن يقرنها بسلام واحد، ويسن أن يقرأ في الأولى بـ (سبح)، والثانية بـ (الكافرون)، والثالثة بـ(الإخلاص).

٢ ـ إذا أوتر بخمس؛ فإنه يقرنها بسلام واحد في آخرها.

٣ ـ إذا أوتر بسبع يقرنها بسلام واحد في آخرها.

٤ ـ إذا أوتر بتسع؛ فإنه لا يسلم إلا في آخرها، إلا أنه بعد الثامنة يجلس للتشهد ولا يسلم، ثم يقوم التاسعة ويسلم بعدها.

٥ ـ إذا أوتر بإحدى عشرة ركعة يسن أن يسلم من كل ركعتين.

القنوت في الوتر:

القنوت في الوتر هو الدعاء، والرسول ﷺ لم يقنت في وتره، ولكنه علَّم الحسنَ دعاء القنوت[1].

حكم القنوت في الوتر:

اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر:

١ ـ قال بعض العلماء: حكم القنوت في الوتر: مكروه؛ لأن الرسول ﷺ لم يقنت في وتره.

---

(١) رواه الترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧٢٠، ١٧٨٢٠، ٢٧٩٤٠) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٤٢٩)، و«المشكاة» (١٢٧٣)، وغيره. قال الترمذي: «واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة، وقد رُوي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه يقول الشافعي وأحمد» اهـ.

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه يقنت في رمضان.

٣ ـ وقال بعض العلماء: إنه لا يقنت إلا في النصف من رمضان.

والراجح: إن فعله المصلي لا ينكر عليه، وإن تركه لا ينكر عليه؛ لأن الرسول ﷺ علَّمه الحسن، وهو لم يقنت، فإن قنت بناءً على السنة القولية فهذا خير، وإن تركه بناءً على السنة الفعلية فهو خير.

* ويستحب أن يقنت في الوتر أحيانًا، ويترك أحيانًا حتى يحصل المصلي على السُّنَّتين جميعًا، ولا ينبغي المداومة عليه[1].

محله: بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة فلا بأس.

الرواتب

عددها: اثنتا عشرة ركعة.

أربع قبل الظهر يسلم بعد كل ركعتين. وركعتان بعدها. ركعتان بعد المغرب. ركعتان بعد العشاء. ركعتان قبل الفجر.

كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا[2].

وثبت من حديث ابن عمر: **«أنه يصلي بعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الصبح ركعتين»**[2].

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «المتأمل لصلاة النبي في الليل يرى أنه لا يقنت في الوتر، إنما يصلي ركعة يوتر بها ما صلى، وهذا هو الأحسن أن لا تداوم على قنوت الوتر».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأحمد (٢٣٤٩٩، ٢٣٦٤٤)، وورد عن غيرها من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١١٦٩، ١١٨١)، والترمذي (٤٢٥، ٤٣٣)، وأحمد (٤٤٩٢، ٥١٠٦، ٥٣٩٤، ٥٤٠٩، ٥٧٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقت الرواتب:

إذا كانت قبل الصلاة؛ فوقتها من دخول وقت الصلاة حتى فعل الصلاة.

إذا كانت بعد الصلاة؛ فوقتها من فعل الصلاة حتى آخر وقت تلك الصلاة.

آكد الرواتب:

آكدها راتبة الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها حضرًا وسفرًا[١]، ولقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٢].

يقرأ في الركعة الأولى بـ(الكافرون)، والثانية بـ(الإخلاص). أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة: ١٣٦)، وفي الركعة الثانية قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤).

* إذا فات وقت الصلاة الراتبة القبلية، وذلك إذا دخل المأموم والإمام يصلي، فلا يصليها؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٣]، فعلى الإنسان أن يقضيها بعد الصلاة وبعد الراتبة البعدية التي بعد الصلاة إذا كان بعدها راتبة كصلاة الظهر لوجود قبلها راتبة وبعدها راتبة.

---

(١) ورد في هذا المعنى عدة أحاديث تؤكد أن النبي ﷺ كان شديد الاهتمام بركعتي الفجر ولا يتركهما أبدًا، في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها.

- وكذلك صحت صلاة النبي ﷺ لركعتي الفجر في مزدلفة وغيرها مع كونه مسافرًا لا يصلي النوافل إلا ركعتي الفجر والوتر.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (١٧٥٩)، وأبو داود (١٣٦٥)، وأحمد (٢٥٧٥٤)، ومالك (٢٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧١٠)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥، ٨٦٦)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١)، وأحمد (٨٤٠٩، ٩٥٦٣، ١٠٣٢٠، ١٠٤٩٣)، والدارمي (١٤٤٨، ١٤٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلاة الكسوف

الكسوف: هو احتجاب ضوء القمر أو الشمس، وله أسباب طبيعية وأسباب شرعية:

(أ) أسباب الكسوف الطبيعية:

معلومة بالحساب ويدركها العقل وهي:

١ ـ أسباب خسوف الشمس الطبيعية هي: حيلولة القمر بينها وبين الأرض.

٢ ـ أسباب كسوف القمر الطبيعية هي: حيلولة الأرض بين القمر وبين أشعة الشمس؛ لأن نور القمر مستفاد من الشمس.

(ب) أسباب الكسوف الشرعية:

غير معروفة إلا بطريق الوحي، وقد أخبرنا بها رسول الله ﷺ فقال: «يخوِّف الله بهما عباده»[1]، وهذا هو السبب الشرعي.

قد يقول قائل: كيف يكون السبب الشرعي هو التخويف وسببه الطبيعي معلوم؟

ـ يرد عليه: أن من التخويف: رجف الأرض والرياح الشديدة والأمطار المغرقة، وهذه الأشياء أسبابها الطبيعية معلومة.

فإذا قال قائل: ألسنا نشاهد الكسوف والخسوف دائمًا ولا يحصل شيء.

ـ يرد عليه: أن الرسول ﷺ لم يجعل الكسوف هو العقوبة حتى يقال: لابد أن ينتج عنها شيء.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٤٨، ١٠٥٩)، ومسلم (٩٠١، ٩١١)، والنسائي (١٤٩١)، وأبو داود (١١٨٥) من حديث أبي بكرة ﷺ، ومن حديث عائشة وأبي موسى وأبي مسعود، وغيرهم ﷺ.

وإنما قال: «يخوف الله بهما عباده»، فهو ـ ولله المثل الأعلى ـ كصفارات الإنذار، فإن الناس حينما يسمعونها يذهبون إلى الملاجئ خوفًا من العدو، ولا يلزم من ذلك وجود العدو، والكسوف كذلك، فإن الله يخوفهم به ويعلمهم أن العذاب قد انعقدت أسبابه ولهذا يؤمرون بالصلاة لأجل أن يرتفع عنهم هذا العقاب.

صلاة الكسوف:

هي صلاة مضافة إلى سببها وهو الكسوف، أي: الصلاة التي سببها الكسوف.

حكم صلاة الكسوف:

١ ـ قال جمهور العلماء: إن صلاة الكسوف صلاة تطوع، استدلالاً بأن النبي ﷺ علم الأعرابي أركان الإسلام، ومنها الصلوات الخمس، فقال: «هل عليَّ غيرها؟» قال: «لا إلا ان تطوع»[(١)]، فنفى أن يكون عليه غير صلاة الفريضة إلا التطوع.

٢ ـ ذهب بعض العلماء: إلى أنها واجبة وليس كوجوب صلاة الظهر؛ لأن صلاة الظهر فريضة من أركان الإسلام، أما الكسوف ليست من أركان الإسلام، ويأثم الناس بتركها، واستدلوا بـ:

(أ) أن الرسول ﷺ فزع فزعًا شديدًا حتى خرج يجر رداءه وعرضت عليه الجنة والنار في مقامه وأطال القيام.

(ب) قال ﷺ: «إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله»، وقال: «وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، دل ذلك على تأكد الأمر وأنه واجب.

(جـ) تركُها استهزاءٌ بالله وتحدٍّ له؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إن ذلك تخويف من الله للعباد»، فإذا كسف الشمس أو القمر والناس منشغلون عن ذلك وغير

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨)، وأبو داود (٣٩١)، ومالك (٤٢٥) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

مهتمين كان ذلك استهزاء وسخرية بالله وعدم المبالاة، وهذا هو الراجح[١]. وقال بعض أصحاب هذا الرأي: إنها فرض كفاية. وقال بعضهم: إنها فرض عين.

وقد أجابوا عن دليل أصحاب القول الأول حديث الأعرابي، وذلك قوله: «إلا أن تطوع» أن الرسول ﷺ إنما أراد أن ينفي الوجوب اليومي الاستمراري الذي ليس له سبب، فالصلوات الخمس ليس لها سبب إلا دخول أوقاتها، أما صلاة الكسوف لها سبب طارئ، والطوارئ تتبع أسبابها؛ فلها حكم مغاير كصلاة النذر، فعندما ينذر الإنسان صلاة فتجب عليه، وهي ليست من الصلاة المكتوبة؛ لأنها طارئة.

النداء لصلاة الكسوف:

لا يؤذن لصلاة الكسوف؛ لأنه لا يؤذن إلا للصلوات المفروضة، وإنما ينادى لها فيقال: «الصلاة جامعة» ينادى بها حتى يغلب على الظن أن الناس قد تبلغوا، ويختلف التكرار باختلاف الأحوال.

صفة صلاة الكسوف:

من المعلوم: أن سببها الكسوف، والكسوف من آيات الله؛ لقول الرسول ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله»، فلما كان السبب غير معتاد كانت الصلاة غير معتادة.

صلاة الكسوف[٢] ركعتان، ولكل ركوع ركوعان؛ فإن النبي ﷺ خرج وصلى بالناس، وصلى جهرًا.

فقام قيامًا طويلاً بقدر سورة البقرة حتى إن بعض المسلمين سقطوا من التعب والغشي، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحوًا من قيامه، ثم رفع فقرأ قراءة طويلة دون

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «الصحيح أن صلاة الكسوف فرض واجب إما على الأعيان وإما على الكفاية».

(٢) والكسوف وقع للشمس في النهار بعد ارتفاعها قيد رمح.

الأولى، ثم ركع ركوعًا طويلاً دون الأول، ثم رفع من الركوع الثاني، وقام قيامًا نحوًا من ركوعه، ثم سجد سجودًا طويلاً نحوًا من ركوعه، ثم جلس بين السجدتين جلوسًا طويلاً بقدر السجدة الواحدة، ثم سجد أخرى نحو الأولى، ثم قام للركعة الثانية مثل الأولى إلا أنها دونها، ثم سلم وخطب بعد فراغه من الصلاة وأمر بالصدقة وعتق الرقاب، وقال: «فصلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، وقد وقع الكسوف في حياته ﷺ مرة واحدة في يوم التاسع والعشرين من شوال السنة العاشرة من الهجرة.

وقد مات في ذلك اليوم ابنه إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال الرسول ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته».

إذا انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف:

١ ـ قال بعض العلماء: إن الصلاة تعاد؛ لقوله: «فصلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم». والنبي ﷺ لم يعد الصلاة؛ لأنه انصرف وقد تجلت الشمس.

٢ ـ قال بعضهم: إنها لا تعاد، وإنما يلجأ إلى الدعاء والاستغفار.

صلاة التراويح

صلاة التراويح: هي عبارة عن قيام ليالي رمضان وهي سنة، كما يسن قيام غيره من الليالي، قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (الإسراء: ٧٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ (المزمل: ٢٠)، وأخبر النبي ﷺ أن قيام الليل أفضل ما يكون بعد الفريضة[1].

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٣)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (١٦١٣)، وأحمد (٨٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقيام سنة، ويتأكد في رمضان؛ لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)]. ويسن أن يكون جماعة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه جماعة في المسجد في رمضان، وتأخر في الليلة الرابعة وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[(٢)].

من قال: إنها من سنن عمر، واستدل بقول عمر: «نعمت البدعة هذه»[(٣)]، فقد أخطأ؛ لأن عمر سماها بدعة باعتبار أنها تركت، ثم جددت .. فالبدعة فيها نسبية، وليست أصلية؛ لأنها ثابتة، لفعل الرسول كما سبق ذكره، ثم تركه وصلاها الناس فرادى في عهد النبي ﷺ، ثم في عهد أبي بكر، وفي أول خلافة عمر .. ثم أمر أُبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة؛ فخرج ذات ليلة وهم يصلون فقال: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون».

وتُسمى صلاة التراويح من الراحة؛ لأنهم كانوا يطيلونها جدًا، وكلما صلوا أربع ركعات جلسوا قليلاً ليرتاحوا وخصوا أربع ركعات؛ لأن النبي ﷺ كما روت عائشة: «كان يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (١٦٠٢، ١٦٠٣، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٥، ٢١٩٧-٢٢٠١، ٢٢٠٦، ٢٢٠٨، ٥٠٢٥-٥٠٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٢٤، ١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، وأحمد (٢٤٨٣٤، ٢٤٩١٨)، ومالك (٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٠١٠)، ومالك (٢٥٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧)، وأبو داود (١٣٤١)، وأحمد (٢٣٥٥٣، ٢٣٩٢٥، ٢٤٢١١)، ومالك (٢٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فجعل الناس كلما صلوا أربع ركعات جلسوا ليرتاحوا قليلاً.

عددها:

اختلف أهل العلم في عدد صلاة التراويح سلفاً وخلفاً:

- قال بعضهم: إنها تسع وثلاثون ركعة.
- قال بعض العلماء: إنها سبع عشرة ركعة.
- وقال بعضهم: إنها ثلاث وعشرون ركعة .. إلخ من الأقوال المتعددة.
- قال الإمام أحمد: «رُوي في ذلك ألوان كثيرة، والكل جائز».

ولقد سأل رجل النبي ﷺ عنها؛ فقال: ما ترى في صلاة الليل؟ فقال ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»**[1]. دل ذلك على عدم تحديد العدد.

ويسن بثلاث عشرة ركعة، لما ثبت عن ابن عباس، أن الرسول ﷺ قام بثلاث عشرة ركعة[2] على هذا تكون عائشة حدثت بما رأت وحدث ابن عباس بما رأى .. ولقد اختلفت الأعداد عن السلف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن سبب هذا الاختلاف أن من أطال القراءة والركوع والسجود قصر العدد، ومن خفف القيام والركوع والسجود أكثر العدد، ومع ذلك نحن نرجح الإحدى عشرة سواء أطال أم لم يطل، ولكن التطويل أفضل.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩)، والترمذي (٣٨٥، ٤٣٧)، والنسائي (١٦٦٦، ١٦٧٤، ١٦٩١-١٦٩٤)، وأبو داود (١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٣٢٦، ١٣٥٩، ١٤٢١)، وابن ماجه (٧٣١، ١١٧٥، ١٣١٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦٩٨، ١١٣٨، ١١٤٠، ١١٦٤، ٦٣١٦)، ومسلم (٧٣٧، ٧٣٨، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥)، والترمذي (٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٥٩)، والنسائي (١٧٥٦، ١٧٨١)، وأبو داود (١٣٣٤، ١٣٣٨-١٣٤٠، ١٣٥٠، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٥، ١٣٦٦)، وغيرهم من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما.

ما يصلى في أوقات النهي

إن ألفاظ أوقات النهي عـامة، من ذلك قوله: «لا صلاة من كذا إلى كذا»، ولا نافية للجنس، أي: للعموم.

أولاً ـ صلاة الفرض الفائتة:

لكن هذا العمـوم ليس باقيًا على عـمومه، بل عام مـخصوص، فالفـريضة ليس هناك نهي عنهـا، فلو ذكرها الإنسان بعـد فوات وقتـها ولو في وقت نهي أداها لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1].

قد يقول قائل: إن قوله: «فليصلها إذا ذكرها» لم يعنِ وقت النهي، وإنما هو عام في جميع الأوقات والنهي عام، عند ذلك يتقابل عامان فهل يخصص قوله: «لا صلاة بعد صلاة الصبح» بالصلاة المقضية.

* ونقول: إنهـا تُقضَى ولو بعد الصـبح، عند ذلك قد يعارضنا مـعارض، ويقـول: نعـمل العكس وهو أننا نخـصص قـوله: «إذا ذكرها» وهذا عـام في الزمن، يخصص بحديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[2]؛ لأن بعد الصبح حتى تطلع الشمس زمن خاص وهذا الزمن الخاص يخصص العام.

عند ذلك ننظر إذا كـان أحد العمـومين مخـصوصًا بنص صـريح عند ذلك يكون عمومه ضعيف.

---

(١) متفق عليه: رواه البخـاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠، ٦٨٤)، والترمـذي (١٧٧، ١٧٨)، والنسائي (٦١٣-٦١٥، ٦١٩، ٦٢٠)، وأبو داود (٤٣٥، ٤٤٢)، وابن ماجـه (٦٩٥-٦٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٤، ٥٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٦)، ومسلم (٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧)، والترمـذي (١٨٣)، والنسـائي (٥١٨، ٥٦١، ٥٦٢)، وأبو داود (١٢٧٦)، وابن مـاجـه (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما.

فننظر إلى العموم الأول وهو قوله: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**» نجد أنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصلي بمنى في مسجد الخيف صلاة الصبح، فلما سلم فإذا برجلين لم يصليا فدعا بهما، فلما جاءا ترتعد فرائصهما، فقال لهما: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» أو «**مع القوم**»، قالوا: يا رسول الله، صلينا في رحالنا، فقال: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[1]. نجد أن حديث النهي خصص بالنص: «**فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**، فلما دخل هذا التخصيص أصبح عمومه ضعيفًا.

نعلم من ذلك أن عموم قوله: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» أقوى من الثاني فيعمل به، والثاني قد دخله التخصيص نصًا، فتضعف دلالته على العموم.

أوقات النهي: **أوقات النهي ثلاثة بالإجمال وهي:**

١ - من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.
٢ - عند قيامها حتى تزول.
٣ - من صلاة العصر إلى غروبها.

وهي بالتفصيل خمس أوقات هي:

١ - من الفجر إلى طلوع الشمس.
٢ - من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.
٣ - عند قيامها حتى تزول.
٤ - من صلاة العصر إلى قرب الغروب.
٥ - من قرب الغروب إلى تمام الغروب.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأبو داود (٥٧٥)، وأحمد (١٧٠٢٠، ١٧٠٢٢، ١٧٠٢٥)، والدارمي (١٣٦٧) من حديث يزيد بن الأسود ﷺ.
- وصححه الألباني - رحمه الله - في «المشكاة» (١١٥٢)، و«صحيح الجامع» (٤٦٧).

وسبب تقسيمها على هذا النحو لما يلي:

* لأن من الفجر إلى طلوع الشمس ثابت في الصحيحين وغيرهما، ومن صلاة العصر إلى الغروب كذلك، لكن الأوقات الثلاثة الأخرى ثبتت في صحيح مسلم وهي: من طلوع الشمس حتى ارتفاعها قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول؛ وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب.

لقد اختلف العلماء في ابتداء دخول الوقت في الصبح:

١ ـ قال بعض العلماء: إن النهي يدخل بطلوع الفجر، واستدلوا بما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**»، وقال: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا ركعتا الفجر**»، وظاهر هذا: أن النهي يكون من طلوع الفجر.

٢ ـ قال بعض العلماء: إن النهي يدخل بصلاة الفجر، واستدلوا بأنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد أن الرسول ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**»، وكذلك قياسًا على العصر؛ حيث لا يدخل النهي إلا بعد العصر اتفاقًا، والمراد بصلاة الفجر صلاة الإنسان نفسه لا صلاة الناس بحسب الوقت، وكذلك صلاة العصر.

والدليل على النهي من قيام الشمس حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع ـ وفي رواية: قيد رمح ـ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وإذا تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب**»[1].

وقيد الميل هنا إذا كان بينها وبين الغروب مقدار رمح قياسًا على أول النهار، ومن

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٤٤١)، ومسلم (٨٣١)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد (١٦٩٢٦، ١٦٩٣١)، والدارمي (١٤٣٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الأدلة على هذه الأوقات حديث ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عند عمر أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب».

ثانيًا - إعادة الجماعة:

تجوز إعادة الجماعة في أوقات النهي، مثال ذلك: إذا صلى الإنسان صلاة الفجر في جماعة ولما أتى إلى المسجد الثاني لدراسة وجدهم لم يصلوا بعد فإنه يصلي معهم .. دليل ذلك: حديث الرجلين السابق الذكر.

ثالثًا - ركعتا الطواف:

يجوز للإنسان أن يصلي ركعتي الطواف، ولو في وقت النهي.

والدليل قول النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى فيه أي ساعة شاء من الليل أو النهار»[1]، والمراد بالصلاة هنا: صلاة الطواف.

بدليل: قرنها بالطواف، ولكن هذا الحديث فيه مناقشة؛ لأنه قال: «صلى» ولم يقل: «وصلى لطواف» وقرنها بالطواف لا يدل على أنها صلاة الطواف.

إذًا الحديث لا يدل على أن المراد بالصلاة ركعتا الطواف وإنما جميع الصلوات.

- وقد يقول قائل: إذا كان الحديث يعم جميع الصلوات، إذًا يجوز للمصلي أن يصلي في مكة في جميع الأوقات سواء نهي أو غير نهي.

يرد عليه: بأن الحديث ليس خطابًا للمصلي، وإنما خطابًا للقائمين على المسجد بأن لا يمنعوا أحدًا صلى أو طاف، ويبقى الذي يريد الصلاة مقيدًا بما دل عليه الشرع فما نهي عن الصلاة فيه لا يصلى فيه، وغير ذلك يصلى فيه.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (١٦٢٩٤)، والدارمي (١٩٢٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٤٨١) وغيره.

رابعاً ـ تحية المسجد:

يجوز للمسلم أن يصلي تحية المسجد في أي وقت دخل فيه المسجد، والدليل على ذلك قوله ﷺ : «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[1]، قوله: «**إذا دخل**» عام في جميع الأوقات.

قد يقول قائل: هذا عام خص بالنهي: «**لا صلاة بعد الصبح**»، نرد عليه بأن القول في هذا كالقول في الصلاة الفائتة، فبما أن قضاء الفوائت مستثنى فكذلك أداء تحية المسجد فهي مستثناة، ورجحنا عموم الجواز على عموم النهي؛ لأن عموم النهي عن الصلاة قد خصص وعموم الأمر لم يخصص، ودخل رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره أن يصلي ركعتين ولم يخصص حتى في هذه الحال.

قد يقول قائل: إنه قد خصص في الخطيب يوم الجمعة يدخل ويسلم على الناس ويجلس عند الأذان ثم يخطب ولم يصلِّ.

نجيب عليه: بأن الخطبتين من مقدمات الصلاة، وجعلها بعض الفقهاء من شروط صحة الصلاة.

- وقال بعض العلماء: لابد أن يتولى الخطبة من يتولى الصلاة.
- وقال بعض العلماء: هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين في الظهر.

خامساً ـ صلاة الكسوف:

تقام صلاة الكسوف ولو كان ذلك في وقت نهي.

دليله: قوله ﷺ : «**إذا رأيتم من ذلك شيئاً؛ فافزعوا إلى الصلاة**»[2]، وهذا عام، وقدم عموم هذا على عموم النهي كما قدم عموم الصلاة الفائتة على عموم النهي.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤)، وابن ماجه (١٠١٢)، وأحمد (٢٢٠٩٥، ٢٢١٤٦) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) متفق عليه: تقدم.

سادسًا - الصلاة مع المنفرد:

إذا جاء الإنسان وقد فاتته الصلاة، وذلك في وقت النهي؛ فإنه يجوز لمن أتى ليتصدق عليه ويصلي معه أن يصلي معه ولو كان قد قضى فرضه.

والدليل: قوله ﷺ حينما دخل رجل إلى المسجد بعد الصلاة، فقال: «من يتصدق على هذا فيصلي معه»[1]، وذلك بعد صلاة الفجر.

هذه الأشياء الستة استدل بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأحمد بن حنبل في رواية ومذهب الشافعي على أن كل ذات سبب؛ فإنها تفعل في وقت النهي.

وقال: لأن هذه الاستثناءات لم تستثن إلا لأسباب معينة اقتضتها .. فتقاس كل صلاة ذات سبب فإنها تصلى في وقت النهي، وعززوا قولهم هذا بأنه قد ورد في بعض الألفاظ في أحاديث النهي: «لا تتحروا الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها»[2]، وذلك لأن الشمس إذا طلعت أو غربت سجد لها الكفار، والمسلم إذا صلى بغير سبب فإنه يشبه الكفار، أما إذا كانت لسبب فإنه لا يمكن أن يشبه الكفار؛ لأننا نحيل هذه الصلاة على سببها وبهذا تزول المشابهة، وهذا هو الراجح .. وقد قال به الشافعي، ورواية لأحمد، واختيار شيخ الإسلام.

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (١٠٦٣٦، ١١٠١٦، ١١٢١٩، ١١٣٩٩، ٢١٦٨٥، ٢١٨١٢)، والدارمي (١٣٦٨، ١٣٦٩) من حديث أبي سعيد وأبي أمامة رضي الله عنهم متفرقين.
- وصححه الحافظ في «الفتح» (باب: اثنان فما فوقهما جماعة).
- وصححه الألباني - رحمه الله - في «المشكاة» (١١٤٦)، و«الإرواء» (٥٣٥) وغيرهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٣، ٥٨٩، ١١٩٢)، ومسلم (٨٢٨)، وأحمد (٤٥٩٨، ٤٦٨١، ٤٧٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٨٣٣)، والنسائي (٥٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

سجود التلاوة وسجود الشكر

سجود التلاوة: سجود التلاوة من باب إضافة الشيء إلى سببه، فسجود التلاوة أي: السجود الذي سببه التلاوة، وليس مجرد التلاوة سبب للسجود؛ لأن السجود له مواضع معينة، ولقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ (الإنشقاق: ٢١).

أجمع العلماء: أنه ليس على ظاهره؛ لأنه لو كان على ظاهره لقلنا: إذا قرأ الإنسان: «الحمد لله رب العالمين» وجب عليه السجود، وهذا غير صحيح.

والنبي ﷺ يقرأ الفاتحة في كل ركعة ولا يسجد فيها، أما معنى الآية أي: إذا قرئ عليهم القرآن لا يذلون له؛ لأن السجود يطلق بمعنى التذلل العام.. إذاً المراد بالسجود أي: التذلل أو عدم السجود في المواضع التي يجب فيها السجود.

سجود التلاوة: سجدة واحدة مشروعة عند مرور الإنسان بآية سجدة.

حكمها:

اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة إلى عدة أقوال، كما يلي:

١ ـ قال بعض العلماء في حكم سجود التلاوة: واجب؛ لأن النبي ﷺ سجد وأمر بالسجود؛ ولأن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق: ٢١)، وهذا ذم لعدم سجودهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ ـ قال بعض العلماء: إنها سنة مؤكدة ليست واجبة، واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري عن عمر أنه قرأ في الخطبة السجدة التي في سورة النحل، فسجدوا بها قراؤها ولم يسجد، ثم قال: «**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**»، ولم ينكر ذلك أحد.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٧٧).

يدل ذلك: على عدم وجوب سجود التلاوة؛ لقول عمر وإقرار الصحابة له، وهذا هو الراجح[١].

ولقد اختلف العلماء في نوعه:

١ ـ قال بعض العلماء: إنه صلاة يشترط فيه الطهارة واستقبال القبلة والتكبير في أوله وعند الرفع منه والتسليم.

٢ ـ وقال بعضهم: إنه ليس بصلاة وأنه يجوز بغير طهارة ولا استقبال القبلة وبدون تكبير ولا تسليم، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

٣ ـ قال بعض العلماء: إنه ليس في حكم الصلاة ولا في حكم السجود المجرد الذي لا يشترط له شيء، فتجب فيه الطهارة، ولابد من استقبال القبلة في أوله والتسبيح، ولأنه بغير هذا ليس بسجود، وهذا اختيار ابن القيم، وهو الراجح[٢].

صفته: أوسط الأقوال فيه أن يكبر له عند السجود، ويقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قول النبي ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**»، وهذا من سجودنا ويتلوا بما ورد، ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم لعدم وروده، وإنما ورد أنه لا يفعل ذلك، هذا إذا كان خارج الصلاة، أما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «الصحيح: أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة».

(٢) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «الصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ من أن سجود التلاوة ليس بصلاة ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، فلو كنت تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنت غير متوضئ ومررت بآية سجدة، فعلى هذا القول تسجد ولا حرج، وكان ابن عمر ﵄ مع تشدده يسجد على غير طهارة، لكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متطهراً».

وإذا رفع، دليل ذلك: أن الذين وصفوا صلاة الرسول ﷺ ذكروا أنه يكبر في كل خفض ورفع، ولم يستثنوا من ذلك شيئًا مع العلم أنه كان يقرأ في صلاته آيات السجود ويسجد؛ ففي فجر الجمعة يتلو: (آلم السجدة)[1]، وقرأ سورة (الانشقاق) في صلاة العشاء وسجد[2].

سجود الشكر:

سجود الشكر من باب إضافة الشيء إلى نوعه لا إلى سببه؛ لأن سببه النعمة، ولو كان مضافًا إلى سببه وهو النعمة لكان الإنسان دائمًا في سجود؛ لأن نعم الله تترى على الإنسان في كل لحظة. ولقد قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾ (النحل:١٨)، وقال: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (ابراهيم:٣٤)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل:١٨).

* ولكن المراد بالسجود: هو السجود لله بسبب النعم المتجددة الغريبة في نوعها.

وهو كسجود التلاوة، وهو سنة فعلها النبي ﷺ، ولا تشترط له الطهارة؛ لأن سببه قد يأتي الإنسان على غير طهارة، ويكبر في أوله، ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قوله ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**»، ثم يشكر الله على

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٩١، ١٠٦٨)، ومسلم (٨٧٩، ٨٨٠)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (٩٥٥، ١٤٢١)، وأبو داود (٨٠٤)، وابن ماجه (٨٢١-٨٢٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (٩٦١-٩٦٣، ٩٦٧، ٩٦٨)، وأبو داود (١٤٠٧، ١٤٠٨)، وابن ماجه (١٠٥٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نعمه: «اللهم لك الحمد على ما أنعمت به عليَّ من هذه النعمة ـ ويسميها ـ، اللهم ارزقني شكرها واجعلها عونًا لي على طاعتك» وما أشبهه من الدعاء.

كذلك يسجد عند اندفاع النقم التي انعقدت أسبابها فيُسن للإنسان السجود، ولقد ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «**إن الله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم براحلته كان عليها طعامه وشرابه في مفازة، فانفلتت منه الناقة وأضلها، فجعل يطلبها فلم يجدها، فأتى شجرة فاضطجع تحتها ينتظر الموت، فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقته متعلق بالشجرة، فأخذ بخطامه، وقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك ...»**»[1].

ـــــ •❋• ـــــ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٦٧٥، ٢٧٤٤-٢٧٤٧)، وابن ماجه (٤٢٤٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ، ومن حديث أبي هريرة ﷺ وغيره.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: استفعال، وعادة الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب، كما يقول: استغفر طلب المغفرة، واستسقى طلب السقيا.

وطلب السقيا: هو دعاء لله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ، والإنسان يدعو الله قائمًا أو قاعدًا أو على جنب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ (يونس:١٢)، وسببها القحط وجدب الأرض.

وعند ذلك يشرع للناس أن يستسقوا، وذلك إما في خطب الجمعة أو بعد الصلوات أو بالخروج إلى مصلى العيد، كما رُوي عن الرسول ﷺ أنه استسقى في خطبة الجمعة، كما في حديث أنس[1]: أنه استسقى مرة في غير الجمعة حينما طلب منه أن يستسقي، واستسقى بالخروج إلى المصلى[2].

* تسن عند جدب الأرض والقحط في أرضه أو غيرها، ولا يشترط لها إذن الإمام.

ـ ويرى بعض العلماء: أنه لا يكون الاستسقاء إلا بإذن الإمام؛ لأن الناس في عهد الرسول ﷺ لم يستسقوا إلا بإذنه.

ـ لكن المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا يشترط.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٥، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢)، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي (١٥١٥، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، وأبو داود (١١٧٤)، وابن ماجه (١٢٦٩)، وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٠٥، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٣٠)، ومسلم (٨٩٤)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥١١، ١٥١٩)، وأبو داود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٧)، وغيرهم من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

حكمها: سنة إذا وجد السبب، أما إذا عدم سببها فهي بدعة.

صفتها: كصلاة العيد، كما ورد في حديث ابن عباس في السنن: أن الرسول ﷺ صلاها كصلاة العيد[1]، وتكون ركعتين؛ في الركعة الأولى ست تكبيرات زائدة وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات، ثم تكون الخطبة. وهذا ما رواه ابن عباس في حديث عبد الله بن زيد وهو أصح من حديث ابن عباس: «أن الرسول ﷺ خطب قبل أن يصلي».

نقول: إن الخطبة جائزة قبل أو بعد الصلاة، بخلاف يوم العيد، فإنها بعد الصلاة ويكثر في الخطبة الدعاء بالسقيا؛ لأنه هو المقصود من الصلاة.



صلاة الجماعة

إن صلاة الجماعة من محاسن الشريعة، وهي من شعائر الإسلام.

أقل الجماعة إمام ومأموم، والدليل على ذلك من السنة القولية: قوله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»[1]، فدل هذا على أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، دل على أن الجماعة تحصل بذلك، وإلا لما كان فيها زكاة.

ومن السنة الفعلية حديث ابن عباس حينما بات مع النبي ﷺ فقام النبي ﷺ يصلي في الليل فقام ابن عباس معه فصلى به[2].

حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة كما قال شيخ الإسلام باتفاق أهل العلم أنها من آكد الطاعات وأجل العبادات، ولم يقل أحد من العلماء أنها ليست مشروعة، ولم يقل أحد بمساواتها بصلاة الفرد.

س - هل صلاة الجماعة واجبة أو شرط أو فرض كفاية أو سنة؟[3]

ج - اختلف في ذلك العلماء إلى أربعة أقوال:

١ - قال بعض العلماء: إنها سنة.

---

(١) رواه النسائي (٨٤٣)، وأبو داود (٥٥٤)، وحسنه الألباني - رحمه الله -، وقال الحافظ في «الفتح» على حديث (٦٤٧): «وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباب بن أشيم».

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) هذا بالنسبة للرجال، أما المرأة فالأفضل لها أن تصلي في بيتها.

٢ ـ وقال بعضهم: إنها فرض كفاية.

٣ ـ وقال آخرون: إنها فرض عين.

٤ ـ قال بعضهم: إنها شرط لصحة الصلاة، ومن صلى وحده بلا عذر لم تصح صلاته.

أدلتهم:

١ ـ الذين قالوا: إنها سنة استدلوا بقوله ﷺ: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ»**[١].

٢ ـ استدل من قال إنها فرض كفاية بالتعليل، وقالوا: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وبما أنها من الشعائر الظاهرة يكتفى فيها بمن يقوم بها كالأذان.

٣ ـ ومن قال إنها فرض عين، استدلوا بقوله تعالى في صلاة أهل الحرب: ﴿إِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ (النساء:١٠٢)، واللام في قوله: ﴿فَلْتَقُمْ﴾ لام الأمر للوجوب، وكذلك قوله ﷺ: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**[٢]. واستأذن ابن أم مكتوم من الرسول ﷺ أن يصلي في بيته وهو رجل أعمى، فقال: **«هل تسمع النداء»**، فقال: نعم، فقال: **«فاجب»** رواه مسلم[٣]، وفي رواية لأحمد: **«لا أجد لك رخصة»**[٤].

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٤٥، ٦٤٦)، ومسلم (٦٤٩، ٦٥٠)، والنسائي (٨٣٧، ٨٣٩)، وأحمد (٥٣١٠، ٥٨٨٥، ٩٧٩٩، ٩٩٢٦، ١٠١٢٦، ١٠٤١٩، ١١١٢٩، ١١١٣٥) من حديث ابن عمر ﷺ، ومن حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجماعة ﷺ.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (٨٤٨)، وأبو داود (٥٤٨، ٥٤٩)، وابن ماجه (٧٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٦٥٣)، والنسائي (٨٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه أحمد (١٤٥٣١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) **حسن**: رواه أبو داود (٥٥٢). وقال الألباني ـ رحمه الله ـ: «حسن صحيح».

٤ ـ واستدل من قال إنها شرط لصحة الصلاة بقولهم: إذا ثبت أنها من واجبات الصلاة، فمن المعلوم أن ترك الواجب عمدًا يبطل الصلاة.

مناقشة تلك الآراء:

١ ـ من قال إنها سنة استدلوا بقوله ﷺ: «صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ».

ـ يرد عليهم: بأن هذا الحديث يدل على أن صلاة الجماعة أفضل، والأفضلية لا تقتضي الوجوب، ولكنها لا تنافيه، ولقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (الصف: ١٠-١١).

ـ ومن المعلوم: أن الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله من أوجب الواجبات، وعبر عنه هنا بالأفضلية.

وفي أذان الفجر نقول: «الصلاة خير من النوم»

ـ ومن المعلوم: أن الصلاة واجبة، وقد عبر عنها بالأفضلية.

* نعلم مما سبق: أن الأفضلية لا تدل على الوجوب، ولكنها لا تنافيه، ويوجد لدينا أدلة تدل على الوجوب.

٢ ـ الذين قالوا إنها فرض كفاية، عللوا ذلك بأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وهذه يكتفى فيها بمن يقوم بها، مثل: الأذان.

ـ وأصحاب هذا الرأي يستدلون بوجوبها بما استدل به من قال إنها فرض عين.

ـ ولكنهم قالوا: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فتكون فرض كفاية.

ونرد عليهم بزعمهم أن الفرضية هنا كفائية بالقرآن والسنة، ففي القرآن: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا

﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢)، فلو كانت الجماعة فرض كفاية لما وجبت الصلاة على الجماعة التي لم تصلِّ؛ لأن الجماعة الأولى قامت بها، فدل وجوب الجماعة على الطائفتين الأولى والثانية أن صلاة الجماعة تجب وهي فرض عين لا فرض كفاية.

والدليل من السنة: قول الرسول ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». دل ذلك على أن الجماعة فرض عين، ولو كانت فرض كفاية لاكتفى الرسول ﷺ بالرجل الذي يصلي بالجماعة وجماعته.

٣ - الذين قالوا: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وعللوا أنها واجبة في الصلاة والواجب إذا ترك بطلت الصلاة.

كما سبق ذكره فيمن صف وحده خلف الصف بدون عذر أن صلاته تبطل، فمن صلى وحده منفردًا عن الجماعة فهو أولى بالبطلان، وهو اختيار شيخ الإسلام ورواية عن الإمام أحمد أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من ترك الجماعة بلا عذر فصلاته باطلة، ونرد على قولهم: أن قول رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» هذا الدليل يدل على أن صلاة الفرد تصح؛ لأنها لو لم تصح لم يكن فيها فضل إطلاقًا.

وجوب الجماعة في المسجد:

اختلف العلماء في وجوب الجماعة في المسجد:

فالذين قالوا بوجوب الجماعة اختلفوا: هل تجب في المسجد أو يجوز للإنسان أن يصلي جماعة ولو في بيته؟

١ - المشهور من مذهب الحنابلة: أنها تجب في المسجد، وأنه يجوز أن يصلي جماعة في بيته، وأن الجماعة تنعقد بواحد ولو أنثى.

٢ ـ وقال غيرهم: إنها تجب في المسجد، لكنها فرض كفاية؛ لأنه لا يمكن أن تظهر وتبين إلا إذا كانت في المساجد، وهي من شعائر الإسلام الظاهرة، فلابد أن تكون في المسجد.

٣ ـ قال بعض العلماء: إنها تجب فرض عين في المسجد، وهذا القول: هو الصحيح.

والدليل على ذلك: قول الرسول ﷺ: «(لقد هممت أن) آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق إلى قوم لا يشهدون الجماعة» وهذا صريح في وجوب حضور الجماعة في المسجد.

مذهب الحنابلة ليس بصحيح؛ لأن السنة تدل على وجوب الجماعة في المساجد؛ لأنه لا فائدة من عمارة المساجد؛ إذا لم تجب فيها صلاة الجماعة.

ولو قلنا مثل ما قال ابن مسعود: «لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»[1].

ولا يمكن أن تكون للمسلمين وحدة اجتماعية إذا صلى كل إنسان في بيته.

الأولى بالإمامة:

قاعدة عامة: (كل من صحت صلاته صحت إمامته)، أما الأولى بالإمامة: بينه رسول الله ﷺ في قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ـ أو قال ـ سناً»[1]. أقرؤوهم لكتاب الله.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٥٤)، والنسائي (٨٤٩)، وابن ماجه (٧٧٧)، وأحمد (٣٦١٦، ٣٩٢٦، ٤٣٤٢) من حديث ابن مسعود ﷺ موقوفًا.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٧٣)،والترمذي (٣٣٥)، والنسائي (٧٨٠)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأحمد (١٦٦١٥، ١٦٦٤٣، ١٦٦٤٨، ١٦٦٥٠، ٢١٨٣٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

س - هل المقصود الأقرأ جودة أو الأكثر قراءة؟[١]

ج - اختلف العلماء في هذه المسألة:

ولكن السنة تفصل ذلك؛ فلقد قال رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»[٢]، وإن تساووا في الحفظ يرجع للجودة، وإذا كانوا في القرآن سواء يرجع إلى العلم بالسنة والمقصود بالسنة هنا: ما يختص بأحكام الصلاة؛ وإذا كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة[٣].

وهذه القاعدة تنطبق على من ولد في بلاد الكفار وهاجر إلى بلاد المسلمين؛ «**وإذا كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا**»، «**إسلامًا**»، أي: أن من أسلم أولاً يقدم.

واستدل بعض العلماء بأن الأولى بالإمامة الأقدم إسلامًا: أن المسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد؛ لأنه أكثر عمارة بالصلاة، أو سنًا أي: الأكبر سنًا؛ لأن الأكبر أقدم في العبادة[٤].

اشتراط العدالة في الإمام:

اختلف العلماء في حكم اشتراط العدالة في الإمام:

فمنهم من يرى: أنه يشترط أن يكون عدلاً، وأن إمامة الفاسق لا تصح، فعلى رأي هؤلاء شارب الدخان وحالق اللحية، ومن اغتاب غيره ولو مرة، ومن

---

(١) ذهب الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «المراد الأجود قراءة أي: يقرؤه قراءة مجودة، وليس المراد التجويد الذي يعرف الآن بما فيه من الغنة والمدات ونحوها، فليس بشرط أن يتغنى بالقرآن وأن يحسن به صوته، وإن كان الأحسن صوتًا أولى لكنه ليس بشرط».

(٢) هذا اللفظ من حديث عمرو بن سلمة ﷺ، عند البخاري (٤٣٠٢)، والنسائي (٦٣٦)، وأما لفظ حديث مالك ﷺ: «**وليؤمكم أكبركم**» حيث استووا في القراءة، وقد تقدم تخريجه.

(٣) لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، حتى ولو كانت هي الأعلم.

(٤) قال الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع»: «والصحيح: ما دل عليه الحديث الصحيح، وهي خمس: الأقرأ، فالأعلم بالسنة، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلامًا، فالأكبر سنًا».

غش ولو مرة لا تصح إمامتهم؛ لأنهم فسقة. ولقد قال ﷺ: «من غش فليس منا»[1]، وهذا على قول من يرى اشتراط العدالة.

وقال بعض العلماء: لا تشترط العدالة، لكن العدل مقدم ومفضل على الفاسق، وأدلتهم:

١ ـ لم يرد عن الرسول ﷺ حرف واحد يدل على اشتراط العدالة في الإمام.

٢ ـ أن الصحابة صلوا خلف من هو من أفسق الناس وهو الحجاج، ولقد صلى خلفه ابن عمر وهو من أشد الناس تحريًا للسنة.

٣ ـ وكذلك أن الرسول ﷺ أخبر بأنه يتولى علينا أئمة يميتون الصلاة عن وقتها وأمرنا بأن نصلي خلفهم، وقال: «إن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»[2].

ـ يميت الصلاة أي: يؤخرها عن وقتها، والذي يؤخرها فاسق[3].

حكم الصلاة خلف من يخالف المأموم بالرأي: الصلاة خلف الإمام الذي يخالف المأموم بالرأي جائزة؛ لأن الصحابة ﷺ يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في مسائل العلم.

ويشترط في الإمام:

أن لا يخل بشيء من شروط الصلاة، فلو فرض أن الإمام يصلي وهو يجر ثوبه خيلاء، ومن المعلوم أن الثوب الذي يجره الإنسان خيلاء لا تصح صلاته

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٩٤)، وأحمد (٨٤٤٩، ١٠٥٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «القول الثاني أن الصلاة تصح خلف الفاسق، ولو كان ظاهر الفسق، وذلك بدليلين أثري ونظري ...».

عند بعض العلماء، وهو مذهب الإمام أحمد، فإذا كانت صلاته لا تصح فإمامته من باب أولى، ولكن هذا لا ينتقض علينا بما سبق؛ لأننا قدمنا القاعدة الأساسية: (من صحت صلاته صحت إمامته)، وهذا الفرد الذي يصلي بثوب يجره خيلاء.

* إن قلنا: لا تصح صلاته، فلا تصح إمامته. وإن قلنا: بصحة صلاته صحت إمامته.

ولو أكل زيد لحم إبل وصلى بعمر، وعمر يعتقد أن لحم الإبل ناقض للوضوء وزيد لم يتوضأ منه، فصلاة عمر تصح خلف زيد؛ لأن عمر يصلي خلفه، وهو يعتقد أن صلاة زيد صحيحة؛ لأن زيدًا فعل ما وجب عليه.

فالمخالف في الفروع لا يضر الائتمام به، بل يصح أن يأتم الحنبلي بالشافعي، والحنفي بالمالكي، والعكس، ولو فعل فعلاً يعتقد أنه لا يجوز إلا إذا كان هذا الفعل يخل بالصلاة؛ كإذا صليت خلف حنفي لا يطمئن والأحناف يرون الطمأنينة ليست ركنًا ولا تبطل الصلاة بعدمها، في هذه الحالة لا يصح الائتمام بهذا الشخص؛ لأنه يلزم من الائتمام به عدم الطمأنينة.

حكم الصلاة خلف العاجز عن ركن من أركان الصلاة:

تصح الصلاة خلف إمام غير قادر على القيام؛ وذلك لقوله ﷺ: **«وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا»**، ولقد صلى ﷺ جالسًا وصلى وراءه أصحابه جالسين[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٨، ٦٨٩، ٧٢٢، ٧٣٤، ٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢، ٤١٤)، والنسائي (٨٣٢)، وأبو داود (٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٥)، وابن ماجه (٨٤٦، ١٢٣٧) من حديث عائشة ﵂، ومن حديث أبي هريرة ﵁، وغيره.

وقال بعض العلماء: يشترط لهذه الحالة شرطان هما:

١ ـ أن يكون إمام الحي.

٢ ـ أن ترجى زوال علته.

والصحيح: أن هذين الشرطين غير معتبرين، لعموم قوله ﷺ: «**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**»، وإذا عجز عن غير القيام كالعجز عن الركوع أو السجود.

ـ ومعلوم أنه في هذه الحالة سيومئ برأسه قائمًا ويومئ برأسه في الركوع وفي السجود والجلوس، وذلك في حال الصلاة.

مذهب الحنابلة يقتضي عدم الصلاة خلف هذا الإمام؛ لأنه عاجز عن ركن.

ولكن الصحيح: جواز الصلاة خلفه قياسًا على العاجز عن ركن القيام، وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلفه[1].

وإذا قال قائل: إن القيام له بدل وهو الجلوس، فنرد: أن الركوع له بدل، وكذلك السجود وهو الإيماء.

س ـ هل المأموم يومئ كما يومئ الإمام أو يركع ويسجد؟

ج ـ الرسول ﷺ علل الأمر بالجلوس خلف من يصلي جالسًا فقال: «**لئلا نشابه الأعاجم حيث كانوا يقومون على رءوس ملوكهم**»، فإذا صلى الإمام جالسًا والمأموم وراءه قائمًا اقتضى ذلك التشبه بالأعاجم الذين يقومون على رءوس ملوكهم.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «الصحيح أننا نصلي خلف العاجز عن القيام والركوع والسجود والقعود، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ، وهو الصحيح بناء على عمومات الأدلة كقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»، وعلى هذه القاعدة التي ذكرناها وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته».

وهذه العلة لا توجد فيما إذا عجز عن الركوع والسجود.

إذاً الراجح: أن المأموم يركع ويسجد؛ لأن العلة غير موجودة ـ والله أعلم ـ.

الاقتداء بالإمام:

الاقتداء بالإمام له أربع أحوال: متابعة، وموافقة، وسبق، وتخلف.

١ ـ المتابعة: وهي أن يأتي المأموم بأفعاله بعد إمامه مباشرة.

٢ ـ الموافقة: أن يأتي المأموم بها مع إمامه، مثل أن يكبر مع الإمام.

٣ ـ السبق: أن يأتي بها قبل إمامه، مثل أن يكبر قبل الإمام.

٤ ـ التخلف: أن يتأخر بالأفعال عن إمامه بحيث يظهر من فعله أنه غير مقتدٍ بإمامه.

حكم كل منها:

١ ـ المتابعة: هي المشروعة، والدليل على ذلك: قوله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يُكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين»**[1].

٢ ـ الموافقة: الحديث السابق في المتابعة يدل على أن الموافقة خلاف المشروع، وهي مكروهة لقوله: **«إذا كبر فكبروا»**، والذي يكبر مع الإمام لم يطبق هذا القول من رسول الله ﷺ، وكذلك الركوع قال: **«إذا ركع فاركعوا»**.

قال العلماء: لا تبطل الصلاة بالموافقة إلا إذا وافق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام، فلا تصح صلاته هذا ما ذكره فقهاء الحنابلة؛ لأن صلاته لم تنعقد مع الإمام.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

٣ - السبق: وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «لا تركعوا حتى يركع» هذا نهي، والأصل في النهي التحريم، وزيادة على ذلك قوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار»[1]. هذا الوعيد يدل على التحريم.

ولو ركع المأموم قبل إمامه فالصحيح أن صلاته تبطل بمجرد السبق؛ لأن هذا فعل محرم، وكل عبادة يفعل الإنسان فيها ما يحرم فإنها تبطل.

- أما إذا فعلها ناسيًا: فإنه يرجع ليأتي به بعد إمامه وإذا لم يلحق الإمام فإن لحق الإمام فلا حاجة للرجوع.

٤ - التخلف: وهو التأخير عن الإمام كثيرًا، بحيث لا يظن أنه متابع للإمام، والتخلف في تكبيرة الإحرام تفويت للأفضل، ولا تبطل به الصلاة؛ لأن المأموم لم يرتبط بعد صلاته بإمامه، لكنه خلاف للأولى، إذ أنه في هذه الحالة يجب أن يدخل مع إمامه في زمن يمكنه فيه من قراءة الفاتحة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة.

* ***ما يصنعه الإمام إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره في صلاته:***

مثلاً: إذا أصيب الإمام بحصر البول وهو في أثناء الصلاة، ولا يمكنه أن يكمل صلاته، فإنه في هذه الحالة يعمل أحد أمرين:

١ - إما أن يقدم أحد الجماعة فيكمل الصلاة بهم.

٢ - أن ينصرف ولا يتكلم بشيء، وهم بالخيار إن شاءوا أتموا فرادى أو قدموا أحدهم فأتم لهم الصلاة، والأولى أن يقدم الإمام أحد الجماعة لئلا يرتبك

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٢٧)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٦١)، وأحمد (٧٦١٢، ٩٧٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المأمومون، ولأن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتم بهم الصلاة.

هذا إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره في الصلاة، ومثله على القول الصحيح: لو أن الإمام أحدث في أثناء الصلاة، ففي هذه الحالة:

- قال بعض العلماء: إن صلاة المأمومين تبطل.

قالوا: لأن صلاة الإمام بطلت، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة المأموم؛ لأنها مقترنة بها، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

والقول الثاني في هذا المذهب: إنها لا تبطل صلاة المأموم؛ لأنها مرتبطة بصلاة الإمام مادامت صلاة الإمام صحيحة، فإذا بطلت انفصلت، ولم يطرأ على صلاة المأموم ما يبطل صلاته، ويدل على ذلك أن عثمان بن عفان ﷺ صلى بأصحابه وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا.

فالصحيح: أنه لو أحدث في صلاته فإن صلاته هو تبطل لوجود ما يبطلها وهو الحدث، أما صلاة المأمومين فلا تبطل لعدم وجود مبطل لها، ودعوى أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام هي دعوى، وكل دعوى لابد لها من بينة، البينة على المدعي.

ولا دليل لهم سوى قولهم: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام.

وجوابنا على هذه العلة: أنها مرتبطة بها مادامت صحيحة، ولو فرض أن الإمام دخل من الأصل فصلاته غير منعقدة؛ كإذا دخل وهو غير متوضئ، وذكر ذلك وهو في أثناء الصلاة في هذه الحالة يجب عليه الانصراف من صلاته، ولا يجوز له الاستمرار فيها؛ لأنه محدث، أما المأموم:

فإذا قلنا ببطلان الصلاة في المسألة الثانية تبطل هنا في المسألة الثالثة من باب أولى؛ لأنه إذا كانت صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام إذا طرأ عليه المانع مقدمًا صحتها إذا كان المانع سابقًا للصلاة، والصلاة لم تنعقد من باب أولى.

ولكن الصحيح في هذه المسألة كالأولى: أن صلاة المأموم لا تبطل وإنهم (الجماعة) يقيمون واحدًا إن لم يقمه الإمام، أو يتمون فرادى.

إذا لم يذكر الإمام أنه محدث إلا بعد انتهاء الصلاة؛ في هذه الحالة يجب أن يتوضأ ويصلي، وصلاة المأمومين صحيحة حتى عند الذين يقولون: إنه إذا ذكر في أثناء الصلاة بطلت صلاة المأموم فإنهم يقولون: هنا لا تبطل صلاة المأموم؛ لأنها انتهت وانقطعت علاقتها بصلاة الإمام قبل وجود المنافي للصلاة.

وهذا يدلنا على صحة القول الذي يقول: إنه إذا علم بالمنافي في أثناء الصلاة لم تبطل صلاة المأمومين.

اختلاف نيتي الإمام والمأموم

اختلاف نيتي الإمام والمأموم لا تضر على القول الراجح، وبيان وجه الترجيح كيف يكون اختلاف النية؟

يعني مثلاً: الإمام يصلي الظهر والمأموم يصلي العصر، أو الإمام يصلي نافلة والمأموم فريضة أو العكس، هذا هو الاختلاف.

وقد يكون الاختلاف في الاسم مثل: العصر والظهر، وقد يكون في النوع مثل: النافلة والفريضة، أما المغرب والعشاء فهذا يكون اختلاف في الاسم ولو لزم الاختلاف في الكيفية.

الأقسام:

(أ) اختلاف في النوع كنافلة وفريضة.

(ب) اختلاف في الاسم وهنا قد يختلفان في العدد.

المذهب: كل الاختلافات ممنوعة إلا إذا اختلفا في النوع، وكان الإمام أعلى من المأموم، فهذا جائز كإنسان يصلي الفجر وإنسان آخر يتنفل، فيجوز أن يكون من يصلي الفجر إمامًا لهذا المتنفل.

والدليل: قول الرسول ﷺ للرجلين اللذين رآهما في مسجد الخيف بعد صلاة الفجر قال: **«إذا أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»**[1].

آراء العلماء في اختلاف النوع واختلاف الاسم:

(أ) اختلاف النوع:

١ ـ المذهب: لا يجوز أن يصلي المأموم خلف إمام والمأموم أعلى منه؛ كإذا صلى مأموم فريضة خلف إمام يصلي نافلة .. وتعليله: لا يمكن أن يتبع الأعلى الأدنى؛ لأن المفترض أعلى من المتنفل، وهذا هو تعليلهم ولا يوجد غيره.

٢ ـ قال بعض العلماء: يصح أن يكون المأموم مفترضًا والإمام متنفلاً.

والدليل على هذا: حديث جابر عن معاذ بن جبل أنه ﷺ كان يصلي العشاء مع الرسول ﷺ، ثم رجع إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة[2]. وهي له نافلة ولهم فريضة؛ لأن معاذًا يصلي فرضه مع رسول الله ﷺ، ويصلي بقومه (نافلة) فهذا دليل على: أنه يصح أن يأتم الأعلى بالأدنى.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

ولقد أجاب من يمنعون هذه الصورة على هذا الدليل بقولهم: إن معاذًا فعل هذا، ولكن هل يوجد دليل على أن الرسول ﷺ علم به وأقره؟

ويرد عليهم: إن كـان الرسول ﷺ وهو الظاهر أنه عالم؛ لأن فيـه قصة تدل على أنه يعلم وذلك حـينما أطال بهم معـاذ الصلاة، وتخلف رجل وصلى وحده وذهب فـقال معاذ رضي الله عنه للجـماعة: قـد نافق هذا الرجل، لماذا خرج من الجماعة؟ فبلغ قول معاذ الرجل، فذهب إلى النبي ﷺ وأخبره، فدعا الرسول ﷺ معاذًا وغضب عليه غـضبًا شديدًا حتى قال: «افتان أنت يا معاذ؟» بمعنى: تفتن الناس عن دينهم بهـذا العمل: «كيف تطول؟ هلا قرأت بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وما أشبه ذلك».

فالرسول ﷺ يعلم أن مـعاذًا يصلي بقومه العـشاء، والظاهر أنه يعلم أن معـاذًا يصلي معه، وإذا قـدرنا أن الرسول ﷺ لم يعلم فـالله يعلم، ولو كان هذا يخالف شرع الله لا يقره الله، ولهذا الصحـابة استدلوا على جواز العزل في إقـرار الله لهم، فقـالوا: كنا نعزل والقـرآن ينزل، يعني لو كـان شيء ينهى عنه لنهانا عن ذلك القرآن، ولهذا الله لا يقر بخطأ؛ فالقـرآن يخبر عن أشياء سرية، إذا كانت تخالف الإسلام كـما قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (النساء: ١٠٨)، وكذلك ما أخبر الله عن أفعال المنافقين وهي سرية عندهم، ولكن عدم رضـا الله عنها بينها، فلو كان لا يرضى فعل معاذ لبينه.

نعلم من ذلك: أن كل شيء فعل في عهد الرسـول فهو جائز سواء علم به أو لم يعلم؛ لأنه إن قدر عدم علم الرسول ﷺ فـالله يعلم به، فإذا أقره فهو دليل على الجواز.

أمـا الجواب على القـاعـدة التي استـدلوا بهـا، وهي: (أن الأعلى لا يأثم بالأدنى)، أنها قاعدة باطلة والذي أبطلها الدليل[1].

(ب) اختلاف الاسم:

١ ـ قال بعض العلماء: إنه لا يجوز صـلاة المأموم للعصر خلف من يصلي الظهر أو العكس، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**» قالوا: اختلاف النية اختلاف على الإمام فلا يصح.

٢ ـ قال بعض العلماء بجوازه، واستدلوا بما يلي:

(أ) إذا كـان يجوز أن يصلي المـتنفل خلف المفـترض، وهو خـلاف في النوع فالاختلاف في الصفة من باب أولى.

(ب) إن الأصل عدم المنع.

وأجابوا عن دليل أصـحاب القول الأول بما يلي: إن قـول الرسول ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه**» مبين بقول الرسـول ﷺ حيث قال: «**إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ..**» إلخ، فـبين أن الاختلاف عـليه المقـصود هو: الاختـلاف في الأفعال، والذي فسـر ذلك التفريع؛ لأنه قال: «**فإذا**»، والفاء في العربـية في مثل هذا السيـاق للتفريع، وكـذلك للعظمة، حـيث قال: «**فلا تختلفوا عليه**»، ولم يقل: «فلا تختلفوا عنه».

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيـخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «القـول الثاني في المسألة: أن الفريضة تـصح خلف النافلة، وقد نص على ذلك الإمام أحمـد ـ رحمه الله ـ نفسـه فقال: إذا دخل والإمام في صلاة التراويـح وصلى معه العشاء فلا بأس بذلك، فـالذي يصلي التراويح متنفل والذي يصلي العشاء مفترض، وهذا نص الإمام، فالقول الراجح بلاشك هو هذا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهو الذي يؤيده الأدلة».

* أما اختلاف الاسم واختلاف عدد الركعات كصلاة الظهر خلف من يصلي المغرب أو صلاة المغرب خلف من يصلي الظهر.

١ ـ الذين منعوا في الصفة الأولى قالوا بالمنع في هذه الصفة.

٢ ـ وقال بعض العلماء بجواز ذلك، أي: يجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب أو العكس، ودليلهم: أنه لا يوجد منع في هذه الصورة.

* أما المانعون فدليلهم: هو دليلهم السابق في الصورة الأولى، وكذلك قالوا: إن الاختلاف في العدد يخل بصلاة المأموم إن تابع إمامه كصلاة العشاء خلف من يصلي المغرب، فالذي يصلي المغرب سوف يجلس عند الثالثة والمأموم الذي يصلي العشاء ليس في محل جلوس فلا تخلو صلاته خلفه من مفسدتين هما:

(أ) إما أن يجلس فيختل ترتيب صلاته.

(ب) يقوم، وحينئذٍ يفوت مراعاة المتابعة للإمام.

ـ وأجاب أصحاب القول الثاني على هذا الإشكال بما يلي:

أن اختلاف مراعاة الصلاة لموافقة الإمام أمر وارد في الشرع، فكل إنسان يدرك الصلاة الرباعية أو غيرها بعد فوات ركعة سوف يختلف ترتيب صلاته. وعلى هذا فلا يضر المأموم متابعة إمامه ولو اختلف ترتيب صلاته؛ لأن هذا أمر وارد في الشرع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو: أنه يجوز للمأموم الاقتداء بإمامه، وإن اختلف العدد بين الصلاتين والنوع؛ لأن الأصل عدم المنع، وقد نص الإمام أحمد وقال: يجوز أن يصلي المأموم صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح، وهنا اختلف العدد والنوع.

ورأي شيخ الإسلام هو الراجح مما سبق(١).

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «القول الثاني: أنه يصح أن يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي الظهر ولا بأس بهذا لعموم الأدلة ..»، وعلى هذا القول إذا صلى صلاة أكثر من الإمام فلا إشكال في المسألة، مثاله: لو صلى العشاء خلف من يصلي المغرب، فهنا نقول صلِّ مع الإمام وإذا سلم الإمام فقم وائت بركعة، وإذا صلى وراء إمام صلاة أقل من صلاة الإمام زاد في صلاته، وإن جلس خالف إمامه، مثاله: صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فهنا إذا قام الإمام إلى الرابعة العشاء فالمأموم بين أمرين: إما أن يتخلف عن الإمام وهذه مفسدة، وإما أن يتابع الإمام وهذه مفسدة؛ لأنه إن تابع الإمام زاد ركعة، وإن تخلف خالف الإمام، وقد قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، فهل هذه الصورة تدخل في القول الصحيح الراجح أن اختلاف النية بين الصلاتين لا يضر؟

الجواب: نعم تدخل في القول الراجح، وأنه يجوز أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، وهذه قد تقع كثيرًا، فإن أدرك الإمام في الثانية فما بعدها فلا إشكال؛ لأنه يتابع إمامه ويسلم معه، وإن دخل في الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين، لكن إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم، ولكن إذا جلس هل ينوي الانفراد ويسلم أو ينتظر الإمام؟

الجواب: هو مخير؛ لكننا نستحب له أن ينوي الانفراد ويسلم إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام من أجل أن يدرك صلاة الجماعة .. فإن قال قائل: لماذا تجيزون له الانفراد، والإمام يجب أن يؤتم به؟ نقول لأجل العذر الشرعي، والانفراد للعذر الشرعي أو الحسي جائز.

- دليل الانفراد للعذر الشرعي: صلاة الخوف، فالطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت الانفراد، وأتمت الركعة الثانية، وسلمت وانصرفت.

- ودليل الانفراد الحسي: أن يصيب الإنسان في صلاته ما يبيح له قطعها أو تخفيفها، بأن يصاب وهو يصلي مع الإمام بعذر يشق عليه أن يستمر معه مع الإمام، فنقول له: لك أن تنفرد وتخفف الصلاة وتنصرف، إلا إذا كنت لا تستفيد بانفرادك شيئًا، مثل: أن يكون الإمام يخفف الصلاة تخفيفًا بقدر الواجب، فحينئذ لا يستفيد من الانفراد، فلا ينفرد، لكن لو أن الإمام يطبق السنة بالتأني ويتعب المأموم لو بقي مع الإمام لمدافعته الأخبثين، فنقول: لك أن تنفرد وتخفف الصلاة وتسلم وتنصرف».

موقف المأمومين من الإمام

١ ـ إذا كانا اثنين: فيقف المأموم عن يمين الإمام، دليله حديث ابن عباس أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فـقام عن يسـاره فأخذ النبـي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه.

ـ قال بعض العلماء بوجوب ذلك.

ـ وقال بعضهم: إنه على سبيل الاستحباب.

(أ) الذين قـالوا بوجوبه، قـالوا: لأن الرسول ﷺ أدار ابن عـباس من يساره إلى يمينه، وهذه حركة في الصلاة والحركة لا تكون إلا لأمر واجب.

(ب) الذين قالوا بالاستحبـاب استدلوا بأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ من قوله، وإنما من فعله، وهناك قاعدة في أصـول الفقه تقول: إن فعل الرسول ﷺ المجرد يدل على الاستحباب فـقط، وكونه يتحرك لا يدل على الوجوب؛ لأن الحركة في المستحب مستحبة، ولكن الأولى والأحسن أن الإنسان يلتزم ذلك ويكون عن يمين الإمام خروجًا من الخلاف.

٢ ـ إذا كانوا ثلاثة فأكثر: فيقف المأمـوم خلف الإمام، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ صلى بجابر وجـبار فتقدم وصليـا خلفه، وفي حديث أنس في قصـة أم سليم أن الرسول ﷺ تقدم وصلى بأنس واليـتيم وراءه وصلت المرأة خلفهم.

فإن اضطروا أن يقفوا بجانب الإمام لـضيق المكان أو غير ذلك من الأسباب فيقف الإمام بينهم متـوسطًا ولا يقف عن يسارهم، والدليل: لأن الأمر كان قبل أن يشرع تأخر المأمومين عن الإمـام إذا كانوا ثلاثة يقف الإمام بينهم حتى إن ابن

مسعود لازال على هذا الرأي، وهو موقف الإمام بينهم إذا كانوا ثلاثة، ولكن السنة تغيرت وهو أن يقف الإمام أمامهم، ولكن عند الاضطرار يقف بينهم.

إذا كان الإمام والمأموم في صف واحد فالمشروع التسوية وأن لا يتقدم الإمام عن غيره؛ لأن الإمام يكون في الصف والإمام أمر بتسوية الصف، أما استحسان بعض العلماء أن يتقدم الإمام قليلاً ليتميز فهذا اختيار مخالف للسنة.

الصلاة خلف الصف

المشروع بإجماع العلماء المصافة أي: أن يكون المأمومون صفًا، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»، قالوا: كيف ذلك يا رسول الله، قال: «يتراصون ويكملون الأول فالأول»، لكن الصلاة خلف الصف اختلف فيها العلماء إلى ما يلي:

١ - **جمهور العلماء:** ليست بحرام ولا تبطل الصلاة، ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي ولو كان ذلك لغير عذر، وقالوا: إن هذا الرجل صلى مع إمامه متابعًا وأتى بأركان الصلاة وواجباتها، ولم يخل بشيء سوى أنه تخلف عن الصف، وهذا لا يوجب بطلان صلاته.

٢ - **مذهب أحمد:** أن الصلاة خلف الصف حرام وتبطل بها الصلاة، مستدلاً بقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، ورأى رجلاً يصلي خلف الصف منفردًا فأمره أن يعيد الصلاة.

أجاب جمهور العلماء على الدليل وهو قوله: «لا صلاة لمنفرد» هذا نفي للكمال وليس نفيًا للصحة كما في قوله: «لا صلاة بحضرة الطعام»، والأمر بإعادة الصلاة ليس لأنه صلى خلف الصف، ولكن لسبب أخل به لم يذكر لكن

جوابهم عن هذا الدليل لا يستقيم؛ لأن قولهم: إن النفي نفي للكمال يرد عليه أن الأصل في النفي للصحة لا للكمال؛ لأن الشيء إذا نفي فله ثلاث مراتب:

إما للوجود: فإذا لم يمكن حُمل على نفي الصحة، فإذا لم يمكن حمل على نفي الكمال، وهنا يمكن أن يحمل على نفي الصحة؛ لأنه لا يمكن حمله على نفي الوجود . . ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة.

ـ أما قولهم: إنه أمره بإعادة الصلاة لأنه أخل بأمر آخر . . هذا ليس بمستقيم؛ لأنه لو كان الأمر بإعادة الصلاة لأمر آخر لزم من ذلك ذكر ما لا أثر له وترك ما له أثر في الحديث، فيجب أن يحال الحكم على السبب المذكور لا على السبب المقدر.

المنفرد خلف الصف لعذر:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ما يلي:

١ ـ المنفرد خلف الصف ولو لعذر إذا صلى ركعة فأكثر لا تصلح صلاته، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد، وحجتهم عموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»، وأنه رأى المنفرد يصلي خلف الصف، فأمره بالإعادة، وهذا لا تفصيل فيه هل هو لعذر أم غير ذلك.

٢ ـ قال آخرون: إذا كان لعذر فإن الصلاة صحيحة ـ كتمام الصف ـ، وقالوا: إن قول الرسول ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» يدل على وجوب المصافة، والواجب حسب القواعد الشرعية يسقط بالعجز عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، ويؤيد ذلك أن المرأة تصح صلاتها وحدها خلف الصف؛ لأنها لها عذر شرعي في وقوفها خلف الصف، وهو أن المرأة لا مكان لها مع الرجال.

وإذا كانت المصافة تسقط مع وجود العذر الشرعي، وذلك في حق المرأة سقطت مع وجود العذر الحسي؛ وكذلك أن الرجل إذا جاء والصف تام فهو بين أمرين:

- إما أن يصلي مع الجماعة خلف الصف وحده، فيحصل له أجر الجماعة دون أجر المصافة.
- أو يدع الجماعة ويصلي وحده وهو في الحالة الأولى خير له من الثانية.

* فإن قال قائل: يمكن احتمال غير هذين الاحتمالين، وهو أن يتخطى الناس ويصلي بجوار الإمام أو يجر إنسان فيصلي معه .. نجيب على هذين الاحتمالين بما يلي:

١ - إن تقدمه وصلاته مع الإمام صار كأن الناس يصلون خلف إمامين، والمشروع أن الإمام ينفرد ليتبين أنه إمام؛ وكذلك تخطي الناس إيذاءً لهم، ولقد قال ﷺ لرجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة: «اجلس فقد آذيت».

٢ - أما الاحتمال الثاني: وهو أن يجر أحد المصلين خلف الإمام؛ في هذا العمل ثلاثة محاذير، وهي:

١ - أنه يفتح فرجة في الصف، وهذا منافٍ للسنة.

٢ - أنه يؤذي هذا المصلي بالتشويش عليه.

٣ - أنه ينقل هذا الرجل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

وإن احتج أحد بقول الرسول ﷺ الذي رآه يصلي وحده فقال: «هلا دخلت معهم أو اجتررت أحداً»، يرد عليه بأن هذا الحديث روي، لكنه لا يصح عن رسول الله[1].

---

(١) ذهب الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «القول الراجح أن الصلاة خلف الصف مفرداً غير صحيحة، بل هي باطلة يجب عليه إعادتها، ولكن إذا قال: أفلا يكون القول الوسط وهو الوسط وأنه إذا كان لعذر صحت الصلاة؟»
=

مصافة الصبي:

إذا كان في النفل فهو جائز، وإذا كان في الفريضة ففيه خلاف بين العلماء:

١ ـ قال الفقهاء من أصحاب أحمد: إنه لا يصح أن يقف البالغ مع الصبي في الفريضة، وحجتهم أن الفريضة في حق الصبي نافلة.

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه يصح وأنه ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ صلى بهم فتقدم النبي ﷺ فصف أنس بن مالك واليتيم معه خلف النبي ﷺ وصلت المرأة خلفهم، وهذا نص صريح في الموضوع.

ـ وقالوا: إن هذا في النفل والنفل ليس كالفرض.

ويرد عليهم: بأنه ما ثبت في النفل ثابت في الفرض إلا بدليل، ولا دليل يمنع من مصافة الرجل الصبي في الفريضة، مثال ذلك: إذا صف رجل بجوار رجل صلى الفريضة فتكون في حقه نافلة، وهذا يصح حتى عند من قال بالمنع وتقوم عليهم الحجة لأنهم لم يمنعوا المصافة مع الصبي إلا لأنها في حقه نافلة.

نعلم من ذلك: أن قولهم متناقض ومخالف للسنة[1].

مصافة المرأة لا تصح؛ لأن المرأة ليست من أهل مصافة الرجال، ولو كانت من أهل مصافة الرجال لم يصح أن تنفرد وحدها خلف الصف بدون عذر.

= إذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته، وهذا القول وسط وهو اختيار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ، وشيخنا ابن سعدي وهو الصواب.

ـ فيكون القول بتصحيح صلاة المنفرد خلف الصف للعذر قولاً وسطًا بين قولين متطرفين أحدهما يقول: لا بأس مطلقًا، والثاني يقول: لا تصح الصلاة ولو لعذر، والغالب في أقوال العلماء إذا تدبرتها أن القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأن القول الوسط نجده أخذ بأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء فجمع بين الأدلة».

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «القول الراجح في هذه المسألة: أن من وقف معه صبي فليس فذًا لا في الفريضة ولا في النفل، وصلاته صحيحة».

أعذار التخلف عن الجماعة:

من المعلوم أن الجماعة واجبة، وكل واجب له أعذار، ولقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦)، ويمكن جمع أعذار التخلف في عدة نقاط، وهي كما يلي:

١ - تطويل الإمام أكثر من السنة؛ فإذا طول الإمام أكثر من السنة وليس هناك مسجد ثان يمكن للإنسان أن يصلي فيه الجماعة حين ذلك يجوز له أن يتخلف عن الجماعة.

ودليله: قصة معاذ بن جبل حينما تخلف الرجل عن الجماعة عندما أطال معاذ القراءة في الصلاة ووافقه الرسول ﷺ على فعله ولم ينكر عليه، وإنما أنكر على معاذ.

٢ - تقصير الإمام بحيث لا يتمكن المأموم من أداء الواجب معه؛ كإذا كان الإمام لا يطمئن في صلاته فيجوز للمأموم أن يتخلف عن الجماعة.

٣ - إذا كان الإنسان مريضًا مرضًا يشق عليه معه الذهاب إلى المسجد.

ودليله: حديث ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق أو مريض»، فمادام معروفًا في زمن الرسول ﷺ وأقر عليه الله - سبحانه وتعالى - دل ذلك على جواز تركها، وكذلك الجمعة.

المقولات لبعض العلماء: بجواز تخلفه وأجابوا على قول الصحابة: «يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين» بأن ذلك من باب الكمال.

وقالوا: إنه يجوز له أن يتخلف عن الجماعة فقط، وتجب عليه الجمعة؛ لأن الجماعة فيها شرط يشتهيه أما غيرها فهو واجب وليس بشرط.

٤ ـ من حضره طعام بشهية؛ لقول النبي ﷺ : «إذا قدم العشاء فابدءوا به»، قبل صلاة العشاء أو قبل أن تصلوا المغرب وكان ابن عمر وهو من أشد الناس حرصًا وتحريًا كان يسمع إقامة الصلاة وصلاة الإمام ولا يقوم من عشائه حتى يشبع؛ لقوله ﷺ : «فلا يعجل».

٥ ـ مدافعة أحد الأخبثين وهما البول والغائط أو الريح المحتبسة لقوله ﷺ : «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

٦ ـ قياسًا على المسائل السابقة: البرد الشديد للمغتسل في صلاة الفجر، وكذلك نأخذ من المسائل السابقة أن كل شيء يمنع من الخشوع في الصلاة؛ فإنه يعذر الإنسان فيه بالتخلف عن الجماعة كالحر المزعج لمن لا يطيق الحر.

صلاة أهل الأعذار

تنقسم الأعذار إلى ثلاثة أقسام هي:

١ ـ المرض. ٢ ـ السفر. ٣ ـ الخوف.

١ ـ المرض: قد بين النبي ﷺ كيف يصلي المريض، ويوجد قاعدة في الشريعة الإسلامية وهي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦)، وكذلك قوله ﷺ : «إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم»[1]. تدل تلك النصوص على أنه يجب على المريض أن يأتي بما يستطيع من واجبات الصلاة سواء ركن أو شرط أو واجب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٧٣٢٠، ٧٤٤٩، ٩٢٣٩، ٩٨٩٠، ١٠٢٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولقد بين الرسول ﷺ صفة صلاة المريض في حديث عمران بن الحصين فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[(١)].

إذا صلى قائمًا: فإن ركوعه وسجوده يكون طبيعيًا.

أما إذا لم يستطع القيام فإنه يصلي قاعدًا، فإن كان بإمكانه أن يقوم للركوع فعليه القيام للركوع، وهو واجب لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهو في هذه الحالة قادر على الركوع.

وإذا شق عليه القيام وكذلك الركوع فإنه يركع وهو جالس.

وصفته: أن يحني ظهره بحيث يتجاوز ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه كما لو كان راكعًا وهو قائم.

وفي حال السجود يسجد على الأرض فإن لم يستطع سجد بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع، وفي هذه الحال يضع يديه على الأرض؛ إذا كان قريبًا منها وجوبًا، دليل ذلك: الآية السابقة.

أما إذا كان لا يستطيع أن ينحني حتى يكون إلى السجود أقرب؛ فإنه لا يجب عليه أن يضع يديه على الأرض؛ لأنه لا فائدة من ذلك؛ لأنه ليس بساجد ولا قريب من ذلك.

وإذا صلى جالسًا؛ فإنه يتربع في حال القيام فلا يفترش ولا يتورك، أما حال السجود والجلسة بين السجدتين؛ فإنه كما سبق.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١١١٧)، والترمذي (٣٧١)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد (١٩٣١٨) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

الدليل على ذلك: ما رواه أنس عن الرسول ﷺ أن الرسول ﷺ كان يصلي متربعًا حينما أصيب عندما سقط من فرسه أو بغلته وشُقَّ فخذه[(١)].

نعلم من ذلك: ***أن الجلسات ثلاثة أقسام:*** افتراش، وتورك، وتربع.

* إذا لم يستطع المريض الصلاة جالسًا؛ فإنه يصلي على جنب، ويكون وجهه إلى القبلة إن تيسر الجنب الأيمن فهو أفضل أو الأيسر، في هذه الحالة يومئ برأسه إيماء في السجود والركوع، وهذا الإيماء يكون إلى صدره ويجعل السجود أخفض من الركوع.

* إذا لم يستطع الإيماء برأسه؛ فإنه يومئ بطرفه ولا يومئ بإصبعه .. ومن قال بذلك: فلا دليل له؛ لأن العلماء انقسموا في ذلك إلى قسمين:

قال بعضهم: إنه يومئ بعينه.

وقال بعضهم: إنه لا يومئ بالعين؛ لأن الحديث الوارد في الإيماء بالعين ضعيف. وممن قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويقولون: إنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس لا يومئ بالعين.

---

(١) حديث أنس رضي الله عنه: رواه البخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٤١١)، وغيرهما، بلفظ: «سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجُحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا وقعدنا» الحديث، وهذا لفظ البخاري (٨٠٥).

وأما لفظ: «متربعًا» فرواه النسائي (١٦٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا، قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ - والله تعالى أعلم -.

- ورواه ابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨)، وابن حبان (٢٥١٢)، وغيرهم، واستغربه الذهبي في الميزان (٢/ ٣٨٧)، في ترجمه حميد بن طرخان، وقد توبع أبو داود عند البيهقي وغيره، فانتفى خطؤه، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٦)، وقد ورد الحديث عن غير عائشة رضي الله عنها.

- وورد من فعل جملة من الصحابة والتابعين، وصححه الألباني - رحمه الله - في «صفة الصلاة».

مسألة: إذا عجز عن الإيماء بالعين أو بالرأس على القول الثاني، فهل تسقط الصلاة أو يصلي بقلبه؟

جـ: اختلف في هذه المسألة العلماء:

١ ـ قال بعض العلماء: إنها تسقط؛ لأن الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فلابد فيها من أفعال؛ فإذا تعذرت الأفعال سقطت؛ لأنها لا تكون إلا بأفعال، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ ـ قال بعض العلماء: إن الصلاة في هذه الحالة لا تسقط؛ وإنما ينوي بقلبه فيكبر ويقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يكبر وينوي أنه ركع، ويقول: «**سبحان ربي العظيم**» إلى آخره، وهذا هو الراجح؛ لأننا نقول: إذا سقطت الأفعال فما الذي يسقط الأقوال؟!

ولقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أما عدم ذكر الرسول ﷺ لها في حديث عمران بن الحصين فنقول: إن الرسول ﷺ قال: «صلِّ»، ولم يقل: «إذا لم تستطع الإيماء فلا تصل».

* إذا أُغمي على المريض: فإن الصلاة لا تلزمه؛ لأنه في منزلة المجنون غير العاقل، قال بذلك بعض العلماء، وذهب الإمام أحمد إلى أنها تلزمه؛ فإذا زال الإغماء، وجب عليه القضاء؛ لأن الإغماء ليس زوالاً للعقل، وإنما تغطية كالنوم، والنائم تجب عليه الصلاة.

وأجاب الجمهور: بأنه لا يصح قياس المغمى عليه بالنائم؛ لأن بينهما فرقًا؛ فالنائم إذا أوقظ استيقظ، فعقله لم يزل، أما المغمى عليه فإنه لا يستيقظ إذا أوقظ؛ لأن عقله غير ثابت، وهو في منزلة المجنون .. وهو الراجح.

* المريض لا يجوز له القصر.

ثانيًا ـ السفر: السفر الذي يكون عذرًا مؤثرًا في الصلاة اختلف فيه العلماء:

ـ قال بعضهم: إنه مقيد بالمسافة.

ـ فمنهم من قال: إنه يومان.

ـ وقال بعضهم: ثلاثة أيام، وغير ذلك.

ولكن عند الرجوع إلى الكتاب والسنة نجد أنه لم يقيد بمسافة أو مدة، ولقد ورد في صحيح مسلم من حديث أنس عن الرسول ﷺ: «أنه إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة»[1]، وهذا لا يدل على التحديد.

والراجح: في هذه المسألة أن السفر الذي يثبت به القصر والجمع، هو ما سماه الناس سفرًا؛ فإذا فارق الإنسان محل إقامته على وجه يُسمى سفرًا فهو مسافر، سواء بَعُدَ المكان أو قرب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

الذين يحددون السفر بالمسافة فقد حددوه بالكيلو: أنه واحد وثمانون كيلو ومائة وبضع عشرة متر.

ـ الذين لا يحددون: فإنهم يعتبرون باعتبار الناس له، فما سُمي سفرًا ولو قرب، فهو مسافر، أما الظاهرية فهم أوسع الناس في هذا الباب، فيقولون: إذا خرج الإنسان من بلده فهو مسافر، قربت المسافة أو بعدت؛ لأن حديث أنس لم

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١)، وأحمد (١١٩٠٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «الصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغني: يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف؛ فلا يصير إليه برأي مجرد .. فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف».

يحـدد، ولم يذكر أنه أقـام أو لم يقم؛ ولذلك يعتـبر السـفر الخـروج من البلد، ويقولون: السفر الخروج من البلد، والمعنى الاشتقاق، يدل عليه لأنه من الإسفار، وهو الخروج والبروز، وسُمي طلوع الفجر إسفارًا؛ لأنه يطلع ويبرز.

يثبت بـالسفر عـدة أحكام، وهذه الأحكام تتعـلق بالصلاة وغيـرها والذي يتعلق بالصلاة هما:

١ ـ القصر. **٢ ـ الجمع.**

١ ـ جمهور العلماء: أنه سنة وليس بفريضة، وإذا أتم المسافر، يقال له: إن هذا خلاف السنة، والصلاة صحيحة.

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه فريضة، ولا يجـوز للمسافر أن يتم الصلاة، وإذا أتم بطلت صلاته، استدل أصحـاب القول الأول القائلون بأنه سنة: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء:١٠١)، نفي الجناح في الآية لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الجواز.

وإن استمرار الرسول ﷺ على القصر يدل على السنية.

وعند جمع دليل القرآن ودليل السنة؛ فـدليل القرآن دل على الجواز، ودليل السنة دل على الاستحباب .. دل على أنها سنة.

واستدلوا أيضًا: بفعل أمير المؤمنين الخليـفة الراشد عثمان بن عفان، بأنه أتم في منى في الحج[1]، وذلك في السنوات الأربـع الأخيـرة من خـلافـتـه، ولم يعترض على ذلك أحد من المسلمين.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٣٩٩، ٦٩٥)، وغيرهم.

ـ وفي الحديث أن عـبد الله بن مسعود أنكـر ذلك، وبيَّن أنه خلاف السنة، لكنه لم يخالف عـثمان رضي الله عنه خشية الاختلاف والتفرق الذي هو أعظم ضررًا وخطرًا.

الذين قالوا: بوجوب القصر .. استدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيحين قالت: «كان أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ زِيدَ في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»(١).

* ***وأجابوا على أدلة الجمهور بما يلي:***

(أ) أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:٢٣٢)، فإن نفي الجناح لا يدل على عدم الوجوب، بل يدل على نفي التحريم، وإذا ثبت الوجوب من باب آخر وجب الأخذ به، كما في آية السعي بين الصفا والمروة، حيث قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة:١٥٨)، مع العلم بأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند كثير من العلماء، وواجب عند آخرين.

(ب) استدلالهم بفعل الرسول ﷺ في استمراره على القصر؛ يدل على أنه واجب لا على أنه سنة؛ لأن الرسول ﷺ لازم له، وقال لأهل مكة: «أتموا فإنا قوم سفر»(٢)، ولم يتم مراعاة لهم، وهذا الدليل عليهم لا لهم.

(جـ) استدلالهم بفعل عثمان رضي الله عنه.

يرد عليهم: بأن فعل عثمان لا يحتج به، وإنما يحتج له؛ لأنه مخالف لفعل الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر، وكذلك لنفسه؛ حيث بقي ست سنوات في

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥)، والنسائي (٤٥٣، ٤٥٥)، وأبو داود (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وضعفه الألباني - رحمه الله - في «المشكاة» (٣٤٢)، و«ضعيف الجامع» (٦٣٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٧٠)، ورواه البيهقي (٣/ ١٢٦)، وغيره موقوفًا على عمر رضي الله عنه، وهو الصحيح والله أعلم.

أول خلافتـه يقصر الصلاة، وكذلك الناس قد أنـكروا عليه . . وممن أنكر عليه عبد الله بن مسـعود، فلما قيل له: إن أمير المؤمنين عـثمان أتم قال: «**إنا لله وإنا إليه راجعون**»[١] . دل استرجاعه على أنه مصيبة[٢] .

الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر:

المراد بالإقامة التي ينقطع بها حكم السـفر، أي: أن السفر لم ينقطع، ولكن حكمه انقطع، مثالها: إذا كان الرجل مـسافرًا لأداء الحج في شهر شوال، فلابد من بقائه في مكة إلى أن ينقضي في ذي الحجة، فهل ينقطع حكم سفره؟

* ***اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عشرة أقوال، أهمها:***

١ ـ القول المشهور عند أهل العلم: وهو أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السـفـر ووجب الإتمام، وإذا نوى أربعـة أيام فأقـل لم ينقطع حكم السفر . . ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد ومالك.

وقال الإمام الشـافعي: إن يوم الدخول ويوم الخروج لا يحـسبان من المدة، فتكون المدة ستة أيام.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) هذا ما ذهب إليـه الشيخ ـ رحـمه الله ـ في «الشرح الممـتع» حيث قال: «قـال بعض أهل العلم: إن الإتمام مكروه؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم، فإن الرسول ﷺ ما أتم أبدًا في سفر، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال.

ـ والذي يترجح لـي وليس ترجيحًـا كبـيرًا: هو أن الإتمام مكروه وليس بحـرام، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصيًا، هذا من الناحية النظرية».

ـ واستدلوا بفعل الرسول ﷺ في عام الحج، حيث قدم هو وأصحابه مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة صباحًا وبقوا حتى صبيحة اليوم الثامن[1]، وكان يقصر الصلاة في هذه المدة بلاريب.

٢ ـ مذهب أبي حنيفة: وهو أن من نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا وجب عليه الإتمام، وإن نوى أقل منها لم ينقطع السفر، وجاز له قصر الصلاة.

ـ وحجتهم دليل حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[2]، ولم يحسبوا يوم الدخول ويوم الخروج احتياطًا، فتكون المدة أكثر من خمسة عشر يومًا.

٣ ـ إذا نوى إقامة عشرين يومًا فأكثر انقطع حكم السفر، ولزمه الإتمام، وإذا نوى أقل منها لم ينقطع حكم سفره، وجاز له القصر.

واستدلوا بحديث ابن عباس في فتح مكة، حيث إنه ورد في رواية: «أنه أقام تسعة عشر يومًا».

٤ ـ إن السفر لا ينقطع إلا بنية الإقامة المطلقة، أما الإقامة لغرض فلا تقطع السفر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وحجته: أن الإنسان مسافر مفارق لمحل إقامته، ولم يأت عن رسول الله ﷺ أنه حدد مدة الإقامة التي ينقطع بها السفر، وأجاب على الأقوال الثلاثة السابقة بما يلي:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٦، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، وابن ماجه (١٠٧٤)، وأحمد (١٤٠٠٠) من حديث جابر ﷺ.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٠٨٠، ٤٢٩٨)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٥) من حديث ابن عباس ﷺ.

١ - الذين احتجوا بحديث حجة الوداع وهي أربعة أيام، وأن الرسول ﷺ جاء في اليوم الرابع وبقي إلى اليوم الثامن.

نسألهم: هل فعل الرسول ﷺ ذلك عمدًا أو اتفاقًا؟

نحن نعلم أن هذا حصل اتفاقًا.. والدليل على ذلك: أنه أليس من المحتمل أن يقدم يوم السبت وهو قدم يوم الأحد.

والجواب: بلى، ولو كان الحكم يختلف بين من قدم يوم السبت ومن قدم يوم الأحد؛ لوجب على الرسول أن يبلغ ويبين للناس ذلك الاختلاف، فعدم التبليغ يبين أنه لا فرق بين خمسة أو أربعة أيام أو أكثر، وهذا استدلال ليس بوجيه.

٢ - أن استدلال أبي حنيفة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة.

يرد عليه: أن إقامة الرسول ﷺ لهذه المدة أتت اتفاقًا بدون قصد، فهو لما رأى مهمته انتهت بهذه المدة سافر إلى المدينة، فلو احتاجت المهمة لمدة أطول لبقي.. فعلم أنه لا دليل لكم في ذلك، ولو كان الحكم يختلف بين هذه المدة والتي أطول منها لنبه إليه رسول الله ﷺ.

* وكذلك أنه أقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[1]، وهذا حديث صحيح، وأجاب عنه الذين يقولون: بأن مدة القصر أربعة أيام؛ بأن الرسول ﷺ لم يعلم أن سيجلس تسعة عشر يومًا، والإنسان الذي يجلس في بلد ويرجو أنه ينتهي شغله في كل يوم لو جلس مدة طويلة فهو يقصر الصلاة، حتى عند من قال: بأربعة أيام.

---

(١) شاذ: رواه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (١٣٧٢٦)، والبيهقي (٣/ ١٥٢)، وابن حبان (٢٧٤٩، ٢٧٥٢)، وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه. والصواب فيه الإرسال. والأصح في ذلك رواية: «تسعة عشر» أو «بضعة عشر» كما أشار البيهقي وغيره.

يرد عليهم: بأن الرسول ﷺ ذهب لفتح مكة وهي بلد عظيم، وفيها المشركون وحولها الأصنام، ويريد أن يوطن التوحيد، وغير ذلك، وهذا ليس من المعقول أن ينقضي في تسعة عشر أو سبعة عشر يومًا فقط، ولا نجزم بأن الرسول ﷺ نوى هذه المدة أو أكثر منها ولا يحل لنا ذلك.

٣ ـ أما دليل ابن عباس رضي الله عنهما وهو القول الثالث الذي يقول: بأن المدة تسعة عشر يومًا تقصر فيها الصلاة، وما زاد عنها فلا تقصر فيها . . يجاب عن ذلك بأن المسألة لم تقع على سبيل القصد، وإنما على سبيل الاتفاق، ولو كانت على سبيل القصد لوجب على الرسول ﷺ أن يبلغ ويبين ذلك[1].

س ـ من نوى أن يقيم لحاجته متى انقضت سافر وانتهت الأربعة أيام قبل ذهابه، هل يلزمه الإتمام أم لا؟

ج ـ لا يلزمه الإتمام ولو قضى أربعة أيام.

ومن قال: إن المدة أربعة أيام، قال: بأنه لا يلزمه الإتمام في هذه الحالة.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هو القول الصحيح، وهو: أن المسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها، وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحدًا من أمرين:

١ ـ الإقامة المطلقة. **٢ ـ أو الاستيطان.**

والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطنًا، والإقامة المطلقة: أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة أو طلب العلم فيه قوي، فينوي الإقامة مطلقًا بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم؛ لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة كالسفراء مثلاً، فالأصل في هذا عدم السفر؛ لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه، أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه».

ويرد عليه: إذا كانت نية الأربعة أيام تقطع السفر، فكيف إذا وجدت نفسها؟ وهذه حجة واضحة جدًا، وهي أن نقول: إن الإنسان إذا نوى أكثر من أربعة أيام انقطع حكم سفره؛ وإذا أقام أكثر منها بدون نية لم ينقطع، وهذا شيء غريب . . فكيف تؤثر النية في الشيء ووقوعه لا يؤثر؟!

نعلم من ذلك: أن هذه الأدلة لا تؤثر ولا تدل على التحديد، فنرجع إلى الأصل؛ فإذا المسافر أقام في البلد واعتبره بلد إقامة: فهو مقيم، أما من اعتبره بلد حاجة فلا فرق بين من يدري متى تنقضي حاجته ومن لا يدري.

- وابن عمر ﷺ أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة[1]؛ لأن الثلج حال بينه وبين الرجوع إلى المدينة؛ فقالوا: إن ابن عمر قصر؛ لأنه لا يدري متى تنتهي المدة، والذي لا يدري يقصر، ولو جلس عشرين سنة، وهذا ليس معقولاً؛ لأن الثلج إذا بدأ في أول الشتاء؛ فإنه لن يذوب في أربعة أيام، وهذا غير معقول.

نعلم أن جوابهم عن ابن عمر غير صحيح، وكذلك أنس بن مالك سافر إلى الشام إلى عبد الملك بن مروان يشكو الحجاج من بعض أفعاله، وأقام في الشام سنتين يقصر الصلاة.

واجابوا: بأن أنس لا يدري متى تنقضي حاجته.

ويرد عليهم: هل من المعقول أن أنس بن مالك يأتي من البصرة إلى الشام ويجلس أربعة أيام ويتصل فيها بعبد الملك؟

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (٣/ ١٥٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٦٢)، وصححه الحافظ في «الدراية» (١/ ٢١٢)، و«التلخيص» (٢/ ٤٧).

والراجح في هذه المسألة: أن الإقامة لا تقطع حكم السفر، طالت المدة أو قصرت، إلا إذا نوى إقامة مطلقة غير مقيدة لا بزمن ولا بحاجة.

ولقد قال شيخ الإسلام: «وتقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: مستوطن، ومقيم ومسافر» لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عُرْف».

أسباب الجمع بين الصلاتين:

لا يجوز الجمع في جميع الأحوال خلافًا للرافضة الذين يقولون بجوازه مطلقًا بعذر أو بدون عذر، وخلافًا للذين يمنعون الجمع مطلقًا كأبي حنيفة إلا في عرفة ومزدلفة؛ ليس لأنه مسافر، ولكن لأنه من النسك.

والقاعدة في الجمع: أنه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة جاز الجمع.

- والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن عباس قال: **«جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر»**[1]، وفي رواية: **«من غير خوف ولا سفر»** فقيل لابن عباس: ماذا أراد؟ قال: **«أراد ألا يحرّج أمته»**، أي: يشق عليهم.

وكذلك يجوز الجمع إذا كان في تركه تفويت مصلحة دينية كصلاة الجماعة، ويدل على هذا أن ابن عباس كان يخطب الناس بعد صلاة العصر فجعل يخطبهم حتى غابت الشمس وبرزت النجوم وبان الليل، فقام رجل ينادي بأعلى صوته، ولعله من الخوارج يقول: الصلاة الصلاة يا ابن عباس، فأنكر عليه، وقال: **«أنت تعلمني الصلاة»**، ثم ساق ما رويناه قبل من أن الرسول ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٠٥)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٦٠٢)، وأبو داود (١٢١١)، وأحمد (٣٣١٣) من حديث ابن عباس ﷺ.

فجمع ابن عباس المغـرب مع العشاء من أجل أن يدرك هذه المصلحة الدينية وهي توجيه الناس.

والرسول ﷺ جمع في عـرفة، من أجل كثرة الناس؛ لئـلا يتفرق الناس وتصلي كل فرقة لوحدها . . والسفر من أسباب الجمع[1].

وذهب بعض العلمـاء إلى: أنه لا يجوز الجـمع فيـه إلا إذا جدَّ به السـير، فيجوز له الجـمع إما في وقت الأولى إن دخل الوقت قبل أن يركب أو في وقت الثانية إن دخل الوقت وهو سائر.

وإذا كان ماشـيًا فالجمع أفـضل، وإذا كان نازلاً فترك الجـمع أفضل، ولكنه جائز؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه جمع في تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء وكان نازلاً[2]. وكذلك في حديث أبي جحيـفة حينما أتى النبي ﷺ وهو بالأبطح بمنى في الـهاجـرة قـال: فخـرج النبي ﷺ وعليـه حلة حمراء، فتـقدم إلى عنزة وصلى الظهر ركعتين والعـصر ركعتين[3]، فظاهر هذا

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «فأسباب الجمع هي: السفر، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة . . ولكن لا تنحـصر في هذه الأسباب الخمسة، بل هذه الخـمسة التي ذكرها المؤلف كالتمثـيل لقاعدة عامة، وهي: المشقة، ولهـذا يجوز الجمع للمستحاضـة بين الظهرين وبين العشاءين لمشقة الوضـوء عليها لكل صلاة، ويجوز الجمع أيـضًا للإنسان إذا كان في سفر وكـان الماء بعيدًا عنه ويشق عليه أن يذهب إلى الماء ليتوضأ لكل صلاة، حتى وإن قلنا بعدم جواز الجمع في السفر للنازل، وذلك لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٧٠٦)، والترمـذي (٥٥٣)، والنسائي (٥٨٧)، وأبو داود (١٢٠٦، ١٢٠٨)، وابن ماجه (١٠٧٠) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣)، والترمذي (١٩٧)، وأبو داود (٥٢٠)، وغيرهم من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

الحديث يدل على: أنه جمع بينهما مع أنه كان نازلاً في الأبطح، دل ذلك على جواز الجمع ولو كان نازلاً[(١)].

شروط صحة الجمع:

يشترط لصحته:

١ ـ وجود العذر خلافًا للرافضة الذين يقولون بجوازه مطلقًا.

٢ ـ استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية إن جمع جمع تأخير.

مثاله: إذا كان الرجل في سفر وأراد أن يؤخر صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، لكنه وصل إلى بلده قبل دخول وقت العشاء، فيجب عليه أن يصلي المغرب مادام وقتها باقيًا؛ لأن العذر الذي جاز من أجله الجمع هو السفر انقطع وزال.

ـ فيه شروط أخرى ذكرها العلماء، قالوا: أن يكون العذر موجودًا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى، وهذا ليس بصحيح.

ـ واشترط بعض العلماء الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم، أي يلزم أن تكون العشاء موالية للمغرب، ولو فصل بينهما بفاصل طويل ما جاز الجمع، ولكن هذا الشرط عند شيخ الإسلام ليس بشرط، ويقول: إنه يجوز الجمع، ولو طال الفصل بين الصلاتين مادام العذر باقيًا.



(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع» حيث قال: «والصحيح أن الجمع للمسافر جائز، لكنه في حق السائر مستحب، وفي حق النازل جائز غير مستحب؛ إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل».

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة: من باب إضافة الشيء إلى صفته وخصت بهذا اليوم لأنه عيد المسلمين، بل عيد الخلائق كلهم، لكن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أضل عنه اليهود والنصارى وهدى إليه هذه الأمة؛ لأن يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه نزوله إلى الجنة، وفيه قيام الساعة، فكان عيدًا للبشرية، ولكن اليهود والنصارى اختلفوا، ولقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (النحل: ١٢٤)، فأضلهم الله تعالى؛ فجعل اليهود عيدهم السبت والنصارى الأحد، وصاروا تبعًا للمسلمين.

وقد شرع الله في هذا اليوم الذي هو عيد للمسلمين اجتماع الناس في البلد على إمام واحد في مكان واحد ولهذا الاجتماع فوائد كثيرة.

وقد شرع فيها الجهر وهي نهارية؛ لأنه أبلغ في تحقيق الوحدة، حيث إن هذه الجموع تنصت إلى قراءة إمام واحد.

وصفة صلاة الجمعة: أن يتقدمها خطبتان وتصلى ركعتين، وهذا بإجماع العلماء.

والخطبتان ليست بدلاً عن الركعتين؛ لأنها لو كانت بدلاً عنهما لوجب على من لم يدركهما أن يصلي أربع ركعات، وهذا خلاف الإجماع، وهو أن من أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة.

شروط صحة صلاة الجمعة:

١ ـ أن تكون في الوقت: فلا تصح بعده ولا قبله، أما غيرها من الصلوات؛ فإنه يشترط لها دخول الوقت، أي: أنه إذا فات وقتها ولم تصلِّ فيه لعذر صلاها ولو بعد خروجه أما الجمعة إذا فات وقتها؛ فإنها تصلى ظهرًا، ولا تصلى قبل دخول وقتها بخلاف غيرها من الصلوات تصلى قبل وقتها ولعذر.

٢ـ أن تكون في قرية: فلا يجوز إقامتها في البر، سواء كان مسافرًا أو مقيمًا، ولو أقيمت في البر لم تصح؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة لا تقام الجمعة إلا في القرى، والمراد بالقرى ما يشمل المدن الكبيرة.

٣ـ الاستيطان: وهو أن يكون مقيمو الصلاة مستوطنين، فغير المستوطن لا تصح منه إقامة الجمعة، كإذا كان جماعة من المسلمين مقيمين في بلد لدراسة فقط، فلا تصح إقامة الجمعة منهم؛ لأنهم في حكم المسافر.

٤ـ أن يتقدم الصلاة خطبتان: فإن صليت بدونهما لم تصح؛ دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، ثم قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١)، أي في الخطبة، دل ذلك على قرن صلاة الجمعة بالخطبة.

٥ـ وجود العدد: فلا تصح من واحد.

واختلف العلماء في تحديد العدد:

(أ) قال بعض العلماء: إن أقل العدد لصلاة الجمعة أربعون رجلاً، واستدلوا بأن أول جمعة جمعت في المدينة في حرة بني بياضة وكانوا أربعين[1]، ولو نقصوا عن ذلك لم تجب عليهم الجمعة (مذهب الحنابلة).

(ب) العدد المطلوب هو اثنا عشر رجلاً، واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن الصحابة حين انفضوا عن رسول الله ﷺ لم يبق معه سوى اثنى عشر رجلاً[2].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وحسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح أبي داود» (٩٨٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩٣٦، ٢٠٥٨)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١)، وأحمد (١٤٥٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(جـ) قال بعض العلماء: إن العدد المشترط ثلاثة؛ لقوله ﷺ: «ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة - أو قال: الجمعة - إلا استحوذ عليهم الشيطان»[1]، وهذا الحديث ورد في السنن ولا يبلغ درجة الصحيح، لكنه حسن وكذلك الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ (الجمعة:٩) . . ومن المعلوم: أن أقل الجمع ثلاثة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو الراجح[2].

ولقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول: بأن العدد أربعين إنما وقع مصادفة وما جاء على وجه المصادفة ليس تشريعًا، وإنما اتفاقًا، أما من قال بأنه لم يبق إلا اثنى عشر؛ فقد رد عليهم أصحاب القول الأول بأنه ربما رجعوا قبل انتهاء الخطبة، ولكن الغالب أنهم لا يرجعون قبل انتهاء الخطبة لعدة أمور:

١ - أن الرسول ﷺ قد عرف عنه أن يقصر الخطبة.
٢ - أنهم قد ذهبوا إلى التجارة، ومن المعلوم: أنه لا يمكنهم الانتهاء منها في وقت قصير.
٣ - أن الأصل عدم الرجوع.

ولكن أدلة أصحاب القول الثاني رد عليها أصحاب القول الثالث؛ بأن ذلك وقع مصادفة؛ تبين من هذا أن أرجح الأقوال أن العدد ثلاثة.

---

(١) حسن: رواه النسائي (٨٤٧)، وأبو داود (٥٤٧)، وأحمد (٢١٢٠٣، ٢٦٩٦٧، ٢٦٩٦٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
- وحسنه الألباني - رحمه الله - في «المشكاة» (١٠٦٧)، و«التعليق الرغيب» (١/١٥٦).

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع»: «وأقرب الأقوال إلى الصواب: أنها تنعقد بثلاثة، وتجب عليهم، وعلى هذا فإذا كانت هذه القرية فيها مائة طالب، وليس فيها من مواطنيها إلا ثلاثة فتجب على الثلاثة بأنفسهم، وعلى الآخرين بغيرهم، وإذا كان فيها مواطنان ومائة مسافر مقيم لا تجب عليهم».

شروط وجوب صلاة الجمعة:

١ ـ كل ما كان شرطًا للصحة فهو شرط للوجوب، وهي الخمسة السابقة الذكر.
٢ ـ أن يكون الإنسان بالغًا عاقلاً.
٣ ـ أن لا يكون مسافرًا.

* إلا ـ على القول الصحيح ـ إذا كان نازلاً في البلد؛ فإنه إذا سمع الأذان فلابد أن يحضر، وفي هذه المسألة خلاف:

(أ) منهم من يرى: أنه لا تجب على المسافر الجمعة إطلاقًا، وقالوا: إن المسافر ليس من أهل الوجوب بدليل أنها لا تقام في السفر.

(ب) قال بعض العلماء: إنها تجب على المسافر إذا كان مقيمًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، فهذا الأمر يشمل المسافر إذا كان في البلد[1].

وقت صلاة الجمعة:

اتفق العلماء في انتهاء وقت صلاة الجمعة، وهو ينتهي بانتهاء وقت صلاة الظهر.

وقد اختلف العلماء في دخول وقت صلاة الجمعة:

١ ـ جمهور العلماء قالوا: إن دخول وقت الجمعة يكون بعد الزوال إلى أن يكون ظل كل شيء مثله كوقت صلاة الظهر .. وحجتهم: قول النبي ﷺ:

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «وبناءً على هذا، لو وجد جماعة مسلمون سافروا إلى بلاد وهم مائة رجل يريدون أن يدرسوا فيها لمدة خمس سنوات أو ست أو عشر، فإن الجمعة لا تلزمهم، بل ولا تصح منهم لو صلوا جمعة؛ لأنه لابد من استيطان، وهؤلاء ليسوا بمستوطنين فلا تصح منهم الجمعة ولا تلزمهم، لكن لو وجد في هذه القرية أربعون مستوطنًا لزمت الجمعة الأربعين، ثم تلزم هؤلاء تبعًا لغيرهم، وهذا التقرير الذي ذكرناه يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ من أن نية الإقامة ولو طالت لا تجعل الإنسان من أهل البلد، بل يبقى في حقه حكم السفر».

«وقت الظهر إذا زالت الشمس»[(١)]، وصلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، والبدل له حكم المبدل.

- والدليل على أن الجمعة بدل من الظهر: أن الظهر تسقط بها.

٢ - ذهب الإمام أحمد إلى أن وقت صلاة الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت صلاة الظهر، وقد استدلوا بحديث ابن سيدان أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الجمعة والشمس قد ارتفعت ثم صلى مع أبي بكر دون ذلك، ثم مع عمر حين زالت الشمس . . ولكن هذا الحديث فيه نظر[(٢)].

- واستدلوا كذلك بالحديث: **«ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد النبي ﷺ»**[(٣)].

* والقيلولة تكون في وسط النهار، والغداء قبل الزوال . . ولكن هذا ليس صريحًا في الموضوع؛ حيث إنه يمكن أن يكون معناه الإخبار أنهم يتقدمون لصلاة الجمعة ويؤخرون الغداء والقيلولة.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، وأحمد (٦٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: «فأما الأثر عن عمر . . رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة -؛ فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي، وفي «الموطأ» عن مالك بن أبي عامر قال: «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح» . . اهـ.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٣٩، ٩٤٠، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، والترمذي (٥٢٥)، وأبو داود (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٠٩٩)، وأحمد (٢٢٣٤٠) من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه.

٣ ـ قال بعض العلماء: إنه يجوز أن تقام صلاة الجمعة في آخر الضحى.

ـ واستدلوا بحديث أبي هريرة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف وخرجوا يستمعون الذكر»(١).

دل على أنه بانتهاء الخامسة يدخل الإمام فيكون دخوله قبل الزوال؛ لأن الزوال يكون بعد تمام السادسة.

* فعلها قبل الزوال مختلف فيه، أما بعد الزوال فهو متفق عليه، ويجوز تقديمها قبل الزوال لحاجة(٢).

شروط الخطبتين:

١ ـ أن تكونا في الوقت، فلا تصح قبله.

٢ ـ أن تكونا مما له تأثير على السامع (أي تشتمل على الموعظة).

* قال بعض العلماء: ويجب تحقيق ذلك باتباع ما يلي:

(أ) الحمد، فلا تصح الخطبة بدون الحمد.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٣٨٨)، وأبو داود (٣٥١)، وأحمد (٩٦١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «رجح الموفق ـ رحمه الله ـ في (المغني) وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد أنها لا تصح قبل السادسة، ولا في أول النهار، كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الخرقي وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار، إنما تصح في السادسة والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة أن تكون بعد الزوال وفقًا لأكثر العلماء».

(ب) الوصية بتقوى الله - عَزَّ وجَلَّ -.

(جـ) قراءة آية كاملة مستقلة بمعنى.

(د) الصلاة على النبي ﷺ.

وقال أصحاب هذا القول: لو لم تتوفر هذه الشروط لم تجزئ الخطبة، ولو كانت شديدة التأثير.

ولكن الصحيح أن هذه الشروط لا تشترط، إنما الشرط الوحيد هو أن تكون الخطبة واعظة، ويتأكد الحمد والتشهد؛ لأن النبي ﷺ قال: **«كل امرئ ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر»**[1]، وكذلك ورد في الأثر: **«الخطبة التي لا تشهُّد فيها كاليد الجذماء»**[2].

سنن الخطبتين:

١ - أن يخطب قائمًا.

٢ - أن يجلس بين الخطبتين؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

٣ - أن يخطب على منبر أو موضع عال، سواء حجارة أو غيرها.

٤ - أن يتجه إلى الناس بوجهه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب الناس استقبلهم بوجهه.

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حبان (١/١٧٣، ١٧٤)، والبيهقي (٤/٢٠٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢)، و«المشكاة» (٣١٥١)، و«ضعيف الجامع» (٤٢١٦).

(٢) رواه الترمذي (١١٠٦)، وأبو داود (٤٨٤١)، وأحمد (٧٩٥٨، ٨٣١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحح هذا اللفظ الألباني - رحمه الله - في «تمام المنة» وغيرها.

٥ ـ الإكثار من التوجيه العام، وأن يخطب بانفعال وشدة؛ لأن الرسول ﷺ كما في حديث جابر كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم ومساكم»[١].

٦ ـ أن لا تكون الخطبة على وتيرة واحدة، فينبغي أن يكون فيها استفهام وأمر ونهي وخبر.

حكم استماع الخطبتين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة:٩)، ﴿اسْعَوْا﴾: فعل أمر، ﴿وَذَرُوا﴾: فعل أمر، والمراد بـ ﴿ذِكْرِ اللَّهِ﴾: الخطبة والصلاة؛ لأنهما يليان الأذان، وهما من ذكر الله، وقد أمر الله بالسعي إليها، والأصل في الأمر الوجوب، دل ذلك على وجوب استماعها.

ـ وأيضًا قول الرسول ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والإمام يخطب فقد لغوت»[٢]، أي يلغو أجر صلاة الجمعة وتكون مجزئة وأجرها كأجر صلاة الظهر، **ويستثنى من ذلك:**

١ ـ كلام الخطيب إذا تكلم لحاجة أو مصلحة.

ودليله: أنه جاء رجل يتخطى الناس فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت»[٣]، والكلام هنا لحاجة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧)، وابن ماجه (٤٥)، وأحمد (١٣٩٢٤، ١٤٠٢٢، ١٤٢١٩، ١٤٥٦٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، والنسائي (١٤٠٢، ١٥٧٧)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)، وأحمد (٧٦٢٩، ٧٧٠٦، ٨٨٥٧، ٨٩٠٢، ٩٩٢٧، ١٠٣٤٢، ١٠٥٠٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن ماجه (١١١٥)، وأحمد (١٧٧٣٣) من حديث أبي الزاهرية، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح أبي داود» (٩٨٩).

وكـذلك دخل رجل فجلس ولم يـصلِّ، فقـال له النبي ﷺ : «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصلِّ ركعتين»[(١)]، وهذا لمصلحة.

٢ ـ كلام من يخاطب الخطيب لحاجة أو مصلحة، دل عليـه حديث أنس في قصـة الرجل الذي جاء ودخل المسـجد والنبي ﷺ يخطب، فـقال: «يا رسـول الله، هلـكت الأمـوال وانقطعت السـبل وجـاع العـيال، فـادع الله أن يغيـثنا» فرفع يديه ودعـا. وفي الجـمعة الثـانيـة دخل ذلك الرجـل أو غـيره، فقال: «يا رسول الله، غرق المال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، فدعا النبي ﷺ »[(٢)].

ـ وهذا الخطاب من المصلي لرسول الله ﷺ للمصلحة.

٣ ـ واستثنى العلمـاء من الكلام ما كان لإنقاذ معـصوم من هلكة، ولو كان الإمام يخطب؛ لأنه لضـرورة، ولا يجوز رد السلام وتشميـت العاطس والإمام يخطب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

ـ ومن المعلوم أن القـول هنا: «انصت» واجب؛ لأنه نهي عن مـنكر، ولكن في هذه الحالة والإمام يخطب لا يجوز؛ لأنه لا يُزال المنكر بمثله.

* قال بعض الفقـهاء: إن وجوب الإنصات في أركان الخطبـة فقط، أما إذا شرع في الدعاء فليس بواجب؛ لأنه خروج عن موضوع الأدلة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٠، ٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)،والترمذي (٥١٠)، وأبو داود (١١١٥)، وابن ماجه (١١١٢)، وأحمد (١٣٨٩٧، ١٤٤٩٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

ولكن الراجح أنه لا يجوز؛ لأنه لا فرق ويجب الإنصات حتى يفرغ من الخطبة، أما بين الخطبتين فإن الكلام جائز؛ لأن الإمام لا يخطب، ولكن المستحب أن يشغله بالدعاء؛ لأن هذا الموطن موطن إجابة.

ما يشرع لصلاة الجمعة:

يشرع لصلاة الجمعة عدة أمور:

١ ـ ***الاغتسال:*** وهو كالاغتسال للجنابة، وقد اختلف العلماء في حكمه إلى ما يلي:

(أ) قال بعض العلماء: إنه واجب، استدلالاً بقوله ﷺ: **«إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»**[1]، والأمر للوجوب.

ـ وكذلك حديث أبي سعيد المتفق عليه، وهو قوله ﷺ: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**[2]، والحديث صريح في الوجوب.

(ب) قال بعض العلماء: إنه سنة بإجماع العلماء، لو أن الرجل صلى الجمعة بدون اغتسال فصلاته صحيحة، ولو صلى الجمعة وهو جنب فصلاته باطلة.

ـ والدليل على صحة صلاة من صلى الجمعة بدون اغتسال: قصة عثمان حين دخل وأمير المؤمنين عمر يخطب يوم الجمعة ولامه على ذلك، فقال: «يا أمير المؤمنين، ما علمت أو حين علمت ما زدت على أن توضأت ثم

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٧)، وابن ماجه (١٠٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦)، والنسائي (١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣)، وأبو داود (٣٤١، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أتيت»، ثم قال عمر: «**والوضوء ايضًا؟**»[1]. ولم يأمره بالاغتسال دل ذلك: على عدم وجوبه.

- ولقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول في الحديث الأول أن اللام للأمر، والأمر يكون تارة للوجوب وتارة للاستحباب.

* والحديث الثاني: «غسل الجمعة واجب»، قالوا: إن «واجب» هنا مؤكد كما تقول لصاحبك: حقك واجب عليَّ أي مؤكد، ولكن يرد عليهم أصحاب القول الأول بما يلي:

إن قوله: «واجب» لا يمكن صرفه عن ظاهره، لعدم وجود دليل يحمل صرفه عن ظاهره، ولو وجدت تلك القرينة لدل على أن «واجب» بمعنى (مؤكد)، فهنا حملنا «واجب» على (مؤكد) لوجود القرينة، أما في الحديث فلا توجد قرينة تصرفه عن حقيقة الوجوب، ولابد من دليل لمن صرفه وأجابوا عن أدلتهم بما يلي:

استدلالهم بإجماع العلماء بصحة صلاة من صلى الجمعة من غير اغتسال.

* إذا سلمنا به فإنما نحن نقول بالوجوب لا على أنه شرط لصحة الصلاة، ولكن يأثم إذا تركه المصلي.

- وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه يدل على الوجوب، وإننا أسعد بالقول بذلك ممن قال بعدم الوجوب؛ لأنه أنكر على عثمان وهو يخطب في الناس دال على الوجوب أقوى من كونه يدل على عدمه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)، والترمذي (٤٩٤)، وأبو داود (٣٤٠)، وأحمد (٢٧٢٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ـ أما عدم أمره في هذا الوقت بالاغتسال فإننا نقول: إن أصل الاغتسال ليوم الجمعة أو الصلاة يوم الجمعة بالذات، ولو ذهب عثمان في هذا الوقت للاغتسال للزم على ذلك أن تفوته الصلاة، والغسل وسيلة للصلاة؛ فلا يجوز أن تفوت الغاية بسبب الوسيلة.

وقد استدلوا بحديث سمرة: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[1]. ويقولون: إن هذا صريح في أن الاقتصار على الوضوء جائز[2].

وتقدير الحديث: «من توضأ يوم الجمعة فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة»، ولقد أجيب على هذا الحديث بأنه ضعيف سندًا ومتنًا: أما ضعف سنده؛ فإنه من مراسيل الحسن عن سمرة، وأما ضعف متنه فركاكة أسلوبه ثم إن الرسول ﷺ كلامه له نور وطلاوة فهو بعيد أن يكون من كلامه ﷺ، وإنما هو من كلام سمرة نفسه.

(جـ) قال بعض العلماء: إن الغسل واجب إن دعت الحاجة إليه، ومستحب إن لم تدع الحاجة، مثل أيام الصيف ويحملون حديث أبي سعيد: «**غسل الجمعة واجب**» على ما إذا كان الإنسان فيه وسخ أو في أيام الصيف وإن لا فلا يجب.

* ولكن الراجح هو الوجوب للغسل يوم الجمعة مطلقًا.

---

(١) رواه الترمذي (٤٩٧، ١٣٠٨)، وأبو داود (٣٥٤)، وأحمد (١٩٥٨٥، ١٩٦١٢، ١٩٦٦١، ١٩٦٦٤، ١٩٧٤٦)، والدارمي (١٥٤٠) من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.
ـ والحسن مدلس وقد عنعن، وقد اختلف في سماعه من سمرة، حتى قيل: إنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.
ـ والحديث حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ.

(٢) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «ذهب بعض أهل العلم: إلى أن الاغتسال للجمعة واجب، وهذا القول هو الصحيح، فالذي نراه وندين لله به، ونحافظ عليه أن غسل الجمعة واجب، وأنه لا يسقط إلا لعدم الماء، أو للضرر باستعمال الماء».

٢ - *يشرع لصلاة الجمعة التبكير في الحضور إليها*؛ وذلك كما ورد في حديث أبي هريرة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، وفي السادسة يخرج الإمام، وإذا خرج طويت الصحف»[1].

والخروج بعد خروج الإمام واجب؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩). والأمر هنا للوجوب، أما غيرها من الصلوات يجب السعي إليها بالإقامة، لقوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة»[2].

٣ - *أن يلبس الإنسان أحسن ثيابه*؛ لأمر الرسول ﷺ وفعله، فإنه ﷺ كان له حلة يلبسها للوفود والجمعة.

- ولقد قال: «ما على أحدكم لو لبس لجمعته ثوبين سوى ثوبي مهنته»[3].

٤ - *التسوك*: وهو تسوك أخص من التسوك المعتاد.

٥ - *التطيب*: في ثوبه ورأسه ولحيته وعمامته بعد الاغتسال.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه بهذا اللفظ: البخاري (٦٣٦)، وأحمد (١٠٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم (٦٢٠)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٨٦١)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجه (٧٧٥) وغيرهم بلفظ: «وأتوها وأنتم تمشون».

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١٠)، وابن حبان (٢٧٧٧)، وابن خزيمة (١٧٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه (٨٩٩).

حكم السفر في يوم الجمعة:

السفر يوم الجمعة إذا كان بعد دخول الإمام فلا يجوز السفر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩). من باب أولى أن نقرر السفر أما إذا كان قبل الأذان فلا يخلو من حالين:

١ ـ أن يجد في طريقه من يقيم صلاة الجمعة فيصلي معه، فهذا السفر جائز من طلوع الشمس إلى الأذان.

٢ ـ أن لا يمكنه أن يقيمها في السفر؛ فيحرم عليه السفر في هذه الحالة.

والدليل على ذلك: وجوب الحضور إليها لقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

المشروع في الجمعة: المشروع في الجمعة أن تكون في مسجد واحد في البلد بالاتفاق؛ لأن المقصود منها اجتماع المسلمين في مكان واحد، وفي عبادة واحدة، وعلى إمام واحد؛ دل على هذا أنه يشرع الجهر في القراءة في صلاة الجمعة لأجل كمال الاتحاد بين الناس.

حكم تعدد الجمعة:

١ ـ قال بعض العلماء: يجوز تعدد الجمعة مطلقًا، وإنها كالجماعة تصلى في كل مسجد، ولكن الأفضل أن تكون في مسجد واحد.

٢ ـ وقال بعض العلماء: إنه يجب أن تكون في مسجد واحد، ولا يجوز أن تتعدد ولو للحاجة، وإذا تعددت فالصحيحة منها الأولى ـ التي سبقت بالإحرام ـ وهو رأي الكثير من الشافعية، وغيرهم، ولذلك فهم بعد صلاة الجمعة يصلون الظهر للاحتياط، وهذا القول ضعيف؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

٣ ـ وقال بعض العلماء: يجب أن تكون الجمعة في مكان واحد لأهل البلد جميعًا إلا إذا دعت الحاجة إلى تعددها، والحاجة تكون بتباعد أقطار البلد أو ضيق المكان أو اختلاف الناس، كإذا كانوا من قبائل شتى ويخشى من وقوع الفتنة إذا اجتمعوا.

ـ ولقد استدلوا على قولهم بما يلي:

الأدلة على وجوب الاجتماع في مسجد واحد:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وفي عهد النبي ﷺ لا ينادى إلى الجمعة إلا في مسجد واحد، ويجب على كل الناس الحضور إليه، وكانوا يأتون من عوالي المدينة وتبعد عن المدينة أربعة أميال.

٢ ـ وقد ذكر الشافعي أن المسلمين بقوا إلى سنة ٢٤٠هـ لا تقام الجمعة في البلدان إلا في مسجد واحد، ثم أقيمت في بغداد جمعتين على نهر دجلة. دل فعل المسلمين على أن عدم التعدد لا يجوز لبقائهم على عدم التعدد فترة طويلة، مع العلم أن التعدد أريح للناس وأسهل.

أما الأدلة على الجواز:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن:١٦)، ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، وقوله: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، دل ذلك على جواز التعدد للحاجة، وهذا القول وسط بين القولين السابقين .. وهو الراجح.

وللمسلمين ثلاث اجتماعات:

الأول ـ يوم عرفة.

الثاني ـ يوم الجمعة.

ثم الصلوات الخمس.

صلاة العيدين

المراد بالعيدين: عيد الأضحى وعيد الفطر، أما الجمعة فهو عيد الأسبوع، وكلا العيدين يأتي بعد ركن من أركان الإسلام، فعيد الفطر يأتي بعد الصوم، والأضحى يأتي بعد الحج، لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[1]، ويوم عرفة قبل العيد.

حكم صلاة العيدين:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين إلى ثلاثة أقوال:

١ ـ قال بعض العلماء: إنها سنة؛ استدلالاً بأن الرسول ﷺ صلاها وأمر بها حتى إنه أمر من لا يؤمر بالصلاة مع الجماعة ـ وهم النساء ـ؛ فقد أمر النساء أن يُخرجن العواتق وذوات الخدور والحيض، والحائض تعتزل المصلى[2].

دل أمره وفعله على مشروعيتها، ولكنها لا تجب، وقالوا: إن الرسول ﷺ لما ذكر للأعرابي ما فرض الله من الصلوات قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[3].

وصلاة العيدين ليست من الصلوات الخمس، دل ذلك على أنها مسنونة.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٢٩٧) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه

ـ وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١٠٦٤)، و«المشكاة» (٢٧١٤) وغيرهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٤، ٩٧٤، ٩٨٠، ١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠)، والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩)، وابن ماجه (١٣٠٨)، وأحمد (٢٠٢٦٥، ٢٠٢٦٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٢٨)، وأبو داود (٣٩١)، و«موطأ مالك» (٤٢٥) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

٢ ـ وقال بعض العلماء: إنها فرض كفاية؛ وذلك لأن الرسول ﷺ فعلها وأمر بهـا؛ ولأنها من شـعائر الإسـلام الظاهرة، وكل شيء من شعـائر الإسلام الظاهرة فرض كفاية كالأذان.

٣ ـ وقـال بعضــهم: بأنها فـرض عين؛ لأن الرسول ﷺ أمـر بها حـتى العواتق والحيض وذوات الخدور، وأمرنا بالخروج.

ـ والأصل في الأمر الوجوب، ولقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى:١٤-١٥)، وقد قيل: إنها نزلت في زكـاة الفطر وصلاة العيد[1]، ولقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر:٢)، وأول ما يدخل فيها صلاة العيد.

ولأن الرسـول ﷺ خطب الناس يوم عيـد الأضحى، وقـال: «**من صلى صـلاتنا، ونسك نسكنا؛ فـقـد أصـاب سنة المسلمين**»[2]، وأول مـا يدخل في هذه الصلاة هي صلاة العـيد، وهذا اختيـار شيخ الإسلام ابن تيميـة، وقال: «صلاة العـيدين فـرض عين لا يجـوز لأحد أن يتـخلف عنهـا، ولقد أجـابوا عن أدلة أصحاب الأقوال الأخرى بما يلي:

أن قـول الرسول ﷺ للأعـرابي: «**لا، إلا أن تطوع**» المقـصـود: الصلوات اليومية، فلا يجب على الإنسان إلا خمس إلا أن يتطوع الإنسان.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٤/ ٩٠)، والبـيهقي (٤/ ١٥٩)، والبـزار (٨/ ٣١٣)، وفي سنده كثير بن عـبد الله، ضعـيف، وعده الذهبي في «الميزان» (٥/ ٤٩٣) من مناكـيره، وابن عدي في «الكامل» في الضعـفاء (٦/ ٦٠)، ودافع عنه الحافظ في «الفـتح»، وقد ورد عن بعض الصحابة والتـابعين هذا الفهم، وورد العموم، وأن المراد به تزكية النفوس من الشـرك ورديء الأخلاق وتزكية الأموال بالزكاة وترك الحرام، ولعل هذا هو الأقرب ـ والله أعلم ـ.

(٢) مـتـفق عليـه: رواه البـخاري (٩٥٥، ٩٨٣)، والنسـائي (١٥٨١، ٤٣٩٥)، وأبو داود (٢٨٠٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

* قد يقول قائل: هذا خلاف ظاهر اللفظ، نرد عليه بأن الذي أوجب أن نحمله على خلاف ظاهره ما ثبت في صلاة العيد من الأمر حتى أمر النساء، مع أنه لا يأمرهن في العادة .. وهذا هو الراجح، أي أنها فرض عين، وليست كصلاة الجمعة في فرضيتها؛ فإذا فاتت على إنسان لا تقضى كما قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنها تشرع في حال الجمع، أما الجمعة إذا فاتت على الإنسان فتقضى ظهراً[1].

* يكبر في الأولى ستًا بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام؛ لأنها تشرع في نفس الانتقال.

وقت صلاة العيدين:

وقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس قيد رمح (تقريبًا في الساعة ما بين ١٠ دقائق حتى ١٥ دقيقة من بعد خروج الشمس)، وآخر الوقت إلى أن تزول الشمس، والأفضل في عيد الأضحى التبكير لأجل الأضحية، وفي عيد الفطر الأفضل التأخير لأجل أن يتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر.

إذا قدر أن لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس فيخرجون إلى الصلاة من الغد؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فقد جاء جماعة فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن في الناس أن يخرجوا إلى مصلاهم غداً[2].

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «إنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وهذا عندي أقرب الأقوال».

(٢) رواه النسائي (١٥٥٧)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٠٦١) من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ﷺ.

ـ وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٦٣٤)، و«المشكاة» (١٤٥٠).

* والذبح لا يكون إلا بعد الصلاة، ولو تأخرت.

* في صلاة الجمعة يقرأ بسبح والغاشية، أو بالجمعة والمنافقين؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .. أما العيد فيقرأ فيها بسبح والغاشية، أو (ق) واقتربت الساعة[(١)]. ويسن فعل هذا مرة والآخر مرة أخرى.

محل إقامة صلاة العيدين:

تقام صلاة العيد في الحضر، أما في السفر فلا تقام؛ لفعل النبي ﷺ، فلم يصلِّ العيد في حجة الوداع لأنه مسافر.

وتقام في خارج البلد في الصحراء[(٢)]؛ لفعله ﷺ ذلك دون الجمعة؛ لأن هذا العيد لا يتكرر إلا في السنة مرتين، ولأن هذا أظهر لشعائر الإسلام.

---

(١) روى مسلم - رحمه الله - (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين .. رواه النسائي (٥٣٣، ١٥٦٨، ١٥٩٠)، وأبو داود (١١٢٢) وغيره.

- وروى أبو داود (١١٢٥) من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

- وروى ابن ماجه (١١٢٠) مثله عن أبي عنبة الخولاني.

- روى النسائي (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٢٨٢) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه سأله يوم عيد بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟، فقال: «بقاف واقتربت». وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء»، و«الصحيحة» (١٠٤٧).

- وروى مسلم (٨٧٩) وغيره من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين.

(٢) خروج النبي ﷺ إلى المصلى في العيد ورد في جملة من الأحاديث الصحيحة منها: ما رواه البخاري (٣٠٤، ٩٥٦، ٩٧٣، ١٤٦٢)، وغيره من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم.

التكبير في العيدين:

١ - دليل التكبير في عيد الفطر: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة:١٨٥)، وإكمال العدة في آخر يوم من رمضان: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ أي: على ما دفعكم وأرشدكم إليه من إكمال العدة، فعليه يكون التكبير في عيد الفطر ابتداءً من غروب الشمس ليلة العيد؛ لأنه يحصل بذلك وهو غروب الشمس إكمال العدة.

٢ - التكبير في عيد الأضحى أوسع من عيد الفطر، فلقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج:٣٤)، وأحكام هذه المناسك تبدأ من دخول شهر ذي الحجة لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئًا**»[١].

نعلم من ذلك: أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من دخول ذي الحجة، دل عليه الآية والحديث السابقين؛ حيث إن أحكام العيد تبدأ بدخول الشهر، كما ورد في الآية والحديث.

والتكبير يستمر إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله - عزَّ وجلَّ -**»[٢].

وصفة التكبير: أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» اختاره أحمد.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١، ٤٣٦٤)، وابن ماجه (٣١٤٩، ٣١٥٠)، وأحمد (٢٥٩٣٥، ٢٦٠٣١) من حديث أم سلمة ﵂.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١٤١، ١١٤٢)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤، ٤٢٣٠، ٤٩٩٤)، وأبو داود (٢٤١٩، ٢٨١٣)، وابن ماجه (١٧١٩، ١٧٢٠) وغيرهم من حديث جملة من الصحابة ﵃.

وقال بعض العلماء: يكرر التكبير ثلاث مرات، فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد»

الأولون يقولون: نشفع التكبير قياسًا على الأذان، أما حجة الذين يقولون ثلاثًا، فقد قالوا: «إن الله وتر يحب الوتر»[(١)]. والأول أقرب، والأحسن الأخذ بهذا مرة وبالآخر مرة، ويستحب رفع الصوت به.

دليله: أن عمر كان يرفع الصوت بالدعاء في منى في أيام التشريق، ولأن رفع الصوت أبلغ في إظهار الشعائر، وهو عام في المساجد والأسواق والبيوت؛ لأن الله أمر به وأطلق[(٢)].

---

(١) نص حديث متفق عليه: رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وأبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩، ١١٧٠، ٣٨٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع» حيث قال: «إنه وتر في الأولى، شفع في الثانية: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وعللوا أن التكبير جنس واحد، والجملتان بمنزلة جملة واحدة، فإذا كبر ثلاثًا واثنتين صارت خمسًا وترًا، فيكون الإيتار بالتكبير بناء على أن الجملتين واحدة، وهذا القول والذي قبله من حيث التعليل أقوى من قول من يقول: إنه يكبر مرتين مرتين، لأننا إذا اعتبرنا أن كل جملة منفصلة عن الأخرى صار الإيتار في الأولى والشفع في الثانية هو الذي ينقطع به التكبير على وتر، وعلى كلٍّ الأمر فيه واسع، إن شئت فكبر شفعًا، وإن شئت فكبر وترًا، وإن شئت وترًا في الأولى وشفعًا في الثانية، لعدم النص.

كتاب الجنائز[1]

الجنائز: جمع جنازة بالكسر أو جنازة بالفتح.
- والفرق بينهما: أن الجنازة: الميت، والجنازة: النعش.
- والمناسب في ذلك: أن الميت فوق النعش فالأول الفتح والثاني الكسر.

حكم عيادة المرضى:

كل مريض يُعاد؛ لأن النبي ﷺ أطلق حيث قال: «حق المسلم على المسلم ستٌ»، فذكر منها: «وإذا مرض فعده»[2]. وهذا عام في جميع الأمراض.

* أما قول بعض العلماء: إن المريض من عَتَهٍ أو سَفَهٍ لا يعاد، فهذا ليس بصحيح.

والصحيح: أن كل مرض يحجز صاحبه في منزله يُعاد.

ولقد اختلف العلماء في حكمها:

هل هي سنة أو فرض كفاية؟

الصحيح: أنها فرض كفاية، ويجب على المسلمين إذا مرض أحد منهم أن يعودوه.

* والدليل على أنه فرض كفاية: حديث أبي هريرة: «حق المسلم على المسلم ست» وذكر منها: «وإذا مرض فعده».

---

(١) مذكرة فقه للشيخ - رحمه الله -.

(٢) متفق عليه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي بعض ألفاظه «ست» وفي بعضها «خمس»: رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٤٣٥)، وأحمد (٢٧٥١١، ١٠٥٨٣) بلفظ «خمس»، ورواه مسلم (٢١٦٢)، وأحمد (٨٦٢٨، ٩٠٨٠)، بلفظ «ست».

وربما تكون عيادته واجبة، وتكون فرض عين إذا كان المريض قريبًا للمسلم، وترك عيادته تعتبر قطيعة رحم، وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ (محمد: ٢٢-٢٣).

المشروع في عيادة المريض:

١ - يشرع لعائد المريض أن يذكره التوبة والوصية، ويعرض بذلك ولا يصرح حتى لا يروعه.

٢ - ينبغي أن لا يثقل عليه الخوف وإنما ينفس له في الأجل.

٣ - يشرع له أن يسأله عن ما يظن أنه يجهله كالوضوء والصلاة وكيفية عمله وأدائه لها.

٤ - ينبغي أن لا يطيل الجلوس عنده ما لم يعرف العائد أن المريض مسرور بوجوده.

٥ - ينبغي أن لا يضجر المريض بكثرة الأسئلة.

٦ - ينبغي أن لا يكثر العائد التردد على المريض إلا أن يكون العائد يعلم أن المريض يسر بذلك .. ويرى بعض العلماء: أن يزوره العائد غبًا.

ولكن الصحيح في ذلك ما تدل القرائن عليه؛ فإن دلت القرائن على أن المريض يرغب في ترددك عليه فأكثر والعكس بالعكس.

ما يفعل بالمُحْتَضَر عند موته؟

المحتضر من الحضور لكنها مُفْتَعَل اسم مفعول أي: الذي حُضر لقبض نفسه، وذلك أن الله - سبحانه وتعالى - وكَّل ببني آدم ملائكة يحفظونه حيًا

وميتًا، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ (الأنعام: ٦١)، نعرف من ذلك مدى عناية ربنا بنا، عندما يحين أجل المرء يبعث الله إليه الملائكة فيخرجون روحه من جسده حتى إذا خرجت إلى الحلقوم قبضها ملك الموت الذي وكل بها، ثم يسلمها إلى الملائكة الذين نزلوا من السماء معهم الكفن من نار أو من جنة حسب حال الميت.

ينبغي عند حضور الملائكة:

١ - أن يرفق بالمحتضر من كان عنده.

ويقول العلماء: يرأف به بالقول والفعل؛ فبالقول يلقنه الشهادة، وذلك بأن يذكر الله عنده، أما إذا كان المحتضر كافرًا فلا بأس بأن يؤمر بالنطق بالشهادة؛ لأن النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب: «**يا عم، قل لا إله إلا الله**»[1]، وذلك لأن الكافر إذا نطق بها فقد أسلم، وإذا رفض فهو كافر من قبل ولم يجدَّ جديد في حاله، أما المسلم فيخشى أن يرفض النطق بها لضيق حاله، وذلك إذا أمر بها.

- والرفق بالفعل هو مثلاً: أن نبل شفتيه بالماء؛ لأجل أن يسهل عليه النطق بالشهادتين.

تغسيل الميت وتكفينه:

١ - حكم تغسيل الميت: فرض كفاية؛ لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة قال: «**اغسلوه بماء وسدر**»[2]. والسدر: ورق النبق بعد طحنه

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١)، ومسلم (٢٤)، والترمذي (٣١٨٨)، والنسائي (٢٠٣٥) وغيرهم من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه وغيره.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٨، ١٨٤٩-١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣-٢٨٥٥، ٢٨٥٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأحمد (١٨٥٣، ٣٠٢٢، ٣٠٦٦، ٣٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومزجه بالماء يغسل به الميت، توضع الرغوة العليا ويغسل بها الرأس واللحية والباقي يغسل به الجسم، ولقد قال ﷺ لأم عطية - ولقد كانت ممن يغسلن ابنته -: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»[(١)]. دلت هذه الأحاديث على أن تغسيل الميت فرض كفاية.

٢- تكفين الميت: فرض كفاية، لقوله ﷺ: «كفنوه في ثوبيه» الأمر للوجوب، فيكون فرض كفاية، والتكفين لف الميت في ثوب يستره.

كيفية تغسيل الميت:

* قال العلماء: إنه ينبغي أن يوضع على سرير الغسل مستلقيًا، ثم يرفع رأسه قليلاً ثم تمر اليد على بطنه لأجل أن يكون في الأمعاء شيء قريب من الخروج فيخرج، ويجب ستر عورته في هذه الحالة، ثم يلف الغاسل على يده خرقة ويصب الماء على فرجه من وراء الساتر، ويغسل فرجه بيده التي عليها اللفافة، ولا يكشف عورته في هذه الحالة، بل يدخل يده من وراء الساتر ويدلك عورته حتى تنظف، ثم يلقي الخرقة التي غسل بها فرجه، ثم يأخذ خرقة مبلولة بالماء يمسح بها داخل فمه، وكذلك داخل أنفه ليكون الأول بمنزلة المضمضة، والثاني بمنزلة الاستنشاق، ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم رأسه وأذنيه ثم يغسل رجليه؛ لقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣، ١٢٦١، ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، والنسائي (١٨٨١، ١٨٨٥-١٨٨٧، ١٨٩٠، ١٨٩٤)، وأبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجه (١٤٥٩)، وأحمد (٢٠٢٦٦، ٢٦٧٥٢، ٢٦٧٦١)، ومالك (٥١٨) من حديث أم عطية الأنصارية ﵂.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٧، ١٢٥٤-١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٤)، وأبو داود (٣١٤٥)، وابن ماجه (١٤٥٩)، وأحمد (٢٦٧٥٧) من حديث أم عطية ﵂.

وقياسًا على غسل الحي، فإنه يبدأ فيه بالوضوء، ثم بعد ذلك يغسل جميع البدن يبدأ بالميامن، وينبغي أن يجعل مع الماء سدر ويغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا حسب ما يراه الغاسل، كما قال بذلك رسول الله ﷺ، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا؛ لقوله ﷺ: **«واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور»**[1]، وهو عبارة عن نوع من الطيب (الكافور)، وله ثلاث فوائد هي الرائحة وتصليب الجسد، وطرد الهوام عنه.

كيفية التكفين:

يوضع ثلاث لفائف للرجل، واحدة فوق الأخرى، ويوضع الميت عليها ثم يرد طرف اللفافة العليا على جانبه الأيمن، ثم على جانبه الأيسر، ثم اللفافة الوسطى، وكذلك الأخيرة، ثم يعطفها على رأسه ورجليه ويعقدها حتى يوضع في القبر؛ لقوله عائشة: **«كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»**[2].

* أما المرأة؛ فلقد قال بعض العلماء: تكفن في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

- ولقد قال بعض العلماء: تكفن كما يكفن الرجل؛ لأن الحديث الوارد في التفريق ضعيف، والأصل في أحكام النساء مثل أحكام الرجال إذا ما دل الدليل الصحيح على الاختلاف فيه.

---

(١) متفق عليه: تقدم من حديث أم عطية ﵂.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٤، ١٢٧٣، ١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١)، والنسائي (١٨٧٩، ١٨٩٨)، وابن ماجه (١٤٧٠)، وأحمد (٢٣٦٠٢، ٢٤١٠٤، ٢٤٣٤٨، ٢٤٤٨٤، ٢٤٧٩٥، ٢٥٤١٨) من حديث عائشة ﵂.

هذه الكيفيات للتغسيل والتكفين ليست واجبة، ولكنها هي الأكمل، ولو غسل الميت غسلة واحدة فهي مجزئة؛ لقوله ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر»**، فلم يبين كيف ذلك، والكفن الواجب ستر الميت ولو في خرقة واحدة، ولو عدم الكفن كفن في ثيابه؛ لأن المقصود ستره.

* أما المُحْرِم ينبغي أن يكفن في ثياب إحرامه؛ لأن النبي ﷺ قال: **«كفنوه في ثوبيه»**[1]، وقد بين أنه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا.

وينبغي تحنيط الميت: وهو أن يوضع فيه الحنوط .. وهو عبارة عن: أخلاط من الطيب توضع في قطن ويؤخذ هذا القطن ويوضع على منافذ الجسد كالعينين والمنخرين والفم والدبر، وتوضع على مواضع السجود وهي الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين .. ولقد قال ﷺ في الرجل الذي مات وهو محرم: **«لا تحنطوه»** دل ذلك على أن الحنوط مشروع للميت الغير محرم، فإنه لا يقرب الطيب، ولذلك الميت المحرم يبعث يوم القيامة ملبيًا.

- يستثنى من ذلك الشهيد، وهو قتيل المعركة التي قاتل فيها لتكون كلمة الله هي العليا.

ولقد قال رسول الله ﷺ حين سئل عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعةً ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»**[2]. الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، وأحمد (١٨٩٩٩، ١٩٠٩٩، ١٩١٣٤، ١٩٢٤٠، ١٩٢٤١) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يدفن شهداء أحد بدمائهم وثيابهم، وذلك لأن المقصود من الصلاة الشفاعة، وهؤلاء ليسوا بحاجة لأن يشفع لهم.

المقتول ظلمًا المشهور من مذهب الحنابلة أنه يلحق بالشهيد، ولاشك في شهادته؛ لقوله ﷺ : **«من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد»**[1]، والحنابلة يرون أن المقتول ظلمًا حكمه كحكم الشهيد، وذلك في الصلاة عليه ودفنه.

والصحيح: أنه لا يثبت له ذلك، وأنه يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأن شهيد المعركة أبلغ وهو الذي قدَّم نفسه لله.

الصلاة على الميت وصفتها

الصلاة على الميت فرض كفاية، وقد دل عليها الكتاب والسنة:

* من القرآن: قوله تعالى في المنافقين: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾ (التوبة: ٨٤).

* ومن السنة: أمر النبي ﷺ أن يصلَّى على من قال (لا إله إلا الله)، فقال: **«صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله»**[2].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، والترمذي (١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢١)، والنسائي (٤٠٨٦-٤٠٩٠، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأحمد (٥٩١، ١٦٣١، ١٦٥٥، ٢٧٧٥، ٦٤٨٦، ٦٨٨٣، ٦٩٩١، ٧٠١٥، ٧٠٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وغيره.

(٢) **لا يثبت:** رواه الدارقطني (٢/ ٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٤٧)، وأبو نعيم (١٠/ ٣٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٢٠-٤٢١)، وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت ـ أي في طرقه ـ.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٧): «أعلَّه ابن الجوزي بمحمد بن الفضل قال: قال النسائي: متروك، وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الكذب، وقال ابن سعيد: كان كذابًا» اهـ.
ـ وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طرق أخرى واهية. اهـ.

ولو صلى عليه مسلم بالغ عاقل، ولو واحد، رجل أو امرأة؛ لأجزأت الصلاة عليه، ولكن كلما كثر العدد فهو أفضل، ولهذا ثبت في الحديث الصحيح: «ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»[١].

صفة الصلاة على الميت:

* أن يكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة لما ثبت في صحيح البخاري أن ابن عباس قرأ الفاتحة على جنازة جهرًا، وقال: **«لتعلموا أنها سنة»**[٢].

* ثم بعد ذلك يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ .. والدليل على ذلك: أن النبي سمع رجلاً يدعو، فلم يُثْنِ على الله ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال: «قَدْ عَجِلَ هذا»[٣]، وكذلك المقام مقام دعاء.

* ثم يكبر الثالثة: ويدعو فيها للميت، وينبغي ذكر الوارد عن النبي ﷺ مثل: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا»[٤]، وغيره من الوارد.

* بعد ذلك يكبر التكبيرة الرابعة:

- وقد ذهب بعض العلماء: أنه يدعو بعدها ولا يطيل.
- وذهب آخرون: أنه لا دعاء بعد الرابعة، وإنما يقف قليلاً ويسلم.

والصحيح: أنه يدعو بعدها ولا يطيل[٥].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وأحمد (٢٥٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٣٤٧٧)، وأبو داود (١٤٨١)، وأحمد (٢٤١٩)، وصححه الألباني - رحمه الله -.

(٤) صحيح: رواه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني - رحمه الله - في «المشكاة» (١٦٧٥) وغيرها.

(٥) قال الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع»: «والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبدًا إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك».

* ويكبر الخامسة: لأنه ثبت في صحيح مسلم أن زيد بن أرقم ﵁ كبر على جنازة خمسًا، وقال: «إن النبي ﷺ كبر على جنازة خمسًا»[١].

دل ذلك على أن الخامسة سنة، ولكن أكثر الوارد عن النبي ﷺ أنه يكبر أربعًا، كما فعل في الصلاة على النجاشي، حيث إنه كبر أربعًا، ثم بعد ذلك يسلم تسليمة واحدة؛ لأن المقصود بذلك الإعلام بانتهائها، والسلام على من خلفه، وقيل يسلم تسليمتين لأجل أن يتساوى من عن يمينه وعن يساره، والأمر في ذلك سهل، فإذا سلم تسليمتين لم يُعنَّف وإذا سلم تسليمة واحدة لم يُعنَّف.

حكم الصلاة على الغائب:

الصلاة على الغائب قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه[٢]، وخرج بالناس إلى المصلى ليشتهر أمره، وذلك لفضله على الصحابة، دل ذلك على وجوب الصلاة على المسلم إذا مات ولم يصلَّ عليه ولو كان غائبًا، أما إذا كان الميت قد صلي عليه فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة عليه:

١ ـ قال بعض العلماء: إنه يصلى عليه، واستدلوا بفعل الرسول ﷺ؛ حيث إنه صلى على النجاشي وهو غائب.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٥٧)، والترمذي (١٠٢٣)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه (١٥٠٥)، وأحمد (١٨٧٨٦، ١٨٨٣٣) من حديث زيد بن أرقم ﵁.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨-٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣)، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي (١٨٧٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٨٠، ٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن ماجه (١٥٣٤- ١٥٣٧) من حديث جملة من الصحابة متفرقين.

٢ ـ وقال بعضهم: إنه لا يصلى عليه، وقالوا: إن الرسول ﷺ لم يكن يصلي على الموتى إلا على النجاشي؛ لأنه لم يصلَّ عليه، أما الصحابة الذين ماتوا خارج المدينة لم يصلِّ عليهم. وكذلك الخلفاء الراشدون حين ماتوا لم ينقل أنه صُلي عليهم في الأمصار.

* وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح.

٣ ـ قد فصَّل بعض العلماء وقال: إن كان ممن له قدم صدق في الإسلام كالعالم النافع بعلمه وصاحب المال النافع بماله؛ فإنه يصلى عليه تشجيعًا للناس أن يفعلوا مثل فعله، أما غيره لا يصلى عليه .. ولكن الصحيح أنه لا فرق والرجل إذا كان صاحب خير فإنه يدعى له بدون صلاة.

ولقد غالى بعض العلماء في هذه المسألة، حتى إنه كلما أراد أن ينام صلى صلاة الجنازة على من مات من المسلمين في أقطار الدنيا، وهذا من البدع.

الصلاة على القبر:

الصلاة على القبر مشروعة ولو صُلِّيَ عليه، لاسيما إذا كان الميت صاحب إحسان على المسلمين، وقد دل على مشروعيتها أن النبي ﷺ سأل عن امرأة ماتت في الليل، وكانت تقمُّ المسجد، فلما ماتت كأنهم صغَّروا من شأنها ولم يخبروا بها رسول الله ﷺ، فقال: «**دلوني على قبرها**»، فلما دلوه صلى عليها[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، والترمذي (١٩٣٣)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وأحمد (٨٤٢٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء أو رجلاً .. الحديث.

زمن الصلاة على القبر:

ذهب بعض العلماء: أنه محدد بشهر، وبعضهم بأسبوع وغير ذلك، ولكن لأجل أن يمسك التراب، ويوضع على الجانبين حصى لأجل حفظ التراب وبيان حد القبر.

ـ والدفن جائز ليلاً ونهارًا؛ حيث دفن رسول الله ﷺ وأبو بكر ليلاً، وكذلك المرأة التي كانت تقم المسجد دفنت ليلاً، فأقر الرسول ﷺ الصحابة على ذلك.

ولكن يستثنى ثلاث ساعات، هي:

١ ـ إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قيد رمح مقداره بالزمن حوالي ربع ساعة.

٢ ـ عند قيامها حتى الزوال.

٣ ـ حين تضيف للغروب حتى تغرب.

لا يجوز قبر الأموات فيها إطلاقًا.. دليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ونقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[١].

المشروع في القبور:

المشروع في القبور أن تكون قبوراً إسلامية، فلا تزخرف ولا تجصَّص، ولا يكتب عليها، ولا يبنى عليها، وتكون قبوراً تذكر الآخرة، فلقد قال ﷺ: **«زوروا القبور؛ فإنَّها تذكر الآخرة»**[٢].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٣١)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، وأحمد (١٦٩٢٦، ١٦٦٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦، ٩٧٧، ١٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٦٩، ١٥٧٢) من حديث بريدة وأبي هريرة ﷺ وغيرهما.

ولقد قال علي بن أبي طالب لأبي الهياج الأسدي: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا صورةً إلا طمستها**»[١].

مشرفًا أي: عاليًا، ويجب أن يكون مقدار ارتفاع القبور شبرًا ونحوه.

* والبناء على القبور محرم، ولقد نهى عنه رسول الله ﷺ، كذلك تجصيصه لنهي النبي ﷺ عن ذلك أيضًا، ونهى عن الكتابة كذلك[٢].

قد يقول قائل: إن قبر رسول الله ﷺ عليه بناء؟!

نرد عليه: أن هذا البناء لا يقره الشرع، ولقد بُني على غفلة من أهل العلم، وهي محرمة، ولا يجوز إقرارها إلا إذا كان هدمها يحدث مفسدة وتفريقًا بين الناس.

المحرم فعله فيها:

المحرم فعله في القبور يعود إلى أمرين هما: إهانة، أو غلو.

١ - الإهانة: منها: الجلوس على القبر، فقد نهى ﷺ عن الجلوس على القبر فقال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتحرق جلده خير من أن يجلس على القبر**»[٣].

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٩٦٩)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٢١٨)، وأحمد (٧٤٣، ١٠٦٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٠٢٨) من حديث جابر: «**نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور**»، وزاد النسائي: «**أو يبنى عليها أو يجلس عليها أحد**».

- ورواه النسائي (٢٠٢٩)، وابن ماجه (١٥٦٢)، وأحمد (١٤١٥٥) بلفظ: «**تجصيص**».

- ورواه الترمذي (١٠٢٥) بلفظ: «**نهى النبي ﷺ أن تُجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ**».

- ورواه أحمد (١٤٨٦٢) بلفظ: «**أن تجصص القبور أو يبنى عليها**».

(٣) **صحيح:** رواه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، وأحمد (٨٠٤٦، ٨٨١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك المشي عليه؛ لأنه إهانة له، والبول والتغوط بين القبور، وإلقاء القمامة وغيرها من الإهانات محرمة.

٢ - **الغلو في القبور**؛ قبل البناء وعلى القبر وتجصيصه، ورفعه والدعاء عند القبر وما أشبه من الغلو، وكذلك إسراجها فهو من الغلو.

* نعلم من ذلك: أن كل ما يؤدي إلى إهانة القبور والغلو فيها فهو محرم.

حكم زيارة المقابر:

زيارة المقابر سنة أمر بهـا رسول الله ﷺ، وقال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة**»[1]، وهذا الحديث ثابت في صحيح مسلم.

دل ذلك الحديث على أن زيارة القبور سنة للاعتبار، وكذلك لنفعهم وهو الدعاء لهم.

* وهي سنة للرجال فقط دون النساء، فلا يسن لهنَّ الزيارة قصدًا، أما عن غير قصد فلا بأس، كإذا مرت المرأة إلى المقبرة، وهي في طريقها إلى بيتها فإنها تقف وتسلم على القبور، ولا بأس في ذلك، أما القصد فلا يجوز، ولقد لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور[2].

* ويقول الزائر ما ورد عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومنه: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله**

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، وأحمد (٢٠٣١، ٢٥٩٨، ٢٩٧٧، ٣١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسنده ضعيف.

- وضعفه الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (٢٢٥)، و«الإرواء» (٧٦١)، و«أحكام الجنائز» (١٨٦)، وغيرها، وصححه بلفظ: «زوارات القبور».

المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[١].

وقوله: **«السلام عليكم»** - هذا خطاب - يحتمل أن يكون خطابًا حقيقيًا، وكذلك أن يكون خطابًا تقديريًا، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح - كما قال ابن عبد البر -: **«ما من مسلم يمر بقبر أخيه المسلم فيسلم عليه - وهو يعرفه - إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام»**[٢]. ولقد أقر ذلك ابن القيم في كتاب (الروح)[٣].

- وقال بعض المتأخرين: إنه لا يصح؛ إنما صح.

* فإن قول القائل: **«السلام عليكم»** خطاب حقيقي، وإذا كان خطابًا حقيقيًا اقتضى أنهم يسمعونه وأنهم يجيبونه أيضًا.

وإذا قلنا: إنه خطاب تقديري، فهذا لا يلزم أنهم يسمعونه ولا أن يجيبوه.



(١) **صحيح:** رواه مسلم (٩٧٥)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأحمد (٢٢٤٧٦، ٢٢٥٠٣) من حديث عائشة ﵂.

(٢) نقله عن ابن عبد البر: ابن كثير في «التفسير» (٣/٤٣٩)، وابن القيم في «حاشيته على أبي داود» (١١/٩٣)، والشوكاني في «فيض القدير» (٥/٤٨٧).

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، وأحمد (٤٧٨٣، ٥٦٣٩، ٥٩٧٩، ١٨٧٣٥، ١٨٧٤١) من حديث ابن عمر ﵄.

كتاب الزكاة[١]

الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة.

أما في الشرع: فهي حق واجب من مال خاص لطائفة مخصوصة.

وهي فريضة، وأحد أركان الإسلام الخمسة، كما قال النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ...**»[٢].

وسأل جبريل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ..**»[٣].

حكم منع الزكاة:

لا يخلو منع الزكاة من أمرين: إما أن يكون إنكارًا لوجوبها أو شكًّا فيه، أو يكون للبخل.

١ ـ فإذا كان منعها إنكارًا لوجوبها؛ فهذا كفر، وسبب الكفر ليس بالمنع، وإنما بإنكار الفريضة إلا إذا كان رجلاً حديث عهد بالإسلام ويجهل أركانه، والمنكرِ لها يستتاب، فإن تاب وأقر بالوجوب وإلا قتل مرتدًا.

---

(١) مذكرة فقه للشيخ ـ رحمه الله ـ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، وأحمد (٤٧٨٣، ٥٦٣٩، ٥٩٧٩، ١٨٧٣٥، ١٨٧٤١) من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، وأحمد (٣٦٩) من حديث عمر ﵁.

٢ ـ إذا كان المنع بسبب البخل؛ الصحيح أنه لا يكفر، ولقد قال بعض العلماء بكفره، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١١)، فلم يجعل الله الأخوة تكون إلا بثلاثة أمور، وهي التوبة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

ولكن الصحيح: أنه لا يكفر؛ فلقد ثبت عن رسول الله ﷺ حديث أبي هريرة في مانع الزكاة أنه إذا عذب عليها يوم القيامة يرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار[١]. فلا يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة إلا إذا كان ليس بكافر، وهذا هو الراجح[٢].

الحكمة من وجوب الزكاة:

الحكمة تعود إلى الباذل والآخذ والإسلام؛ لأن الباذل ينمي الأخلاق الفاضلة فيه؛ لأن بذلها كرم وإحسان، ولقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، وكذلك تكفر الخطايا، كما قال ﷺ: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[٣]. أما المصلحة للآخذ فهي ظاهرة، أما مصلحة المسلمين فهي واضحة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨)، وأحمد (٧٥٠٩، ٧٦٦٣، ٨٧٥٤، ٩٩٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «ولكن الصحيح أن تاركها لا يكفر».

(٣) حسن: رواه الترمذي (٦١٤، ٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣، ٤٢١٠)، وأحمد (١٤٠٣٢، ١٤٨٦٠، ٢١٥١١، ٢١٦٢٨) من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

ـ وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٤١٣)، و«التعليق الرغيب» (٤/ ٥-٦)، و«تخريج الإيمان» لابن أبي شيبة (١-٢).

فمن أصناف الزكاة: في سبيل الله، وكذلك المؤلفة قلوبهم، وكذلك إعطاء الفقراء يوجد الألفة بين المسلمين.

شروط الزكاة العامة:

١ ـ ملك النصاب: ويختلف بحسب اختلاف الأموال.

٢ ـ تمام الملك: فعدم تمام الملك لا يوجب الزكاة، مثاله: المكاتب.

٣ ـ أن يتم عليه الحول: ويستثنى من ذلك: الثمار، والحبوب، وربح التجارة، ونتاج السائمة فلا يشترط فيه الحول.

٤ ـ براءة الذمة من الدَّين: وهذا الشرط فيه خلاف بين العلماء: منهم من قال: إنه شرط، والمدين ليس عليه زكاة فيما يقابل الدين، وذلك لأن الزكاة تجب مواساة، والمدين ليس أهلاً للمواساة.

والصحيح: أنه ليس بشرط، وأن الزكاة تجب، ولو كان على الإنسان دين، ولو بلغ النصاب. أما من قال: إن الزكاة وجبت مواساة، يرد عليه بأن هذا ليس مؤكدًا، فقد تكون وجبت لتطهير الأخلاق وغيرها من المصالح، وهذا المال مال زكوي، ولا يمكن إسقاط الزكاة عنه إلا بدليل شرعي؛ لأنها واجبة بدليل شرعي.

٥ ـ الإسلام، والعقل، والبلوغ: الإسلام من شروط الزكاة؛ لأن غير المسلم لا تجب عليه الزكاة، أما العقل والبلوغ فليسا بشرط وهذا هو القول الراجح عند العلماء.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العقل والبلوغ شرط، واستدل بقول النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة»، وذكر: «المجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ»**[1].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وأبو داود (٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٩٤٣، ٩٥٩، ١١٨٧، ١٣٣٠، ١٣٦٤، ١٣٦٦، ٢٤١٧٣، ٢٤١٨٢، ٢٤٥٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. =

وقال: كما أن الصلاة لا تجب على الصغير والمجنون وهي أوكد من الزكاة، دل ذلك على عدم وجوب الزكاة.

* والصحيح قول جمهور العلماء: وهو أن الزكاة واجبة؛ لأن الزكاة ليس محلها ذمة الإنسان، فلو كان محلها الذمة لقلنا إن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف لكن الزكاة محلها المال.

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٥)، ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: **«أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**[1]؛ دل ذلك على أن الزكاة حق مالي، وليس بدنيًا حتى نقول بإعفاء الصغير والمجنون منها، وهذا هو الراجح، وهو عدم اشتراط البلوغ أو العقل، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

- ولا يلزم اشتراط الحرية لأن من الشروط السابقة ملك النصاب.

* ومن المعلوم: أن العبد لا يملك.

محل الزكاة:

الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:

١ - الذهب مطلقًا. ٢ - الفضة مطلقًا. ٣ - عروض التجارة.
٤ - سائمة بهيمة الأنعام. ٥ - الخارج من الأرض.

* أما ما كان غير هذه الأصناف، فلا تجب فيه الزكاة مهما بلغ مقداره.

= وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٩٧) من حديث عائشة ﵂، وفي «الإرواء» (٢/ ٥) صحح حديث علي ﵁.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٦، ٤٣٤٧)، ومسلم (١٩)، والنسائي (٢٤٣٥) من حديث معاذ بن جبل ﵁.

أولاً ـ الذهب والفضة:

دليل زكاة الذهب والفضة: قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤)، ومن أعظم الإنفاق في سبيل الله إنفاق الزكاة.

والدليل من السنة: قوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها**»، وفي رواية: «**زكاتها؛ إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره**»[1]. وفي حديث أنس في كتاب الزكاة، قال أبو بكر رضي الله عنه فيما كتبه: «وفي الوقة في مئتي درهم ربع العشر»[2]، وفي الذهب عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان لك عشرون دينار ففيها نصف دينار، وما زاد بحسابه**»[3].

والزكاة في الذهب والفضة مطلقًا، ومعناه: أي على أيٍّ وجه كان الذهب والفضة سواء كان نقودًا أو أواني أو حلي، أو غيرها من الأشكال.

زكاة الحلي:

اختلف العلماء في حكم زكاة الحلي إلى عدة أقوال، وهي كما يلي:

١ ـ قال بعض العلماء: بوجوب الزكاة في الحلي.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤)، والنسائي (٤٤٤٧، ٢٤٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، وأحمد (١٧٩٠)، وأحمد (٧٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٢)، والبيهقي (٤/١٣٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٩٠) من حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه كلام، وروي عن علي رضي الله عنه موقوفًا، وهو أصوب، ولمعناه شواهد.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤)، وهذا الدليل عام، وكذلك قول رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها»، وفي رواية: «زكاتها»[١]. وهذا عام.

- واستدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتؤدين منها زكاتها؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله[٢]. وهذا خاص في الحلي، ولقد قال ابن حجر بعد أن ساق هذا الحديث: لقد أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي، وكذلك له شاهد من حديث عائشة ﵂، وشاهد من حديث أم سلمة.

- حديث أم سلمة كانت تلبس أوضاحًا للنبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: «أكنز هذا؟» فقال لها: «إذا أديت زكاته فليس بكنز»[٣].

- حديث عائشة: أنها كانت تلبس خواتم للنبي ﷺ، فقال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قالت: لا، قال: «هي حسبك من النار»[٤]، ولقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ورواية عن أحمد.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) حسن: رواه النسائي (٢٤٧٩)، وأبو داود (١٥٦٣)، وأحمد (٢٧٠٣١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني - رحمه الله -.

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٤) من حديث أم سلمة ﵂، وحسنه الألباني - رحمه الله - المرفوع منه فقط في «المشكاة» (١٨١٠) لشواهده.

(٤) رواه أبو داود (١٥٦٥) من حديث عائشة ﵂، وصححه الألباني - رحمه الله -.

٢ ـ قال الإمام أحمد والشافعي ومالك بعدم وجوب الزكاة في حلي الذهب، ولا حلي الفضة، واستدلوا بما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»[١].

وكذلك عائشة كانت تعول أيتامًا لها في حجرها، وكان لهم حلي فلا تؤدي زكاة الحلي عنهم[٢].

وكذلك قال الإمام أحمد: إنه روي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يرون الزكاة في الحلي.

ـ واستدلوا بدليل نظري، فقالوا: إن الحلي بمنزلة الثوب، والثياب ليس فيها زكاة؛ لأنها مما أعده الإنسان لحاجته، ولقد قال ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٣].

ويرد على قولهم بما يلي:

ـ الحديث الذي روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»، هذا الحديث ضعيف لا يحتج به.

ـ وكذلك القائلين بالوجوب لا يجعلونه على عمومه، فلا يقولون: كل حلي لا زكاة فيه، وإنما يقولون: الحلي المعد للاستعمال والعارية فلا زكاة فيه،

---

(١) باطل مرفوعًا: قال البيهقي في المعرفة: «فأما ما يروى عن جابر مرفوعًا: «ليس في الحلي زكاة» باطلٌ لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله»، قاله المباركفوري في «تحفة الأحوذي» على حديث (٦٣٥).

(٢) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (٥٨٤) بسند صحيح.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٨٢)، والنسائي (٢٤٦٧، ٢٤٦٨)، وأحمد (٧٣٤٩، ٧٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما إذا أعد للنفقة والادخار ففيه زكاة، ودل ذلك على أن الحديث ضعيف سندًا، وكذلك ضعيف الدلالة على حسب قاعدتهم.

- أما ما روي عن عائشة أنها كانت تعول أيتامًا، ولا تخرج زكاة حليهم، فيقال: «العبرة بما روت، وهي قد روت ما يدل على وجوب الزكاة في الحلي، أما عدم إخراج الزكاة عن الأيتام قضية عين يحتمل أن هؤلاء الأيتام عليهم دين، وأنها ترى أن الدين يمنع وجوب الزكاة، ويحتمل أنها لا ترى وجوب الزكاة إلا على البالغ، ويحتمل أن هذا الحلي لا يبلغ النصاب».

- استدلالهم بأنه مروي عن خمسة من الصحابة فيقال: لو بلغوا خمسين من الصحابة، فإنهم ليسوا بحجة إذا خالفهم غيرهم، وإذا كانت الأدلة تدل على خلاف ما قالوا بطل قولهم؛ لأنه يوجد أدلة عامة وخاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلي، فلا حجة لقول أحد بعد رسول الله - عليه الصلاة والسلام -.

- استدلالهم بالنظر والقياس الذي قاسوا فيه الحلي بالثياب، وغيرها مما يستعمله الإنسان في حاجته، ولقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن ما يستعمله الإنسان في حاجته لا زكاة فيه.

*نرد عليهم: بأن هذا قياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص لا يعتبر، ويُسمى فاسد الاعتبار؛ لأن معارضة النصوص بالقياس يبطلها، ولقد كفر إبليس بمعارضة النص بالقياس، فلقد اجتمع في هذا القياس فساد ونقص.

وفساده يكون في أنهم لا يقولون بالزكاة في الثياب أو غيرها من الأغراض المعدة للاستعمال إذا أعده للاستثمار، أما إذا أعد الحلي للأجرة وجبت فيها الزكاة، تبين من ذلك فساد القياس؛ لأن المقيس والمقيس عليه لم يتوافقا في الأحكام.

وكذلك إن الأصل في العبد والفرس عدم الزكاة إلا إذا أعد لتجارة.

- أما الذهب، فالأصل فيه الزكاة، فيرد عليهم إذا كان الأصل في الذهب والفضة الزكاة، ما الذي يسقطها؟

تبين من هذا أن القول الراجح: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو وجوب الزكاة في الحلي مطلقًا إذا بلغ النصاب، ولم ينفرد به أبو حنيفة، بل هو أيضًا رواية عن أحمد.

ثانيًا - عروض التجارة:

العروض جمع عرض، وسُمي عرضًا؛ لأنه يعرض ويزول، فليس المراد منها القنية، وإنما الربح، وهي كل مال أعد للتكسب والربح، فهو عروض تجارة، فلا يختص بالذهب والفضة، ولا بالسائمة ولا بالحبوب والثمار، وإنما عام في كل مال أُعد للتكسب والربح.

حكم زكاة العروض:

١ - ذهب قليل من العلماء إلى أنها لا تجب الزكاة في عروض التجارة، إلا إذا كانت من الأصناف التي تجب فيها الزكاة؛ كالذهب، والفضة، والسائمة والثمار، أما ما سوى هذا فلا زكاة فيه؛ لأن الشارع عين ما يجب فيه الزكاة، وعروض التجارة لا يوجد نص يدل على الزكاة فيها، والأصل براءة الذمة.

٢ - ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة، وحكي إجماعًا - إلى وجوب زكاة العروض، وقالوا: إن لدينا عمومات، وهي قوله ﷺ: «أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»[(١)].

---

(١) متفق عليه: تقدم من حديث معاذ رضي الله عنه.

قوله: «**أموالهم**» يشمل العروض وغير العروض، وكذلك قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)].

* ومن المعلوم: أن نية صاحب العروض، من العروض هي الذهب والفضة؛ لأنه ليس له غرض من السلعة نفسها، وإنما غرضه قيمتها، والأقيام: ذهب وفضة، وهذا هو الراجح.

- وصاحب العرض: هو ما عرض سلعته للبيع، أما إذا كان ما عنده للاقتناء؛ فلا تجب فيه الزكاة إلا ما كان تجب الزكاة بعينه مثل الذهب والفضة، ولو باع غبطة ما يملكه مقتنيًا له لم تجب فيه الزكاة.

حقيقة الأوراق النقدية:

س - هل تعتبر الأوراق النقدية عروض تجارة أم ذهب وفضة أم وثائق ديون، ماذا تعتبر؟

ج - لو اعتبرت وثائق ديون لم تجب فيها الزكاة؛ لأنها ديون على شبه معسر، فلو طلب من مؤسسة النقد أن تبدل مائة ريال بمائة ريال فضة لرفضوا، فتكون وثيقة ولا يعمل بها.

- ولو قلنا: إنها وثائق ديون لما جاز لنا البيع والشراء بها.

فلو كان لدى شخص صك (وثيقة) بأنه يطلب شخصًا آخر عشرة آلاف ريال لا يجوز بيع هذا الصك.

ولا يمكن اعتبارها ذهبًا وفضة؛ لأنها في الحقيقة بخلاف ذلك، ولكن الأقرب أن تجعل عروض تجارة[(٢)]، أي: أنها قابلة للزيادة والنقص، والفقهاء

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع»: «الراجح في هذه العملات أن الزكاة فيها واجبة مطلقًا سواء قصد بها التجارة أو لا».

يرون أن العملة في وقتهم وهي من المعدن، يرون أنها عروض تجارة، مع أنها أقرب إلى النقدين من الورق.

ثالثًا ـ سائمة بهيمة الأنعام:

سائمة بمعنى: راعية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ (النحل: ١٠)، أي: ترعون، ولابد أن تكون من بهيمة الأنعام، فلو كان عند رجل سائمة من الخيل أو الظباء أو الأرانب فلا زكاة فيها إلا إذا كانت لتجارة فتكون عروضًا.

وبهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، فلو كان من بهيمة الأنعام وليس سائمة فلا زكاة فيه.

ولو كان عند رجل إبل، وتسوم أربعة أشهر في السنة وثمانية أشهر من السنة تُعلف؛ لا زكاة فيها، ولو كانت سائمة ثمانية أشهر وعلفت أربعة أشهر وجبت فيها الزكاة؛ لأنها سائمة أكثر الحول، فلو كانت تعلف أكثر الحول أو نصف الحول فليست بسائمة، ولا تجب فيها الزكاة.

رابعًا ـ الخارج من الأرض:

الخارج من الأرض من حبوب وثمار مكيلة مدخرة تقتات، الحبوب هي التي تخرج من الزرع، والثمار هي التي تخرج من الأشجار مثل العنب.

فإذا كانت الثمار لا تكال مثل الفواكه فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست مكيلة، وليست مدخرة، وليست قوتًا.

والدليل على اشتراط أنها مكيلة قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1]، وفي رواية: «من حب ولا ثمار» والأوسق جمع وسق، والوسق:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٦)، وأبو داود (١٥٥٨، ١٥٥٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ستون صاعًا، وهذا واضح في اعتبـار التوسيق، والتوسيق لابد أن يكون مكيلاً، والخمـسة الأوسق تسـاوي ثلاثمائة صـاع بصاع النبي ﷺ، وزنة صـاع النبي ﷺ كيلوان وأربعون غرامًا، فـيكون مقدار الوسق بالكيلو ٦١٢ كيلو .. وما دون ذلك ليس فيه زكاة.

الدليل على أنه يشـتـرط الادخار، وأن تكون تقـتات؛ لأن الرسـول ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة»**[1]. والمعروف في عهد الرسول ﷺ أن الأشياء التي تدخر وتقتات من الحبوب والثمار هي التي توسق مثل الحنطة، والعنب إذا صار زبيبًا، والشعير، وغيرها.

الرمان لا يزكى؛ لأنه لا يكال ولا يدخر ولا يقتات.

* نعلم مما سلف: أن الأموال الزكـوية أربعة، وهي ما ذكر، أمـا ما عداها فليس بمال زكوي مهما بلغ مقداره.

فلو كان عند الإنسان عمارات للإيجار فقط، فإن الزكاة تكون في الأجرة فقط، ولا تكون في عين العمارة. وكذلك السيارات لو كان يستعملها شخص للتأجير.

والشركـة المساهمة؛ فإن المسـاهمين إذا أرادوا بأسهمهم التـجارة أي: أنه لو ربح في سهمـه لباعه، وهو لم يمسكه إلا انتظارًا للمشتـري؛ فإنه في هذه الحال عليه الزكاة؛ لأنه أعده للتـجارة، أما إذا أعده للاستعمـال، ولم يرد بيع أسهمه مطلقًا، وإنما للربح فقط؛ فإنه لا يزكي في أسهـمه؛ لأنه لم يعدها للتجارة، أما الربح الحاصل منها فلابد من الزكاة فيه.

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥) من حـديث أبي سعيـد الخدري رضي الله عنه، وصحـحه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٨٠٠).

زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية جعلت عوضًا عن نقد فضي. فإذا كانت عوضًا عن نقد فضي؛ فإنه يوجد في الفقه قاعدة تقول: إن البدل له حكم المبدل؛ فإذا كانت واجبة، وهي الزكاة في النقد الفضي وجب أن تكون واجبة في الأوراق النقدية؛ أنها بدل عن النقد الفضي.

وهذا إذا فرضنا أن ما جعله التالي نقدًا فهو نقد، ولو فرض أن الناس جعلوا بدل الذهب والفضة أحجارًا كما كان في العهد السابق حيث إنهم كانوا يضعون بدل الذهب والفضة أحجارًا يتعاملون بها، فبدل أن يقول: هذه السلعة بعشرة ريالات، يقول: هذه السلعة بعشرة أحجار، ونحن الآن نقول: هذه السلعة بعشر أوراق بدل عشر ريالات.

فما جعله الناس عوضًا عن المبيعات والأشياء فهو نقد، ونقول: ليس هناك حاجة أن نقول: إن هذه الأوراق كانت عوضًا عن نقد فضي، فكان للبدل حكم المبدل، ولكن هي نفسها نقد؛ لأننا نقول: إن النقد ما جعله الناس عوضًا للمبيعات، فعندما يريد أحد أن يشتري حاجة فإنه يقول: أتبيعها بمائة ريال ولا يقول: أتبيعها بكتابين مثلاً.

فقبل أن تخرج هذه الأوراق كان الناس يقولون: مائة ألف من الريال الفضة، أما الآن فإن الأوراق صارت عينها النقد، فلا حاجة إلى التطويل، ونقول: إنه بدل عن الفضة، بل إن هذه الأوراق هي الفضة في الواقع؛ لأن الفضة حينما كانت نقدًا كانت هي النقد، ولو جعل بدل الفضة نحاس لصار هو النقد، وعلى هذا تجب الزكاة في الأوراق النقدية، وطريق إثبات ذلك من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يقال: تجب فيها الزكاة؛ لأنها جعلت بدلاً عن النقد الفضي، والنقد الفضي فيه الزكاة، فللبدل حكم المبدل، فيكون طريق إثبات الزكاة فيها عن طريق القياس.

٢ ـ أن يقال: هذه الأوراق النقدية جعلت نقدًا، والزكاة وجبت في الذهب والفضة؛ لأنهما أصل النقد، وعلى هذا فإن أي نقد من أي معدن كان ومن أي مادة كانت، وجعل بين الناس قيمٌ للأشياء؛ ففيه الزكاة، وعلى هذا التقدير يكون إيجاب الزكاة في الأوراق على أنها أصل.

حكم زكاة المستندات (الشيكات):

المستندات في الحقيقة تشبه الحوالة (وهي أن تحيل شخصًا ليستوفي حقه من شخص آخر)، فإنه إذا حال عليها الحول تجب فيها الزكاة؛ لأنها ثابتة في منزلة الوثائق، ولأنها عبارة عن وثيقة بدَيْن والدَّيْن تجب فيه الزكاة.

* والدَّين اختلف العلماء في حكم الزكاة فيه، (والدَّيْن: المال الذي أقرضته أخاك المسلم)، ولقد اختلف العلماء في حكم الزكاة فيه، والراجح أن فيه تفصيلاً:

١ ـ إذا كان الدين على معسر فلا زكاة فيه؛ لأن صاحب الدين عاجز عنه شرعًا، فلا يجوز أن يطالبه به؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، فمادام صاحبه عاجزًا عنه فهو كالمعدوم.

٢ ـ إذا كان الدَّين على إنسان مماطل . . فإن كان لا يمكن مطالبته؛ فهي كسابقتها، وإذا أمكن مطالبته؛ فيجب فيه الزكاة . . لأن تأخير استبقائه باختيار مالكه.

* ويزكى الدين إما مع جميع المال، أو إذا قبض يزكى لما مضى[١].

مقدار النصاب:

مقدار نصاب الذهب: الذهب مقدار نصابه عشرون مثقالاً، وعشرون مثقالاً كانت في صدر الإسلام عشرون دينار، والدينار: مثقال واحد، واختلفت الدنانير فيما بعد؛ فالدينار السعودي مثلاً الآن أكثر من المثقال؛ لأن عشرين المثقال تساوي في الوزن أحد عشر جنيهًا سعوديًا، وثلاثة أسباع جنيه .. نعلم من ذلك: أن مقدار نصاب الذهب حاليًا يساوي أحد عشر جنيهًا ونصفًا تقريبًا.

مقدار نصاب الفضة: الفضة جاءت الأحاديث فيها مختلفة، ففي بعض الأحاديث باعتبار العدد، حيث قال: «**وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر**»[٢].

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «والصحيح: أنه تجب الزكاة فيه كل سنة إذا كان على غني باذل؛ لأنه في حكم الموجود عندك، ولكن يؤديها إذا قبض الدين، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله، والأول رخصة والثاني فضيلة وأسرع في إبراء الذمة، أما إذا كان على مماطل أو معسر فلا زكاة عليه، ولو بقي عشر سنوات؛ لأنه عاجز عنه، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضى، وإسقاط الزكاة عنه لما مضى فيه تيسير على المالك، إذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر، وفيه أيضًا تيسير على المعسر، وهو إنظاره، ففيه مصلحتان».

(٢) صحيح: جزء من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما في بيان مقادير الزكاة، ونصه في صحيح البخاري (١٤٥٤): «**بسم الله الرحمن الرحيم .. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي امر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها ومن سُئل فوقها فلا يُعْط: في اربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى، فإذا بلغت ستًا واربعين إلى ستين ففيها حقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقَّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقَّة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس منها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى** =

وقال في الحديث نفسه: «فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

واعتبر في بعض الأحاديث بالوزن، فلقد قال في حديث أبي هريرة وغيره: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ولذلك اختلف العلماء في نصاب الفضة، فهل المعتبر فيه العدد أو الوزن، والدرهم هنا يختلف عن المثقال، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

* نعلم من ذلك: أن المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم، والدرهم ناقص عن المثقال ثلاثة أعشار.

أما خلاف العلماء في الاعتبار فكما يلي:

١ - جمهور العلماء ذهبوا إلى أن المعتبر الوزن، ومنهم الأئمة الأربعة، واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» فاعتبروا بالوزن.

٢ - ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المعتبر العدد، وقال: إن النصاب من الدراهم مائتا درهم سواء بلغت خمس أواق أو نقصت أو زادت.

- (خمس أواق بالنسبة لريال الفضة السعودي تبلغ ستة وخمسين ريالاً)، وهذا باعتبار الوزن، أما حين اعتبار العدد يكون نصاب الفضة بالريال السعودي مائتي ريال.

= مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة رُبع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

ولكن هذه الأواق لا يمكن اعتبارها بالوزن؛ لأن وزن الوقة لا تساوي شيئًا لذلك نرى أن المعتبر قيمتها . . نعلم من ذلك: أن الراجح في الاعتبار هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

مقدار نصاب الخارج من الأرض:

مقدار نصاب الخارج من الأرض ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ يبلغ في الوزن كيلوين وأربعين جرامًا، وقدرت بـ (٦١٢ كيلوجرام).

مقدار نصاب السائمة والعروض:

مادام أن العروض المعتبر فيها القيمة يكون نصاب العروض هو نصاب الذهب والفضة، وأما السائمة فلا يمكن أن تقدر لأن أنصابها تختلف كما يلي:

- نصاب الإبل خمس.
- وأول نصاب البقر ثلاثون.
- وأول نصاب الغنم أربعون.

ومع ذلك يوجد فيها أوقاص أي: أنه في الغنم من أربعين إلى ستين، تبقى على حالها حتى تبلغ إحدى وستين، وكذلك الإبل من خمس إلى التسع الزكاة واحدة، وإذا بلغت عشرًا صار فيها شاتان.

مقدار الواجب في النصاب:

نصاب الذهب والفضة والعروض مقدار الواجب فيها ربع العشر، أي يقسم المال على أربعين، وما نتج فهو الواجب، و(الزكاة) مثاله: المائتان فيها خمسة، وثلاثمائة فيها سبعة ونصف.

الخارج من الأرض:

فقد جاءت السنة بالتفريق فيه: فتارة يشرب من الأنهار، وتارة يُسقى، وتارة يشرب بعروقه، فما كان يشرب من الأنهار أو الأمطار، أو لا يحتاج إلى سقي ويشرب بعروقه: فيه العشر، وإذا كان يسقى بالمؤنة: ففيه نصف العشر؛ لأن الشارع لاحظ التعب الذي يحصل على المالك.

ولا يعتبر ربع العشر؛ لأن عروض التجارة والذهب والفضة أشد تعبًا وأطول مدة، أما الخارج من الأرض فربما لا تتعب إلا خمسة أشهر، فهو أقل مؤنة وأقصر مدة إذا سقي بمؤنة وبلا مؤنة ينظر إلى الغالب، وإذا كان نصف المدة ونصف المدة؛ وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

زكاة الفطر

زكاة الفطر: مضاف ومضاف إليه، وهذه الإضافة من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، لا من يوم منه بل من كله، ولذلك لا تجب إلا بعد غروب الشمس ليلة عيد الفطر؛ لأن غروب الشمس ليلة عيد الفطر هو الذي يتحقق به فطر الناس.

حكمها: واجبة، فرضها رسول الله ﷺ على كل واحد من المسلمين؛ الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، وغيرهم من المسلمين.

الجنين: لا حرج في الإخراج عنه لأنه لم يخرج بعد ولم أحفظها إلا عن عثمان.

حكمتها: الحكمة منها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»**[1].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- وحسنه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٨٤٣) وغيره.

والصغير الذي لم يصم تكون في حقه طعمة للمساكين.

مقدارها: مقدار زكاة الفطر: صاعٌ، لقول ابن عمر: **«فرضها رسول الله ﷺ صاعًا من بر أو شعير»**[١]. ويوزع هذا الصاع إما على واحد، أو على أكثر من واحد؛ لأن الطعام الذي جاءت به الشريعة منها ما قُدر فيه المطعم دون الطعام، ومنه ما قدر فيه الطعام دون المطعم، ومنها ما قدر فيه الطعام والمُطْعَم.

مثال: المقدر فيه المطعم دون الطعام: كفارة اليمين؛ لأنها إطعام عشرة مساكين، فمقدار الطعام لم يحدد، ولو دعاهم العشرة إلى عشاء أو غداء لجاز أن يكون ذلك كفارة ليمينه على القول الصحيح.

* وتارة يقدر الطعام دون المطعم، مثل: زكاة الفطر، ولقد فرضها النبي ﷺ صاعًا، ولم يحدد صاحبها الذي تدفع إليه.

* وتارة يقدر الطعام والمطعم، مثل: فدية الأذى في الحج؛ كحلق الشعر لعذر، فالفدية تكون إما صيامًا أو صدقة أو نسك، والصدقة بينها الرسول ﷺ لكعب بن عجرة قال: **«أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»**[٢].

نوع زكاة الفطر:

نوع زكاة الفطر بينته السنة قال أبو سعيد الخدري: **«كنا نخرجها في عهد النبي ﷺ صاعًا من الطعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب**

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٥٠٣، ١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٥)، وأبو داود (١٦١١)، وابن ماجه (١٨٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، وأحمد (١٧٦٥٤) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

والأقط(١)؛ لأن هذا هو طعام النبي ﷺ، ولم يأت البـر إلا في زمن معاوية، ورأى أن البر يجزئ فيه نصف صاع بدلاً من الصاع.

ولكن الصحيح: أن الواجب صاع، سواء من البـر أو غيـره، في الوقت الحاضر لا يجزئ الشعير؛ لأنه لا يقـتات إلا إذا كان في بلد يقتاتونه، ولا يجوز إخراج بدلاً عن القوت نقـودًا أو غيرها، ففي حديث أبي سـعيد: **«كنا نعطيها صاعًا من تمر»**.

وقت دفع زكاة الفطر ومكانه:

تخرج من وقت الفطر من رمضـان، وقت الفطر يكون عند غروب الشمس في آخـر ليلة منه، وهي ليلة العـيد، وهذا الوقت وقت وجـوب، وهناك وقت جواز، ووقت استـحباب، فوقت الجـواز قبل العيد بيـوم أو يومين؛ لحديث ابن عمـر في البـخاري: **«كانوا يتقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين»**(٢). ووقت الاستحباب قبل صلاة العيـد في صباح العيد؛ لأن الرسول ﷺ أمر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة(٣).

بعد صـلاة العيـد لا يجوز إخـراجهـا، لحديث ابن عبـاس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»**(٤).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، وأبو داود (١٦١٦، ١٦١٨)، وابن مـاجـه (١٨٢٩)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه ذكر أمر معاوية في صدقة الفطر من البر.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥١١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٥٠٣)، والنسائي (٢٥٠٤)، وغيرهم من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) حسن: تقدم تخريجه بلفظ: «طهرة للصائم...».

إلا إذا كان لعذر؛ كإذا جاء خبر العيد مفاجئًا، ولم يتمكن من إخراجها قبل الصلاة، أو كـان الإنسان في برية، وليس عـنده طعام، أو ليس عنده مـا يأخذ الطعام، في هذه الحالة لا بأس بالتأخير إلى ما بعد صلاة العيد.

فكأن دفعها يكون في المكان الذي أنت فيه عند وجوبها؛ فإذا غربت الشمس ليلة العـيد، وأنت في بلد فـإنها تخرج فـي ذلك البلد؛ لأنها مـتعلقة بـالبدن، والبدن أي مكان يكون فـيه عند وجوب زكـاة الفطر، فهو مـحل الإخراج، ولو أخرجها في غيره لجاز.

الحكمة من زكاة الفطر:

طهارة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

إخراج الزكاة

كيفيته ووقته ومكانه:

إخراج الزكاة هو دفعها إلى مستحقها، وهو واجب على الفور.

وكيفيته: سبق أن ذكر أنه يخرج ربع العشر من الذهب والفضة والعروض، أما السائمة فلها مقادير معينة، والحبوب مثل العروض والذهب والفضة إذا بلغت النصاب فما زاد بحسابه.

والإخراج يكون من عين المـال؛ فإذا كان ذهبًـا فإنه يخرج ذهبًـا، وإذا كان فضة أخرج من الفـضة، وإذا كان عنده عروض تجارة أخرج من القـيمة، ولكن هل يخرج من عينها أم لا؟

١ ـ قال بـعض العلماء: إنه لا يخـرج من عين تجارته، وإنما يجـب إخراج الزكاة من القيمة؛ لأن المقصود القيمة، وأيضًا صاحب عروض التجارة ليس المال

الذي عنده هو مـاله؛ لأنه يقلبه تارة كـذا وتارة كذا، ولا يمكن أن يسـتمـر ماله وتجارته هذه على حالة واحدة، وهذا رأي جمهور العلماء.

٢ ـ وقال بعض العلماء: يجوز إخراجها من عين المال؛ لأن الأصل في زكاة الأموال أن تؤدى من أعيانها.

ـ قد يقـول قائل: ينبغي أن ينظر؛ فـإذا كان الأنفع للفقـراء إخراج القيـمة أخرج القيمة، وإذا كان الأنفع للفقراء الإخراج من عين المال أخرج من عينه .. هذا هو الراجح .. وهو أن ينظر في الأصلح للفقراء، وهذا القول هو المختار.

إخراج الزكاة من الخارج من الأرض:

إذا كان عند الزارع عدة أنواع من الحبوب، نوع أجود من النوع الآخر.

ـ يرى بعض العلماء: أنه يجب أن يخرج زكاة كل نوع لوحده، سواء قل أو كثر؛ لأن كل نوع كـالجنس المستقل، ولقـد قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١)، وقيـاسًا على سـائمة بهيـمة الأنعـام؛ فإذا كان عنـد الإنسان أنواع متعددة من السائمة أخرج كل نوع لوحده.

ـ وقال بعض العـلماء: إنه لا يجب الإخراج من كـل نوع إلا إذا كان عنده أجناس؛ فـإنه يخرج كل جنس لوحـده، مثل: الشـعيـر، والذرة، والبر؛ فـإنه يخرج كل نوع لوحده.

أمـا إذا كـان كله بر، ويخـتلف في نوعـه؛ فـلا يجب الإخـراج من النوع الأعلى؛ لأن ذلك فيه مـشقة على الإنسان، إنما يخرج من النوع الوسط مـراعيًا في ذلك اخـتلاف القيـمة؛ لأن إلزامـه بإخراج النوع الأعلى ظلـم له، وإخراج النوع الأدنى ظلم لأهل الزكاة، وقد قال تعالى في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا

من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ (البقرة: ٢٦٧)، ولقد قال ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»[1]. بعد جمع الآية والحديث نعلم أن الواجب في الزكاة إخراج الوسط.

إذا باع رجل ثمرة بستانه أو زرعه بعد أو قبل حصاده باعه في الحال؛ فإنه يخرج الزكاة من الثمن إذا كان فيه مصلحة، وكذلك السائمة، فإنه إذا دعت الحاجة إلى بيعها؛ فإنه يخرج الزكاة من الثمن، وهذا هو الصحيح.

وقت الإخراج:

إذا كان الزكاة حولية؛ فلا يخرج حتى يتم الحول، مثل: الذهب والفضة وعروض التجارة وسائمة بهيمة الأنعام.

- أما الخارج من الأرض؛ فلا يشترط له تمام الحول، وإنما يؤتى يوم حصاده، لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (الأنعام: ١٤١).

الأجرة اختلف العلماء في وقتها:

١ - قال بعض العلماء: إن الأجرة مثل الخارج من الأرض، وزكاتها فور قبضها؛ لأن الأجرة في الحقيقة نمآ المؤجر، وتحصيل الأجرة بمنزلة تحصيل الزرع. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ - قال بعض العلماء: إنه لابد من تمام الحول على العقد.

* نعلم مما سبق: أن رأي شيخ الإسلام أحوط، أما الثاني: فهو أقرب إلى الصواب؛ لأنها مال لم يحل عليه الحول، وليس مشابهًا للزرع من كل وجه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٦، ٤٣٤٧)، ومسلم (١٩)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٢٢)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مكان الإخراج:

البلد الذي فيه المال هو الذي تخرج فيه الزكاة، سواء كان بلد المخرج أم لا؛ لأن أهل الزكاة في بلده هم الذين يتشوقون إليه، وهم أحق من غيرهم، وكذلك أنهم يتهمونه بأنه لا يخرج الزكاة لو أخرج زكاته في بلد أخرى.

١ - والمشهور من مذهب الحنابلة: أن هذا على سبيل الوجوب، وأنه لا يجوز نقل زكاة المال عن بلد المال، إلا إذا لم يوجد فقراء.

٢ - ويرى آخرون: أن المسألة على سبيل الأولوية، وهي أن الأولى أن يخرجها في بلد المال، ولكن لو أخرجها في غيره لجاز ذلك.

- واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ (التوبة: ٦٠)، فأي فقير في أي بلد من الأرض يكون من أهل الزكاة، وأجابوا عن هذا أصحاب القول الأول: أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم**»[1]. أي: فقراء أهل اليمن.

أما الذين قالوا: بجواز النقل، قالوا: إن المراد بفقرائهم الإضافة للجنس، وليس لشخص، أي: لفقراء المسلمين، بدليل أن معاذًا كان يأخذ منهم الزكاة ويأتي بها إلى المدينة، ولكن القول بالوجوب أقرب إلا إذا كان ثمة مصلحة راجحة أو حاجة.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

أهل الزكاة

أهل الزكاة بينـهم الله بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة: ٦٠).

في قـوله: ﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصـر، والحصـر مـعنـاه تخصـيص الحـكم في المحصور فيه، معناه: أن الزكاة حـصرت في هؤلاء الثمانية، فلا تخرج عنهم، ﴿الصَّدَقَاتُ﴾: هي الزكاة، لقوله ﷺ: «ان الله افترض عليهم صدقة»، وهي تدل على صدق باذلها ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾: اللام للملك، ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾: معطوفة عليه، والمعطوف مـعناه: إعادة العـامل في المعطوف عليه على تـقدير إعادة الـعامل؛ فكأنه قال: «إنما الصدقات للـفقراء وللمساكين»، إذا عبر بأحـدهما فقط شمل الآخر، وإذا جمع صار لكل واحد منهمـا معنى غير الآخر، والعطف في الآية يقتضي المغايرة.

والفرق بينهما: الفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن الفقير من فقر بمعنى خلى.

﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾: هم الذين يجـدون بعض الشيء، فـحالهم أرفع من حـال الفقراء، لكنهم لا يجدون كفايتهم، وإنما أكثرها، أمـا الفقير: فهو لا يجد شيئًا مطلقًا، أو دون نصف كفايته.

﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾: أي المتولين عليها، مثل: جباتها من الناس، والذين يوزعونها.

﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾: الذين يُعْطَون ليتـألفوا إما على الإسـلام أو على المعاملة الحسنة، أو دفعًا لشرهم عن المسلمين.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: عبـر بـ (في) لأن المقصود صـرفها في الرقـاب، والمراد بها ثلاثة أنواع:

١ ـ إما أسير مسلم عند الكفار تدفع لإنقاذه.

٢ ـ أن تشترى رقبة من مال الزكاة لتعتق.

٣ ـ المكاتب، وهو الذي اشترى نفسه من سيده.

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾: قال العلماء: أنه يدخل فيها نوعان من الغرم:

غارم لغيره، وغارم لنفسه.

ـ الغارم لغيره هو المصلح.

ـ والغارم لنفسه مثل: الإنسان الذي اشترى حاجة لنفسه، ولم يملك مالاً لتسديد هذا الدَّين، فإن هذا الدَّين يسدد من الزكاة.

والفرق بين الأول والثاني: أن الأول غرم لغيره، والثاني غرم لنفسه؛ فالأول نقضي عنه غرامته ولو كان غنيًا، أما الثاني لا نقضي عنه غرمه من الزكاة إلا إذا كان فقيرًا لا يستطيع أن يقضي عن نفسه.

إن قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾ (التوبة: ٦٠)، دل عل أن الغارمين معطوف على ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، و﴿فِي﴾ الظرفية ليست للتمليك، دل ذلك أن الزكاة لا تعطى للغارم، وإنما للدائن، وقال تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ ولم يقل «للغارمين».

* الميت المدين، ولم يخلف تركة؛ قد اختلف العلماء في حكم قضاء الدين عنه من الزكاة:

١ ـ جمهور العلماء: إنه لا يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة.

٢ ـ قال بعض العلماء وهم قليل ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه يجوز أن يقضى الدين عن الميت من الزكاة إذا لم يخلف تركة.

قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ معطوف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، فعليه يكون معنى الآية: «وفي الغارمين»، وفي الظرفية لا تقتضي التمليك؛ لأن الغرم يدفع للطالب لا للمطلوب، ولا فرق حينئذ بين الحي والميت؛ لأنه يشترط تمليك المعطي.

والصواب: رأي الجمهور؛ وأنه لا يقضى منها دين على ميت[1].

ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ كان يقدم إليه الميت، وعليه الدين؛ فيسأل: هل له من وفاء؟

فإن قالوا: نعم؛ تقدم، وصلى عليه، وإن قالوا: لا، قالوا: «صلوا على صاحبكم»، ولم يصلِّ عليه، فلما فتح الله عليه الفتوح وكثر المال عند صار يقول: «من ترك دينًا فعلي قضاؤه»[2]، ومن المعلوم: أنه في الأول عنده زكاة، ومع ذلك لم يقض منها دينًا على ميت، ولو كان جائزًا لفعل ذلك لأجل أن يصلى عليه كما فعل فيما بعد.

ولأننا نقول: إن الأولى دفع حاجات الحي؛ لأن الحي يتأذى بالدين عليه، والميت قد قدم على الله وحسابه على الله؛ فإن كان أخذه يريد أداءه فإن الله يؤدي عنه، وإن أخذه لا يريد أداءه، فإن الله لا يؤدي عنه، كما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه»[3].

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «الصحيح أنه لا يقضى دين الميت منها، وقد حكاه ابن عبد البر إجماعًا، لكن المسألة ليست إجماعًا ففيها خلاف، إلا أنه في نظرنا خلاف ضعيف».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٣٨٧)، وأحمد (٨٥١٦، ٩١٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١)، وأحمد (٤٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: زعم بعض العلماء أن المراد بسبيل الله جميع طرق الخير، ولكن جمهور العلماء ذهب إلى أن المراد: الجهاد خاصة، فيعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفي لجهادهم، ويشترى لهم من الأسلحة ما يكفي لهم، وهذا هو الصحيح؛ لأننا لو قلنا: بالقول الأول لم يكن للحصر الذي صدرت به الآية قيمة أو فائدة؛ لأن الحصر تخصيص الحكم في المحصور فيه.

ـ وطلب العلم من الجهاد في سبيل الله.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾: هو المسافر، وسمي ابن سبيل؛ لأنه ملازم للسبيل ـ الطريق ـ كما يقال ابن الماء لطير الماء.

ويشترط أن ينقطع به السفر عن الوصول إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده.

ـ الآية ذكر فيها ثمانية أصناف؛ أربعة منها بـ (اللام)، وأربعة بـ (في)، فالأربعة الأولون لابد من تمليكهم، والمصلحة لهم، وهم: «الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم»، أما الأربعة الباقون فلا يشترط تمليكهم؛ لأنه ذكر بـ (في) الدالة على الظرفية بنا.

وفي هذه الآية مباحث:

١ ـ ذكر أهل الزكاة بصيغة الجمع.

٢ ـ الأصناف الثمانية قرنوا بالواو، والعطف بالواو يقتضي المشاركة، والواو هنا للاشتراك والتنوع.

المبحث الأول:

الآية ذكرت أهل الزكاة بصيغة الجمع، فهل يجوز الاقتصار على واحد من كل صنف أو يجب أن توزع على الجميع؟

الصحيح: أنه يجوز الاقتصار على واحد من كل صنف؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه قبيصة يسأل مالاً فقال له ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة**» ثم قال: «**أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»[1]، دل ذلك على أن الجمع لا يدل على أنه يجب توزيعها عليهم، بل المراد بيان الجنس فقط، ولو قلنا بالعموم عليهم لوجب أن يعم جميع الفقراء الذين في البلد ما أمكن، وهذا لا يستقيم.

المبحث الثاني:

هل يجب أن يعم الأصناف الثمانية؛ لأن الواو تقتضي التشريك كما لو قلت: أكرمت فلانًا، وفلانًا، وفلانًا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، والصحيح: جواز الاقتصار على صنف واحد، يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل الذي رواه ابن عباس حين بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، وقال: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[2]، أنه لم يذكر إلا صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية، وعلى هذا يكون صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية أو إلى شخص واحد يجزئ عنه.

من لا تدفع الزكاة إليه:

١ - لا تدفع الزكاة إلى الكافر؛ لأن مساعدة الكافر حرام؛ لأن المفروض قتاله .. ويستثنى من ذلك: المؤلف الذي يرجى إسلامه أو كف شره.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٤٤)، والترمذي (٦٥٣)، والنسائي (٢٥٧٩)، وأبو داود (١٦٤٠)، وأحمد (١١٧٢٤، ١١٨٦٩، ٢٠٠٧٨)، والدارمي (١٦٧٨) من حديث قبيصة بن مخارق ﷺ.

(٢) متفق عليه: تقدم.

٢ـ آل النبي ﷺ: لقول النبي ﷺ: «**إنما هي أوساخ الناس، وإنَّها لا تحل لآل محمد**»[1]. وآل الرسول ﷺ هم بنو هاشم، وهم قليلون في الوقت الحالي، ومن كان في شك من ذلك يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن الأصل أنهم ليسوا من بني هاشم حتى يثبت ذلك.

٣ـ الفاسق: الذي يستعين بها على فسقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، مثال ذلك: إذا طلب رجل من الزكاة ليشتري دخانًا أو خمرًا؛ فإنه لا يعطى، ولو طلب من الزكاة لأجل الإنفاق على عياله فإنه يُعطى، ولا يمنع؛ لأن الفسق ليس مانعًا، وإنما الإعانة عليه هي التي تمنع.

٤ـ الشخص الذي تجب عليه نفقته ليمنع ماله بذلك لا يعطى من الزكاة، مثل: الأخ الفقير الذي ليس له أبناء؛ فإنه يجب على أخيه الإنفاق عليه؛ فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنه يمنع الزكاة ماله؛ لأنه لو لم يعطه من الزكاة لأعطاه من ماله، ولكن الزكاة هي التي منعت فلا يجوز صرفها له، ولا يجزؤه، أما إذا كان هذا الأخ مدينًا؛ فإنه يجوز أن يقضي دينه من زكاته؛ لأن قضاء الدين عن الأخ وغيره ليس بواجب.

٥ـ الزوجية مانعة من الزكاة بين الزوجين؛ فلا يدفعها أحدهما للآخر، وسبب عدم جواز دفع الزوج الزكاة لزوجته؛ لأن النفقة واجبة عليه، ودفع الزكاة لها يمنع ماله ويقيه من أمر واجب عليه.

أما سبب عدم جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها؛ لأنها إذا أعطته من زكاتها عادت المصلحة لها، وذلك بإنفاق هذا المال عليها إذا أعطت الزوج من زكاتها.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٧٢)، والنسائي (٢٦٠٩)، وأبو داود (٢٩٨٥)، وأحمد (١٧٠٤٦، ١٧٠٦٥) من حديث عبد المطلب بن ربيعة في قصة.

وقد يشكل على هذه المسألة حديث ابن مسعود مع زوجته؛ فإن النبي ﷺ حث على الصدقة؛ فقال ابن مسعود لزوجته: «أنا وولدك أحق من تصدقت عليه»، فقالت: لا يمكن أعطيك حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فذهبت إلى النبي ﷺ وسألته وقالت: «يا رسول الله، إنك أمرت بالصدقة، وإن ابن مسعود زعم أنه وولده أحق من تصدقت عليهم»، فقال النبي ﷺ : «صدق عبد الله، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه»[1]. ويمكن أن يعارض هذا الحديث بأن المراد هو صدقة تطوع.

* فإذا قال قائل: الرسول ﷺ لم يستفصل هل الصدقة تطوع أم فريضة؟

وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، (وهذه قاعدة في أصول الفقه)، أي: كأن الرسول ﷺ قال: «إن الصدقة الواجبة وغير الواجبة تجوز للزوج»، إن القاعدة صحيحة، ولكن القرينة تدل على أن الصدقة هنا تطوع؛ لأن النبي ﷺ حث على الصدقة، ولم يحث على أداء الزكاة الفريضة، وعلى هذا يكون الحديث لا دليل فيه على جواز دفع زكاة الزوجة لزوجها.



---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٦٢، ١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والنسائي (٢٥٨٣)، وأحمد (٨٦٤٥، ١٥٦٥٢، ٢٦٥٠٨)، واللفظ للبخاري.

كتاب الصيام[1]

الصيام في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

متى شرع الصيام؟ في السنة الثانية من الهجرة على هذه الأمة، كما شرع على الأمم السابقة، فكل ملة إسلامية فرض عليها الصوم، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣)، في أول فرضية الصوم خُيِّرَ الإنسانُ بين أن يصوم أو يطعم كل يوم مسكينًا، سواء كان مستطيعًا أم غير مستطيع، ثم نسخ ذلك وصار فرض الصوم عينًا بدون إطعام إلا على من لا يستطيعه إطلاقًا؛ فإنه يطعم.

ولقد صام النبي ﷺ تسع رمضانات؛ لأنه توفي في السنة الحادية عشرة.

يجب الصيام على:

١ ـ المسلم. ٢ ـ المكلف. ٣ ـ القادر. ٤ ـ المقيم. ٥ ـ الخالي من الموانع.

١ ـ المسلم: ضده الكافر، أي لا يجب عليه الصوم ولا يطالب به إلا إذا أسلم، فلو أسلم كافر في أثناء شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى.

٢ ـ المكلف: وهو البالغ العاقل، سواء ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا.

العاقل: هو من يعقل الأشياء ويدركها ويفهمها، والبالغ: هو من اتصف بأحد علامات البلوغ، وهي: خروج شعر العانة، أو بلوغ السنة الخامسة عشرة،

---

(١) مذكرة فقه للشيخ ـ رحمه الله ـ.

أو إنزال المني، وتزيد المرأة بأمر رابع وهو الحيض .. فمن دون البلوغ لا يجب عليه الصوم، وإنما يؤمر به ليعتاده؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يصوِّمون أولادهم حتى أن الصبي ليبكي فيعطى الصورة من العهن - الصوف - يتلهى بها[1].

والذي لا يدرك الأشياء - لم يبلغ بعد - لا يجب عليه الصوم، مثل: المجنون، والمعتوه، ومن كبر سنه حتى صار لا يعقل؛ فلا يجب عليه الصوم ولا الإطعام أيضًا؛ لفقده للعقل.

٣ - القادر: احترازًا من العاجز عن الصوم، فلا يجب عليه الصوم، والعجز ينقسم إلى قسمين:

(أ) عجز مستمر: دائم، مثل: عجز الكبير والمريض مرضًا لا يرجى برؤه، وهذا القسم يطعم عن كل يوم مسكينًا ولا يصوم.

(ب) عجز طارئ: مثل عجز المريض بمرض يرجى زواله، فهذا القسم لا يطعم، وإنما ينتظر حتى يشفى ثم يقضي ما فاته.

والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤)، والدليل على أن العاجز عجزًا دائمًا يُطعم ولا يصوم، ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة:١٨٤)، قال: **«ليست بمنسوخة، وإنما هي في الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصوم فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا»**[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ ﷺ.
- وقد جاء الحديث في حق صيام عاشوراء وأمر النبي ﷺ بصيامه، ولا يمنع ذلك من أن يكون ذلك فعلهم في رمضان خاصةً إذا عرفنا أن صيام يوم عاشوراء كان واجبًا حتى فُرض رمضان فصار مستحبًا - والله أعلم -.

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢٢).

ونحن لنا فيها استدلال مـن وجه آخر، ووجه ذلك: أن الله تعالى لما فرض الصيام أولاً جعل الإنسان مخيرًا بين الصوم والإطعام، فدل هذا على أن الإطعام معادل للصوم؛ فإذا تعذر الصوم رُجع إلى معادله وهو الإطعام .. فيستدل بهذه الآية على أحد وجهين: أمـا قول ابن عباس: (الحامل والمرضع) إذا خـافتا على أنفسهما أو ولديهما؛ فإنهما تفطران وتقضيان؛ لأنهما في حكم المريض.

س - ما هو الأفضل للمريض: الصيام أو الإفطار؟

ج - ينظر في هذا؛ فإذا كان الصوم يشق عليه بدون مضرة؛ فالفطر أفضل، والصوم مكروه؛ لأنه تجنب (المضرة).

- أما الحالـة الثانية: هو أن يكون الصوم مـضرًا للمريض؛ فإنه يحـرم عليه كالمريض بحـصى الكلى، فإنه يحـتاج إلى شرب دائم، ولـو لم يشرب لتحـجر الحصى في مجاري البول، ولو كان محتاجًـا للماء صيفًا وشتاءً لألحقناه بالمريض الذي لا يرجى برؤه وعليه الإطعـام، ولا صيام عليه، وإذا كان لا يحـتاج للماء في أيام الشتـاء فإنه يقضي في أيام الـشتاء، والدليل على تحـريم الصوم في هذه الحالة قـوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:١٩٥)، وقوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩).

- أما الحـالة الثالثة: وهي كـون الصوم لا يضر ولا يـشق على المريض، قد يقول قـائل يجوز له أن يفطر، لعموم قـوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (البـقرة:١٨٤)، وقد يقـول قائل: إنه يجب عـليه الصوم؛ لأنه إنمـا جاز له للمرض لحاجته إليه، أما إذا لم يكن محتاجًا إليه؛ فإنه لا يجوز أن يفطر، مثل: إذا كان مريضًا في عينه، أو مرض سن، ولكن جـسمه صحيح لا يضره الصوم؛ فهذا لا يجوز له الإفطار؛ لأن الصوم لا يؤثر في مرضه.

٤ ـ أن يكون مقيمـًا؛ ضد المقيم: المسـافر، فإن المسافر يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، فإذا جاز له الإفطار جاز له أن يفعل جميع ما يفعله المفطرون من أكل وشرب أو جماع، وغيره.

ولقد قال الظاهرية: إن الإفطار واجب على المسافر، ولو صام فصومه باطل؛ وذلك لأن الله يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وقالوا: إن ﴿فَعِدَّةٌ﴾ مبتدأ، وخبرها محذوف، وتقديره (فعليه عدة)؛ فيجب عليه عدة من أيام أخر.

وهذا المسافر إذا صام في رمضان يكون صام قبل الوقت فصومه باطل، كما لو صام رمضان في شعبان؛ فعلى هذا لا يصح الصوم في السفر.

* ولكن يرد عليهم بأن يقال لهم: لقد أخطأتهم في تفسير الآية؛ لأن تقدير الآية: «ومن كان مريضًا أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر».

ـ والدليل على أن هذا معنى الآية: فعل الرسول ﷺ؛ فإنه كان يصوم في رمضان في السفر[1]، فهل يقال بأن صومه باطل، ولو قالوا ذلك؛ لكان قولهم مردودًا.

والقول الراجح: أنه لا يجب الصوم في السفر .. وإنما يجوز.

---

(١) روى أحمد (٣٨٠٣، ٣٨٥٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما، يقول: لا يزيد عليهما يعني الفريضة.
ـ وروى أيضًا (٦٨٨٩، ٦٩٨٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر، ورأيته يشرب قائمًا وقاعدًا، ورأيته يصلي حافيًا ومنتعلاً، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن يساره». وإسناده حسن.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

١ - فقد ذهب أحمد إلى أن الأفضل: الإفطار، ويكره الصوم مطلقًا، وهذا ليس بصواب؛ لأن القول بكراهة الصوم مع ثبوته عن الرسول ﷺ لا وجه له؛ لأن الصواب فعل رسول الله ﷺ والصحابة.

والصواب: إذا أردنا التفصيل أن الأفضل للمسافر حسب حاله:

١ - فإذا كان لا يشق الصوم عليه؛ فالأفضل له الصوم، والدليل على ذلك:

(أ) الاقتداء برسول الله ﷺ.

(ب) أسرع في إبراء الذمة.

(جـ) أن صوم رمضان في السفر أسهل وأيسر على المكلف، وما كان أسهل وأيسر فهو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

والدليل على أنه اقتداء برسول الله ﷺ: قول أبي الدرداء: **«كنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، وذكر من شدة الحر قال: وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، وليس فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»**[(١)].

٢ - أما الحالة الثانية: وهو كون الصوم يشق على المسافر مشقة يسيرة محتملة، فالصوم في حقه مكروه؛ لأنه عدول عن رخصة الله تعالى، وإلزام لنفسه بما يشق مع الاستغناء عنه؛ فيكون مكروهًا.

٣ - أما الحالة الثالثة للمسافر: وهي أن يشق الصوم عليه مشقة عظيمة غير محتملة؛ فحينئذ يحرم عليه الصوم، ودليله: ما ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين أنه شكي إليه العطش والناس صائمون، وذلك بعد صلاة العصر، فدعا بماء، وهو على راحلته فوضعه على رجله وشربه، والناس ينظرون إليه بعد

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٦٦٣)، وأحمد (٢١١٨٩، ٢١١٩١، ٢٦٩٥٨) من حديث أبي الدرداء ﷺ.

العصر، فلما شرب شرب الناس إلا أنه بقي أناس لم يشربوا، وبقوا على صومهم، فقيل: يا رسول الله، إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»[1]. والعصيان لا يكون إلا في أمر محرم.

مدة السفر ليس فيه حد شرعي، وإنما يرجع فيه إلى ما تعارفه الناس، وكذلك الإقامة في بلد فهذه المسألة كمسألة الصلاة؛ لأن الله أطلق وقال: ﴿مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (البقرة: ١٨٤).

٥ ـ الخلو من الموانع: إذا وجدت الموانع من الصوم ولو كان الإنسان مسلمًا مكلفًا قادرًا مقيمًا؛ فإن الموانع إذا وجدت لا يصح منه الصوم، وذلك مثل: الحيض والنفاس؛ فالمرأة الحائض أو النفساء لا تصوم ولا تصلي؛ لأنه وجد المانع، وإذا صامت لا يصح صومها؛ لقول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»[2]. وهذا استفهام تقرير.

* هذه الخمسة السابقة هي شروط الصوم إذا تحققت.. وجب الصوم.

متى يجب الصيام؟

يجب صوم رمضان بواحد من أمرين:

١ ـ رؤية هلال رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ولقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا»[3].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٣٠٤، ١٩٥١، ١٤٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

ـ وروى القصة مسلم (٨٠)، وابن ماجه (٤٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه الترمذي (٢٦١٣)، وأحمد (٨٦٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ـ ورواه أحمد (٣٥٥٩، ٤١٤١، ٥٣٢١، ٨٦٤٥)، والدارمي (١٠٠٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠، ١٠٨١)، والنسائي (٢١٢٣، ٢١٣٨)، والدارمي (١٦٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم متفرقين.

٢ - إكمـال شعبان ثلاثين يومًـا؛ فإذا لم يُرَ هلال رمضـان، وقد ثبت هلال شعبان وتم ثلاثين يومًا، وجب علينا أن نصوم رمضان؛ لأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يومًا، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة: «إذا رأيتموه فصوموا؛ فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي رواية في حديث ابن عـمر: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

- وحديث أبي هريرة أعم؛ لأن قوله: «فأكلموا العدة» يشمل عدة شـعبان بالنسبة لرمضان، ويشمل عدة رمضان بالنسبة لشوال؛ فإذا غم هلال شوال؛ فإن رمضان يكمل ثلاثين يومًا؛ ولأن الشهر الهلالي لا يزيد على ثلاثين يومًا، وعليه فإن الناس إذا أكملوا ثلاثين؛ وجب عليهم الصوم ووجب عليهم الفطر.

* وقال بعض العلماء: إنه يجب صوم رمضان بأمر ثالث وهو:

إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبـان فإنه يجب الصوم احتياطًا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .. لكنه ضعيف.

وقد استـدلوا بحديثٍ ونظر، فـالحديث قالوا: إن ابن عـمر روى عن النبي ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»، وفسروا معنى اقدروا له أي: ضيقوا عليه.

وقالوا: إن «قدر» بمعنى ضيق موجودة في القـرآن كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ (الرعد:٢٦)، وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق:٧)، بهذا استـدلوا على أن قول الرسول ﷺ: «اقدروا له» أي: ضيـقوا عليه، والتضييق أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا.

أما الدليل الثاني لهم - وهو النظر -: فقالوا: إن هذا أحوط وأنه أبرأ للذمة، فلما كانت السماء مغيمة أو عليها قـتر ففيه احتمال أن الهلال قد هلَّ، ولكنه لم يُرَ فيحتاط لذلك.

* ولكن يرد عليهم: بأن هذا الاستدلال ليس بصحيح:

- فأما الدليل الأول: وهو قول النبي ﷺ: «**اقدروا له**» فقد فسره هو بنفسه في اللفظ الآخر حيث قال: «فإن غم عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، فيكون معنى التقدير قد فسره النبي ﷺ، والأولى أن يرجع في التفسير إلى كلام المتكلم؛ لأنه أعلم بما يقول، فالتقدير هنا يكون بإكمال شعبان ثلاثين يومًا استنادًا إلى تفسير الرسول ﷺ.

أما الثاني:

١ - فإن الاحتياط فيما كان الأصل وجوبه، وهذا لا دليل على وجوبه.

٢ - أن العبرة بظهور الهلال، والأصل بقاء الشهر الأول حتى يثبت هلال الشهر الثاني.

٣ - أن هذا القياس هو بالاحتياط مقابل بالنص، وهو قوله: «**اكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، وإذا وجد الظن بطل كل شيء، وفي حديث عمار: «**من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»[1].

* والليلة الثلاثين من شعبان إذا كان فيها غيم أو قتر مشكوك فيها، فيومها يوم الشك.

ومن ذلك نعلم: أن صيام يوم الشك محرم؛ لنهي النبي ﷺ عن صيامه.

مسألة: إذا وجد شرط الوجوب أثناء النهار، مثاله: رجل أسلم في أثناء النهار من رمضان، مثال آخر: إنسان بلغ في أثناء نهار رمضان، وهو مفطر، فهل يجب عليه الإمساك بقية اليوم أو لا يجب، وإذا وجب هل يلزمه القضاء أو لا يلزمه؟

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وأبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٦١)، و«صحيح أبي داود» (٢٠٢٢).

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

١ ـ قال بعض العلماء: لا يلزمه الإمساك؛ لأن صوم بعض اليوم ليس بمشروع، ولكن يجب عليه القضاء.

٢ ـ وقال آخرون: يجب عليه الإمساك؛ لأنه صار أهلاً للوجوب، ويجب عليه القضاء؛ لأنه لم يتم صوم يومه.

٣ ـ وقال آخرون: يجب عليه الإمساك دون القضاء، وهذا هو الصواب؛ لأنه يجب عليه الإمساك؛ لأنه صار أهلاً للوجوب، ولا يجب عليه القضاء؛ لأنه لم يخاطب به من أول النهار، فكيف يلزم بصوم شيء لم يلزم عليه، وهذه المسألة لها ثلاث صور:

(أ) صغير بلغ.

(ب) مجنون عقل.

(جـ) كافر أسلم[1].

مسألة: إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار..

مثاله: مريض برأ من مرضه أثناء النهار، فهل يجب عليه الإمساك أم لا يجب؟

أما القضاء فلا شك في وجوبه عليه؛ لأنه من أهل الوجوب، وقد أفطر في أول النهار، أما الإمساك فقد اختلف فيه العلماء.

ـ فقال بعض العلماء: إنه يجب عليه الإمساك؛ لأن زوال المانع كحدوث الموجب فيلزمه الإمساك، ويجب عليه القضاء.

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «والصحيح: أنه يلزمه القضاء دون الإمساك».

ـ وقال بعض العلماء: إنه لا يجب عليه الإمساك، وعللوا ذلك بأن هذا الرجل قد أبيح له أن يفطر هذا اليوم بسبب مرضه؛ إذًا له أن يفطر هذا اليوم مع وجوبه، فإنه لا يلزمه أن يمسك بقية اليوم، إنما يلزمه القضاء فقط[1].

الأول ـ في قولهم إن زوال المانع لوجود الموجب بأن هذا ممنوع؛ لأن الوجوب موجود في هذا الذي زال عنه المانع من أول النهار، واحترام الزمن موجود في حقه من قبل، ولكن خفف عنه بسبب المانع، أما الأول فلم يوجد في حقه احترام الزمن إلا بوجود الموجب، ثم إنه إذا صام وقلنا: يجب عليه القضاء، كما هو معلوم نكون ألزمناه بشيء لا يستفيد به شيئًا، وقد استغنى بالقضاء عن الإمساك، ولقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: **«من أكل في أول النهار فيأكل في آخره»**[2]، وهذا القول رواية عن أحمد، وهو الصواب.

* وصورة هذه المسألة: حائض طهرت، المسافر إذا قدم، المريض إذا برأ. ولا ينبغي إعلان الفطر؛ لأنه قد يتهم، وقد تنتهك حرمة رمضان.

مسألة: إذا وجد مانع الوجوب في أثناء النهار، فهل يجوز أن يفطر أو يجب عليه الاستمرار في الصوم؟

في المسألة تفصيل:

(أ) إذا كان مانع الوجوب مانعًا للصحة مثل: الحيض؛ فإن الحيض يمنع الوجوب، ويمنع صحة الصوم؛ ففي هذه الحالة لا يجوز الاستمرار في الصوم؛

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «قال بعض العلماء: فإنه يلزمه على المذهب الإمساك والقضاء؛ فالإمساك لزوال المانع، والقضاء لأنه لم ينو قبل الفجر».

(٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣١٠)، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٥٣، ٥٤).

لأن الصوم في حقها باطل، والمضي في العبادة الباطلة حرام؛ لأنه من الاستهزاء بآيات الله.

(ب) إذا كان مانع الوجوب لا يمنع الصحة، مثل: حاضر سافر في أثناء النهار؛ اختلف العلماء في حكم جواز الإفطار له:

١ - منهم من قال: يجوز أن يفطر.

٢ - ومنهم من قال: إنه يجب عليه البقاء صائمًا؛ لأنه تلبس في الصوم الواجب فلزمه إتمامه.

- ولكن الصواب: هو القول الأول، وقد أفطر النبي ﷺ للسفر في أثناء النهار، وكان ذلك بعد صلاة العصر[١].

مسألة: إذا رؤي الهلال في مكان، فهل تكون هذه الرؤية ثابتة لجميع أقطار المسلمين، أم تختص بالمكان الذي رؤي فيه الهلال؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ - منهم من يرى: أنه إذا رئي الهلال في مكان وثبتت رؤيته؛ وجب على جميع المسلمين في أقطار الدنيا أن يصوموا.

- واستدلوا بعموم قول الرسول ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا»[٢]، والخطاب هنا للمسلمين جميعًا، فمعنى رآه من المسلمين من ثبت به الرؤية وجب على جميع المسلمين أن يصوموا، هذا هو (الراجح في المسألة).

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وصححه الألباني - رحمه الله - (٤/٥٧).

(٢) متفق عليه: تقدم.

وهذا إذا كانت مطالع الهلال فيهم واحدة، ومن المعلوم: أن مطالع الهلال تختلف بحيث يمكن رؤية الهلال في المغرب، ولا يرى في المشرق، والسبب في ذلك أن سير الشمس والقمر يختلف، فسير الشمس أسرع من سير القمر، وقال تعالى: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا﴾ (الشمس:٢)، دل ذلك على أن القمر دائمًا خلف الشمس، على هذا: فإن الهلال إذا رئي في المشرق فلابد أن يرى في المغرب؛ لأنه لا يمكن أن يتقدم على الشمس، وقد تأخر عنها، وإذا رؤي في المغرب لا يلزم أن يرى في المشرق؛ لأنه من الجائز أنه يكون حين مغيب الشمس في المشرق مع الشمس يحاذيها، فلما تقدمت تأخر هو، وهو يتأخر كل دقيقة عن الشمس، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال به الشافعي.

وقد استدلوا بثلاث:

١ـ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥)، أوجب الصيام على من شهده، ومن لم يشهد لا يجب عليه الصوم.

٢ـ استدلوا بقول الرسول ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا»[1].

ـ الخطاب لمن رآه وهو علق الصوم بشرط، وهو الرؤية.

ـ ومفهوم الحديث: «إذا لم تروه فلا تصوموا».

٣ـ ودليلهم الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أم سلمة حينما أرسلت مولىً لها يقال له: (كريب) إلى معاوية في الشام لحاجة لها، فصام الناس في الشام يوم الجمعة، ولم يصم أهل المدينة إلا يوم السبت، فلما قدم كريب إلى المدينة صام مع الناس، وذلك في أثناء الشهر، وقد ابتدأ مع أهل

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٨٧)، والنسائي (٢١١١)، وأبو داود (٢٣٣٢)، وأحمد (٢٧٨٥).

الشام يوم الجمعة، ثم قال لابن عباس: إننا صمنا مع معاوية يوم الجمعة، وقد رآه معاوية ورآه الناس وأنا رأيته، فقال ابن عباس: إننا لا نفطر حتى نراه؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بذلك، وهذا الدليل صريح بأنه يعمل باختلاف المطالع.

٤ - وهناك دليل من حيث القياس: وهو أن الفجر إذا طلع في منطقة نجد؛ فإن الناس يمسكون، وفي تلك اللحظة الفجر لم يطلع بعد في مكة، والناس هناك لم يمسكوا، والله يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة:١٨٧)، والخطاب عام، وقد تبين أن أهل مكة لا يلزمهم الإمساك بذلك الغروب؛ فإن الغروب في نجد يكون قبل مكة، ومع ذلك يفطر أهل نجد ولا يفطر أهل مكة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا - وأشار إلى المشرق - وأدبر النهار من هاهنا - وأشار إلى المغرب - وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»[1].

وهذا الحديث عام، ولم يعمل به على عمومه أي يقال: يفطر الصائم في جميع أقطار الدنيا؛ لأن الشمس لم تغرب عندهم، كذلك قوله: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، نقول: من رآه فيصوم ويفطر، ومن لم يره؛ فلا يصوم ولا يفطر، وهذا هو القول الثاني أقرب إلى الصواب .. وهو الراجح.

الإفطار لمصلحة: إذا احتاج الإنسان للفطر لمصلحة الغير من إنقاذ معصوم من هلكة ولا يمكن إنقاذه إذا لم يفطر .. مثل: الحريق أو الغريق إذا اضطر إلى إنقاذهما، وهو صائم، وهذه الحالة يجب أن يفطر ويقضي.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤١، ١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه.
- ورواه البخاري (١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨)، ومسلم (١١٠١) من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

إذا احتاج الإنسان للفطر للجهاد في سبيل الله إذا كان في بلده ـ في الحضر ـ أي إذا داهمهم العدو في بلدهم، ولا يمكن لهم الجهاد إذا لم يفطروا، في هذه الحالة يجوز لهم الفطر؛ لأن النبي ﷺ عام غزوة الفتح نزل منزلاً فأشار على أصحابه أن يفطروا، ولكنهم لم يفطروا جميعهم إنما بعضهم، ثم نزل منزلاً آخر حينما قرب من مكة، وقال لهم: «إنكم ملاقو العدو غداً، والفطر أقوى لكم فافطروا»، قال الراوي: «كانت عزيمة» ـ أي واجبة ـ؛ فأفطر الناس[1].

فتأمل لفعل الرسول ﷺ أنه أمرهم بالفطر من أجل الجهاد، لقوله: «إنكم ملاقو العدو غداً، والفطر أقوى لكم فافطروا». دل ذلك على جواز الإفطار للمجاهدين، ولو كان في بلدهم.

* وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية حين حاصر التتار دمشق في رمضان، فاستفتى العلماء؛ فقالوا: لا يجوز الفطر؛ لأنكم أيها المجاهدون لستم مسافرين ولا مرضى. ولكن قال شيخ الإسلام: يجوز لكم الإفطار، فأفطروا، وكان يمشي بين العسكر والجنود في نهار رمضان ومعه كسرة خبز يأكلها أمامهم.

حكم النية في الصيام:

يجب على الإنسان أن ينوي الصوم؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[2]، والإنسان قد يمسك عن الطعام والشراب حمية أو لفقره أو للتعبد والتقرب إلى الله، وهو المقصود بالصوم.

* والنية تكون قبيل طلوع الفجر إذا كان الصوم واجبًا.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦)، وأحمد (١٠٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) متفق عليه: تقدم ويأتي.

وإذا كان تطوعًا غـير معين؛ فإنه يجوز بنـية في أثناء النهـار، والنفل المعين حكمه حكم الواجـب، والدليل على ذلك: هو أن الصـوم من طلوع الفجر إلى غروب الشـمس، فلابد أن تسـتوعب النيـة هذا الزمن، ولو خَلا جـزء من هذا الزمن عن النيـة لم يقل الناس إنه صام يومـه؛ لأن يومه يكون ناقـصًا، وصوم اليوم الناقص لا يصح.

قال بعض العلماء: إنه يشترط أن تكون النية في الليلة التي يريد صوم يومها، والصحيح أنهـا ليست بشرط، ولكن ينوي قبل طلوع الـفجر، ولو نوى بالأمس، وعلى هذا: لو نوى إنسان أن يصـوم غدًا فنام ظهر اليوم السـابق لليوم الذي يريد صومه وبقي في نومه إلى طلوع الشمس يوم غد، فـإنه يستمر في نيته على القول الصـحيح ولا شيء عليـه؛ لأن المهم أن يكون ناويًا قبل الابتـداء، وأما النيـة في النفل المطلق لا يشترط أن تكون قبل الابتداء، بخلاف النفل المعين.

ومثال النفل المعين: صيام الأيام البيض أو عرفة أو عاشوراء.

- أما الدليل على أن النفل المطلق يجوز بنيـة، ولو في أثناء النهار: حديث عائشـة ﵂ أن النبي ﷺ دخل ذات يوم عليهم فـقال: «هل عندكم شيء؟» قالوا: لا، قال: «فإني إذًا صائم»[1]. دل ذلك على أنه قبل ذلك الوقت لم يكن صائمًا، ويدل علـى ذلك أيضًا حديث عائشة ﵂ أن النـبي ﷺ دخل بيته فقـالت عائشـة للنبي ﷺ: «**أهدي إلينا حيس**» فقال: «أرنيه، فقد أصبحت صائمًا» فأكل[2].

---

(١) حسن: رواه الترمـذي (٧٣٣)، والنسائي (٢٣٢٢، ٢٣٢٤، ٢٣٢٧)، وابن ماجه (١٧٠١)، وأحـمد (٢٥٢٠٣) من حديث عـائشة ﵂، وحـسنه الألباني - رحـمه الله - في «الإرواء» (٩٦٥)، وانظر: «الإرواء» (٤/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) **متفق عليه:** رواه مسلم (١١٥٤)، والحديث عند البخاري (١٤٩٤) من حديث عائشة ﵂.

دل الحديث الأول علـى: أن ابتداء نيـة النفل من أثناء النهار جـائز، ولكن يشترط أن لا يأكل أو يتناول مفطرًا آخر قبل ذلك.

وقد اختلف العلماء في ثواب ذلك اليوم:

* فمنهم من قـال: إن الثواب يكون من أول اليـوم؛ لأن الصوم يكون من أول اليوم إلى آخر النهـار؛ فإذا صححنا صومه من أثنـاء النهار فنكون جعلنا له صومًا كاملاً؛ إذ لا يوجد صوم بعض يوم.

* وقال آخـرون: إن الثواب يحـسب له من نيته؛ لأن الـنبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، وهو قبل أن ينوي لم يحدث نية، والقـولان متكافئان، ولكن القول الثاني أقرب إلى الصواب.

المفطرات

المفطرات محصورة في ثمانية أشياء، وهي كما يلي:

أولاً ـ الجماع في الفرج:

الجـماع في الفـرج من أعظم المفطرات وأشـدها . . ودليله: قوله ـ تبـارك وتعالى ـ: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(البقرة:١٨٧)، وذكر رسول الله ﷺ ثلاثة أشياء مكفرات لمن أفطر بسبب الجماع:

أن يعتق رقبة؛ فمن لم يجد فصيام شهرين مـتتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

---

(١) متفق عليه: تقدم ويأتي.

ويشترط في الرقبة: أن تكون مؤمنة، وأن تكون قادرة على العمل، وصيام الشهرين لابد أن تكون متتابعة (أي لا يفطر بينهما)، فإن أفطر بينهما لزمه أن يعيدهما إلا إذا كان الإفطار لعذر شرعي أو صحي، مثل: المرض أو الحيض.

أما الإطعام: أن يدفع لكل مسكين ما يكفيه لطعامه مرة أو أن يجمع المساكين ويطعمهم.

ودليل ذلك: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ - في حديث أبي هريرة - فقال: يا رسول الله هلكت، فقال: «ما أهلكك؟»، قال: أتيت امرأتي وأنا صائم في رمضان، فقال النبي ﷺ: «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، فجلس الرجل، فبينما هو كذلك أُتي النبي ﷺ بمكتل فيه تمر، فقال النبي ﷺ للرجل: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «أطعمه أهلك»[1].

* دل ذلك على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان.

ومن جامع في قضاء رمضان، فلا كفارة عليه، وإنما عليه الإثم وقضاء اليوم؛ لأن الكفارة خاصة في الجماع في نهار رمضان فقط.

ثانيًا - إنزال المني:

إنزال المني من المفطرات، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ (البقرة:١٨٧)، ومباشرة النساء فيها تلذذ ومتعة،

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٦٠٨٧، ٦٧١٠، ٦٧١١)، ومسلم (١١١١)، والترمذي (٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٩٠)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٦٩٠٥، ٧٢٤٨، ٧٧٢٧، ١٠٣١٠)، والدارمي (١٧١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأعلى ما يكون التلذذ بإنزال المني، وهو غاية اللذة؛ فأوجب الإفطار كما إن الجماع موجب للإفطار.

وأيضًا في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[1]، دل هذا أن الإنسان يتجنب في حال الصيام الشهوة، والإنزال هو أعلى ما يكون من الشهوة، وهو موجب للغسل كالجماع، فأوجب الفطر كذلك، ولا فرق بين الإنزال بالمباشرة أو بالاستمناء أو غيره، أما إذا أنزل بغير الفعل، مثل إنسان فكر فأنزل، فلا فطر عليه؛ لأنه لم يحدث عملاً، ولقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[2].

ثالثًا - الأكل والشرب:

الأكل والشرب من المفطرات، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» وحديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه»[3]، مفهوم الحديث أن من أكل متعمدًا يبطل صومه.

*ولا فرق بين أن يكون الأكل نافعًا أم غير نافع أو ضارًا، وذلك لعموم الآية والحديث.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، والترمذي (٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩)، وأحمد (٨٨٦٨، ٩٠٦٧، ٩٤٢١، ٩٥٢٩، ٩٨١٩، ١٠١٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٥٥)، وأحمد (٩٢٠٥)، والدارمي (١٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رابعًا - ما بمعنى الأكل والشرب:

الذي ليس أكلاً ولا شربًا، ولكنه يقوم مقام الأكل والشرب، مثل: الإبر المغذية التي تغذي الجسم، ويستغنى بها عن الأكل والشرب، وكذلك حقن الدم في المريض؛ لأن الغاية من الأكل والشرب تكوين الدم، فإذا حقن فيه الدم فقد حصل له غاية الأكل والشرب . . فيفطر بذلك.

ومن قال إنها لا تفطر؛ لأن الأصل بقاء الصوم وصحته، فلا يمكن نقض هذا الأصل إلا بدليل قوي؛ لأنه صام بمقتضى الشرع، ورد على من قال: إنها بمعنى الأكل والشرب أنها ليست بمعنى الأكل والشرب؛ لأن الأكل والشرب يحصل به فائدتان: وهما تغذية الجسم والتلذذ بتناوله أكلاً وشربًا، والفائدة الأخيرة مفقودة في حقن الدم، والإبر المغذية؛ لأن المريض يجد أنه يريد التلذذ بالطعام مع أن جسمه في تلك الحالة في غنى عن الطعام، ولقد قال تعالى: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[1].

مع ذلك نقول لصاحب هذا الرأي: اقضِ يومًا؛ فإن كان واجبًا عليك فهذا به أبرأ للذمة، وإن لم يكن واجبًا صار تطوعًا، ولاشك أن الاحتياط في هذه المسألة هو القول أن: حقن الدم والإبر المغذية يفطر، والغالب أن الإنسان لا يستعمل هذين إلا وهو في حالة مرض، ومن المعلوم أنه في حالة المرض يجوز له الفطر.

أما الإبر غير المغذية - التي لا تقوم مقام الأكل والشرب - فهي لا تفطر إطلاقًا، سواء كانت في العضل أو الوريد، ولو وجد طعمها في حلقه؛ لأنها

(١) صحيح: تقدم.

ليست بمعنى الأكل والشرب، ولا يجوز لنا أن نثبت ما لم يثبته الله ورسوله، أو ما لم يكن بمعنى ما أثبته الله ورسوله، أما مجرد وجود الطعم في الحلق فليس مفطرًا، والدليل على ذلك: أن العلماء يقولون: إن الرجل لو لطخ قدمه بشيء فإنه يجد طعمه في حلقه.

خامسًا ـ القيء باستدعاء:

إذا قاء الإنسان باستدعاء؛ فإنه يفطر، والدليل: حديث أبي هريرة: «**من استقاء عمدًا؛ فليقض، ومن ذرعه قيء؛ فلا قضاء عليه**»[1]، ولأن القيء باستدعاء يوجب فراغ البدن من الطعام، وبالتالي يضعف البدن ويحتاج إلى أكل وشرب.

* إذا قال قائل: إذا غلبه القيء يفطر أم لا؟

جواب ذلك: إنه لا يفطر، فإن قيل: إن الضعف موجود الآن لفراغ بطنه من الطعام، يقال: إن ذلك ليس بفعله، فلا يكلف قضاء يوم؛ لأنه بغير اختياره.

سادسًا ـ خروج الدم بالحجامة:

إذا حجم إنسان ظهر منه دم كثير، وظهور هذا الدم يؤثر على البدن ضعفًا، وحينئذ يحتاج إلى الأكل والشرب، ولهذا قال النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم**

---

(١) رواه الترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٠٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ـ قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظًا، قال أبو عيسى: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده، وقد رُوي عن أبي الدرداء وفضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قاء فأفطر، وإن معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائمًا متطوعًا فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا رُوي في بعض الحديث مفسَّرًا والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدًا فليقض، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق». اهـ.
ـ والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٩٢٣).

والمحجوم»[١]، والحكمة من ذلك التخفيف على المكلف؛ لأنه إذا احتجم لحقه الضعف، فإذا لحقه الضعف احتاج إلى أكل وشرب يرد عليه ما نقص من الدم.

---

(١) رواه الترمذي (٧٧٤)، وأبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٦٩-٢٣٧١)، وابن ماجه (١٦٧٩-١٦٨١)، وأحمد (٨٥٥٠، ١٥٤٠١، ١٥٥١٤، ١٦٦٦٣، ١٦٦٦٨، ١٦٦٧٠، ١٦٦٧٥)، ومواضع ﷺ وغيره.

ـ قال الترمذي: «وفي الباب عن علي وسعد وشداد وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد، قال أبو عيسى: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج، وذُكِرَ عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين معًا ـ حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس ـ وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم، حتى إن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر، وبهذا يقول ابن المبارك، قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول: قال عبد الرحمن ابن مهدي: من احتجم وهو صائم فعليه القضاء، قال إسحاق بن منصور: وهكذا قال أحمد وإسحاق، حدثنا الزعفراني قال: وقال الشافعي: قد رُوي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«افطر الحاجم والمحجوم»**، ولا أعلم واحدًا من هذين الحديثين ثابتًا، ولو توقَّى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إليَّ، ولو احتجم صائمًا لم أر ذلك أن يفطره، قال أبو عيسى: هكذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأسًا، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم». اهـ. كلام الترمذي.

قلت: رواية الترمذي من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وأما حديث ثوبان فعند أبي داود وابن ماجه وأحمد.

ـ أما حديث شداد فعند أبي داود وابن ماجه وأحمد، أما حديث أبي هريرة فعند ابن ماجه وأحمد، والحديث رواه جملة من الصحابة كما أشار الترمذي ـ رحمه الله ـ، وكلهم بلفظ: **«افطر الحاجم والمحجوم»**، وقال البخاري ـ رحمه الله ـ في كتاب «الصوم باب الحجامة والقيء للصائم»: «وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً، ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صيامًا، وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى، ويُروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا فقال: **«افطر الحاجم والمحجوم»**، وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي ﷺ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

ـ أما الحاجم فيفطر؛ وذلك لأن طريقة الناس بالحجامة أنهم يشرطون الجلد ثم يمصون الدم عن طريق المحجم، وهو على شكل كوب صغير فيه قصبة صغيرة متصلة به فيمصها الحاجم حتى يفرغ الهواء ويسد هذه القصبة ويمسك المحجم حتى يمتلئ بالدم، فإذا امتلأ سقط.

قيل: إن الحاجم بهذه الطريقة لا يسلم غالبًا من صعود أجزاء من الدم إلى حلقه، وهو لا يشعر؛ فلما كان ذلك مظنة لوصول الدم إلى حلقه بغير شعوره جعله الشارع سببًا لإفطاره، وهذا تعليل شيخ الإسلام ابن تيمية، ولو احتجم بغير هذه الطريقة؛ فإنه لا يفطر.

سابعًا ـ ما جرى مجرى ذلك:

أي ما جرى مجرى الحجامة بالنسبة إلى إلحاق الضعف بالبدن، ويدخل في هذا الفصد، وكذلك التشريط، وسحب الدم من إنسان إلى إنسان آخر.

والفصد والتشريط نوعان لاستخراج الدم الفاسد، لكن الفرق بينهما: أن الفصد جرح العرق عرضًا، والتشريط جرح العرق طولاً، وكلاهما يخرج به دم، ويستعمل هذا بدل الحجامة في بعض البلاد.

وعليه: فينبغي اجتناب الحجامة أثناء الصوم إلا في حق من يجوز لهم الإفطار، وإذا كان المسحوب الدم منه في صوم واجب، لا يمكن نفسه منهم إلا إذا كان صاحبه مضطرًا إليه، ولا يمكن أن يصبر إلى الليل.

الثامن ـ خروج دم الحيض والنفاس:

إذا خرج دم الحيض والنفاس من المرأة؛ فإنها تفطر بذلك، ولو لم يخرج، ولكنها أحست به، أي: أحست بحركة داخل الفرج أن الدم نزل، ولكنه لم

يخرج؛ فإنها لا تفطر؛ لقوله ﷺ وقد سألته أم سليم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل إذا رات الماء»[(١)]، ولم يقل إذا أحست بانتقاله.

وكذلك دم الحيض لا تفطر به المرأة إلا إذا خرج .. دليل قول النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»[(٢)].

* إن هذه الأشياء المذكورة سابقًا باستثناء الحيض والنفاس لا تفطر إلا بشروط ثلاثة هي كما يلي:

١ - العلم: خرج به إذا ما كان جاهلاً، فالجاهل لا يفطر سواء كان جاهلاً بالوقت أو بالحكم، مثال الجهل بالوقت: إنسان لما كان آخر النهار غيمت السماء فأفطر ظانًا أن الشمس قد غربت، فإذا الشمس تطلع؛ فصيامه صحيح؛ لأنه جاهل بالوقت.

- مثال الجهل بالحكم: إذا ظن أن هذا الشيء لا يفطر؛ كإنسان هاجت معدته ثم ذهب واستدعى القيء فقاء، فلما أخبر بأن القيء يفطر أبدى جهله بذلك، نقول له: إن صيامك صحيح.

والدليل على ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب:٥)، هذه الأدلة عامة، وهناك أدلة خاصة:

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٣١١، ٣١٢)، والنسائي (١٩٥)، وابن ماجه (٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢)، وأحمد (١١٨١٣، ١٣٥٩٨، ٢٦٠٧٣، ٢٦٥٧٣، ٢٦٧٦٧) من حديث أنس عن أم سليم رضي الله عنها، ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها، ومن حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها.

(٢) **متفق عليه:** تقدم.

الأول ـ وهو في الوقت: في صحيح البخاري أن أسماء بنت أبي بكر قالت: «**أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس، فلم يأمرنا بالقضاء**»[١].

ومما جاء في الحكم: حديث عدي بن حاتم، قرأ قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة:١٨٧)، وهو يريد أن يصوم فجعل تحت وسادته عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، وجعل يأكل ويشرب ويطالع العقالين، فلما تبين له أن هذا أسود، وهذا أبيض ترك الطعام والشراب، ومن المعلوم: أنه لا يتبين هذا إلا بعد أن يرتفع النهار، فلما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره قال له: «**إن وسادك لعريض** ـ أي: واسع إن وسع الخيط الأبيض والأسود ـ **إنما هو سواد الليل وبياض النهار**»[٢]. ولم يأمره بإعادة الصوم، وهو جاهل بالحكم.

على هذا نقول: إذا كان جاهلاً بالحكم أو بالوقت؛ فلا قضاء عليه لما سبق من الأدلة؛ لعدم أمر الرسول ﷺ لهم بالقضاء في الحالتين السابقتين، ولو أمرهم الرسول ﷺ بالقضاء لنقل؛ لأن مثل هذا من الشرع، والشرع مضمون أن يحفظ، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:٩)، وعدم نقله دل على عدم وجوده.

ـ وقال بعض الفقهاء: إنه إذا تبين أن أكله أو شربه كان في النهار؛ فإنه وجب الصوم، ولو كان الآكل جاهلاً، فلا دليل على ذلك، وإنما الدليل على خلافه.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤)، وأحمد (٢٦٣٨) من حديث أسماء ﵂.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٥٠٩)، وأبو داود (٢٣٤٩) من حديث عدي بن حاتم ﵁.

٢ ـ الذكر: إذا شرب أو أكل الصائم ناسيًا؛ فإن صومه صحيح .. والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، وهذه الآية عامة. ومن قال: كيف نقول بعموم هذه الآية والرسول ﷺ يقول: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1]، فلم يعف عنه في حال نسيانه.

يرد عليه أن هذا الذي نسي الصلاة أخرجها عن وقتها، وهو في إخراجها عن الوقت معفوّ عنه، وهو محل النسيان، أما الصلاة فهي فعل لا يفوت بفواته، وإنما لابد من وجوده، وهناك دليل خاص في موضوع الذكر؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «من نسي، وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه»[2]، دل هذا على: أن الصوم تام وصحيح، وقال في تمام الحديث السابق: «إنما أطعمه الله وسقاه». أما إذا زال العذر؛ وهو النسيان فإنه يجب عليه الإمساك.

٣ ـ الإرادة: والإرادة هي أن يختار تناول المفطر، فإن لم يكن مختارًا فإنه لا يفطر بذلك.

مثال عدم الاختيار: إذا طار في حلق إنسان غبار أو دخل الماء إلى حلقه، وهو يتمضمض بغير اختياره.

ـ وقال العلماء: إذا أغمي على رجل، وصب في فمه ماء ليفيق؛ فإنه لا يفطر بذلك؛ وذلك لأنه بغير اختياره. وكذلك إذا أرغم الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة؛ فإنها لا تفطر.

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٤)، والترمذي (١٧٧، ١٧٨)، والنسائي (٦١٣، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢٠)، وأبو داود (٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٢)، وابن ماجه (٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) **صحيح:** تقدم.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ (النحل:١٠٦)، فإذا كان المكره على الكفر وهو أعظم ذنب قد عُفي عنه؛ فإن المكره على ما دونه أولى بالعفو.

قوله: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ (المائدة:٨٩)، وفي الآية الثانية ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٥): دلت الأدلة على أن المكره الذي لا يريد الشيء ولا يختاره أنه يرفع عنه حكمه، وهذه الأدلة من القرآن شاهد للحديث: **«عُفي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»**[(١)].

فائدة: هل يفطر ابتلاع النخامة؟

الجواب: إن البلغم أو ما أشبهه إذا لم يصل إلى الفم، فلا يضر ابتلاعه باتفاق العلماء، أما إذا وصل إلى فمه ثم ابتلعه بعد ذلك ففيه خلاف بين العلماء؛ منهم من يقول: إنه يفطر بذلك؛ لأنه يشبه الأكل والشرب، ومنهم من قال: إنه لا يفطر؛ لأنه لا يُسمى أكلاً ولا شربًا، لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا.

الكحل، والقطرة في العين أو الأذن: هذه الأشياء لا تفطر، ولو أحس بطعمها في حلقه؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والعين والأذن ليست منفذًا للجسم، بخلاف الأنف فإنه منفذ للجسم، ولقد قال رسول الله ﷺ للقيط بن صبرة: **«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**[(٢)].

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري ﷺ، وبرقم (٢٠٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وبرقم (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس ﷺ بألفاظ متقاربة.
ـ وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «المشكاة» (٦٢٨٤)، و«الإرواء» (٨٢).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وأبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٥٩٤٥، ١٥٩٤٩، ١٧٣٩٠) من حديث لقيط بن صبرة ﷺ.
ـ والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «المشكاة» (٤٠٥).

قضاء رمضان

قضاء رمضان واجب، والدليل على وجوبه: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ﴿عِدَّةٌ﴾ مبتدأ خبره محذوف تقديره: فعليه عدة من أيام أخر.

هل قضاء رمضان واجب على الفور أم على التراخي، وإذا كان على التراخي، فهل له أمد ينتهي إليه؟

الجواب: الأصل في الأمور المقضية أن تكون واجبة على الفور حتى يبرئ الإنسان ذمته؛ لأنه لا يعلم متى أجله، لكن قضاء رمضان دل الدليل على أنه ليس واجبًا على الفور، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ﴿أَيَّامٍ﴾ نكرة تشمل أيَّ يوم كان، ولكن الاستدلال الواضح بحديث عائشة[1].

وله أمد ينتهي إليه، وهو رمضان الثاني؛ لقول عائشة: «**فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**»، ولو أخره إلى ما بعد رمضان الثاني: إن كان لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر؛ وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم؛ لأنه أخره عن وقته، والإطعام جبرًا للصيام؛ لأنه مؤخر عن وقته، وهذا هو المشهور من المذهب، وعن بعض الصحابة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب عليه إلا القضاء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ولم يوجب الله إلا

---

(١) وهو أنها كانت لا تقضي ما عليها من الصوم إلا في شهر شعبان، وذلك لانشغالها برسول الله ﷺ، والحديث متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، والترمذي (٧٨٣)، وأحمد (٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤).

الصيام، أما إلزام المكلفين بما لم يدل عليه نص لا يجوز، وهذا اختيار البخاري وهو أصح.

وخلاصته: أنه إذا أخر صيام رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني بدون عذر؛ عليه القضاء مع الإثم.

حكم التطوع بالصيام قبل القضاء

قال بعض العلماء: إن صوم التطوع مثل: يوم عرفة ويوم عاشوراء، وغيرها باستثناء الست التي من شوال؛ لا بأس به قبل قضاء رمضان، كما أنك تتنفل قبل الفريضة في الصلاة.

- وقال آخرون: إنه لا يجوز التطوع قبل الفريضة؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: «**إن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة**»[1]، ولأن الفرق بين القضاء والأداء واضح، فالقضاء أصل المطالبة به فورًا، فكيف تعدل عن القضاء الواجب وتذهب إلى النفل، أما الصلاة المؤداة في وقتها فأول وقتها، وآخره سواء.



(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٩١، ٤٣٤)، والخلال في «السنة» (١/ ٢٧٥)، وهناد في «الزهد» (١/ ٢٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٦، ٧/ ٣٥) في وصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما عندما أوصى له بالخلافة قبل مماته.

صـوم التطـوع

صوم مضـاف، والتطوع مضاف إليه، والإضافـة هنا من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصوم نوعان: فريضة، وتطوع.

التطوع لغة: فعل الطاعة.

أما في الشرع: فهو فعل طاعة غير واجبة، أو التعبد لله بما ليس بواجب.

وجميع الفرائض في الإسلام لها تطوع، والحكمة من ذلك: أن الإنسان بشر يعتري فريضته النقص والخلل، فـجعلت هذه التطوعات لترقيع الخلل من وجه، وزيادة الأجر والثواب من وجه آخر.

التطوع في الصوم: مطلق ومعين.

المطلق: أي متى شئت فصم.

أما المعين: فمنه صوم الاثنين والخميس.

* والدليل على أنه مما يتطوع به في الصوم: أن الرسـول ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فسُئل عن ذلك فقال: «**إنَّهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله؛ فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[1]، وصيامهما مرة لا يلزم الاستمرار عليه؛ لأنه تطوع، والتطوع لا يلزم بالشروع فيه.

---

(١) روى الترمذي (٧٤٥) من حـديث عائشة قالت: «كـان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنـين والخميس» رواه النسائي (٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وروى الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس؛ فأحب ان يُعرض عملي وانا صائم**». ورواه أحمد (٨١٦١) وغيره، ورُوي عن أم سلمة وحفصة وغيرهما رضي الله عنهم.

- وحديث عائشة صححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٤/ ١٠٥-١٠٦)، وصحح حديث أبي هريرة في «الإرواء» (٩٤٩)، و«التعليق الرغيب» (٢/ ٨٤).

أما قول بعض العوام: إنك إذا صمت يومًا فلابد أن تصوم هذا اليوم كلما مر عليك؛ فلا أصل لهذا القول.

ومن التطوع المعين: يوم عرفة؛ وصومه سُنَّة لغير الحاج بعرفة، ولقد سُئل الرسول ﷺ عن صيام يوم عرفة فقال: **«يكفر السنة التي قبلها، والسنة التي بعدها»**[1]، وصيامه لغير الحجاج من حكمة الله ـ عزَّ وجَلَّ ـ؛ لأنه كما هو معلوم عشية يوم عرفة بالنسبة لأهل عرفة من أوقات الإجابة، وآخر اليوم للصائم من أوقات الإجابة، كما جاء في الحديث: **«إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»**[2]، فشرع الله لهم صيام ذلك اليوم ليحصل لهم إجابة في آخر اليوم بكونهم صائمين، ولا يسن لأهل عرفة أن يصوموا؛ لأن الرسول ﷺ كان مفطرًا، وأرسلت له إحدى أمهات المؤمنين لبنًا، وهو قائم بعرفة فأخذه والناس ينظرون فشربه[3] لأجل أن يبين للأمة أن ذلك اليوم في ذلك المكان ليس بيوم صوم.

ومن صيام التطوع المعين: عاشر شهر محرم؛ وقال فيه رسول الله ﷺ: **«احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»**[4]، وفي هذا اليوم العاشر مناسبة عظيمة للمؤمنين، وهي نجاة موسى وقومه، وهلاك فرعون وقومه.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٢)، والترمذي (٧٤٩)، وابن ماجه (١٧٣٠) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
ـ وضعفه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٩٢١)، وفي «تمام المنة». وروى الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وغيرهما من حديث أبي هريرة: **«ثلاثة لا ترد دعوتهم»**، وذكر منهم: **«الصائم»**، وقد صحح الألباني ـ رحمه الله ـ هذا الجزء من الحديث مع غيره كما في «الصحيحة» (٥٩٦، ١٧٩٧)، و«الضعيفة» (١٣٥٨).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦٥٨، ١٦٦٢، ١٩٨٨، ٥٦١٨، ٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣)، وأحمد (٣١٢٥، ٣٣٦٦، ٣٣٨٨، ٢٦٣٤٣، ٢٦٣٤٥).

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٢)، والترمذي (٧٥٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجه (١٧٣٨)، وغيرهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ولما قدم الرسول ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا يوم نجا الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا لله فنحن نصومه؛ فقال رسول الله ﷺ: **«نحن أولى بموسى منكم»** ثم صامه، وأمر الناس بصيامه[١].

وينبغي أن يصام مع العاشر يوم قبله أو يوم بعده، والذي قبله أفضل؛ السبب في ذلك لأن الرسول ﷺ قيل له: إن هذا يوم تعظمه اليهود، فقال: **«لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»**[٢] أي يصوم العاشر والتاسع، ويفضل التاسع كذلك؛ لأنه أسرع في المخالفة؛ لأنه بصيامك التاسع تحصل المخالفة، وقد ورد في إحدى روايات البيهقي: **«صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»**[٣]، وهكذا نسبه في (المنتقى) إلى رواية أحمد، ولكن (المسند) لم ترد فيه الرواية بهذا اللفظ.

من الأيام المعينة: عشر ذي الحجة؛ وهي تسعة أيام؛ لأن يوم النحر لا يدخل فيها، ولكن قيل: إنها عشر ذي الحجة من باب التغليب، ودل على فضل صيامها قول الرسول ﷺ الثابت في الصحيحين: **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»**، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: **«ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»**[٤]،

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠)، وأبو داود (٢٤٤٤١)، وأحمد (٣١٠٢، ٣١٥٤)، والدارمي (١٧٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١١٣٤)، وأحمد (٢١٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد (٢١٥٥)، قال: قال هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود؛ صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»**، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٤) رواه الترمذي (٧٥٧)، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (٥٤٢٣، ٦١١٩، ١٩٦٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٥٣)، وغيره.

ولقد ورد في السنة عن إحدى أمهات المؤمنين ما يدل على فضل صيام عشر ذي الحجة: أن الرسول ﷺ كان لا يدع صيام عشر ذي الحجة[(١)].

ومن الأيام المعينة: ستة أيام من شوال؛ لمن أكمل صوم رمضان .. دليله: حديث أبي أيوب الأنصاري الذي رواه مسلم: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»**[(٢)]، ولا يجب تتابع هذه الأيام؛ لأن الرسول ﷺ لم يقيدها بالتتابع.

الأيام التي يحرم صومها

* ***الأيام التي يحرم صومها خمسة أيام، وهي:***

١ - عيد الفطر.

٢ - وعيد الأضحى.

٣ - وأيام التشريق الثلاثة.

وقد تكاثرت الأحاديث في عيد الأضحى وعيد الفطر عن النبي ﷺ في تحريم صيامهما، ومنها: حديث عمر رضي الله عنه حيث خاطب الناس، وقال: **«هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما: يوم فطركم، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم»**[(٣)]. ولا يجوز صيامهما بأي حال من الأحوال، سواء كان عليه قضاء من رمضان أو عليه نذر أو غير ذلك، ويحرم صيام أيام التشريق؛ لقول

---

(١) **ضعيف**: رواه النسائي (٢٤١٦)، وأحمد (٢٥٩٢٠) من حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.
- والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٩٥٤).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد (٢٣٠٢٢، ٢٣٠٤٩)، وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، وأحمد (٢٨٤).

الرسول ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله - عَزَّ وجَلَّ -»[1]، فإذا جعلت هذه الأيام أيام أكل؛ فإن الصوم ينافي ذلك، ودل على حرمة صوم هذه الأيام أيضًا حديث عائشة وابن عمر: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[2].

وأيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسُميت أيام التشريق؛ لأن الناس يشرقون فيها اللحم وينشرونه في الشمس حتى يجف ولا يتعفن.

الحكمة من تحريم صيام هذه الأيام:

الحكمة من تحريم صيام يوم النحر: لأنه يوم يشرع فيه التضحية، ولا يتم التمتع بالتضحية إلا مع القوة على القيام بها والتي لا تتم مع الصيام، وكذلك للأكل منها وإطعام الفقراء وذكر الله وغير ذلك من الشعائر التي تحتاج إلى قوة للقيام بها بعده، وقيل: إن الحكمة أن الناس يكونون في هذه الأيام ضيوفًا لله حيث تعبدوا له بالعبادات: بالصوم، والحج. والضيوف لا ينبغي أن يمتنعوا عن أكل ضيفة الكريم.

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (١١٤١) من حديث نبشة الهذلي، ورواه أيضًا (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «أيام منى»، وروى الترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وأبو داود (٢٤١٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقد ورد الحديث عن جملة من الصحابة غيرهم وبألفاظ متقاربة.

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (١٩٩٨) من حديث عروة عن عائشة وسالم عن ابن عمر مجتمعين رضي الله عنهم.

قطع التطوع من صوم أو غيره

الفرائض لا يجوز أن يقطعها العبد إلا لضرورة؛ مثل الصلاة أو الصوم، أو غيرها من الفرائض؛ لأن الفرض إذا دخل فيه الإنسان صار فرضًا عليه أن يكمله، ولا فرق بين أن يكون الصوم قضاءً أو أداءً.

أما قطع التطوع؛ فإن قطع تطوع الحج والعمرة لا يجوز.

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦)، وهذا يشمل التطوع والفرض، ولا يمكن الخروج منها إلا بالحصار كما فعل الرسول ﷺ في عام الحديبية[١].

والدليل الثاني - أن الله - سبحانه وتعالى - سمى الحج نذرًا؛ فقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩).

* ومن المعلوم أن النذر يجب أن يتم.

والدليل الثالث - أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أرادت أن تحج، قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأجد أني شاكية، فقال: **«حجي واشترطي؛ فإن لك على ربك ما استثنيتِ»**[٢]، وجه الدليل من الحديث قوله: **«حجي واشترطي»** يدل على أنها لو لم تشترط لم يكن لها أن تخرج.

وغير الحج والعمرة يجوز قطع نفله، ولكنه يكره إذا كان لغير غرض صحيح، وقيل: إنه لا يجوز.

---

(١) والقصة مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما، في أبواب الحج والمغازي وغيرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧، ١٢٠٨)، والنسائي (٢٧٦٨)، وأحمد (٢٤٧٨٠، ٢٥١٣١، ٢٦٨١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولكن الصحيح: أنه يجوز، مثال: إنسان شرع في نافلة، فلا يلزمه إتمامها، ويجوز أن يقطع الصلاة، ولكن هذا يـكره لما في ذلك من الإعراض عن الطاعة بعد التلبس بها.

- كذلك إنسان صـام نفلاً ثم أتاه ضيوف وأفطر، يجـوز له ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل على عـائشـة فقـال: **«هل عندك شيء؟»** قالت: **«نعم، حيس أهدي إلينا»**، فقال: **«ارنيه، فلقد أصبحت صائمًا»**، فأرته إياه فأكل[(1)].

قيام رمضان

قيام رمضان: أي صلاة الليل في رمضان، وقـد تقدم أن النبي ﷺ قال: **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**[(2)].

* ليلة القدر:

ليلة القدر هي الليلة التي يقدر فيها ما يكون في السنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (الدخان: ٣-٤)، وقيل: إن ليلة القـدر من قدرها وشرفـها، كـما قـال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (القدر: ٣)، وقـد ثبت عن الرسـول ﷺ أنه قـال: **«من قـام ليلة القـدر إيمـانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**[(3)].

---

(١) حسن: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (١٦٠٢، ١٦٠٣، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٦، ٢٢٠٨، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧)، وأبو داود (١٣٧٣)، وأحـمـد (٧٧٢٩، ٢٧٥٨٣، ٩١٨٢، ٩٧٦٧، ٩٩٣١، ١٠٤٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) متفق عليه: تقدم.

وليلة القدر في رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (القدر: ١)، ويقول: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وهي في العشر الأواخر من رمضان؛ لأن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان يطلبها، فقيل له: إن ما تطلبه أمامك فاعتكف العشر الأواسط، ثم رأى في المنام أنها في العشر الأواخر فاستقرت في العشر الأواخر[1]، وأرجى العشر الأواخر السبع الأواخر؛ لقوله ﷺ لجماعة من الصحابة رأوها في المنام: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»[2].

وهي ليست في ليلة معينة، وإنما تتنقل، فمرة في السابعة والعشرين، ومرة في الخامسة والعشرين وعام تكون في غيرها، وذلك .. لأن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ لا تجتمع ولا تتآلف إلا إذا قلنا بعدم ثبوتها، وإنها تتنقل في العشر الأواخر.

الاعتكاف

الاعتكاف: يكون في رمضان؛ لأن الرسول ﷺ لم يعتكف إلا فيه إلا مرةً ترك الاعتكاف في رمضان فقضاه في شوال[3].

والاعتكاف في اللغة: اللزوم، ومن قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، وقال إبراهيم لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (الأنبياء: ٥٢).

والاعتكاف في الاصطلاح: هو لزوم مسجد لطاعة الله، ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد، ويكون لطاعة الله.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨١٣، ٢٠١٦، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن ماجه (١٧٦٦)، وأحمد (١٠٦٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١١٥٨، ٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢٠٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

شروط الاعتكاف:

١ - أن يكون مسلمًا: أما الكافر فلا يصح منه الاعتكاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ (التوبة: ٥٤)، ولقد سُئل النبي ﷺ عما كان يفعله عبد الله بن جدعان في الجاهلية هل ينفعه أم لا؟ قال: «**لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا من الدهر ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»[1]، وكذلك أنه لا يقبل من الكافر؛ لأنه ليس من أهل القربة.

٢ - التكليف: هو البلوغ والعقل، ولكن البلوغ في الاعتكاف ليس بشرط، ولكن يشترط التمييز والعقل.

٣ - أن يكون في مسجد يجمع فيه: فلو اعتكف في مسجد المدرسة أيام العطلة؛ فإنه لا ينفع؛ لعدم إقامة الجماعة فيه، إلا إذا كان لا تلزمه الجماعة، مثل المرأة، صح اعتكافها في كل مسجد.

* ولا يشترط أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة، ولكنه أفضل؛ ولأنه:

(أ) يزيد على المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة بصلاة مفروضة، وهي الجمعة.

(ب) أن الغالب أنه أكثر جماعة.

(جـ) لا يحتاج المعتكف أن يخرج لصلاة الجمعة فيبقى طيلة الأيام في هذا المسجد.

حكم اشتراط الصوم للمعتكف:

اختلف العلماء في حكم اشتراط الصوم للمعتكف على قولين:

١ - قال بعض العلماء: إنه لا اعتكاف إلا بصوم، واستدلوا بحديث عائشة: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»[2].

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٢١٤)، وأحمد (٢٤١٠٠، ٢٤٣٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **موقوف:** رواه أبو داود (٢٤٧٣).

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه لا يشترط الصوم للاعتكاف، واستدلوا لذلك بأن الرسول ﷺ اعتكف في شوال[1]، وأن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام»، وفي رواية: «يومًا، فقال النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك»[2]، والليل ليس محلاً للصوم.

وأجابوا عن حديث عائشة في القول الأول بأنه ضعيف، أو يحمل على أنه لا اعتكاف كامل إلا بصوم، ولاشك أن الاعتكاف بالصوم أفضل من الاعتكاف بلا صوم، على هذا يكون الاعتكاف جائزًا في كل وقت، ويسن في العشر الأواخر من رمضان.

ما يمتنع في الاعتكاف:

يمتنع في الاعتكاف:

* **الجماع:** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧)، وكذلك أيضًا مقدماته؛ لأن الجماع ومقدماته تلهي المعتكف عما اعتكف من أجله؛ فلذلك نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عنه.

* **ويمتنع فيه أيضًا:** الخروج من المسجد إلا لعذر، ولقد قسم العلماء الخروج من المسجد إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ خروج لابد منه شرعًا أو عادة، وهذا جائز سواء اشترط أم لم يشترط، مثل: خروجه لأكل وخروجه لقضاء الحاجة إذا لم يوجد في المسجد مراحيض، وخروجه لصلاة الجمعة، المثلان الأولان لابد منهما عادةً، أما المثال الأخير فلابد منه شرعًا.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي (٣٨٢١) من حديث عمر رضي الله عنه.

٢ - خروج له منه بد، ولا ينافي الاعتكاف، وهو جائز إن اشترطه، مثاله: إذا خرج لعيادة مريض، أو لشهود جنازة، أو خرج لأكل وشرب مع إمكان من يأتيه بهما، فهو جائز إن اشترط، أما إذا لم يشترط لم يجز، والدليل على هذا القسم قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير: «فإن لكِ على ربكِ ما استثنيت»[١]، وهذا وارد في الحج، وهو أشد لزومًا من الاعتكاف، فالاعتكاف من باب أولى.

٣ - خروج له منه بد، وينافي الاعتكاف، مثاله: رجل حديث عهد بالزواج، واشترط في اعتكافه أنه يبيت مع امرأته، فلا يجوز لأنه ينافي الاعتكاف، أو إنسان صاحب تجارة اعتكف العشر الأواخر من رمضان، واشترط أنه بعد العصر يذهب إلى السوق لتجارته؛ فإنه غير جائز، وقال العلماء: إنه ينافي الاعتكاف.

* **المساجد الثلاثة:** المساجد الثلاثة ذكرت في باب الاعتكاف عند أهل العلم.

- وقد يقول قائل: لماذا لم تذكر في الحج؟

نقول: ذكرت لأنه يتعلق بها حكم من أحكام الاعتكاف.

وهي المسجد الحرام، وهو أول بيت وضع للناس، ثم المسجد النبوي، وهو آخر بيت وضع للناس، ثم المسجد الأقصى، وهو ثاني بيت وضع للناس.

وأفضلها المسجد الحرام؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من صلى فيه؛ فهو كمن صلى مائة ألف صلاة فيما عداه[٢]، وأخبر أن من صلى في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام[٣].

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: روى ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (١٤٢٨٤، ١٤٨٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٤/ ١٤٦، ١١٢٩)، و«التعليق الرغيب» (١/ ١٣٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥، ٣٩١٦)، والنسائي (٢٨٩٨، ٢٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٤، ١٤٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمسجد الأقصى ورد فيه حديث فيـه ضعف بأنه بخمسمائة صلاة[(١)]، وأخذ به أهل العلم على ضعفه لكثرة شواهده.

وهذه المساجد هي التي قال فيها الرسول ﷺ: «المسجد الحرام»، والمسجد مكان السجود، وكذلك قوله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»**[(٢)].

وأفضل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، وهذا الشرف للمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى الصحيح أنه يختص بنفس المسجد؛ فمائة ألف صلاة مثلاً ليست في جميع مكة، ولكن في نفس المسجد الحرام.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»**، ومن المعلوم: أنه لا يجوز لأحد أن يشد الرحال إلى مسجد من مساجد مكة، دل هذا على أن الفضل، والاختصاص، إنما هو للمسجد الحرام نفسه، وما زيد فيه فله حكمه، ولو بلغ ما بلغ.

ـ واستدل بعض أهل العلم: بأن النبي ﷺ لما نزل في الحديبية نزل في الحل والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، ولكنه كان يصلي داخل الحرم، فدل هذا على أن التضعيف في أجر الصلاة شامل لجميع حدود الحرم لا يخص المسجد فقط، نجيب عمن قال بهذا القول: أن يكون الرسول ﷺ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» عند الكلام على الحديث (١١٩٠): «وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: **«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»**، قال البزار: وإسناده حسن». وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٤/٧)، وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٤/١٧٩)، والشوكاني في «النيل» (٩/ ١٥٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، والترمذي (٣٢٦)، والنسائي (٧٠٠)، وأبو داود (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٠٩، ١٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يدخل إلى داخل الحرم للصلاة لا يدل على خصوص التفضيل، وإنما يدل على أن الحرم أفضل من الحل، وهذا مُسلَّم به، ولكن فضل الحرم لا يبلغ فضل المسجد الحرام.

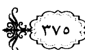
إذا نذر رجل أن يصلي في المسجد الأقصى؛ فيجوز له أن يوفي بنذره في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل من المسجد الأقصى، والإنسان إذا أتى بالأفضل فقد أتى بالمفضول، ولقد أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في المسجد الأقصى، فقال له رسول الله ﷺ: **«صلها هنا»**، فلم تطب نفس الرجل، فأتى ثانية فقال له رسول الله ﷺ: **«صلها هنا»**، ثم أتاه ثالثة، فقال: **«شأنك إذًا»**[1].

وإذا كان النذر في المسجد الأقصى جاز الوفاء به في المسجد النبوي، والقاعدة في هذا: «أن من نذر نذرًا في أحد المساجد الثلاثة؛ فإن نذر الأفضل لم يجزئ فيما دونه، وإن نذر الأدنى جاز فيما فوقه».

---

(١) حسن: رواه أحمد (١٤٥٠٢)، والدارمي (٢٣٣٩) من حديث جابر رضي الله عنه بسند حسن.

كتاب الحج[1]



الحج لغةً: القصد.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بقصد مكة لإقامة المناسك.

فُرِضَ الحج على القول الراجح في السنة التاسعة أو السنة العاشرة من الهجرة، وفرضه الله بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، ونزلت هذه الآية في سنة تسع من الهجرة.

- ولم يفرض بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، كما قيل به، وهذه الآية نزلت عام الحديبية، لقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وكان عام الحديبية سنة ست من الهجرة، ولكن هذا القول ليس بصحيح.

والصواب: أنه فرض في التاسعة من الهجرة أو العاشرة، أما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ...﴾ (البقرة: ١٩٦)، لم تنزل الآية لفرضه، وإنما فرض لإتمامه بعد التلبس به.

* والحكمة كانت تقتضي أن لا يفرض إلا بعد التاسعة؛ لأن مكة كانت قبل ذلك بلاد كفر لوجود المشركين بها، وليس من الحكمة أن يفرض حج المسلمين إليها وهي تحت ظل الكفر والكفار، ومنعوا الرسول ﷺ من أداء العمرة.

---

(١) انظر كتاب «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة».

قد يقول قائل: لماذا لم يحج الرسول ﷺ سنة تسع من الهجرة؟

يرد عليه: أنه تأخر عن الحج في ذلك العام لأمرين:

الأول ـ كثرة الوفود الذين يفدون إلى المدينة ليتلقوا دينهم من الرسول ﷺ، ولو سافر لانقطع عن الناس في تلك المدة.

الثاني ـ أنه في سنة تسع شارك المسلمون نفرًا من المشركين، فكان الرسول ﷺ يحب أن لا يحج معه إلا مسلم، ولهذا أمر أن ينادي منادٍ في سنة تسع: **«أن لا يحج بعد العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عُريان»**[1].

الحكمة من الحج:

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: ٢٧-٢٨)، كلمة منافع على صيغة من منتهى الجموع، وهو يدل على الكثرة أي: يشهدون منافع كثيرة، منها:

١ ـ تعرف بعضهم على بعض ودراسة أحوالهم المادية والسياسية والاجتماعية.

٢ ـ مشاهدة المشاعر التي يتقربون بها إلى الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ بالدعاء والذكر.

٣ ـ ذبح الهدي والأكل منها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)، والنسائي (٢٩٥٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، وأحمد (٧٩١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه غيره.

شروط الحج

إن الشريعة الإسلامية جاءت من لدن حكيم خبير، لا يشرع منها إلا ما كان موافقًا للحكمة، ومطابقًا للعدل؛ لذلك كانت الواجبات والفرائض لا تلزم الخلق إلا بشروط مرعيـة يلزم وجودها حتى يكون فرضها واقعًا مـوقعه . . فمن ذلك فريضة الحج لا تكون فرضًا على العباد إلا بشروط:

الشرط الأول:

ان يكون مسلمًا: بمعنى أن الكافـر لا يجب عليه الحج قـبل الإسلام، وإنما نأمره بالإسلام أولاً، ثم بعد ذلك نأمره بـفرائض الإسلام؛ لأن الشرائع لا تقبل إلا بالإسلام، قـال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (التوبة: ٥٤).

الشرط الثاني:

العقل؛ فالمجنون لا يجب عليه الحج، ولا يصح منه؛ لأن الحج لابد فيه من نية وقصد، ولا يمكن وجود ذلك من المجنون.

الشرط الثالث:

البلوغ: ويحصل البلوغ في الذكور بواحد من أمور ثلاثة:

١ ـ الإنزال: أي إنزال المني؛ لقـوله الله تعـالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (النور: ٥٩)، وقول النبي ﷺ: **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»** (متفق عليه)[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦).

٢ـ نبات شعر العانة: وهو الشعر الخشن ينبت حول القُبُل؛ لقول عطية القرظي ﷺ: «عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فمن كان محتلمًا أو أنبت عانته قُتِلَ ومن لا تُرك»[١].

٣ـ تمام خمس عشرة سنة: لقول عبد الله بن عمر ﷺ: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني»[٢].

ـ زاد البيهقي وابن حبان: «ولم يرني بلغت، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»، وفي رواية للبيهقي وابن حبان: «ورآني بلغت». قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته فقال: «إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب لعماله أن يفرضوا ـ يعني من العطاء ـ لمن بلغ خمس عشرة سنة» (رواه البخاري).

* ويحصل البلوغ في الإناث بما يحصل به في البلوغ في الذكور، وزيادة أمر رابع، وهو الحيض، فمتى حاضت فقد بلغت، وإن لم تبلغ عشر سنين.

فلا يجب الحج على من دون البلوغ لصغر سنه، وعدم تحمله أعباء الواجب غالبًا، ولقول النبي ﷺ: **«رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق»** (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم)[٣].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٩٧٤).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠٦، ٤٤٠٧)، والنسائي (١٥٥٠٦)، وأصله عند البخاري ومسلم.
(٣) رواه أحمد (١/ ١٤٠، ١٥٥)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٧).

لكن يصح الحج من الصغير الذي لم يبلغ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء - اسم موضع - فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» (رواه مسلم)[1].

وإذا أثبت النبي ﷺ للصبي حجًا وثبت جميع مقتضيات هذا الحج، فليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم الكبير من محظورات الإحرام؛ إلا أن عمده خطأ، فإذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليه.

الشرط الرابع:

الحرية: فلا يجب الحج على مملوك لعدم استطاعته.

الشرط الخامس:

الاستطاعة بالمال والبدن: بأن يكون عنده مال يتمكن به من الحج ذهابًا وإيابًا ونفقة، ويكون هذا المال فاضلاً عن قضاء الديون والنفقات الواجبة عليه، وفاضلاً عن الحوائج التي يحتاجها من المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن ومتعلقاته، وما يحتاج إليه من مركوب وكتب علم وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

* ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم؛ فلا يجب أداء الحج على من لا محرم لها؛ لامتناع السفر عليها شرعًا؛ إذ لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج ولا غيره بدون محرم، سواء أكان السفر طويلاً أم قصيرًا، وسواء أكان معها نساء أم

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٢٦٤٨)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨)، والبيهقي (٥/ ٨٥٥)، والطحاوي (١/ ٢٣٥).

لا، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوزًا شوهاء، وسواء في طائرة أم غيرها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[1].

ولم يستفصله النبي ﷺ هل كان معها نساء أم لا؟ ولا هل كانت شابة جميلة أم لا؟ ولا هل كانت آمنة أم لا؟

- والحكمة في منع المرأة من السفر بدون محرم: صون المرأة عن الشر والفساد وحمايتها من أهل الفجور والفسق؛ فإن المرأة قاصرة في عقلها وتفكيرها والدفاع عن نفسها، وهي مطمع الرجال، فربما تخدع أو تقهر، فكان من الحكمة أن تمنع من السفر بدون محرم يحافظ عليها ويصونها، ولذلك يشترط أن يكون المحرم بالغًا عاقلاً، فلا يكفي المحرم الصغير أو المعتوه.

* والمحرم: زوج المرأة، وكل ذكر تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا؛ بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.

فالمحارم من القرابة سبعة:

١- **الأصول**؛ وهم الآباء والأجداد وإن علوا، وسواء من قِبَل الأب أو من قبل الأم.

٢- **الفروع**؛ وهم الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا.

٣- **الإخوة**؛ سواء كانوا إخوة أشقاء أم لأب أم لأم.

٤- **الأعمام**؛ سواء كانوا أعمامًا أشقاء أم لأب أو لأم، وسواء كانوا أعمامًا للمرأة أو لأحد من آبائها أو أمهاتها، فإن عم الإنسان عم له، ولذريته مهما نزلوا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

٥ ـ الأخوال؛ سواء كانوا أخوالاً أشقـاء أم لأب أم لأم، وسواء كانوا أخوالاً للمرأة أو لأحد من آبائها أو أمهاتها، فإن خال الإنسان خال له ولذريته مهما نزلوا.

٦ ـ أبناء الإخوة؛ وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم وإن نزلوا، سواء كـانوا أشقاء أم لأب أم لأم.

٧ ـ أبناء الأخوات؛ وأبناء أبنائهن وأبناء بناتهن وإن نزلوا، سـواء كن شقيـقات أم لأب أم لأم.

* والمحارم من الرضاع نظير المحارم من النسب؛ لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[١].

والمحارم بالمصاهرة أربعة:

١ ـ أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا.

٢ ـ أبناء زوج المرأة وأجداده من قبل الأب أو من قبل الأم وإن علوا.

٣ ـ أزواج بنات المرأة وأزواج بنات أبنائها وأزواج بنات بناتها وإن نزلن.

وهذه الأنواع الثلاثة تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد الصحيح على الزوجة، وإن فارقها قبل الخلوة والدخول.

٤ ـ أزواج أمهـات المرأة وأزواج جداتها، وإن علوا، سـواء من قبل الأب أو من قبل الأم، لكن لا تثـبت المحرمية في هؤلاء إلا بالوطء، وهو الجـماع في نكاح صحيح، فلو تزوج امرأة ثم فارقها قبل الجماع لم يكن محرمًا لبناتها وإن نزلن.

ـ فإن لم يكن الإنسان مستطيعًا بماله فـلا حج عليه، وإن كان مستطيعًا بماله عاجزًا ببدنه؛ نظرنا:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧).

فإن كان عاجزًا يرجى زواله كمرض يرجى أن يزول؛ انتظر حتى يزول، ثم يؤدي الحج بنفسه. وإن كان عاجزًا لا يرجى زواله؛ كالكبر والمرض المزمن، الذي لا يرجى برؤه، فإنه يـنيب عنه من يقوم بأداء الفريضة عنه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: «يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره»، قال: «حجي عنه»[1].

هذه شروط الحج التي لابد من توافرها لوجوبه. واعتبارها مطابق للحكمة والرحمة والعدل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠).

المواقيت وأنواع الأنساك

المواقيت نوعان: زمانية ومكانية.

فالزمانية: للحج خاصة، أما العمرة فليس لها زمن معين؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، وهي ثلاثة: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وأما المكانية: فهي خمسة: وقّتها رسول الله ﷺ: في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان من دونهن فَمَهِلُّهُ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»**[2]. وعن عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق (ذات عرق)»**[3].

---

(١) رواه الجماعة: البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٢٦٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٧)، وأحمد (١/ ٢١٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٩).

فالأول - ذو الحليفة: ويسمى (أبيار علي)، بينه وبين مكة نحو عشر مراحل، وهو ميقات أهل المدينة، ومن مر به من غيرهم.

الثاني - الجحفة: وهي قرية قديمة بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت فصار الناس يحرمون من رابغ بدلاً عنها، وهي ميقات أهل الشام، ومن مربها من غيرهم إن لم يمروا بذي الحليفة قبلها، فإن مروا بها لزمهم الإحرام منها.

الثالث - قرن المنازل: ويسمى (السيل)، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم.

الرابع - يلملم: وهو جبل أو مكان بتهامة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، ويسمى (السعدية)، وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم.

الخامس - ذات عرق: ويسمى عند أهل نجد (الضربية)، بينهما وبين مكة مرحلتان، وهي لأهل العراق ومن مر بها من غيرهم.

* ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فميقاته مكانه، فيحرم منه؛ حتى أهل مكة يحرمون من مكة، إلا في العمرة فيحرم من كان في الحرم من أدنى الحل؛ لأن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: «**اخرج بأختك - يعني عائشة لما طلبت منه العمرة - من الحرم فلتهل بعمرة**»[1].

- ومن كان طريقه يمينًا أو شمالاً من هذه المواقيت؛ فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، فإن لم يحاذ ميقاتًا مثل أهل سواكن في السودان ومن يمر من طريقهم؛ فإنهم يحرمون من جدة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١).

ولا يجوز لمن مر بهــذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمــرة أن يتجاوزها إلا محرمًــا، وعلى هذا فإذا كان في الطائرة وهو يريد الحج أو العــمرة؛ وجب عليه الإحرام إذا حاذى الميقــات من فوقه، فيتأهب ويلبس ثياب الإحــرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه عقد نية الإحرام فورًا.

ولا يجوز له تأخــيره إلى الهبوط في جده؛ لأن ذلــك من تعدي حدود الله تعالى، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١)، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٤).

* ومن مر بالمواقــيت وهو لا يريد حجًا ولا عمــرة، ثم بدا له بعد ذلك أن يعــتــمــر أو يحج فــإنه يُحــرم من المــكان الذي عــزم فــيــه على ذلك؛ لأن في الصحــيحين من حديث ابن عــباس ﷺ في ذكر المواقــيت قال: **«ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»**.

وإذا مر بهــذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمــرة، وإنما يريد مكة لغرض آخر كطلب علم أو زيارة قريب، أو علاج مرضى، أو تجارة أو نحو ذلك؛ فإنه لا يجب عليه الإحرام إذا كــان قد أدى الفريضة؛ لحديث ابن عبــاس السابق، وفيه: **«هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة»**، فإن مفهومه أن من لا يريدهما لا يجب عليــه الإحرام، وإرادة الحج والعمرة غيــر واجبة على من أدى فريضتهما، وهما لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ حين سئل: هل يجب الحج كل عام؟ قال: **«الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»**[1].

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (١/ ٢٥٥، ٢٩٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٤٩).

والعمرة كالحج لا تجب إلا مرة في العمر، لكن الأولى لمن مر بالميقات أن لا يدع الإحرام بعمرة أو حج إن كان في أشهره، وإن كان قد أدى الفريضة فيحصل له بذلك الأجر، ويخرج من الخلاف في وجوب الإحرام عليه.

أنواع الأنساك ثلاثة

الأول ـ التمتع؛ بالعمرة إلى الحج، وهو أن يحرم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بطواف وسعي وتقصير، ويحل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في وقته من ذلك العام.

الثاني ـ القِران؛ وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعيًا واحدًا ثم استمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد.

ويجوز أن يؤخر السعي عن طواف القدوم إلى ما بعد طواف الحج، لاسيما إذا كان وصوله إلى مكة متأخرًا وخاف فوات الحج إذا اشتغل بالسعي.

الثالث ـ الإفراد؛ وهو أن يحرم بالحج مفردًا، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحج، واستمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد، ويجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الحج كالقارن.

ـ وبهذا تبين أن عمل المفرد والقارن سواء، إلا أن القارن عليه الهدي لحصول النسكين له دون المفرد.

* وأفضل هذه الأنواع التمتع؛ لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وحثهم عليه، بل أمرهم أن يحولوا نية الحج إلى العمرة من أجل التمتع، فعن ابن

عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: «أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال النبي ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي» فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب»[(١)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل» قال: قلنا: أي الحل؟! قال: «الحل كله» قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج»[(٢)].

وفي رواية له قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «قد علمتم اني اتقاكم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لأحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا»[(٣)].

فهذا صريح في تفضيل التمتع على غيره من الأنساك لقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي» ولم يمنعه من الحل إلا سَوْقُ الهدي، ولأن التمتع أيسر على الحاج؛ حيث يتمتع بالتحلل بين الحج والعمرة، وهذا هو الذي يوافق مراد الله - عزَّ وجلَّ -؛ حيث قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[(٤)].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٧٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٣).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦).

(٤) ضعيف: رواه أحمد (٦/ ١١٦، ٢٣٣)، وحسنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢١٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٣٦).

هذا وقد يُحرم الحاج بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، ثم لا يتمكن من إتمامها قبل الوقوف بعرفة، ففي هذه الحال يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها ويصير قارنًا، ولذلك مثالان:

المثال الأول ـ امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج، فحاضت أو نفست قبل أن تطوف، ولم تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة؛ فإنها تحرم بالحج وتصير قارنة، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل.

المثال الثاني ـ شخص أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، فلم يتمكن من الدخول إلى مكة قبل وقت الوقوف بعرفة؛ فإنه يدخل الحج على العمرة ويصير قارنًا لتعذر إكمال العمرة منه.

فيما يجب به الهدي من الأنساك وما صفة الهدي

سبق أن الأنساك ثلاثة: التمتع والقران والإفراد، والذي يجب به الهدي هو التمتع والقران.

والمتمتع: هو من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حل منها وأحرم بالحج في عامه؛ فلو أحرم بالعمرة قبل دخول شهر شوال، وبقي في مكة ثم حج في عامه فلا هدي عليه؛ لأنه ليس بمتمتع، حيث كان إحرامه بالعمرة قبل دخول أشهر الحج.

ولو أحرم بالعمرة بعد دخول شوال وحج من العام الثاني؛ فلا هدي عليه أيضًا؛ لأن العمرة في عام والحج في عام آخر. ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحل منها ثم رجع إلى بلده وعاد منه محرمًا بالحج وحده لم يكن متمتعًا؛ لأنه أفرد الحج بسفر مستقل.

وأما القران: فهو أن يحرم بالعمرة والحج معًا، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها كما سبق، ولا يجب الهدي على المتمتع والقارن إلا بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام، أي: لا يكونا من سكان مكة أو الحرم، فإن كانوا من سكان مكة أو الحرم فلا هدي عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٩٦).

ويلزم الهدي أهل جدة إذا أحرموا بتمتع أو قران؛ لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام، ومن كان من سكان مكة ثم سافر إلى غيرها لطلب علم أو غيره ثم رجع إليها متمتعًا أو قارنًا فلا هدي عليه؛ لأن العبرة بمحل إقامته ومسكنه وهو مكة.

أما إذا كان من أهل مكة ولكن انتقل للسكنى في غيرها ثم رجع إليها متمتعًا أو قارنًا؛ فإنه يلزمه الهدي؛ لأنه حينئذ ليس من حاضري المسجد الحرام، ومتى عدم المتمتع والقارن الهدي أو ثمنه بحيث لا يكون معه من المال إلا ما يحتاجه لنفقته ورجوعه؛ فإنه يسقط عنه الهدي ويلزمه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة:١٩٦).

ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة؛ لقول عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما: **«لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»** (رواه البخاري).

ويجوز أن يصومها قبل ذلك، بعد الإحرام بالعمرة إذا كان يعرف من نفسه أنه لا يستطيع الهدي، لقول النبي ﷺ: **«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»**[1].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) (١٩٠٩)، والنسائي (٥/١٥٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

فمن صام الثلاثة في العمرة فقد صامها في الحج، لكن لا يصوم هذه الأيام يوم العيد؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر»**[١].

ويجوز أن يصوم هذه الثلاثة متوالية ومتفرقة، ولكن لا يؤخرها عن أيام التشريق، وأما السبعة الباقية فيصومها إذا رجع إلى أهله إن شاء متوالية، وإن شاء متفرقة؛ لأن الله سبحانه أوجبها ولم يشترط أنها متتابعة.

مسائل تتعلق بالهدي

المسألة الأولى ـ في بيان نوع الهدي.

المسألة الثانية ـ فيما يجب أو ينبغي أن يتوافر فيه.

المسألة الثالثة ـ في مكان ذبحه.

المسألة الرابعة ـ في وقت ذبحه.

المسألة الخامسة ـ في كيفية الذبح المشروع.

المسألة السادسة ـ في كيفية توزيعه.

فأما نوع الهدي:

فهو من الإبل أو البقر أو الغنم الضأن والمعز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٣٤)، وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٩٦)، ومسلم (١٨٢٧).

وتجزئ الواحدة من الغنم في الهدي عن شخص واحد، وتجزئ الواحدة من الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة؛ كل سبعة منا في بدنة»[1].

وأما ما يجب أن يتوافر فيه:

فيجب أن يتوافر فيه شيئان:

١ ـ بلوغ السن الواجب: وهو خمس سنين في الإبل، وسنتان في البقر، وسنة في المعز، وستة أشهر في الضأن. فما دون ذلك لا يجزئ لقول النبي ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»** (رواه الجماعة إلا البخاري)[2].

٢ ـ السلامة من العيوب الأربعة التي أمر النبي ﷺ باتقائها هي:

* العوراء البين عورها، والعمياء أشد فلا تجزئ.
* المريضة البين مرضها بجرب أو غيره.
* العرجاء البين ضلعها، والزمنى التي لا تمشي، ومقطوعة إحدى القوائم أشد.
* الهزيلة التي لا مخ فيها.

لما روى مالك في «الموطأ» عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟، فأشار بيده وقال: **«أربعًا»**، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ، **«العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى»**.

---

(١) متفق عليه: رواه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (١٥٠٢)، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٢) صحيح: أحمد (١٨٥٧٣)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، «الإرواء» (١١٤٨)، و«المشكاة» (١٤٦٥).

فـأما العـيوب التـي دون ذلك كعـيب الأذن والقـرن؛ فإنهـا تكره ولا تمنع الإجزاء على القول الراجح.

* وأما ما ينبغي أن يتـوافر في الهدي: فينبغي أن يتوافر فـيه السمن والقوة وكبر الجسم وجمال المنظر؛ فكلـما كان أطيب فهو أحب إلى الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ، وإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

وأما مكان ذبح الهدي:

ففي منى، ويجوز في مكة وفي بقيـة الحرم؛ لقول النبي ﷺ : «**كل فجاج مكة صخر وطريق**»[1].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «الحـرم كله صخر، حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمـرة». وعلى هذا فإذا كـان ذبح الهدي بمكة أفيـد وأنفع للفقـراء فإنه يذبح في مكة، إما في يوم العـيد، أو في الأيام الثلاثة بعـده، ومن ذبح الهدي خارج حدود الحرم في عرفة أو غيرها من الحل لم يجزئه على المشهور.

وأما وقت الذبح:

فهو يوم العيد إذا مضى قدر فـعل الصلاة بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر أيام التـشريق؛ لأن النبي ﷺ نحـر هديه ضحى يوم العـيد، ويُروى عنه ﷺ أنه قال: «**كل أيام التشريق ذبح**»[2].

فلا يجوز تقديم ذبح هدي التمـتع والقران على يوم العيد؛ لأن النبي ﷺ لم يذبح قبل يوم العيد، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، وكذلك لا يجوز تأخير

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣/٣٢٦)، و«الصحيحة» (٢٤٦٤).
(٢) رواه أحمد (٤/٨٢)، وابن حبان (١٠٠٨)، والدارقطني (٤/ ٢٨٤)، «المجمع» (٤/ ٢٥).

الذبح عن أيام التشريق؛ لخروج ذلك عن أيام النحر. ويجوز الذبح في هذه الأيام الأربعة ليلاً ونهارًا، ولكن النهار أفضل.

وأما كيفية ذبح الهدي:

فالسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن لم يتيسر نحرها قائمة فباركة، والسنة في غير الإبل الذبح مضجعة على جنبها.

* والفرق بين النحر والذبح أن النحر في أسفل الرقبة مما يلي الصدر، والذبح في أعلاها مما يلي الرأس.

ولابد في النحر والذبح من إنهار الدم بقطع الودجين؛ لقول النبي ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا أو ظفرًا»**[1].

وإنهار الدم يكون بقطع الودجين، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، وتمام ذلك بقطع الحلقوم والمريء أيضًا، ولابد من قول الذابح: «بسم الله» عند الذبح أو النحر، فلا تؤكل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١)، ولا تجزئ عن الهدي حينئذ لأنها ميتة لا يحل أكلها.

وأما كيفية توزيع الهدي:

فقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨)، **وأمر النبي ﷺ في حجته من كل بدنة بقطعة فجمعت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها** (رواه مسلم).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨).

فالسنة أن يأكل من هديه ويطعم منه غيره، ولا يكفي أن يذبح الهدي ويرمي به دون أن يتصدق منه وينتفع به؛ لأن هذا إضاعة للمال، ولا يحصل به الإطعام الذي أمر الله به، إلا أن يكون الفقراء حوله فيذبحه ثم يسلمه لهم، فحينئذ يبرأ منه.

فعلى الحاج أن يعتني بهديه من جميع هذه النواحي ليكون هديًا مقبولاً مقربًا له إلى الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ، ونافعًا لعباد الله.

واعلم أن إيجاب الهدي على المتمتع والقارن، أو الصيام عند العدم، ليس غُرمًا على الحاج، ولا تعذيبًا له بلا فائدة، وإنما هو من تمام النسك وكماله، ومن رحمة الله وإحسانه حيث شرع لعباده ما به كمال عبادتهم وتقربهم إلى ربهم وزيادة أجرهم، ورفعة درجاتهم، والنفقة فيه مخلوفة، والسعي فيه مشكور، فهو نعمة من الله تعالى يستحق عليها الشكر بذبح الهدي، أو القيام ببدله، ولهذا كان الدم فيه دم شكران لا دم جبران، فيأكل منه الحاج ويهدي ويتصدق.

* وكثير من الناس لا تخطر ببالهم هذه الفائدة العظيمة، ولا يحسبون لها حسابًا؛ فتجدهم يتهربون من وجوب الهدي، ويسعون لإسقاطه بكل وسيلة، حتى إن منهم من يأتي بالحج مفردًا . . من أجل أن لا يجب عليهم الهدي أو الصيام، فيحرمون أنفسهم أجر التمتع، وأجر الهدي أو بدله ـ والله المستعان ـ.

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام: ما يمنع منه المحرم بحج أو عمرة، وهي ثلاثة أقسام:

* قسم محرم على الذكور والإناث.
* قسم محرم على الذكور فقط.
* قسم محرم على الإناث فقط.

فأما المحرم على الذكور والإناث فهو:

١ - إزالة شعر الرأس بحلق أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦)، وألحق جمهور أهل العلم - رحمهم الله تعالى - شعر بقية الجسم بشعر الرأس، وعلى هذا فلا يجوز للمحرم أن يزيل أي شعر كان من بدنه.

وقد بين الله - سبحانه وتعالى - فدية حلق الرأس بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦)، وأوضح النبي ﷺ أن الصيام مقداره ثلاثة أيام، وأن الصدقة مقدارها ثلاثة آصع من الطعام لستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك شاة، والمراد شاة تبلغ السن المعتبر في الهدي، وتكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء. ويسمي العلماء هذه الفدية فدية الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ (البقرة:١٩٦).

٢ - تقليم الأظافر أو قلعها أو قصها؛ قياسًا على حلق الشعر على المشهور عند أهل العلم، ولا فرق بين أظفار اليدين والرجلين، لكن لو انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يقص القدر المؤذي منه، ولا فدية عليه.

٣ - استعمال الطيب؛ بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه أو غيرهما مما يتصل به؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم: «**لا يلبس ثوبًا مسه زعفران**

ولا ورس»[١]، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة: **«لا تقربوه طيبًا»**[٢]. وعلل ذلك بكونه يبعث يوم القيامة ملبيًا، والحديثان صحيحان.. فدل هذا على أن المحرم ممنوع من قربان الطيب.

* ولا يجوز للمحرم شم الطيب عمدًا ولا خلط قهوته بالزعفران الذي يؤثر في طعم القهوة أو رائحتها، ولا خلط الشاي بماء الورد ونحوه مما يظهر فيه طعمه أو ريحه.

ـ ولا يستعمل الصابون المُمَسَّكُ إذا ظهرت فيه رائحة الطيب، وأما الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه فلا يضر بقاؤه بعد الإحرام؛ لقول عائشة رضي الله عنها: **«كنت انظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»**[٣].

٤ ـ عقد النكاح؛ لقول النبي ﷺ: **«لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب»**[٤].

ـ فلا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأة ولا أن يعقد لها النكاح بولاية ولا بوكالة، ولا يخطب امرأة حتى يحل من إحرامه، ولا تزوج المرأة وهي محرمة، وعقد النكاح حال الإحرام فاسد غير صحيح؛ لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٥].

٥ ـ المباشرة لشهوة؛ بتقبيل أو لمس أو ضم أو نحوه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٧)، ويدخل في الرفث

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٢) صحيح: رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).
(٣) صحيح: رواه البخاري (١٥٣٧، ١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).
(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي (٢٨٤٢).
(٥) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

مقدمات الجماع كالتقبيل والغمز والمداعبة لشهوة، فلا يحل للمحرم أن يقبل زوجته لشهوة، أو يمسها لشهوة، أو يغمزها لشهوة، أو يداعبها لشهوة.

* لا يحل لها أن تمكنه من ذلك وهي محرمة. ولا يحل النظر لشهوة أيضًا؛ لأنه يستمتع به كالمباشرة.

٦ - **الجماع**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٧)، والرفث: الجماع ومقدماته، والجماع أشد محظورات الإحرام تأثيرًا على الحج، وله حالان:

الحال الأولى - أن يكون قبل التحلل الأول؛ فيترتب عليه شيئان:

(أ) وجوب الفدية وهي بدنة أو بقرة تجزئ في الأضحية يذبحها ويفرقها كلها على الفقراء ولا يأكل منها شيئًا.

(ب) فساد الحج الذي حصل فيه الجماع، لكن يلزم إتمامه وقضاؤه من السنة القادمة بدون تأخير.

- قال مالك في (الموطأ): «بلغني أن عمر وعليًا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي.

- قال: وقال علي: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. ولا يفسد النسك في باقي المحظورات.

الحال الثانية - أن يكون الجماع بعد التحلل الأول؛ أي بعد رمي جمرة العقبة والحلق، وقبل طواف الإفاضة؛ فالحج صحيح، لكن يلزمه شيئان على المشهور من المذهب:

(أ) فدية شاة يذبحها ويفرقها جميعًا على الفقراء، ولا يأكل منها شيئًا.

(ب) أن يخرج إلى الحل؛ أي: إلى ما وراء حدود الحرم فيجدد إحرامه ويلبس إزارًا ورداءً ليطوف للإفاضة محرمًا.

٧ ـ من محظورات الإحرام قتل الصيد: والصيد: كل حيوان بري حلال متوحش طبعًا كالظباء والأرانب والحمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥)، فلا يجوز للمحرم اصطياد الصيد المذكور، ولا قتله بمباشرة أو تسبب أو إعانة على قتله بدلالة أو إشارة أو مناولة سلاح أو نحو ذلك.

وأما الأكل منه فهو أقسام ثلاثة:

الأول ـ ما قتله المحرم أو شارك في قتله: فأكله حرام على المحرم وغيره.

الثاني ـ ما صاده حلال بإعانة المحرم؛ مثل أن يدله المحرم على الصيد أو يناوله آلة الصيد: فهو حرام على المحرم دون غيره.

الثالث ـ ما صاده الحلال للمحرم: فهو حرام على المحرم دون غيره؛ لقول النبي ﷺ: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم»[1]. وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه صاد حمارًا وحشيًا، وكان أبو قتادة غير محرم وأصحابه محرمين، فأكلوا منه، ثم شكوا في أكلهم فسألوا النبي ﷺ؟ فقال: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوه»[2].

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (٣/ ٣٦٢، ٣٨٧، ٣٨٩)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٢٧٠٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦).

* وإذا قتل المحرم الصيد متعمدًا فعليه جزاؤه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ (المائدة: ٩٥)، فإذا قتل حمامة مثلاً فمثلها الشاة فيخير بين أن يذبح الشاة ويفرقها على الفقراء فدية عن الحمامة، وبين أن يقومها ويخرج ما يقابل القيمة طعامًا للمساكين، لكل مسكين نصف صاع، وبين أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

- وأما قطع الشجر فليس حرامًا على المحرم من أجل الإحرام؛ لأنه لا تأثير للإحرام فيه، وإنما يحرم على من كان داخل حدود الحرم سواء أكان محرمًا أم غير محرم، وعلى هذا يجوز قطع الشجر في عرفة للمحرم وغير المحرم، ويحرم في مزدلفة ومنى على المحرم وغير المحرم؛ لأن عرفة خارج حدود الحرم، ومزدلفة ومنى داخل حدود الحرم.

* فهذه المحظورات السبعة حرام على الرجال والنساء.

والمرأة لها أن تلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب، غير أن لا تتبرج بالزينة، ولا تلبس القفازين، وهما شراب اليدين، ولا تنتقب ولا تغطي وجهها إلا أن يمر الرجال قريبًا منها فتغطي وجهها حينئذ؛ لأنه لا يجوز كشف الوجه للرجال الأجانب أي غير المحارم، ويجوز للرجال والنساء تغيير ثياب الإحرام إلى غيرها مما لا يمتنع عليهما لبسه حال الإحرام.

وإذا فعل المحرم شيئًا من المحظورات السابقة من الجماع أو قتل الصيد أو غيرهما فله ثلاث حالات:

الأولى - أن يكون ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو نائمًا: فلا شيء عليه، ولا إثم ولا فدية ولا فساد نسك؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

(البقرة: ٢٨٦)، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦). فإذا انتفى حكم الكفر عمن أكره عليه؛ فما دونه من الذنوب أولى، وهذه نصوص عامة في محظورات الإحرام وغيرها، تفيد رفع الحكم عمن كان معذورًا بها.

وقال الله تعالى في خصوص المحظورات في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥)، فقيد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمدًا، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، وإن لم يكن متعمدًا فلا جزاء عليه ولا إثم، لكن متى زال العذر، وعلم الجاهل، وذكر الناسي، واستيقظ النائم، وزال الإكراه: وجب عليه التخلي عن المحظورات فورًا .. فإن استمر عليه مع زوال العذر كان آثمًا، وعليه ما يترتب على فعله من الفدية وغيرها.

مثال ذلك: أن يغطي المحرم رأسه وهو نائم، فلا شيء عليه ما دام نائمًا، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فورًا، فإن استمر في تغطيته مع علمه بوجوب كشفه كان آثمًا، وعليه ما يترتب على ذلك.

الثانية ـ أن يفعل المحظور عمدًا، لكن لعذر يبيحه، فعليه ما يترتب على فعل المحظور، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

الثالثة ـ أن يفعل المحظور عمدًا بلا عذر يبيحه: فعليه ما يترتب على فعله مع الإثم.

أقسام المحظورات باعتبار الفدية:

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

أولاً - ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.

ثانيًا - ما فديته بدنة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

ثالثًا - ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه، وهو قتل الصيد.

رابعًا - ما فديته صيام أو صدقة أو نسك حسب البيان السابق في فدية الأذى: وهو حلق الرأس. وألحق به العلماء بقية المحظورات سوى الثلاثة السابقة.

صفة العمرة

العمرة: إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير.

فأما الإحرام فهو نية الدخول في النسك والتلبس به، والسنة لمريده أن يغتسل كما يغتسل للجنابة ويتطيب بأطيب ما يجد في رأسه ولحيته بدهن عود أو غيره، ولا يضره بقاؤه بعد الإحرام؛ لما في (الصحيحين) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُحرم: تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك».**

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء، حتى المرأة الحائض والنفساء؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُميس حين ولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة في حجة الوداع أمرها فقال: **«اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»** (رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه).

ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام: وهي للرجال إزار ورداء، وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب غير أن لا تتبرج بزينة ولا تنتقب ولا تلبس القفازين وتغطي وجهها عند الرجال غير المحارم.

ثم يصلي غير الحائض والنفساء صلاة الفريضة إن كان في وقت فريضة، وإلا صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة أحرم، وقال: «لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» هذه هي تلبية النبي ﷺ، وربما زاد: «لبيك إله الحق لبيك».

والسنة للرجال رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» (أخرجه الخمسة)[1]. وأما المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية ولا غيرها من الذكر؛ لأن المطلوب في حقها التستر.

* ومعنى قول الملبي: لبيك اللهم لبيك أي: إجابة لك يا رب، وإقامة على طاعتك؛ لأن الله سبحانه دعا عباده إلى الحج على لسان الخليلين إبراهيم ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (الحج: ٢٧-٢٨).

وإذا كان من يريد الإحرام خائفًا من عائق يمنعه من إتمام نسكه من مرض أو غيره؛ فإنه يسن أن يشترط عند نية الإحرام، فيقول عند عقده: «إن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني»، أي: إن منعني مانع من إتمام نسكي من مرض أو تأخير أو غيرهما؛ فإني أحل بذلك من إحرامي؛ لأن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقال: «لعلك أردت الحج؟»، فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة، قال: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»، وقال: «إن لك على ربك ما استثنيت»[2].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦١٢٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٥٤٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

وأما من لا يخاف من عـائق يمنعه من إتمام نسكه فلا ينبـغي له أن يشترط؛ لأن النبي ﷺ أحرم ولم يشـترط، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[١]. ولم يأمر بالاشتراط كل أحد أمرًا عامًـا، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير لوجود المرض بها، والخوف من عدم إتمام نسكها.

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية؛ لأنهـا الشعار القولي للنسك، خصوصًا عند تغير الأحوال والأزمـان، مثل أن يعلو مرتفعًا، أو ينزل منخـفضًا، أو يقبل ليل أو نهار، أو يهم بمحظور أو محرم أو نحو ذلك.

ويستـمر في التلبـية في العـمرة من الإحرام إلى أن يشـرع في الطواف وفي الحج من الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

فإذا قرب من مكة سُن أن يغتسل لدخولها إن تيسر له؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل عند دخـولها، وعن عبد الله بن عـمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى»[٢].

فإذا تيسـر للحاج الدخول من حيث دخل النبـي ﷺ والخروج من حيث خرج فهو أفـضل، فإذا وصل المسجد الحرام قدم رجله اليـمنى لدخوله، وقال: «بسم الله والصـلاة والسـلام على رسـول الله، اللهم اغـفـر لي ذنوبي وافـتح لي أبواب رحـمـتك، أعـوذ بالله العظيم، وبوجـهـه الكريم، وبسلطانه القـديم، من الشـيطان الرجيم». ويدخل بخشوع وخـضوع وتعظيم لله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ مستـحضرًا بذلك نعمة الله عليه بتيسير الوصول إلى بيته الحرام.

---

(١) رواه مسلم، سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

ثم يتقدم إلى البيت متجهًا نحو الحجر الأسود ليبتدئ الطواف، ولا يقل: نويت الطواف؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، والنية محلها القلب. فيستلم الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله إن تيسر له ذلك، يفعل ذلك تعظيمًا لله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ، واقتداء برسول الله ﷺ، لا اعتقادًا أن الحجر ينفع أو يضر، فإنما ذلك لله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ.

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول: «**إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك**»[١].

ـ فإن لم يتيسر له التقبيل، استلمه بيده وقبلها، ففي (الصحيحين) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله.

ـ فإن لم يتيسر له استلامه بيده فلا يزاحم؛ لأن الزحام يؤذيه ويؤذي غيره، وربما حصل به الضرر، ويذهب الخشوع، ويخرج بالطواف عما شرع من أجله من التعبد لله، وربما حصل به لغو وجدال ومقاتلة.

ـ ويكفي أن يشير إليه بيده ولو من بعيد، وفي البخاري[٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه، وفي رواية: أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.

ثم يأخذ ذات اليمين، ويجعل البيت على يساره، فإذا وصل الركن اليماني استلمه إن تيسر له بدون تقبيل، فإن لم يتيسر له فلا يزاحم.

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

ولا يستلم من البيت سوى الحجر الأسود والركن اليماني؛ لأنهما كانا على قواعد إبراهيم، ولأن النبي ﷺ لم يستلم سواهما.

وروى الإمام أحمد[1] عن مجاهد عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: **«لِمَ تستلم هذين الركنين، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟»**، فقال معاوية: **«ليس شيء من البيت مهجورًا»**، فقال ابن عباس: **«لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»**، فقال معاوية: **«صدقت»**.

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة:٢٠١). وكلما مر بالحجر الأسود فعل ما سبق وكبر ويقول في بقية الطواف بالبيت ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة، فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.

* والطواف سبعة أشواط، يبتدئ من الحجر الأسود وينتهي به، ولا يصح الطواف من داخل الحجر.

فإذا أتم سبعة أشواط، تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة:١٢٥)، ثم صلى ركعتين خلفه قريبًا منه إن تيسر، وإلا فبعيدًا .. يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون)، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص)، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر له، وإلا فلا يشر إليه.

ثم يخرج إلى المسعى ليسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة:١٥٨)، ولا يقرؤها في غير هذا الموضع.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٧)، وأصله في الصحيحين.

ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو، وكان من دعاء النبي ﷺ هنا: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» يكرر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بينهما[1].

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيًا على عادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا.

ثم ينزل من المروة إلى الصفا يمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع إسراعه، فيرقى على الصفا ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول مثل ما سبق في أول مرة، ويقول في بقية سعيه ما أحب من ذكر وقراءة ودعاء، والصعود على الصفا والمروة، والسعي الشديد بين العلمين كلها سنة وليست بواجب.

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر . .

والمرأة تقصر رأسها بكل حال، ولا تحلق، فتقصر من كل قرن أنملة، ويجب أن يكون شاملاً لجميع الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ (الفتح: ٢٧)، ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[2]، وكذلك التقصير يعم به جميع الرأس.

وبهذه الأعمال تمت عمرته وحل منها حلاً كاملاً، ليبيح له جميع محظورات الإحرام.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).
(٢) سبق تخريجه.

صفة الحج

الإحرام بالحج: إذا كان ضحى يوم التروية ـ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ـ أحرم من يريد الحج بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه، ولا يسن أن يذهب إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد فيحرم منه؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فيما نعلم.

ففي (الصحيحين) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم: **«اقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ...»** الحديث[1].

ولمسلم عنه رضي الله عنه قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح»**، وإنما أهلوا من الأبطح لأنه مكان نزولهم[2].

ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة، فيغتسل ويتطيب ويصلي سنة الوضوء، ويهل بالحج بعدها، وصفة الإهلال والتلبية بالحج كصفتها في العمرة، إلا أنه في الحج يقول: «لبيك حجًا»، بدل: «لبيك عمرة»، ويشترط أن «محلي حيث حبستني» إن كان خائفًا من عائق يمنعه من إتمام نسكه، وإلا فلا يشترط.

الخروج إلى منى:

ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا من غير جمع؛ لأن النبي ﷺ فعل كذلك.

---

(١) رواه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢٤٠).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

وفي (صحيح مسلم)[١] عن جابر رضي الله عنه قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر».

وفي (صحيح البخاري)[٢] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته»، ولم يكن ﷺ يجمع في منى بين الصلاتين في الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، ولو فعل ذلك لنقل كما نقل جمعه في عرفة ومزدلفة.

ويقصر أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في حجة الوداع في هذه المشاعر ومعه أهل مكة، ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان الإتمام واجبًا عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح حين قال لهم: «أتموا يا أهل مكة، فإنا قوم سفر»[٣]. لكن حيث امتد عمران مكة فشمل منى فصارت كأنها حي من أحيائها فإن أهل مكة لا يقصرون فيها.

الوقوف بعرفة:

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له، وإلا فلا حرج عليه؛ لأن النزول بنمرة سنة لا واجب، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين، يجمع بينهما جمع تقديم، كما فعل رسول الله ﷺ.

ففي (صحيح مسلم) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «وأمر - يعني رسول الله ﷺ - بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٦٥٥).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (١٢٢٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة؛ فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس ..» الحديث[1].

والقصر والجمع في عرفة لأهل مكة وغيرهم، وإنما كان الجمع جمع تقديم ليتفرغ الناس للدعاء، ويجتمعوا على إمامهم، ثم يتفرقوا على منازلهم، فالسنة للحاج أن يتفرغ في آخر يوم عرفة للدعاء والذكر والقراءة، ويحرص على الأذكار والأدعية الواردة عن النبي ﷺ فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها فيقول:

* اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك رب مآبي ولك رب تراثي.

* اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر.

* اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح.

* اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير، الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبي، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وادعوك دعاء من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذل لك جسده، ورغم لك أنفه.

* اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيًا، وكن بي رءوفًا رحيمًا يا خير المسئولين ويا خير المعطين.

* اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

* اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر.

* اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

* اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم.

* اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ومن درك الشقاء، ومن سوء القضاء، ومن شماتة الأعداء.

* اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا.

* اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر.

* اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.

فالدعاء يوم عرفة خير الدعاء .. قال النبي ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[1].

وإذا لم يحط بالأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ دعا بما يعرف من الأدعية المباحة، فإذا حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع رفقته بالأحاديث النافعة، أو مدارسة القرآن، أو قراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصًا ما يتعلق بكرم الله تعالى وجزيل هباته، ليقوي جانب الرجاء في هذا

---

(١) حسن: رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٢) مرسلاً، ووصله الترمذي (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٣).

اليوم: كان حسنًا، ثم يعود إلى الدعـاء والتضرع إلى الله، ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء.

وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبلاً القبلة، وإن كان الجبل خلفه أو يمينه أو شماله؛ لأن السنة اسـتقبال القبلة، ويرفع يديه؛ فإن كان فـي إحداهما مانع رفع السليمـة؛ لحديث أسامـة بن زيد رضي الله عنه قال: «**كنت ردف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع الأخرى**» (رواه النسائي)[1].

ويظهر الافتقار والحاجة إلى الله - عَزَّ وجَلَّ -، ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة ولا يعتدي في دعائه بأن يسأل مـا لا يجوز شرعًا، أو ما لا يمكن قدرًا، فقد قـال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف: ٥٥)، وليتجنـب أكل الحرام، فإنه من أكبر مـوانع الإجابة، ففي (صحـيح مسلم) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ..**» الحديث. وفيه: «**ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأنى يستجاب لذلك**»[2].

فقد اسـتبعد النبي ﷺ إجـابة من يتغذى بالحرام ويلبس الحـرام مع توفر أسباب القبول في حقه، وذلك لأنه يتغذى بالحرام، وإذا تيسر له أن يقف موقف النبي ﷺ عند الصخرات فهو أفضل، وإلا وقف فيما تيسر له من عرفة، فعن

---

(١) صحيح الإسناد: رواه النسائي (٣٠١١)، وأحمد (٥/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (٢٨٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٨).

جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع - يعني مزدلفة - كلها موقف**» (رواه مسلم وأحمد)[1].

ويجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها، وقد نصبت عليها علامات يجدها من يتطلبها، فإن كثيرًا من الحجاج يتهاونون بهذا فيقفون خارج حدود عرفة جهلاً منهم، وتقليدًا بغيرهم، وهؤلاء الذين وقفوا خارج حدود عرفة ليس لهم حج؛ لأن الحج عرفة كما روى عبد الرحمن بن يعمر: أن أناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، فسألوه فأمر مناديًا ينادي: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**» وأردف رجلاً ينادي بهن[2]. رواه الخمسة؛ فتجب العناية بذلك، وطلب علامات الحدود حتى يتيقن أنه داخل حدودها.

ومن وقف بعرفة نهارًا وجب عليه البقاء إلى غروب الشمس؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب، وقال: «**لتأخذوا عنى مناسككم**»[3]، ولأن الدفع قبل الغروب من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بمخالفتها.

ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد؛ لقول النبي ﷺ: «**من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**»

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/٢٥٦، ٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (٤/٣٣٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/٢٥٦).

(٣) سبق تخريجه.

فإن طلع الفجر يوم العيد قبل أن يقف بعرفة فقد فاته الحج، فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط فإنه يتحلل بعمرة فيذهب إلى الكعبة، ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق، وإن كان معه هدي ذبحه، فإذا كان العام القادم قضى الحج الذي فاته، وأهدى هديًا، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لما روى مالك في (الموطأ) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبا أيوب وهبّار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عامًا قابلاً ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

المبيت بمزدلفة:

ثم بعد الغروب يدفع الواقف بعرفة إلى مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء، يصلي المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين.

وفي (الصحيحين)[1] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دفع النبي ﷺ من عرفة فنزل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: يا رسول الله، الصلاة! قال: «الصلاة أمامك»، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها».

فالسنة للحاج أن لا يصلي المغرب والعشاء إلا بمزدلفة اقتداء برسول الله ﷺ، إلا أن يخشى خروج وقت العشاء بمنتصف الليل فإنه يجب عليه أن يصلي قبل خروج الوقت في أي مكان كان.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢٥)، والنسائي (٥/ ٢٥٩).

ويبيت بمزدلفة، ولا يحيي الليل بصلاة ولا بغيرها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

وفي (صحيح البخاري)[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما شيئًا ولا على إثر كل واحدة منهما»**.

وفي (صحيح مسلم)[2] من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع حتى طلع الفجر. ويجوز للضعفة من رجال ونساء أن يدفعوا من مزدلفة بليل في آخره، ففي (صحيح مسلم)[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل رسول الله ﷺ»**.

وفي (الصحيحين)[4] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: **«ارخص في أولئك رسول الله ﷺ»**.

وأما من ليس ضعيفًا ولا تابعًا لضعيف، فإنه يبقى بمزدلفة حتى يصلي الفجر اقتداء برسول ﷺ، وفي (الصحيحين)[5] عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨).
(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) صحيح: رواه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) صحيح: رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

شبطة، فأذن لها وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به»، وفي رواية أنها قالت: «فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة».

فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وهلله ودعا بما أحب حتى يسفر جدًا.

- وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه؛ لقول النبي عليه السلام: «وقفت ههنا وجمع كلها موقف»[1].

السير إلى منى والنزول فيها:

ينصرف الحجاج المقيمون بمزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس عند الانتهاء من الدعاء والذكر، فإذا وصلوا إلى منى عملوا ما يأتي:

١ - رمي جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى التي تلي مكة في منتهى منى، فيلقط سبع حصيات مثل حصا الخذف، أكبر من الحمص قليلاً، ثم يرمي بهن الجمرة، واحدة بعد واحدة، ويرمي من بطن الوادي إن تيسر له فيجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: «هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[2] متفق عليه.

ويكبر مع كل حصاة فيقول: «الله أكبر».

* ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة ولا بالخفاف والنعال ونحوها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

ويرمي خاشعًا خاضعًا مكبرًا الله - عَزَّ وجَلَّ -، ولا يفعل ما يفعله كثير من الجهال من الصياح واللغط والسب والشتم، فإن رمي الجمار من شعائر الله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢).

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[1]. ولا يندفع إلى الجمرة بعنف وقوة، فيؤذي إخوانه المسلمين أو يضرهم

٢ - ثم بعد رمي الجمرة يذبح الهدي إن كان معه هدي، أو يشتريه فيذبحه، وقد تقدم بيان نوع الهدي الواجب وصفته ومكان ذبحه وزمانه، وكيفية الذبح . . فيلاحظ.

٣ - ثم بعد ذبح الهدي يحلق رأسه إن كان رجلاً أو يقصره، والحلق أفضل؛ لأن الله قدمه فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧)، ولأنه فعل النبي ﷺ، فعن أنس بن مالك ﵁: «أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس»[2].

ولأن النبي ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة والمغفرة ثلاثًا، وللمقصرين مرة، ولأن الحلق أبلغ تعظيمًا لله - عَزَّ وجَلَّ - حيث يلقي به جميع شعر رأسه. ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧).

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (٦/ ٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، وأبو داود (١٨٨٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٣٠٥).

والفعل المضاف إلى الرأس يشمل جميعه، ولأن حلق بعض الرأس دون بعض منهي عنه شرعًا، كما في (الصحيحين) عن نافع عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ نهى عن القزع**»، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: «**أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضًا**»، وإذا كان القزع منهيًا عنه لم يصح أن يكون قربة إلى الله، ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه تعبدًا لله - عَزَّ وجَلَّ -، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[(١)].

وأما المرأة فتقصر من أطراف شعرها بقدر أنملة فقط، فإذا فعل ما سبق حل له جميع محظورات الإحرام ماعدا النساء، فيحل له الطيب واللباس وقص الشعر والأظافر وغيرها من المحظورات ماعدا النساء.

والسنة أن يتطيب لهذا الحل، لقول عائشة رضي الله عنها: «**كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ومحله قبل أن يطوف بالبيت**»[(٢)] متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي لفظ له: «**كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك**».

٤ - الطواف بالبيت وهو طواف الزيارة والإفاضة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩)، وفي (صحيح مسلم) عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: «**ثم ركب ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ..**» الحديث[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).
(٣) مسلم (١٢١٨).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر ..» (الحديث متفق عليه).

وإذا كان متمتعًا أتى بالسعي بعد الطواف؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة، فلزمه الإتيان بسعي الحج. وفي (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا».

وفي (صحيح مسلم) عنها أنها قالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، وذكره البخاري تعليقًا.

وفي (صحيح البخاري) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ثم أمرنا - يعني رسول الله ﷺ - عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدي» ذكره البخاري في: (باب ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام).

وإذا كان مفردًا أو قارنًا فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يعد السعي مرة أخرى؛ لقول جابر رضي الله عنه: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول» رواه مسلم.

وإن كان لم يسع وجب عليه السعي؛ لأنه لم يتم الحج إلا به كما سبق عن عائشة رضي الله عنها، وإذا طاف طواف الإفاضة وسعى للحج بعده أو قبله إن كان مفردًا أو قارنًا فقد حل التحلل الثاني، وحل له جميع المحظورات؛ لما في (الصحيحين) عن ابن عمر رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ قال: «ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه».

والأفضل أن يأتي بهذه الأعمال يوم العيد مرتبة كما يلي:

١ ـ رمي جمرة العقبة.

٢ ـ ذبح الهدي.

٣ ـ الحلق أو التقصير.

٤ ـ الطواف ثم السعي إن كان متمتعًا أو كان مفردًا أو قارنًا ولم يسع مع طواف القدوم.

لأن النبي ﷺ رتبها هكذا، وقال: **«لتأخذوا عني مناسككم»**، فإن قدم بعضها على بعض فلا بأس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: **«لا حرج»**[1].

وللبخاري[2] عنه قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى؟ فيقول: **«لا حرج»**، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: **«اذبح ولا حرج»**، وقال: رميت بعدما أمسيت قال: **«لا حرج»**.

وفي (صحيح مسلم) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سُئل عن تقديم الحلق على الرمي، وعن تقديم الذبح على الرمي، وعن تقديم الإفاضة على الرمي، فقال: **«ارم ولا حرج»**، قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: **«افعلوا ولا حرج»**، وإذا لم يتيسر له الطواف يوم العيد جاز تأخيره، والأولى أن لا يتجاوز به أيام التشريق إلا من عذر كمرض وحيض ونفاس.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) صحيح: البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار:

يرجع الحاج يوم العيد بعد الطواف والسعي إلى منى، فيمكث فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها؛ لأن النبي ﷺ كان يمكث فيها هذه الأيام والليالي، ويلزمه المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر إن تأخر؛ لأن النبي ﷺ بات فيها وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» ويجوز ترك المبيت لعذر يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج؛ لما في (الصحيحين) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

وعن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى . . الحديث. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق، كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة ويرميها بعد الزوال، فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم يتقدم فيهل فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً فيدعو وهو رافع يديه. ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيهل فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً فيدعو وهو رافع يديه. ثم يرمي جمرة العقبة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

هكذا رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل كذلك.

وإذا لم يتيسر له طول القيام بين الجمار، وقف بقدر ما تيسر له ليحصل إحياء هذه السنة التي تركها أكثر الناس، إما جهلاً أو تهاونًا بهذه السنة، ولا ينبغي ترك هذا الوقوف فتضيع السنة، فإن السنة كلما أضيعت كان فعلها أوكد لحصول فضيلة العمل ونشر السنة بين الناس.

* والرمي في هذه الأيام - أعني أيام التشريق - لا يجوز إلا بعد زوال الشمس؛ لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، فعن جابر ﷺ قال: «**رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس**»[1].

وهكذا كان الصحابة ﷺ يفعلون. ففي (صحيح البخاري) أن عبد الله بن عمر ﷺ سئل: متى أرمي الجمار؟ قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

وإذا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر فقد انتهى من واجب الحج فهو بالخيار إن شاء بقي في منى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال، وإن شاء نفر منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة: ٢٠٣).

والتأخر أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ، ولأنه أكثر عملاً حيث يحصل له المبيت ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار من يومه، لكن إذا غربت الشمس في اليوم الثاني عشر قبل نفره من منى فلا يتعجل حينئذ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، فقيد التعجل في اليومين ولم يطلق، فإذا انتهت اليومان فقد انتهى وقت التعجل، واليوم ينتهي بغروب شمسه.

وفي (الموطأ) عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: «من غربت له الشمس من أواسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد»، لكن إذا كان تأخره إلى الغروب بغير اختياره؛ مثل أن يتأهب للنفر ويشد رحله فيتأخر خروجه من منى بسبب زحام السيارات أو نحو ذلك فإنه ينفر ولا شيء عليه ولو غربت الشمس قبل أن يخرج من منى.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٩).

الاستنابة في الرمي:

رمي الجمار نسك من مناسك الحج، وجزء من أجزائه، فيجب على الحاج أن يقوم به بنفسه إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، سواء كان حجه فريضة أم نافلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦).

فالحج والعمرة إذا دخل فيهما الإنسان وجب عليه إتمامهما، وإن كانا نفلاً، ولا يجوز للحاج أن يوكل من يرمي عنه إلا إذا كان عاجزًا عن الرمي بنفسه لمرض أو كبر أو صغر أو نحوها، فيوكل من يثق بعلمه ودينه، فيرمي عنه سواء لقط الموكل الحصا وسلمها للوكيل، أو لقطها الوكيل ورمى بها عن موكله.

* وكيفية الرمي في الوكالة أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً سبع حصيات، ثم يرمي عن موكله بعد ذلك، فيعينه بالنية. ولا بأس أن يرمي عن نفسه وعمن وكله في موقف واحد، فلا يلزمه أن يكمل الثلاث عن نفسه، ثم يرجع عن موكله؛ لعدم الدليل على وجوب ذلك.

طواف الوداع:

إذا نفر الحاج من منى وانتهت جميع أعمال الحج، وأراد السفر إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط؛ لأن النبي ﷺ طاف للوداع وكان قد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ويجب أن يكون هذا الطواف آخر شيء يفعله بمكة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»** (رواه مسلم).

فلا يجوز البقاء بعده بمكة ولا التشاغل بشيء إلا ما يتعلق بأغراض السفر وحوائجه؛ كشد الرحل وانتظار الرفقة، أو انتظار السيارة، إذا كان قد وعدهم صاحبها في وقت معين فتأخر عنه، ونحو ذلك.

فإن أقام لغير ما ذكر وجب عليه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت، ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس ﭭ قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»[1].

وفي (صحيح مسلم)[2] عن عائشة ﭭ قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال النبي ﷺ: «فلتنفر». والنفساء كالحائض؛ لأن الطواف لا يصح منها.

مجمل أعمال الحج

عمل اليوم الأول؛ وهو اليوم الثامن:

١- يحرم بالحج من مكانه فيغتسل ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام، ويقول: لبيك حجًا، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

٢- يتوجه إلى منى فيبقى فيها إلى طلوع الشمس في اليوم التاسع، ويصلي فيها الظهر من اليوم الثامن والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية.

عمل اليوم الثاني؛ وهو اليوم التاسع:

١- يتوجه بعد طلوع الشمس إلى عرفة، ويصلي الظهر والعصر قصرًا وجمع تقديم، وينزل قبل الزوال بنمرة إن تيسر له.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١١).

٢ـ يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء مستقبل القبلة رافعًا يديه إلى غروب الشمس.

٣ـ يتوجه بعد غروب الشمس إلى مزدلفة فيصلي فيها المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين، ويبيت فيها حتى يطلع الفجر.

٤ـ يصلي الفجر بعد طلوع الفجر، ثم يتفرغ للذكر والدعاء حتى يسفر جدًا.

٥ـ يتوجه قبل طلوع الشمس إلى منى.

عمل اليوم الثالث؛ وهو يوم العيد:

١ـ إذا وصل إلى منى، ذهب إلى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، يكبر مع كل حصاة.

٢ـ يذبح هديه إن كان له هدي.

٣ـ يحلق رأسه أو يقصره، ويتحلل بذلك التحلل الأول، فيلبس ثيابه ويتطيب وتحل له جميع محظورات الإحرام سوى النساء.

٤ـ ينزل إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروة للحج، إن كان متمتعًا، وكذلك إن كان غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم .. وبهذا يحل التحلل الثاني، ويحل له جميع محظورات الإحرام حتى النساء.

٥ـ يرجع إلى منى فيبيت فيها ليلة الحادي عشر.

عمل اليوم الرابع؛ وهو اليوم الحادي عشر:

١ـ يرمي الجمرات الثلاث: الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، يرميهن بعد الزوال، ولا يجوز قبله .. ويلاحظ الدعاء بعد الجمرة الأولى والوسطى.

٢ـ يبيت في منى ليلة الثاني عشر.

عمل اليوم الخامس؛ وهو اليوم الثاني عشر:

١- يرمي الجمرات الثلاث كما رماهن في اليوم الرابع.

٢- ينفر من منى قبل غروب الشمس إن أراد التعجل، أو يبيت فيها إن أراد التأخر.

عمل اليوم السادس؛ وهو اليوم الثالث عشر:

هذا اليوم خاص بمن تأخر، ويعمل فيه:

١- يرمي الجمرات الثلاث كما سبق في اليومين قبله.

٢- ينفر من منى بعد ذلك.

* وآخر الأعمال طواف الوداع عند سفره ـ والله أعلم ـ.

الواجبات في الحج

الواجبات في الحج قسمان: قسم لا يصح الحج بدونها، وقسم يصح الحج بدونها:

فالتي لا يصح بدونها تسمى الأركان، وهي:

١- **الإحرام:** وهو نية الدخول في الحج؛ لقول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» ووقته من دخول شهر شوال؛ لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٧)، وأول هذه الأشهر شوال، وآخرها آخر ذي الحجة.

وأمكنة الإحرام المعينة خمسة، وهي:

* **ذو الحليفة:** وتسمى (أبيار علي) لأهل المدينة.
* **الجحفة:** وهي قرية قرب رابغ، وقد خربت، فجعل الإحرام من رابغ بدلاً عنها لأهل الشام.

* **يلملم:** وهو جبل أو مكان في طريق اليمن إلى مكة لأهل اليمن وتسمى (السعدية).

* **قرن المنازل:** ويسمى (السيل) لأهل نجد.

* **ذات عرق:** وتسمى (الضريبة) لأهل العراق.

ـ من مر بهذه المواقيت فهي ميقات له، وإن لم يكن من أهلها.

٢ ـ الوقوف بعرفة: لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٩٨)، ولقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**».

ـ ووقته من زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر؛ لأن النبي ﷺ وقف بعد زوال الشمس وقال: «**من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك**»، وقيل: يبتدئ وقته من طلوع الفجر من اليوم التاسع، ومكانه عرفة كلها؛ لقول النبي ﷺ: «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف**»[(١)].

٣ ـ الطواف بالبيت: لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩)، ولأن النبي ﷺ قال حين أخبر بأن صفية حاضت: «**أحابستنا هي؟**» فقالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة! قال: «**فلتنفر إذن**»[(٢)]. فقوله: «**أحابستنا هي؟**» دليل على أن طواف الإفاضة لابد منه إلا لما كان سببًا لحبسهم، ولهذا لما أخبر بأنها طافت طواف الإفاضة رخص لها في الخروج.

ـ ووقته بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩)، ولا يكون قضاء التفث ووفاء النذور إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

---

(١)، (٢) سبق تخريجهما.

٤ ـ **السعي بين الصفا والمروة:** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة:١٥٨)، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: **«ثم أمرنا - يعني رسول الله ﷺ - عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا»**.

وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»**، وقالت عائشة رضي الله عنها: **«ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»**.

- ووقته للمتمتع بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة وطواف الإفاضة، فإن قدمه عليه فلا حرج، لاسيما إن كان ناسيًا أوجاهلاً؛ لأن النبي ﷺ سأله رجل: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: **«لا حرج»**[1].

- وأما القارن والمفرد فلهما السعي بعد طواف القدوم.

* فهذه الأربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة .. لا يصح الحج بدونها.

وأما الواجبات التي يصح الحج بدونها فتسمى اصطلاحًا بـ (الواجبات)، وهي:

١ ـ أن يكون الإحرام من الميقات المعتبر شرعًا؛ لقول النبي ﷺ: **«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ..»** إلى آخر الحديث[2].

وهو خبر بمعنى الأمر، بدليل الرواية الثانية عن ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: **«فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنًا ..»** إلى آخره[3]. والروايتان في (البخاري) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١)،(٢)،(٣) سبق تخريجهم.

٢ ـ استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يوم التاسع من ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، ولأن في الدفع قبل الغروب مشابهة لأهل الجاهلية؛ فإنهم كانوا يدفعون قبل غروب الشمس.

٣ ـ المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٩٨)، ووقتـه إلى صلاة الفجـر؛ لقول النبي ﷺ لعروة بن مـضرس رضي الله عنه: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً؛ فقد تم حجه وقضى تفثه».

ويجوز الدفع في آخر الليل إلى منى للضعفـة من النساء والصبيان ممن يشق عليهم زحام الناس ليرموا الجمرة قبل وصول الناس إلى منى؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله، فمنهم من يقـدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ».

وكانت أسـماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: تنتظر حـتى يغيب القـمر ثم ترتحل إلى منى فترمي الجـمرة، ثم ترجع فتصلي الصـبح في منزلها، وتقول: «إن رسول الله ﷺ اذن للظعن» أخرجهما البخاري في صحيحه.

ـ ومزدلفة كلها موقف، ويجب على الحاج أن يتأكد من حدودها؛ لئلا ينزل خارجًا عنها.

٤ ـ رمي جمرة العـقبة يوم العيـد، ورمي الجمرتين الأخريين مـعها في أيام التشريق في أوقاتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة:٢٠٣).

* والأيام المعدودات: أيام التشريق. ورمي الجمار من ذكر الله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار: لإقامة ذكر الله».

٥ ـ الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء فقط؛ لقول النبي ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»[1].

٦ ـ المبيت بمنى ليلتين؛ ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتى عشرة لمن تعجل، فإن تأخر فليلة ثلاث عشرة أيضًا؛ لأن النبي ﷺ بات بها وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن من النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. وفي لفظ: فرخص له. والتعبير بالرخصة دليل على وجوب المبيت لغير عذر.

* فهذه الأمور الستة واجبة في الحج، لكن الحج يصح بدونها وفي تركها عند الجمهور من العلماء فدية شاة أو سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة تذبح في مكة وتعطى فقراء أهلها ـ والله أعلم ـ.

فأما طواف الوداع فهو واجب على كل من خرج من الحجاج من مكة إلى بلده؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض». وثبت عن النبي ﷺ أنه طاف بالبيت حين خروجه من مكة في حجة الوداع.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٩٨٥)، والدارمي (٢/ ٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

أخطاء يرتكبها بعض الحجاج

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ (الأحزاب: ٢١).

قال الله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١).

قال الله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ (النمل: ٧٩).

قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ (يونس: ٣٢).

فكل ما خالف هدي النبي ﷺ وطريقته فهو باطل وضلال مردود على فاعله، كما قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، أي: مردود على صاحبه، غير مقبول منه.

* وإن بعض المسلمين ـ هداهم الله ووفقهم ـ يفعلون أشياء في كثير من العبادات غير مبنية على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولاسيما في الحج الذي يكثر فيه المقدمون على الفُتيا بدون علم، ويسارعون فيها حتى صار مقام الفتيا متجرًا عند بعض الناس للسمعة والظهور، فحصل بذلك من الضلال والإضلال ما حصل.

والواجب على المسلم أن لا يقدم على الفُتيا إلا بعلم يواجه به الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ؛ لأنه في مقام المبلغ عن الله تعالى القائل عنه، فليتذكر عند الفُتيا قوله تعالى في نبيه

---

(١) سبق تخريجه.

ﷺ : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ (٤٤) لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ (٤٦) فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ (الحاقة: ٤٤-٤٧)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

وأكثر الأخطاء من الحجاج ناتجة عن هذا ـ أعني الفتيا بغير علم ـ وعن تقليد العامة بعضهم بعضًا دون برهان . . ونحن نبين بعون الله تعالى السنة في بعض الأعمال التي يكثر فيها الخطأ، مع التنبيه على الأخطاء، سائلين الله أن يوفقنا للحق، وأن ينفع بذلك إخواننا المسلمين، إنه جواد كريم.

الإحرام والأخطاء فيه

ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «**فهنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة**»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق**» رواه أبو داود والنسائي. وثبت في الصحيحين أيضًا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن ..**» الحديث[(٢)].

فهذه المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ حدود شرعية توقيفية موروثة عن الشارع، لا يحل لأحد تغييرها أو التعدي فيها، أو تجاوزها بدون إحرام لمن أراد

(١)، (٢) سبق تخريجهما.

الحج أو العمرة، فإن هذا من تعـدي حدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة:٢٢٩)، ولأن النبي ﷺ قال فـي حديث ابن عـمر رضي الله عنهما: «يُهل أهل المدينة ويهـل أهل الشام، ويهل أهل نجـد»، وهذا خبـر بمعنى الأمر، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فرضها رسول الله ﷺ».

والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، ولا يكون إلا بعد عقد الإحرام.

* فالإحـرام من هذه المواقيت واجب على من أراد الحج أو العمـرة إذا مر بهـا أو حـاذاها، سـواء أتى من طريق البـر أو البحـر أو الجـو، فإن كـان من طريق البـر نزل فيها إن مر بها أو فـيـما حاذاها إن لم يمـر بها، وأتى بما ينبغي أن يأتي به عند الإحـرام من الاغتـسال وتطيب بدنه ولبس ثـياب إحرامـه، ثم يحرم قبل مغادرته.

وإن كان من طريـق البحر، فـإن كانت البـاخرة تقف عند مـحاذاة الميـقات اغتـسل وتطيب ولبس ثياب إحرامـه حال وقوفهـا، ثم أحرم قبل سـيرها، وإن كانت لا تقف عند مـحاذاة الميقات اغـتسل وتطيب ولبس ثياب إحرامـه قبل أن تحاذيه، ثم يحرم إذا حاذته.

وإن كان من طريق الجو، اغـتسل عند ركوب الطائرة، وتطيب، ولبس ثوب إحرامه قـبل محاذاة الميقات، ثم أحـرم قبيل محاذاته، ولا ينـتظر حتى يحاذيه؛ لأن الطائرة تمر به سريعة فلا تعطي فرصة وإن أحرم قبله احتياطًا فلا بأس.

والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس أنهم يمرون من فـوق الميقات في الطائرة أو من فوق مـحاذاته ثم يؤخرون الإحـرام حتى ينزلوا في مطار جـدة، فيحـرمون منها، وهذا مخالف لأمر النبي ﷺ وتعد لحدود الله تعالى.

وفي (صحيح البخاري) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران - يعني البصرة والكوفة - أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن النبي ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وإنه جور عن طريقنا، وإن أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا، قال: **«فانظروا إلى حذوها من طريقكم»**. فجعل أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ميقات من لم يمر بالميقات إذا حاذاه، ومن حاذاه جوًا فهو كمن حاذاه برًا، ولا فرق.

فإن وقع الإنسان في هذا الخطأ، فنزل جدة قبل أن يحرم فعليه أن يرجع إلى الميقات الذي حاذاه في الطائرة فيحرم منه، فإن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه عند أكثر العلماء فدية يذبحها في مكة ويفرقها كلها على الفقراء فيها، ولا يأكل منها ولا يهدي منها لغني؛ لأنها بمنزلة الكفارة.

الطواف والأخطاء الفعلية فيه

ثبت عن النبي ﷺ أنه ابتدأ الطواف من الحجر الأسود في الركن اليماني الشرقي من البيت، وأنه طاف بجميع البيت من وراء الحجر، وأنه رمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في الطواف أول ما قدم مكة، وأنه كان في طوافه يستلم الحجر الأسود ويقبله، واستلمه بيده وقبلها واستلمه بمحجن كان معه، وقبل المحجن وهو راكب على بعيره، وطاف على بعيره فجعل يشير إلى الركن - يعني الحجر - كلما مر به.

وثبت عنه ﷺ أنه كان يستلم الركن اليماني، واختلاف الصفات في استلام الحجر إنما كان - والله أعلم - حسب السهولة، فما سهل عليه منها فعله، وكل ما فعله من الاستلام والتقبيل والإشارة إنما هو تعبد لله تعالى، وتعظيم له،

لا اعتقاد أن الحجر ينفع أو يضر . . وفي (الصحيحين) عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول: «إني لأعلم انك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا اني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»[١].

الأخطاء التي تقع من بعض الحجاج

١ ـ ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود، أي: بينه وبين الركن اليماني، وهذا من الغلو في الدين الذي نهى عنه النبي ﷺ وهو يشبه من بعض الوجوه تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقد ثبت النهي عنه.

وادعاء بعض الحجاج أنه يفعل ذلك احتياطًا غير مقبول منه، فالاحتياط الحقيقي النافع هو اتباع الشريعة، وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله.

٢ ـ طوافهم عند الزحام من داخل الحِجْر، بحيث يدخل من باب الحجر إلى الباب المقابل، ويدع بقية الحجر عن يمينه، وهذا خطأ عظيم لا يصح الطواف إذا فعله؛ لأن الحقيقة أنه لم يطف بالبيت، وإنما طاف ببعضه.

٣ ـ الرمل في جميع الأشواط السبعة.

٤ ـ المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجر لتقبيله، حتى إنه يؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاتمة، فيحصل من التضارب والأقوال المنكرة ما لا يليق بهذا العمل، ولا بهذا المكان في مسجد الله الحرام، وتحت ظل بيته، فينقص بذلك الطواف، بل النسك كله؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٧)، وهذه المزاحمة تذهب الخشوع وتنسي ذكر الله تعالى، وهما من أعظم المقصود في الطواف.

---

(١) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

٥ - اعتقادهم أن الحجر الأسود نافع بذاته، ولذلك تجدهم إذا استلموه مسحوا بأيديهم على بقية أجسامهم أو مسحوا بها على أطفالهم الذين معهم!! وكل ذلك جهل وضلال، فالنفع والضرر من الله وحده، وقد سبق قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «**إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك**»[١].

٦ - استلامهم - أعني بعض الحجاج - لجميع أركان الكعبة، وربما استلموا جميع جدران الكعبة، وتمسحوا بها، وهذا جهل وضلال، فإن الاستلام عبادة وتعظيم لله - عَزَّ وجَلَّ -، فيجب الوقوف فيها على ما ورد عن النبي ﷺ، ولم يستلم النبي ﷺ من البيت سوى الركنين اليمانيين (الحجر الأسود وهو في الركن اليماني الشرقي من الكعبة، والركن اليماني الغربي).

وفي (مسند الإمام أحمد) عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، قال ابن عباس: «**لِمَ تستلم هذين الركنين، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟**» فقال معاوية: «**ليس شيء من البيت مهجورًا**»، فقال ابن عباس: «**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**، فقال معاوية: «**صدقت**»[٢].

الطواف والأخطاء القولية فيه

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر الله تعالى كلما أتى على الحجر الأسود، وكان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١).

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

وقال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله». والخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين في هذا: تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره، حتى إنه إذا أتم الشوط قبل تمام الدعاء قطعه، ولو لم يبق عليه إلا كلمة واحدة، ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت . . ولم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصص لكل شوط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وليس فيه ـ يعني الطواف ـ ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه. بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له».

وعلى هذا فيدعو الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن.

* ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يأخذ هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها، وربما يكون فيها خطأ من الطابع أو الناسخ تقلب المعنى رأسًا على عقب، وتجعل الدعاء للطائف دعاء عليه، فيدعو على نفسه من حيث لا يشعر، وقد سمعنا من هذا العجب العجاب.

ولو دعا الطائف ربه بما يريده ويعرفه فيقصد معناه لكان خيرًا له وأنفع، ولرسول الله ﷺ أكثر تأسيًا وأتبع.

* ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع، فيتبعه الجماعة بصوت واحد، فتعلو

الأصوات وتحصل الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين، فلا يدرون ما يقولون، وفي هذا إذهاب للخشوع، وإيذاء لعباد الله في هذا المكان الآمن.

وقد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يُصلون ويجهرون بالقراءة، فقال النبي ﷺ: «كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»[1] (رواه مالك في «الموطأ»، وقال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح).

ويا حبذا لو أن هذا القائد إذا أقبل بهم على الكعبة وقف بهم وقال: افعلوا كذا، قولوا كذا، ادعوا بما تحبون، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطئ منهم أحد فطافوا بخشوع وطمأنينة، يدعون ربهم خوفًا وطمعًا وتضرعًا وخفية بما يحبونه، وما يعرفونه ومعناه وما يقصدونه، وسلم الناس من أذاهم.

الركعتان بعد الطواف والخطأ فيهما

ثبت عن النبي ﷺ أنه لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة:١٢٥)، فصلى ركعتين، والمقام بينه وبين الكعبة، وقرأ في الركعة الأولى الفاتحة و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون)، وفي الركعة الثانية: الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص).

والخطأ الذي يفعله بعض الناس هنا ظنهم أنه لابد أن تكون صلاة الركعتين قريبًا من المقام، فيزدحمون على ذلك، ويؤذون الطائفين في أيام الموسم، ويعوقون سير طوافهم، وهذا الظن خطأ، فالركعتان بعد الطواف تجزيان في أي مكان من المسجد، ويُمكن المصلي أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة، وإن كان

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (٣/١١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٠٣).

بعيدًا عنه، فيصلي في الصحن أو في رواق المسجد، ويسلم من الأذية فلا يؤذي ولا يؤذَى، وتحصل له الصلاة بخشوع وطمأنينة. ويا حبذا لو أن القائمين على المسجد الحرام منعوا من يؤذون الطائفين بالصلاة خلف المقام قريبًا منه، وبينوا لهم أن هذا ليس بشرط للركعتين بعد الطواف.

* ومن الخطأ أن بعض الذين يصلون خلف المقام يصلون عدة ركعات كثيرة بدون سبب، مع حاجة الناس الذين فرغوا من الطواف إلى مكانهم.

* ومن الخطأ أن بعض الطائفين إذا فرغ من الركعتين وقف بهم قائدهم يدعو بهم بصوت مرتفع فيشوشون على المصلين خلف المقام، فيعتدون عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف: ٥٥).

صعود الصفا والمروة والدعاء فوقهما والسعي بين العلمين والخطأ في ذلك

ثبت عن النبي ﷺ أنه حين دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨)، ثم رقى عليه حتى رأى الكعبة فاستقبل القبلة ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو، فوحَّد الله وكبره وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، انجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل ماشيًا، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي وهو ما بين العلمين الأخضرين سعى، حتى إذا تجاوزهما مشي حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

والخطأ الذي يفعله بعض الساعين هنا أنهم إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة فكبروا ثلاث تكبيرات، يرفعون أيديهم ويومئون بها كما

يفعلون في الصلاة ثم ينزلون، وهذا خلاف ما جاء عن النبي ﷺ، فإما أن يفعلوا السنة كما جاءت إن تيسر لهم، وإما أن يدعوا ذلك ولا يحدثوا فعلاً لم يفعله النبي ﷺ.

* ومن الخطأ الذي يفعله بعض الساعين أنهم يسعون من الصفا إلى المروة، أعني أنهم يشتدون في المشي ما بين الصفا والمروة كله، وهذا خلاف السنة، فإن السعي فيما بين العلمين فقط، والمشي في بقية المسعى، وأكثر ما يقع ذلك إما جهلاً من فاعله أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من السعي - والله المستعان -.

* ومن الخطأ أن بعض النساء يسعين بين العلمين، أي يسرعن في المشي بينهما كما يفعل الرجال، والمرأة لا تسعى، وإنما تمشي المشية المعتادة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس على النساء رَمَل بالبيت ولا بين الصفا والمروة».

* ومن الخطأ أن بعض الساعين يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة:١٥٨)، كلما أقبلوا على الصفا والمروة، والسُّنة أن يقرأها إذا أقبل على الصفا في أول شوط فقط.

* ومن الخطأ أن بعض الساعين يخصص لكل شوط دعاءً معينًا، وهذا لا أصل له.

الوقوف بعرفة والخطأ فيه

ثبت عن النبي ﷺ أنه مكث يوم عرفة بنمرة حتى زالت الشمس، ثم ركب، ثم نزل في بطن وادي عرنة، فصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين جمع تقديم، بأذان واحد وإقامتين، ثم ركب حتى أتى موقفه فوقف وقال: «وقفت

هاهنا، وعرفة كلها موقف»[١]. فلم يزل واقفًا مستقبل القبلة رافعًا يديه يذكر الله ويدعوه حتى غربت الشمس وغاب قرصها، فدفع إلى مزدلفة.

ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الوقوف:

١ ـ أنهم ينزلون خارج حدود عرفة، ويبقون في منازلهم حتى تغرب الشمس، ثم ينصرفون منها إلى مزدلفة من غير أن يقفوا بعرفة، وهذا خطأ عظيم يفوت به الحج، فإن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به؛ فمن لم يقف بعرفة في وقت الوقوف فلا حج له، لقول النبي ﷺ : «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**»[٢]. وسبب هذا الخطأ الفادح أن الناس يغتر بعضهم ببعض؛ لأن بعضهم ينزل قبل أن يصلها ولا يتفقد علاماتها، فيفوت على نفسه الحج ويغر غيره.

ويا حبذا لو أن القائمين على الحج أعلنوا للناس بوسيلة تبلغ جميعهم، وبلغات متعددة، وعهدوا إلى المطوفين بتحذير الحجاج من ذلك؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ويؤدوا حجهم على الوجه الذي تبرأ به الذمة.

٢ ـ أنهم ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس، وهذا حرام؛ لأنه خلاف سنة النبي ﷺ ، حيث وقف إلى أن غربت الشمس وغاب قرصها، ولأن الانصراف من عرفة قبل الغروب عمل أهل الجاهلية.

٣ ـ أنهم يستقبلون الجبل ـ جبل عرفة ـ عند الدعاء ولو كانت القبلة خلف ظهورهم أو على أيمانهم أو شمائلهم، وهذا خلاف السنة، فإن السنة استقبال القبلة كما فعل النبي ﷺ .

---

(١)،(٢) سبق تخريجهما.

رمي الجمرات والخطأ فيه

ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى جمرة العقبة وهي الجمرة القصوى التي تلي مكة بسبع حصيات، ضُحَى يوم النحر، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصا الخذف، أي: فوق الحمص قليلاً.

وفي (سنن النسائي)، ومن حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما - وكان رديف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى - قال: فهبط - يعني النبي ﷺ - محسرًا وقال: «عليكم بحصا الخذف الذي تُرمى به الجمرة»، وقال: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان.

وفي (مسند الإمام أحمد) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يحيى: لا يدري عوف عبد الله أو الفضل: قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته: «هاتِ القُط لي»، قال: فلقطت له حصيات هن حصا الخذف، فوضعهن في يده فقال: «بأمثال هؤلاء» مرتين، وقال بيده، فأشار يحيى أنه رفعها وقال: «إياكم والغلو، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[1].

وعن أم سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر، وهو يقول: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصا الخذف»[2].

---

(١) رواه أحمد (١/٣٤٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والحاكم (١/٤٦٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٨٣).

(٢) رواه أحمد (٣/٥٠٣)، (٦/٣٧٦، ٣٧٩)، ورواه أبو داود (١٩٦٦)، والطيالسي (١٦٦٠) من طرق يقوي بعضها بعضًا.

وفي (صحيح البخاري) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يُكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

ـ وروى أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله**»[1].

والأخطاء التي يفعلها بعض الحجاج هي:

١ ـ اعتقادهم أنه لابد من أخذ الحصا من مزدلفة فيتعبون أنفسهم بلقطها في الليل واستصحابها في أيام منى حتى أن الواحد منهم إذا أضاع حصاة حزن حزنًا كبيرًا، وطلب من رفقته أن يتبرعوا له بفضل ما معهم من حصا مزدلفة.

وقد علم مما سبق أنه لا أصل لذلك عن النبي ﷺ وأنه أمر ابن عباس رضي الله عنهما بلقط الحصا له وهو واقف على راحلته، والظاهر أن هذا الوقوف كان عند الجمرة، إذ لم يحفظ عنه أنه وقف بعد مسيره من مزدلفة قبل ذلك، ولأن هذا وقت الحاجة إليه فلم يكن ليأمر بلقطها قبله لعدم الفائدة فيه وتكلف حمله.

٢ ـ اعتقادهم أنهم برميهم الجمار يرمون الشيطان، ولهذا يطلقون اسم الشياطين على الجمار، فيقولون: رمينا الشيطان الكبير أو الصغير أو رمينا أبا الشياطين يعنون به الجمرة الكبرى جمرة العقبة، ونحو ذلك من العبارات التي لا تليق بهذه المشاعر.

---

(١) سبق تخريجه.

وتراهم أيضًا يرمون الحصا بشدة وعنف وصراخ وسب وشتم لهذه الشياطين على زعمهم حتى شاهدنا من يصعد فوقها يبطش بها ضربًا بالنعل والحصا الكبار بغضب وانفعال! والحصا تصيبه من الناس وهو لا يزداد إلا غضبًا وعنفًا في الضرب، والناس حوله يضحكون ويقهقهون، كأن المشهد مشهد مسرحية هزلية! شاهدنا هذا قبل أن تبنى الجسور وترتفع أنصاب الجمرات، وكل هذا مبني على هذه العقيدة: أن الحجاج يرمون شياطين، وليس لها أصل صحيح يعتمد عليه، وقد علمت مما سبق الحكمة في مشروعية رمي الجمار، وأنه إنما يشرع لإقامة ذكر الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ، ولهذا كان النبي ﷺ يكبر على إثر كل حصاة.

٣ ـ رميهم الجمرات بحصا كبيرة، وبالحذاء (النعل)، والخفاف (الجزمات)، والأخشاب!! وهذا خطأ كبير مخالف لما شرعه النبي ﷺ لأمته بفعله وأمره، حيث رمى ﷺ بمثل حصا الخذف، وأمر أمته أن يرموا بمثله، وحذرهم من الغلو في الدين، وسبب هذا الخطأ الكبير ما سبق من اعتقادهم أنهم يرمون شياطين.

٤ ـ تقدمهم إلى الجمرات بعنف وشدة لا يخشعون لله تعالى ولا يرحمون عباد الله، فيحصل بفعلهم هذا من الأذية للمسلمين والإضرار بهم، والمشاتمة والمضاربة ما يقلب هذه العبادة وهذا المشعر إلى مشهد مشاتمة ومقاتلة، ويخرجها عما شرعت من أجله وعما كان عليه النبي ﷺ.

ـ ففي (المسند) عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال: «رأيت النبي ﷺ يوم النحر يرمي جمرة العقبة على ناقة صهباء، لا ضرب ولا طرد ولا: إليك إليك»[1].

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

٥ ـ تركهم الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يقف بعد رميها مستقبل القبلة، رافعًا يديه، يدعو دعاء طويلاً . . وسبب ترك الناس لهذا الوقوف الجهل بالسنة، أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من العبادة.

ويا حبذا لو أن الحاج تعلَّم أحكام الحج قبل أن يحج؛ ليعبد الله تعالى على بصيرة، ويحقق متابعة النبي ﷺ، ولو أن شخصًا أراد أن يسافر إلى بلد لرأيته يسأل عن طريقها حتى يصل إليها عن دلالة، فكيف بمن أراد أن يسلك الطريق الموصلة إلى الله تعالى ﷺ، وإلى جنته، أفليس من الجدير به أن يسأل عنها قبل أن يسلكها ليصل إلى المقصود؟!

٦ـ رميهم الحصا جميعًا بكفٍّ واحدة، وهذا خطأ فاحش، وقد قال أهل العلم: إنه إذا رمى بكف واحدة أكثر من حصاة لم يحتسب له سوى حصاة واحدة، فالواجب أن يرمي الحصا واحدة فواحدة، كما فعل النبي ﷺ.

٧ـ زيادتهم دعوات عند الرمي لم ترد عن النبي ﷺ، مثل قولهم: اللهم اجعلها رضا للرحمن، وغضبًا للشيطان، وربما قال ذلك وترك التكبير الوارد عن النبي ﷺ . . والأولى الاقتصار على الوارد عن النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقص.

٨ـ تهاونهم برمي الجمار بأنفسهم، فتراهم يوكلون من يرمي عنهم مع قدرتهم على الرمي ليسقطوا عن أنفسهم معاناة الزحام ومشقة العمل، وهذا مخالف لما أمر الله تعالى به من إتمام الحج، حيث يقول ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦)، فالواجب على القادر على الرمي أن يباشره بنفسه، ويصبر على المشقة والتعب فإن الحج نوع من الجهاد، لابد فيه من الكلفة والمشقة، فليتق الحاج ربه وليتم نسكه، كما أمره الله تعالى به ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

طواف الوداع والأخطاء فيه

ثبت في (الصحيحين) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»(١). وفي لفظ لمسلم عنه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(٢). ورواه أبو داود بلفظ: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت».

وفي (الصحيحين) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، فطفتُ ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور»(٣).

وللنسائي عنها أنها قالت: يا رسول الله، والله ما طفت طواف الخروج، فقال: «إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس»(٤).

وفي (صحيح البخاري) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به.

وفي (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها أن صفية رضي الله عنها حاضت بعد طواف الإفاضة فقال النبي ﷺ: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، قال: «فَلْتنفر إذن»(٥).

وفي (الموطأ) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: «لا يصدرن أحد من الحج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت»، وفيه عن يحيى بن سعيد أن عمر رضي الله عنه رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع.

---

(١)،(٢)،(٣)،(٤)،(٥) سبق تخريجها

والخطأ الذي يرتكبه بعض الناس هنا:

١- نزولهم من منى يوم النفر قبل رمي الجمرات، فيطوفون للوداع ثم يرجعون إلى منى فيرمون الجمرات، ثم يسافرون إلى بلادهم من هناك، وهذا لا يجوز؛ لأنه مخالف لأمر النبي ﷺ أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت، فإن من رمى بعد الطواف (طواف الوداع) فقد جعل آخر عهده بالجمار لا بالبيت، ولأن النبي ﷺ لم يطف للوداع إلا عند خروجه حين استكمل جميع مناسك الحج، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[1].

وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صريح في أن الطواف بالبيت آخر النسك، فمن طاف للوداع ثم رمى بعدُ فطوافه غير مجزئ؛ لوقوعه في غير محله، فيجب عليه إعادته بعد الرمي، فإن لم يعد كان حكمه حكم من تركه.

٢- مكثهم بمكة بعد طواف الوداع، فلا يكون آخر عهدهم بالبيت، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ وبينه لأمته بفعله، فإن النبي ﷺ أمر أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت، ولم يطف للوداع إلا عند خروجه، وهكذا فعل أصحابه، ولكن رخص أهل العلم في الإقامة بعد طواف الوداع للحاجة إذا كانت عارضة كما لو أقيمت الصلاة بعد طوافه للوداع فصلاَّها، أو حضرت جِنَازة فصلى عليها، أو كان له حاجة تتعلق بسفره كشراء متاع وانتظار رفقة، ونحو ذلك.

فمن أقام بعد طواف الوداع على إقامة غير مرخص فيها؛ وجبت عليه إعادته.

(١) سبق تخريجه.

٣ - خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقفيتهم، يزعمون بذلك تعظيم الكعبة، وهذا خلاف السنة، بل هو من البدع التي حذرنا منها رسول الله ﷺ وقال فيها: «كل بدعة ضلالة»[1].

والبدعة: كل ما أحدث من عقيدة أو عبادة على خلاف ما كان عليه رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، فهل يظن هذا الراجع على قفاه تعظيمًا للكعبة على زعمه أنه أشد تعظيمًا لها من رسول الله ﷺ، أو يظن أن النبي ﷺ لم يكن يعلم أن في ذلك تعظيمًا لها، لا هو ولا خلفاؤه الراشدون؟!!

٤ - التفاتهم إلى الكعبة عند باب المسجد، بعد انتهائهم من طواف الوداع ودعاؤهم هناك كالمودعين للكعبة، وهذا من البدع؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين، وكل ما قصد به التعبد لله تعالى وهو مما لم يرد به الشرع فهو باطل مردود على صاحبه؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2]، أي: مردود على صاحبه.

فالواجب على المؤمن بالله ورسوله أن يكون في عباداته متبعًا لما جاء عن رسول الله ﷺ فيها لينال بذلك محبة الله ومغفرته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١)، واتباع النبي ﷺ كما يكون في مفعولاته يكون كذلك في متروكاته. فمتى وجد مقتضى الفعل في عهده ولم يفعله كان ذلك دليلاً على أن السنة والشريعة تركه، فلا يجوز إحداثه في دين الله تعالى، ولو أحبه الإنسان وهواه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ﴾ (المؤمنون: ٧١)، وقال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون

---

(١) رواه مسلم (٤٦٧). (٢) سبق تخريجه.

هواه تبعًا لما جئت به»[١] . . نسأل الله أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

زيارة المسجد النبوي

زيارة المسجد النبوي من الأمور المشروعة المستحبة، فهو ثاني المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها للصلاة فيها والعبادة.

ففي (الصحيحين) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تشدُّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٣]. زاد الإمام أحمد من حديث عبد الله بن الزبير: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا**»[٤].

وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: **إني سمعت رسول الله ﷺ يقول**: «**صلاة فيه** - يعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - **أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**»[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»[٦].

---

(١) ضعيف: رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥)، وضعفه الألباني في «تخريج السنة» (ص٣٠)، و«المشكاة» (١٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٩٩٠٥)، وابن حبان (١٠٢٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/١٤٦).

(٥) رواه مسلم (١٣٩٥).

(٦) رواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩٠).

فيسن للحاج وغيره زيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه قبل الحج أو بعده، وليست هذه الزيارة من شروط الحج ولا أركانه ولا واجباته ولا تعلق لها به، فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، وقال: «**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»[1]. ثم يصلي ركعتين تحية المسجد لقول النبي ﷺ: «**وإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[2].

وفي (الصحيحين) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «**وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين**».

وعن جابر رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما قدمنا المدينة قال: «**ادخل فصلِّ ركعتين**»[3].

وينبغي أن يتحرى الصلاة في الروضة إن تيسر له من أجل فضيلتها، وإن لم يتيسر له صلى في أي جهة من المسجد تتيسر له، وهذا في غير صلاة الجماعة، أما في صلاة الجماعة فليحافظ على الصف الأول الذي يلي الإمام؛ لأنه أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها**»[4]. رواه مسلم عن أبي هريرة، وقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[5].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٨٢٠)، وابن ماجه (١٠٠٠)

(٤) متفق عليه: البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

كتاب النكاح

تعـريفـه:

في اللغة: القِرَان، فكل قران بين شيئين يسمى نكاحًا.

في الاصطلاح: هو عقد الزوجية الصحـيح، ويطلق أحيانًا على الجماع؛ فإذا أضيف إلى الزوجة وقيل: نكح فـلان زوجته؛ يكون المراد به الوطء، وإذا قيل: نكح بنت فلان، فالمراد به العقد.

أحكامه:

تجري في النكاح الأحكام الخمسة:

١ ـ فـيـجب: على من خـاف الزنا بتـركه، وهو قـادر عليـه؛ لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ ـ محرم: وذلك فيما إذا كـان بدار حرب؛ لأنه قد يؤدي إلى أن يكون لك أولاد فيقتل أولادك أو يخطفون.

ـ ويمكن أن يُمَـثَّـل له: أن يكون عند الإنسـان زوجـة، ويريد أن يتـزوج بأخـرى، ولكنه يخـاف أن لا يعدل؛ هنا مـحرم عـليه الزواج؛ لأن الله تعـالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣).

٣ ـ مكروه: إذا كان فقيـرًا لا شهوة له، والسبب أنه سيرهق نفـسه بالنفقات وليس لديه شهوة.

٤ ـ المباح: إذا كان غنيًـا لا شهوة له؛ لأنه قادر على الإنفـاق، وهو قد ينفع المرأة بالإنفاق عليها.

٥ ـ مستحب: وهو الأصل؛ لقول الرسول ﷺ: **«يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»**[1].

س ـ بماذا ينعقد النكاح؟

ج ـ ينعقد النكاح بإيجاب وقبول:

فالإيجاب: هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

والقبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مكانه.

ـ يقول الولي مثلاً: زَوَّجتُك، فيقول: قَبِلْتُ.

ـ يقول وكيل الولي: زوجتك بنت موكلي فلان، أو زوجتك فلانة بنت موكلي فلان، ولا يقول: زوجتك فلانة ويسكت حتى لا يظن الظان أنها ابنته، والأمر ليس كذلك، وعقد النكاح ليس بالأمر الهين فيحتاج أن يبين.

ـ الزوج يقول: قبلت، أما وكيل الزوج فيقول: قبلت عن فلان.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (٣٥٨١، ٤٠١٣، ٤٠٢٥، ٤١٠١، ٤٢٥٩)، والدارمي (٢١٦٥، ٢١٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ـ قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (جـ٣٢ ـ ص٦): «قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»**، و(استطاعة النكاح) هو القدرة على الوطء، فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم؛ فإنه له وجاء، ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، وقد قال تعالى: **﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾** (النور: ٣٣)، وأما (الرجل الصالح) فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

س - من الذي يقوم مقام الولي

ج - الذي يقوم مقام الولي: وكيله، والوكيل: من أُذن له في التصرف في الحياة، أي أن الآذِن حي وهذا ممكن؛ لأنه قد يكون واحد يريد أن يزوج ابنته وهو يريد أن يسافر، فقال لشخص: وكلتك أن تزوج ابنتي فلانة.

س - هل الوصي يقوم مقام الولي أم لا؟

ج - اختلف العلماء في هذه المسألة:

(أ) يقول بعض العلماء: إن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، وأن الولي له أن يوصي إلى شخص ليزوج ابنته، ويقولون في تعليلهم لهذا: بأن الولي مؤتمن على المولى عليه؛ فإذا كان مؤتمنًا فله أن يوصي إلى شخص أن يزوج.

(ب) وقال آخرون: لا تستفاد الولاية بالوصية، وليس للولي حق أن يوصي إلى شخص أن يزوج ابنته؛ لأن الولاية حق للإنسان مادام حيًا، فإذا مات فلا يمكن أن يكون له ولاية.

وأيضًا لو قلنا بثبوت الولاية بالوصية: لزم إذا مات الأب أن يزوج بناته ذلك الوصي البعيد، مع أن إخوتهن موجودون، وهذا يؤدي إلي حدوث البغضاء بين الأبناء وأبيهم، ثم قد يكرهون الوصي بهذا التصرف، فصار الصحيح في هذه المسألة: أنها لا تستفاد بالوصية، وأن الولي له حق مادام حيًا.

س - الإيجاب والقبول هل يشترط أن يكون بلفظ الإنكاح والتزويج أو ليس بشرط؟

ج - في هذا خلاف بين العلماء:

(أ) منهم من يرى: أنه يجب أن يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج ممن يحسن اللغة العربية، أما من لا يحسنها فبلغته.

ـ ودليلهم: أن عـقد النكاح ورد في القـرآن هكذا: ﴿فانكحوهن﴾، والنبي ﷺ يقول: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[(١)]. فلما ورد بلفظ النكاح والإنكاح والتزويج؛ فإنه يجب أن يكون بهذا اللفظ.

(ب) وقال بعض العلمـاء: إنه يجوز بغيـر لفظ الإنكاح والتزويج، وإن أي لفظ يدل على النكاح فهو صحيح.

ـ ويستـدلون بقــول النبي ﷺ للرجل الذي طلـب من النبي ﷺ أن يزوجه الواهبة نفسها للرسول ﷺ: قال له النبي ﷺ: «ملكتكها بما معك من القرآن»[(٢)].

ـ ويستـدلون بأن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج صـفية بنـت حُيَيٍّ وهي من سبايا خيـبر قال لها ﷺ: «أعتقتك وجعلت عتقك صداقك»[(٣)]، فصارت زوجة له، ومن لازم الصداق أن تكون زوجة، ولهـذا اضطر القائلون بأنه لابد من لفظ الإنكاح والتزويج أن يستثنوا هذه المسألة.

---

(١) متفق عليه: تقدم قريبًا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١١، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥٨٧١)، ومسلم (١٤٢٥)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٣٩)، وأبو داود (٢١١١)، وأحمد (٢٢٣٢٤، ٢٢٣٤٣)، ومالك (١١١٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٠٠، ٥٠٨٦، ٥١٦٩)، ومسلم (١٣٦٥)، والترمذي (١١١٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، وابن ماجه (١٩٥٧، ١٩٥٨)، وأحمد (١١٥٤٦، ١٢٢٧٦، ١٢٣٣٢، ١٢٤٥٥، ١٣٠٩٤، ١٣١٣٣، ١٣٥٧٠، ١٣٦٨٩، ١٣٦٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة فتح خيبر ووقوع صفية في السبي ثم صارت في آخر الأمر إلى النبي ﷺ، قال أنس: «فجعل عتقها صداقها ..» الحديث، ومختصرًا من قول أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية بنت حيي، وجعل عتقها صداقها.

الرد على القائلين باشتراط الإنكاح والتزويج:

نرد عليهم بأمرين:

الأول ـ أن قولكم: إن لفظ الإنكاح والتزويج هو الذي ورد به الكتاب والسنة، نقول: إن هذا هو المعنى مثل ما ورد بلفظ البيع: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة:٢٧٥)، فهل إذا أردت أن تعقد البيع تقول: بعت؟!

فإذًا مادام أن كل ما يدل على البيع يصح، فكذلك هذا مثله يكون ذكر الإنكاح والتزويج إرادة المعنى، وإلا فماذا يقول إذا أراد أن يعبر عن النكاح؟

الثاني ـ نقول صيغة عقد النكاح ليست من العبادات التي يتعبد بلفظها كالتشهد ونحوه، بل هو عقد من العقود يجري به الناس على ما يتعارفونه بينهم، وهذا القول الذي اخترناه هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وهو الراجح.

---

(١) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (جـ٣٢ ـ ص١٥-١٧): «من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ (الإنكاح) و(التزويج) وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده، إلا في لفظ: «أعتقك، وجعل عتقك صداقك» أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين (كناية) والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها، بخلاف ما يصح بالكناية: من طلاق وعتق وبيع، فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك، ومنهم من يجعل ذلك تعبدًا، لما فيه من ثبوت العبادات، وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم، وهذا ضعيف لوجوه:

احدها ـ لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ (أنكحت)، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ (الإملاك) خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال قائل: أملك فلان على فلانة إلا العقد كما في الصحيحين: «**أملكتكها على ما معك من القرآن**» سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

الثاني ـ أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقًا، بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في (الوقف) إنه ينعقد بالكناية: كتصدقت، وحرمت، =

شروط صحته:

١ـ تعيين الزوجين: لابد أن يعين الزوج والزوجة، فلو قال الولي: زوجتك أحد ابنيك ابنتي لم يصح؛ لأن الزوج لم يعين، لو قال الولي للزوج: زوجتك إحدى ابنتي هاتين لم يصح لعدم التعيين ولا يرد على هذا قصة صاحب مدين مع موسى؛ لأنه قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ (القصص:٢٧)، ولم يعقد، فكأنه يقول: اختر التي تريد، ولهذا نعرف أن قصة موسى مع صاحب مدين لا تعارض الشريعة الإسلامية.

س - بماذا يكون التعيين؟

ج - يكون بالاسم، ويكون بالوصف، مثل: «بنتي الكبيرة»، ويكون بالإشارة، وذلك إذا كانت عنده بالمجلس.

= وأبدت. إذا قرن بها لفظ أو حكم، فإذا قال: أملكتكها، فقال: قبلت هذا التزويج، أو أعطيتكها زوجة، فقال: قبلت، أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك: فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحًا.

الثالث ـ أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى، فإنه إذا قال في ابنته: ملكتكها، أو أعطيتكها، أو زوجتكها، ونحو ذلك: فالمحل ينفي الإجمال والاشتراك.

الرابع ـ أن هذا منقوض عليهم بالشهادة في الرجعة، فإنها مشروعة إما واجبة، وإما مستحبة، وهي شرط في صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود، فإن ذلك مشروع مطلقًا سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسرة.

الخامس ـ أن الشهادة تصح على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على أي صورة انعقدت، فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

السادس ـ أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما، ويشهد الشهود على ما فسروه.

السابع ـ أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح: قاطع في إرادة النكاح، وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه ـ والله أعلم ـ.

٢ ـ رضاهما. فلو أكره الزوج على التزويج بامرأة لم يصح النكاح، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة، ولا فرق بين البكر والثيب، والدليل قول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الثيب حتى تستأمر»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[1]. ولكن فرق النبي ﷺ بين البكر والثيب؛ فالثيب تتكلم، والبكر يكفي أن تسكت، وهذه علامة الموافقة.

وعلة التفريق: أن الثيب قد جربت النكاح وفهمته، فلا يهمها إذا بحث معها، وأما البكر فإنها لم تدر الزواج وتستحي، ولهذا اكتفي بمجرد الإذن.

س - هل يفرق في هذا بين الأب وغيره، بمعنى أن الأب يجبر البكر؟ أو الأب والأخ سواء؟

ج - هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

(أ) منهم من يرى: أن للأب أن يجبر البكر على أن يزوجها وهي لا تريد، ويستدلون لذلك بأثر ونظر:

الأثر: يقولون: إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين[2]، وبنت ست سنين لا يؤخذ إذنها.

النظر: يقولون: إن الأب أشفق على ابنته من غيره وأدرى بمصالح النكاح، والبنت البكر قد لا تعلم المصالح على وجه كامل. وقد تقول: لا أريد الزواج، وهي تضر نفسها بذلك، فكان من المناسب أن يجبرها أبوها على النكاح.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٣٢٦٥، ٣٢٦٧)، وأحمد (٩٣٢٢)، والدارمي (٢١٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢)، والنسائي (٣٢٥٥، ٣٢٥٨، ٣٣٧٩)، وابن ماجه (١٨٧٧)، وأحمد (٢٣٦٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(ب) ويقول بعض العلماء: إنه لا يمكن أن يجبرها، ويستدلون لذلك بأثر ونظر:

الأثر: فيقولون: عندنا الحديث: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»، وهذا عام، ولم يستثن منه الأب، مع أن الغالب أن الذي يزوجهن آباؤهن.

الدليل الثاني: أنه ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «**والبكر يستأمرها أبوها**»، وهذا نص في الموضوع، نص في البكر فلا يقدر أحد أن يقول: إنه يريد الثيب، ونص في الأب فلا يقدر أحد أن يقول: إنه يريد غير الأب.

* وكذلك حديث ابن عباس أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ [1] أي: خيرها بين البقاء مع زوجها أو تركه، هذه ثلاثة أدلة.

أما النظر: فإنه وإن كان الأب أشفق على ابنته من غيره فهو ليس أشفق عليها من نفسها.

* ونقول أيضًا: إذا كنتم تقولون: إن الأب لا يمكن أن يجبر ابنته على أن تبيع سير الساعة الذي في يدها، فإذا كان لا يقدر على بيع حبة شعير من مالها، فكيف يجبرها أن تبيع نفسها لهذا الرجل التي تكرهه؛ فتبين أن القول بأنه لا يصح أن يجبرها أصح أثرًا ونظرًا.

أما الرد عليهم: فهم استدلوا بفعل أبي بكر ﷺ حيث إنه زوج ابنته عائشة وهي بنت سبع سنين بالرسول ﷺ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٥) من حديث عكرمة عن ابن عباس ﷺ، وقال الحافظ في «البلوغ» (٩٢٦): «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأُعِلَّ بالإرسال»، والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ.

نقول: إذا أتيتم لنا بزوج مثل الرسول ﷺ، وامرأة مثل عائشة، فنحن نوافقكم؛ لأننا نعلم علم اليقين: أن عائشة لا يمكن أن تكره الرسول ﷺ وأنها ستدعو لوالدها الذي زوجها به.

س - ما الحكم لو أنَّها ردت إنسانًا صالحًا في دينه وخلقه وأرادت شخصًا سيئًا في دينه وخلقه؟

ج - نقول: لا تتزوج بالرجل الصالح؛ لأنها أبت، ولا نزوجها بالرجل الفاسد؛ لأنه غير كفء، ولو بقيت طول العمر بدون زواج لم يكن والدها مخطئًا؛ لأنها هي التي أخطأت.

٣- الولي: يعني يشترط أن يزوجها ولي، فلا يجوز أن تزوج نفسها.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢).

والدليل الثالث: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١).

ظاهر الدلالة في الآية الأولى واضحة؛ لأنه لو كانت المرأة تستقل بعقد النكاح لنفسها لم يكن لعضل وليها تأثير.

الآية الثانية: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ﴾ أي: زوِّجوا الأيامى، والأيم: هي من مات زوجها.

وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ والخطاب للأولياء؛ لأن المرأة منكوحة.

وهناك دليل من السنة: وهو قول الرسول ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير ولي؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**»[(٢)].

وهناك دليل نظري، وهو: أن المرأة قاصرة في عقلها بنص الحديث: «**لم أر من ناقصات عقل ودين**»[(٣)]، فهي سريعة الميل والانعطاف، كل شيء يجذبها، وكل شيء ينفرها.

٤ - الشهادة: أي أن يشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان، ويشترط فيهما أن لا يكونا من فروع أو أصول الزوج أو الزوجة أو الولي.

الأمثلة: أب الزوج، ابن الزوج، ابن الزوجة، ابن الولي، أبو الولي، لا يصلحون أن يكونوا شهودًا، أما شهادة الأخ؛ فإن كان العاقد الأب فهي غير

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨٠، ١٨٨١)، وأحمد (٢٢٦٠، ١٩٠٢٤، ١٩٢١١، ١٩٢٤٧، ٢٥٧٠٣)، والدارمي (٢١٨٢، ٢١٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، وعائشة ﷺ وغيرهما.
- وقد أطال الترمذي - رحمه الله - ذكر ما ورد في الحديث من الاختلاف في رواياته عند الحديث (١١٠٢)، وكذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» على تبويب البخاري - رحمه الله - بقوله: «باب من قال لا نكاح إلا بولي»، والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٦/ ٢٣٨، ٢٤٧)، و«آداب الزفاف» وغيرها، و«صحيح الجامع» (٧٥٥٥، ٧٥٥٦).

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١١٠٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٣٦٨٥، ٢٣٨٥١، ٢٤٧٩٨)، والدارمي (٢١٨٤) من حديث عائشة ﷺ، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» على حديث (٥١٣٧)، والألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠٩)، و«الإرواء» (١٨٤٠)، و«المشكاة» (٣١٣١).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢)، ومسلم (٨٠)، والترمذي (٢٦١٣)، وأبو داود (٤٦٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣)، وأحمد (٥٣٢١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

صحيحة. وإن كان العاقد الأخ الكبير فهي صحيحة، والدليل أن الرسول ﷺ قال: **«لابد من شاهدي عدل»**.

وذهب بعض العلماء إلى أنها ليست بشرط، وأنه إذا أعلن النكاح؛ فإن الإعلان يقوم مقام الشهادة، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف، وهو قوله: **«وشاهدي عدل»**[(١)]، أما سببه فهو صحيح.

والمقصود هو الإعلان، والشهود قد لا تحصل بهم الكفاية في بيان النكاح ممكن أن يشهد اثنان ويخفى النكاح، والحكمة من وجوب الشهادة ـ إن قلنا بها ـ أو وجوب الإعلان هو لأجل أن يتبين النكاح من السفاح، فلو قدر أن رجلاً زنى بامرأة ثم حملت منه ـ إذا لم نقل: إن الإعلان شرط أو الشهادة شرط ـ فإنه يدعي أنه تزوجها ونحن لا ندري الآن، فإذًا لابد من شيء يدل على النكاح، فالصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وهو الشرط إما الشهادة وإما الإعلان.

* وإنه إذا أعلن ولم يحضر عقده شاهدان؛ فإن النكاح صحيح.

---

(١) هذه الزيادة مما قيل فيه: «لا يصح فيه حديث» كما ذكر العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٥٦٧)، وأصح ما جاء فيه مرفوعًا حديث عائشة كما ذكر ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٧)، مع اختلاف في سندها، وروى البيهقي في «السنن» (٧/ ١٢٦) من حديث ابن سيرين عن عمر موقوفًا، وصحح سنده، ورواه أيضًا (٧/ ١١٢، ١٢٤) عن ابن عباس، وقال: المحفوظ وقفه.

ـ وقد روي عن جملة من الصحابة مرفوعًا، ولا يصح منها شيء، وهذا من جهة السند، أما من جهة العمل فإن أكثر أهل العلم على العمل به، وقد صحح الألباني ـ رحمه الله ـ حديث عائشة وعمران ابن حصين رضي الله عنهما في «صحيح الجامع» (٧٥٥٧).

ـ وانظر لمزيد من البحث والبيان: «سنن البيهقي» (٧/ ١١١، ١١٢، ١٢٤-١٢٦، ١٤٣، ١٤٨)، و«الكامل في الضعفاء» ١/ ٣٢٤، ٢/ ٩٤، ٣/ ٢٥٠، ٤/ ١٣٤، ٦/ ٩٩، ٢٩٦، ٣٥٧، ٧/ ١٠٧)، و«جامع التحصيل» (١/ ٩٢، ٩٣)، و«الدراية» (٢/ ٥٥)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٦٩)، و«نصب الراية» (٣/ ١٦٧، ١٨٦، ١٨٨).

شروط الولي:

١ - التكليف: بأن يكون بالغًا عاقلاً؛ لأن من دون البلوغ والذي ليس له عقل هو يحتاج إلى ولي، فكيف يكون وليًا على غيره.

٢ - الحرية: فلو فرض أن لدينا مملوكًا له بنت وأراد أن يزوجها فليس له ذلك؛ لأنه لا يملك نفسه ولا التصرف في ماله، فلا يملك التصرف لغيره.

وقيل: إن الحرية ليست بشرط؛ لأن المقصود يحصل مع وجودها وليس هذا تصرفًا ماليًا حتى نقول: إنه لا يملك، لكن هذا تصرف ولاية، وكون هذا الرقيق مولى لا يمنع أن يكون واليًا . . وهذا هو الصحيح.

٣ - الرشد في العقد: الرشد هو حسن التصرف، وعليه فهي تفسر في كل موضع بحسبه، فالرشد في الدين غير الرشد في المال، والرشد في المال غير الرشد في عقد النكاح.

فالرشد في الدين: هو الصلاح والاستقامة في الدين، وهذا هو حسن التصرف.

والرشد في المال: هو حسن التصرف فيه بإصلاحه وحفظه.

والرشد في العقد: هو معرفة الكفء ومصالح النكاح.

* ولا يلزم أن يكون الرشيد في العقد رشيدًا في غيره.

٤ - اتفاق الدين: بمعنى أن يكون الولي مسلمًا والزوجة مسلمة، أو يكون يهوديًا والمرأة يهودية، أو نصرانيًا والمرأة نصرانية، فهنا يجوز التزويج لاتفاق الدين، ولكن لو كان الولي يهوديًا وابنته مسلمة فلا يزوجها ونحو ذلك.

٥ - العدالة: وهي الاستقامة في الدين والمروءة، فالاستقامة في الدين هي أن يكون قائمًا بالواجبات تاركًا للمحرمات.

والاستقامة في المروءة: هي أن يفعل ما يجمله ويزينه ويدع ما يدنسه ويشينه أمام الناس.

س - الذي يشرب الدخان والذي يحلق لحيته هل يجوز أن يزوج بناته؟

ج - في الحقيقة أن هذه مشكلة اجتماعية، ومثل ذلك الذي يغتاب الناس ونحوه، فلو قلنا بأنه لا يجوز أن يزوجوا بناتهم لما وجدنا إلا القليل من الناس الذي ليس فيه ما يدنس العدالة، لهذا يرى بعض العلماء: أن العدالة ليست بشرط، وإنما الشرط هو ائتمان الولي على المولية، بمعنى أن لا يزوجها إلا بكفء، فإذا علمنا أن هذا الرجل مؤتمن على موليته فلا علينا من شربه للدخان أو حلقه للحيته، ولاشك أن الأب في الغالب مؤتمن على ابنته، ولو كان يشرب الدخان ويحلق لحيته.

* أما إذا كان الولي لا يصلي؛ فإنه لا يجوز أن يزوجها؛ لأنه فاقد لشرط، وهو اتفاق الدين.

فعلى هذا نقول: إن العدالة ليست بشرط؛ لأن الولاية هنا ليست ولاية دينية، وإنما ولاية عقد، فمتى حصل مقصود العقد ولو من غير عدل فقد تم العقد، ثم إننا لو أردنا أن نطبق هذا في الوقت الحاضر لرفعنا ولاية كثير من الناس عن تزويج بناتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

س - من يقدم في الولاية؟

ج - تقدم جهة الأبوة ثم البنوة ثم الأخوة ثم العمومة جهة الأبوة، يعني أن الأب يزوج بنته، فلو كان للبنت ابن فالأب هو الذي يزوج، وكذلك لو كان لها أب فإنه يقدم على الابن، ثم البنوة، وذلك إذا كان لها ابن وأخ شقيق فيقدم الابن وإن نزلوا.

ثم الأخوة: ويدخل فيها الأخوة الأشقاء أو لأب، أما لأم فليسوا من العصبة، فلا تكون لهم ولاية، ثم العمومة؛ ويدخل فيها العم الشقيق والعم

لأب، ولا يدخل فيها العم لأم؛ لأنه ليس من العصبة، ولو قدر أن امرأة ليس لها إلا أبو أم؛ فإنها لا يزوجها وإنما يزوجها السلطان أو نائبه.

- وإذا كانوا في جهة واحدة فيقدم الأقرب ثم الأقوى.

مثل: ابن وابن ابن، فالجهة واحدة وهي البنوة فيقدم الابن على ابن الابن لأنه أقرب.

مثال آخر: ابن ابن وأخ شقيق يقدم ابن الابن؛ لأنه في الجهة أقرب.

مثال آخر: أخ شقيق وابن أخ شقيق يقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب.

وإذا كانوا في القرب سواء يقدم الأقوى، **مثل:** الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب.

ثم الولاء: وذلك إذا أعتق الرجل أحدًا صار ولاؤه له؛ لقول النبي ﷺ: **«إنما الولاء لمن أعتق»**[1].

مثال: امرأة أعتقها رجل وطلبت للزواج، وليس لها أهل؛ فإن المعتق يزوجها، فإن لم يكن لها ولاء فالسلطان أو نائبه.

س - من يسن نكاحها؟

ج - التي يسن نكاحها المرأة ذات الدين الودود الولود، والدليل قول النبي ﷺ: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»**[2].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٦٨، ٢١٦٩) ومواضع، ومسلم (١٥٠٤، ١٥٠٥)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٤، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، وأبو داود (٢٩١٥، ٣٩٢٩)، وابن ماجه (٢٠٧٦)، وأحمد في مواضع كثيرة منها: (٢٥٣٨، ٥٧٢٧، ٢٤٠٠١، ٢٤٥١٠، ٢٤٨٩٨، ٢٤٩٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، والنسائي (٣٢٣٠)، وأبو داود (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٩٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١ ـ **ذات الدين:** هي التي تقوم بالواجب وتترك المحرم، وتحفظ الزوج، وتراعي حقوقه.

٢ ـ **الودود:** هي المتحببة إلى زوجها.

٣ ـ **الولود:** وهي كثيرة الولادة، ونعرف ذلك إذا كانت ثيبًا من زواجها الأول، وإن كانت بكرًا فإننا نعلم كثرة ولادتها من نسائها كأمها وأختها وما أشبه ذلك، ويسن أيضًا أن تكون بكرًا؛ لأن النبي ﷺ قال لجابر بن عبد الله لما تزوج ثيبًا: «**هلاَّ بكرًا تلاعبك وتلاعبها، وتضاحكك وتضاحكها؟**»[1]. فأخبره رضي الله عنه أنه إنما اختار الثيب؛ لأن أباه خلف بناتًا فأحب أن يتزوج ثيبًا تقوم عليهن وترعى شئونهن.

س ـ هل نقول يسن زواج الجميلة؟

ج ـ هذه لا أعرف فيها نصًا، لكن ينبغي أن تكون جميلة؛ لأنها أقرب إلى الإعفاف من غير الجميلة.

هذه هي الأوصاف الخمسة التي ينبغي أن تكون في المرأة.

* أما مسألة المال؛ فليس مسنونًا أن يتزوج المرأة من أجله، بل قد يكون الزوج بالنسبة لذات المال بمنزلة الزوجة.

* وكذلك الحسب والجاه؛ لأن بعض الناس قد يتزوج من أناس لهم حسب وجاه؛ لأجل أن يرفع نفسه، وهذا ليس مقصودًا شرعًا؛ بل قد نقول:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٩٧، ٢٤٠٦، ٢٩٦٧، ٤٧٥٤، ٥٠٦٥، ٥٠٧٧، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧، ٦٩٧١)، ومسلم (٧١٥)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦)، وأبو داود (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٨٦٠)، وأحمد (١٣٨٩٤، ١٣٩٦٧، ١٤٤٤٧، ١٤٤٨٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

إن الأمر بالعكس؛ فإذا أخذ امرأة من أناس مرتفعين عليه فيترفع، مثل: لو تزوج رجل لا يعرف القراءة ولا الكتابة من امرأة معها شهادة الدكتوراه؛ لأنها قد تجعله مثل الخادم.

س - هل الأفضل الواحدة أو التعدد؟

ج - هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

(أ) منهم من يقول: إن التعدد أفضل؛ ولكن بشرط أن لا يخاف الجور، فإن خاف الجور فواحدة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء:٣)، فجعل الواحدة إذا خاف أن لا يعدل.

وأيضًا ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«خير هذه الأمة أكثرها نساء»**[(١)].

وأيضًا الرسول ﷺ قال: **«تزوجوا الولود الودود؛ فإني مُكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة»**[(٢)].

* ومعلوم أن الإنسان إذا تزوج بأكثر من واحدة يكون أولاده أكثر.

(ب) ويقول بعض العلماء: إن الواحدة أفضل بشرط أن تعفه، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد.

أدلتهم:

أولاً - قالوا: بأنها أقل كلفة.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٦٩)، وأحمد (٢٠٤٩).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٣٢٢٧)، وأبو داود (٢٠٥٠)، وأحمد (١٢٢٠٢، ١٣١٥٧) من حديث معقل ابن يسار رضي الله عنه، وصححه الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٢٩٤٠).

ثانيًا ـ أن الواحدة أبعد عن إشغال الذمة، وذلك أنه إذا كان له زوجتان، فيكنَّ محتاجات إلى النفقة، وأيضًا يصبح مطالبًا بالعدل بينهن، والذي ليس معه إلا واحدة بعافية من هذا الشيء.

ثالثًا ـ أقل تفرقًا؛ لأن المرأتين في الغالب يحصل بينهما مخاصمة ومشاجرة، وبالتالي تنتقل المسألة إلى الأولاد فيحصل بذلك التفرق، وهذا محذور شرعي.

* وأجابوا عن الاستدلال بالآية: بأنها خاصة؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء:٣)، والمعنى أنه إذا كان عندكم يتامى كما يكون عند الإنسان يتيمة كابنة عمه وما أشبه ذلك في الجاهلية فيجبرها على أن يتزوج بها؛ فقال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ فيهن فالباب أمامكم مفتوح، وعلى هذا فالأمر هنا للإرشاد، وهو مقيد في حالة ما إذا كان الإنسان عنده يتيمة يخشى أن لا يقسط فيها.

ـ وأما الاستدلال بفعل الرسول ﷺ فإنه ﷺ أبيح له أن يأخذ وأحب كثرة التعدد لا كثرة الأولاد، بدليل أنه لم يولد له إلا من زوجته حينما كانت واحدة، ولكنه ﷺ أحب التعدد لأجل أن يكون له في كل قبيلة من قبائل العرب صلة؛ فإن الصِّهر نوع من الصلة.

ـ وأما قول ابن عباس: «**خير هذه الأمة أكثرها نساء**»، فاللفظ محتمل إلى أن يقول: إن خير هذه الأمة هو الرسول ﷺ؛ لأنه أخذ من أمته تسع نساء.

ويحتمل أنه يريد أن كل من كثرت نساؤه فهو خير، وإذا كان كذلك فهذا رأيه رضي الله عنه، وهو كغيره من البشر يؤخذ من قوله ويترك.

ـ وأما القول من أنه يلزم منه تكثير النسل فيحصل به تحقيق مباهاة الرسول ﷺ، فإن هذه المصلحة معارضة بما يحدث من المشاكل في تعدد الزوجات.

ولكن مع هذا لكل من القولين وجهه، والذي نرى أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في حاله، فقد يكون من المصلحة أن يعدد المرء زوجاته، وقد يكون من مصلحته أن يفرد.

المحرمات بالنكاح

والمحرمات بالنكاح قسمان:

١ - **محرمات أبدًا:** أي لا يحللن للرجل مطلقًا.

٢ - **محرمات إلى أمد:** أي إلى حالة معينة.

١ - *محرمات إلى أبد:* وهي أربعة أنواع:

أولاً - محرمات بالنسب - أي القرابة - وهن:

١ - **الأصول:** وهن الأمهات والجدات، وإن علون من جهة الأب أو الأم.

٢ - **الفروع:** وهن البنات وبنات الأبناء وبنات البنات، وإن نزلن.

٣ - **فروع الأب والأم:** وهن الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأخوات، وإن نزلن.

٤ - **فروع الجد والجدة:** لصلبهما دون فروعهما: وهن العمات والخالات، وقوله: (لصلبهما دون فروعهن) أي أن بنات العمات وبنات الخالات تحل لك.

الدليل على هذه الأنواع الأربعة: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ (النساء: ٢٣)، فهذه سبعة ونحن ذكرناها أربعة على حسب الضوابط.

ثانيًا - محرمات بالرضاع:

وهن نظير المحرمات بالنسب على ما سبق . . والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣)، وهو معطوف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

ولقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١].

ثالثًا - محرمات بالصهر وهنَّ:

١ - زوجات الآباء والأجداد وإن علوا من جهة الأب أو الأم: فزوجة أبيك حرام عليك على التأبيد حتى لو مات أبوك عنها ما تحل لك وكذلك لو طلقها.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٢٢).

٢ - زوجات الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا: أي أنه لو كان لابنك زوجة ثم طلقها فإنها لا تحل لك، وكذلك ابن الابن وابن البنت، والدليل قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣).

٣ - أمهات الزوجات وجداتهن وإن علون من جهة الأب أو الأم: مثاله: زوجتك اسمها ثريا، ولها أم اسمها نجمة، فإنها لا تحل لك؛ لأنها أم الزوجة وكذلك جدتها وأم جدتها .. إلخ .. والدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣).

* وهذه الثلاث يقع التحريم فيهن بمجرد العقد وهن زوجات الآباء وزوجات الأبناء وأمهات الزوجات .. والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٢)، ولم يقل: إذا دخلتم بهن.

٤ - بنات الزوجات وبنات أبنائهن وبنات بناتهن، وإن نزلن.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٣١٠٥) ومواضع، ومسلم (١٤٤٤، ١٤٤٥)، والنسائي (٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٦، ٣٣١١)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وأحمد (٢٤١٩١) من حديث عائشة ﵂.

مثل: لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر، فهذه البنت حرام عليك، ولكن لا يقع التحريم إلا بالدخول، وهو الجماع؛ فإن حصل الفراق قبل الجماع فلا يحرمن، والدليل قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣)، وهي معطوفة على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، والربيبة بنت الزوجة، ولكن الآية فيها قيدان:

(أ) اللاتي في حجوركم.

(ب) أن تكون من نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

ونحن لم نذكر إلا شرطًا واحدًا، وهو الدخول ـ أي الجماع ـ بالزوجة، فلو تزوج رجل بامرأة لها بنت عند أبيها، وقد جامع زوجته ثم طلقها؛ فإن البنت ـ إذا نظرنا إلى ظاهر القرآن ـ لا تحرم عليه؛ لأنها ليست في حجره، ولكن على ما اشترطناه تحرم لحصول الجماع، والحقيقة أن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

(أ) منهم من يقول: إن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في حجره اتباعًا لظاهر اللفظ، وذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب وجماعة من السلف والخلف.

(ب) ومنهم من يقول: بل تحل له؛ لأن القيد لم يرد به أن يكون مقيدًا للحكم، قالوا: والدليل على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، فلما ذكر الله مفهوم القيد الثاني دل على أن القيد الأول لا اعتبار له، إذ لو كان معتبرًا لذكر مفهومه كما ذكر مفهوم القيد الأول، يعني لقال الله تعالى: «فإن لم يكن في حجوركم أو لم تكونوا دخلتم بنسائكم فلا جناح عليكم»، فلما ذكر الله القيد الثاني وسكت عن القيد الأول

دل على أنه غير معتبر، والفائدة من ذكره: هو بيان الحكمة من التحريم، وهو أن البنت التي عندك في حجرك تشبه أن تكون من بناتك، ومعلوم أن بناتك يحرمن عليك.

وبعضهم يقول: إن القيد أغلبي، أي: بناء على الغالب، وما كان أغلبيًا فلا مفهوم له.

رابعًا ـ الملاعنة على الملاعن:

وهي أن يتهم الرجل زوجته بالزنا ورماها بالزنا فعلاً، وقال: إن امرأته زنت، نقول: هات بينة، هات أربعة شهود بأنها زنت، لم يأت بالشهود، نقول: هل أقرت الزوجة أو لم تقر؟ إن أقرت فالأمر واضح يقام عليها الحد ولا إشكال، ولكن إذا لم تقر ولم يكن هناك بينة.

يقال للزوج: إما أن تلاعن وإلا جلدناك ثمانين جلدة ـ حد القذف ـ، فإن رضي اللعان، فإن القاضي يجمعهما ويقول للزوج: اشهد بالله أربع مرات أنك صادق، وقل في الخامسة: إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، ثم يقول للزوجة: اشهدي بالله أربع شهادات أن زوجك كاذب فيما رماك به، والخامسة: أن غضب الله عليك إن كان من الصادقين.

* إذا تم ذلك بين الزوجين صارت المرأة هذه حرامًا عليه تحريمًا مؤبدًا.

والدليل على ذلك: قصة اللعان التي جرت بين هلال بن أمية وزوجته، ففرق النبي ﷺ بينهما تفريقًا مؤبدًا[1].

---

(١) متفق عليه: يأتي في اللعان.

س ـ هل المحرمات بالصهر يجري الحكم فيهن باعتبار النسب والرضاع أو باعتبار النسب فقط؟

ج ـ لا تحرم باعتبار الرضاع؛ لأن المحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب، مثاله: أم زوجتك من الرضاع لا تحرم عليك، ولكن إذا فارقت الزوجة وهذه المسألة فيها خلاف سنسوقه.

س ـ أم زوجتك من الرضاع، هل يجوز لك أن تتزوجها بعد أن تفارق زوجتك؟

ج ـ هذا فيه خلاف:

(أ) قال بعض العلماء: بأن أم الزوجة من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع وزوجة الابن من الرضاع وبنت الزوجة من الرضاع كلهن من النسب.

* واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٢).

* واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، والمرضعة تسمى أمًا.

ـ واستدلوا أيضًا بقول الرسول ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1].

(ب) وقال بعضهم: إنها لا تحرم، واستدلوا:

١ ـ أن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، أن الآباء عند الإطلاق لا تشمل الآباء من الرضاع، لو كانت تشمل عند الإطلاق الأب من الرضاع لكان قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)، لكان أبوك من الرضاع يرث، وهذا الأمر لا يقوله أحد. كذلك قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، فالأم عند الإطلاق لا يدخل فيها الأم من الرضاع، والدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، لو كانت الأم عند الإطلاق تشمل

---

(١) متفق عليه: تقدم.

الأم من الرضاع لكان قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ تكرارًا من القول، فعلم أن الأم عند الإطلاق لا تشمل الأم من الرضاع.

أما قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، نقول: نعم هذا الحديث صحيح، ولكن أم زوجتك لا تحرم بالنسب، ولكن تحرم بالمصاهرة، والحديث إنما يدل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب، إذًا ليس في الحديث دليل، بل فيه دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل لذلك أيضًا أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ (النساء:٢٣)، وابنك من الرضاعة ليس من صلبك.

قال الذين يقولون بالتحريم: قوله: ﴿مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ ليس احترازًا عن ابن الرضاعة، ولكن احترازًا عن ابن التبني الذي أبطله الإسلام، نقول: إن ابن التبني لم يسم ابنًا في أي حرف من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، فهو محترز عن ابن الرضاع.

ونحن نقول: إذا توسعنا معكم قلنا عن ابن الرضاع وابن التبني، لماذا نخص بابن التبني فقط، وهو لم يسمَّ أبدًا ابنًا.

وأيضًا قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء:٢٣)، وبنت زوجتك من الرضاع ليست من نسائك، وبهذا تبين أن القول الراجح في هذه المسألة أن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة، فعلى هذا أم زوجتك من الرضاع يجب أن تحتجب عنك؛ لأنها أجنبية منك، وكذلك بنت زوجتك من الرضاع، إذا لم ترضع من لبن زوجتك وهي عندك لم تكن بنتًا لك.

٢ - المحرمات إلى أمد:

أولاً - من بينها وبين زوجته محرمية بالنسب أو الرضاع دون المصاهرة:

والمقصود هو الجمع بين الأختين، وإلا فالأصل أنها ليست حرامًا، ولكن الجمع هو المحرم، فمادام زوجتك معك فلا يجوز أن تأخذ أختها.

- والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣).

* عمة الزوجة وخالتها .. والدليل قوله ﷺ: «**لا يجمع بين المراة وعمتها، ولا بين المراة وخالتها**»[١]، وسواء كانت الزوجة هي العمة أو الخالة أو العكس.

* أما بنتا العمين أو الخالين فيجوز الجمع بينهما.

وكذلك أيضًا الرضاع؛ فكل امرأتين بينهما محرمية بالرضاع فلا يجوز الجمع بينهما؛ لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[٢]، فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك، وكذلك عمة أو خالة زوجتك من الرضاع لا يجوز الجمع بينهما.

- وقوله: «دون المصاهرة»، مثل: إنسان له بنت وله زوجة (الزوجة غير أم البنت)، والزوجة هذه مطلقة، فأراد إنسان أن يجمع بينها وبين زوجة أبيها؛ فإنه يجوز ذلك.

هذه المحرمات إلى أمد، والأمد الذي ينتهي به: فراق الزوجة، إما بموت أو طلاق أو فسخ حلت أختها وعمتها وخالتها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٣٢٨٨، ٣٢٨٩)، وابن ماجه (١٩٣٠)، وأحمد (٨٩٥٠، ٩٦٣٦، ٩٦٧٠، ١٠٣١٢، ١٠٣٣٤، ١٠٣٣٩، ١٠٤٦٣، ١٠٥٠٥)، ومالك (١١٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: تقدم.

ثانيًا - ما زاد عن الرابعة:

لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣)، فقيدها إلى الرباع أي: أربع، وكذلك أيضًا ما جاءت به الأحاديث المتعددة في السنن والمسانيد عن النبي ﷺ أنه منع الزيادة عن الأربع.

فغيلان الثقفي أسلم وتحته عشر من النساء، فقال له النبي ﷺ: «اختر أربعًا، وفارق البواقي»[1].

والنظر يقتضي ذلك؛ فإن ما زاد على أربع نساء؛ فإن الغالب أن الإنسان لا يتحمله، لا يتحمل الإنفاق عليهن ولا يتحمل القيام بعول أولادهن ولا العدل بينهن أيضًا.

هذا هو الذي أجمع عليه أهل الأمة، وذكر عن الرافضين أنهم يجيزون تسعًا، وعن بعضهم أنه يجوز ثماني عشرة امرأة، ويوجد من بعض الصوفية من إفريقية وغيرها من يزوج نفسه بخمسين امرأة، وهذه كلها أقوال شاذة.

---

(١) رواه الترمذي (١١٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: «حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلّق نساءه فقال له عمر: «لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال»، قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد.

- والحديث رواه ابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٤٥٩٥، ٤٦١٧) مختصرًا ومطولاً حيث جمع بين حديث الباب وما أشار إليه البخاري - رحمه الله - من شأن عمر معه.

- والحديث حسنه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١٨٨٣)، و«المشكاة» (٣١٧٦).

ثالثا ـ المخالفة في الدين إلا الكتابية للمسلم:

ومعنى المخالفة في الدين هو أن المسلمة لا تحل للكافر، والكافرة لا تحل للمسلم، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)، وقال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١).

أما الكتابية فيجوز للمسلم أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (المائدة: ٥).

* أما اليهودي والنصراني فلا يجوز أن يتزوج المسلمة.

رابعًا ـ الأمة على الحرة إلا بشرطين:

(أ) من خاف العنت.

(ب) وعجز عن مهر الحرة، ويشترط أن تكون مؤمنة.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء: ٢٥)، إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (النساء: ٢٥)، ومعنى **طولاً**: أي مهرًا.

والمحصنات: الحرائر. **والعنت**: المشقة.

فاشترط الله سبحانه شرطين:

الشرط الأول ـ من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات.

الشرط الثاني ـ ذلك لمن خشي العنت منكم.

الشرط الثالث ـ مأخوذ من وصف المرأة الأمة: ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فالأمة الكافرة ولو كتابية لا تحل.

والحكمة من أن الحر لا يتزوج أمة، قال الإمام أحمد: «لأنه إذا تزوج الأمة رق نصفه، أي صار نصفه رقيقًا»، ومعنى ذلك أن أولاده يكونون أرقاء؛ لأن الأولاد تبع لأمهم، فإذا تزوج الرجل أمة صار أولاده أرقاء لمالك أمه.

وأما تسري الحر للأمة فإنه يجوز؛ لأن التسري غير الزواج ويكون أولاده أحرارًا.

خامسًا ـ من كانت في عدة أو استبراء لغيره:

مثل: امرأة مطلقة وهي في عدتها الآن فلا يجوز لغير من له العدة أن يتزوجها، حتى وإن كان لم يدخل عليها، لا يجوز أن يعقد له عليها النكاح؛ فإنها تحرم عليه إلى أن تنتهي العدة.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨).

ولو تزوجها غير زوجها لبطل بذلك حق زوجها، والله سبحانه يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

المستبراة: إنسان عنده مملوكة يطأها بملك اليمين، فأراد أن يزوجها، فلا يزوجها حتى يستبرئها أي: «ينتظر حتى تحيض»، فإذا حاضت علم أنه ليس في رحمها ولد، وفي مدة الانتظار هذه يحرم عليها أن تتزوج لا بحُرٍّ ولا بعبد حتى ينتهي زمن الاستبراء.

وقولنا: «في عدة لغيره»، فإذا كانت العدة لنفسه فإنها لا تحرم عليه.

س - إنسان طلق زوجته على عوض .. فهل يجوز أن يراجعها؟

ج - لا يراجعها زوجها إلا بعقد جديد، أما إذا كانت في العدة فيجوز له أن يعقد عليها هو؛ لأن العدة له.

س - ما الحكمة من تحريم نكاح المعتدة؟

ج - الحكمة:

١ - أنه اعتداء على حق الزوج الذي له العدة.

٢ - وكذلك ربما أن تكون الزوجة المعتدة قد علقت من زوجها بحمل؛ فإذا تزوجت برجل في وقت العدة وجاءت بولد لا ندري هل هو من الرجل الأول أو من الثاني، وحتى لو علمنا أن الولد من الرجل الأول؛ فإن جماعها الثاني يزيد الولد، فلذلك من أجل خوف اشتباه الأنساب واختلافها منع الشرع من نكاح المعتدة.

أحكام خطبة المعتدة: **للمعتدة ثلاث حالات:**

١ - تارة تجوز خطبتها تصريحًا وتعريضًا.

٢ - تارة لا تجوز لا تصريحًا ولا تعريضًا.

٣ - تارة تجوز تعريضًا لا تصريحًا.

١ - الجائزة تصريحًا وتعريضًا: وذلك إذا كانت المرأة معتدة من شخص، كالمخلوعة والمطلقة على عوض؛ فإنه يجوز لزوجها أن يخطبها تصريحًا وتعريضًا؛ لأنه يخطبها ويعقد عليها ويدخل عليها.

٢ - الممنوعة تصريحًا وتعريضًا: خطبة الرجعية من غير زوجها، والرجعية هي المرأة التي طلقها زوجها وله عليها رجعة.

٣ ـ الجائزة تعريضًا لا تصريحًا: خطبة البائن من غير زوجها: أي أن يخطب الرجل امرأة معتدة عدة بائن أي ليس لزوجها عليها رجعة مثل: امرأة طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، ومثل: امرأة توفي عنها زوجها؛ ففي هذه الحالة للخاطب أن يخطبها تعريضًا لا تصريحًا.

والفرق بين التصريح والتعريض: أن التصريح هو ما لا يحتمل سوى الخطبة، مثل أن يقول: زوجيني نفسك بعد فراغ العدة. والتعريض أن لا يكون صريحًا في الخطبة، مثل أن يقول: إنك امرأة أرغب مثلها، أو يقول مثلاً: إذا انتهت عدتك فأخبريني.

سادسًا: مطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره:

والمطلقة ثلاثًا هي التي طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها، وهذه لا رجعة فيها.

الدليل: قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩)، إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة:٢٣٠)، ولابد في هذا النكاح من الجماع.. والدليل أن امرأة رفاعة القرظي طلقها زوجها ثلاث مرات فتزوجها رجل يقال له عبد الرحمن بن الزبير، ولكنه ﵁ ليس صاحب نساء، فجاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب»، فقال لها ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(١)]، فمنعها إلا إذا جامعها، ولابد أن يكون النكاح

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٢٨٣، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١)، وابن ماجه (١٩٣٢)، وأحمد (١٨٤٠، ٢٣٥٣٨، ٢٣٥٧٨، ٢٥٠٧٧، ٢٥٣٦٤، ٢٣٥٨٩)، والدارمي (٢٢٦٧، ٢٢٦٨) من حديث عائشة ﵂.

صحيحًا؛ لأن غير الصحيح لا يسمى نكاحًا، فلا تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره.

وكانوا في الجاهلية يطلق الرجل زوجته، فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها، ثم إذا راجعها طلقها ثانية ثم تعتد، فإذا قاربت النهاية راجعها ثم يطلقها وهكذا، فتبقى المرأة لا هي مع زوج ولا مطلقة تبتغي زوجًا آخر، لكن الإسلام حدد الطلاق بثلاث مرات حتى لا يضيق على الرجل ولا على المرأة؛ لأن تحديده بمرة واحدة فيه تضييق على الرجل، وفي الاثنتين أيضًا فيه مشقة.

سابعًا - مملوكته حتى يخرجها عن ملكه:

أي: أن السيد لا يجوز أن يتزوج مملوكته حتى يخرجها عن ملكه، ولكن يجوز له أن يتسرى بها، ولكن المحرم هو أن يتزوجها.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون: ٥-٦)، فجعل الله ملك اليمين قسيمًا للزواج وقسيم الشيء غير الشيء فلا يمكن أن يجمع بين الشيء وقسيمه.

والدليل من السنة: (صفية بنت حيي) أعتقها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها[١]، ولم يتزوجها وهي مملوكة له، بل أعتقها أولاً وجعل عتقها صداقها.

ودليل ثالث: وهو أن استحلال الإنسان أمته بالملك أقوى من استحلال زوجته بالعقد، ولا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى.

مثل: اشتريت أمة؛ فإنها تحل لك، واستحلالها أقوى من استحلالك المرأة التي نكحتها، ولذلك المملوكة يجوز لك أن تجامعها، ويجوز لك أن تُزوجها،

---

(١) متفق عليه: وتقدم.

ويجوز أن تبيعها، أما زوجتك فـلا يجوز لك بيعها، ولا أن تُزوجها؛ فعلى هذا لا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى.

وقولنا: «حتى يخرجها عن ملكه»، وذلـك إما بالعتق كما فعل النبي ﷺ بصفية، وإما بالبيع أو بالهبة.

ثامنًا ـ مالكة العبد عليه حتى تخرجه عن ملكها:

مثل: امرأ تملك عبدًا وهي حرة، فلا يجـوز لها أن تتزوجه، وهو ملك لها حتى تخـرجه عن ملكها، وليس هناك دليل وإنما هنـاك تعليل، ولذلك اختلف فيه أهل العلم: الـتعليل: قالوا: لأن المالكة سيدة، والـعبد مملوك، والزوج مع زوجته بمنزلة السيد مع أمـته، ولهذا قال الرسول ﷺ : **«اتقوا الله في النساء، فإنَّهن عوان عندكم»**[1]. (وعوان: أسارى).

هنا الآن إذا قلنا للمرأة: أن تتـزوج مملوكها أصـبح السيد مسـودًا، والمسود سيدًا، وهذا فيه تناقض ومنافرة، هذا تعليل، وهو في الحقيقة تعليل شامل إذ لم يوجد نص من الشـرع؛ فإن الله تعالى لما ذكر المحـرمات قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤).

تاسعًا ـ المُحْرِمَة حتى تحل حـلاً كاملاً:

لقوله ﷺ في حديث عثـمان بن عفان رضي الله عنه : **«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»**[2]، وقولنا: «حلاً كامـلاً» احترازًا من التحلل الأول، فلو حلت المرأة التحلل الأول لم تحل للزوج حتى تحل التحلل الثاني.

---

(١) حسن: رواه التـرمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧)، وابن مـاجه (١٨٥١)، وأحـمد (٢٠١٧٢) من حـديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، في حديث حجة الوداع، وأصله فـي الصحيح من حديث جابر وغيره، وحـسنه الألـبـاني ـ رحـمـه الله ـ فـي «الإرواء» (١٩٩٧، ٢٠٣٠)، و«آداب الزفـاف» (١٥٦)، و«صحيح الجامع» (٧٨٨٠).

(٢) متفق عليه: تقدم في كتاب الحج.

عاشرًا ـ الزانية حتى تتوب:

الزنا ـ والعياذ بالله ـ معروف، فإذا زنت امرأة فلا يحل لإنسان أن يتزوجها حتى تتوب؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣)، فلا تحل الزانية حتى تتوب، ولكن كيف نعرف أنها تابت؟

قال بعض العلماء: نعرف أنها تابت بأن نطلب أن نزني بها؛ إن أجابت فهي لم تتب، وإن لم تجب فقد تابت، وهذا الرأي غير سديد لأنك إذا طلبت أن تزني بها؛ فإنه لا يخلو أنها تعرفك بأنك إنسان صاحب طاعة وعبادة؛ فإنها لا تطيعك، ولو أنها ترغب في ذلك.

وإذا أرسلنا إليها شخصًا يمكن أن يفعل هذا الشيء؛ فإنه لا يقول أمام الناس تعالي أزني بك، لا يقوله إلا وهو معها في خلوة، والخلوة محرمة، ثم إذا قاله لها في خلوة؛ لاسيما إذا كان شابًا وجميلاً يمكن، ولو أنها تابت يسول لها الشيطان وتفعل الفاحشة ثم من يأمن هذا الرجل عليها ومن يأمنها أن ترجع، ولذلك يعتبر هذا القول من أبطل الأقوال على أن هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، لكن قول بلاشك باطل ولا يمكن هذا، إنما التوبة لها علامات، إذا عرفنا أن المرأة انقطعت عن المجالس التي تذهب إليها وانقطع الرجال عن الاتيان إليها، وعلمنا ممن يتصل بها من النساء أنها استقامت حينئذ عرفنا أنها تابت وبذلك تحل.

الحادي عشر: أمة ابنه حتى يخرجها عن ملكه:

وليس هناك دليل، ولكن فيه تعليلٌ عليلٌ قالوا: إن الأب يجوز أن يتملك من مال ولده ما شاء، فلما كان له السلطة على التملك من مال ولده حرمت

عليه مملوكة ولده، ولكن هذا التعليل عليلٌ؛ لكونه يملك أن يتملك، ولم يملك بعد، تُعتبر هذه الأمة أجنبية منه؛ لأن المالك الابن؛ فالقول الصحيح: أن أمة ابنه حلال، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، فهذه الآية محكمة، فأي واحد يقول هذه حرام نقول: هات الدليل نجد هذه لا دليل لها إلا هذا التعليل العليل، وهو ليس مقبولاً.

مسألة: لو أن الابن وطء هذه الجارية؛ فإنها تحرم على الأب إلى الأبد؛ لأنها من حلائل الأبناء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾.

الشروط في النكاح

الشروط في النكاح غير شروط النكاح:

فشروط النكاح: ما يترتب عليها صحة النكاح.

والشروط في النكاح: ما يتوقف عليها لزوم النكاح، ولهذا نعرف الشروط في النكاح بأنها: إلزام أحد الزوجين الآخر ما له فيه منفعة.

متى تعتبر؟ تعتبر في حالين:

١ ـ مع العقد. **٢ ـ وقبل العقد.**

مثال ذلك: اشترطت المرأة على زوجها أن يكون مهرها ألف درهم، هذا الشرط صحيح؛ لأن لها فيه منفعة فهذا الشرط يعتبر مع العقد بأن يقول وليها: زوجتك ابنتي على مهر قدره ألف درهم.

كذلك أيضًا: لو كان قبل العقد اتفقا من قبل لما خطب البنت قال وليها: لا أزوجك إلا إذا دفعت لي مهر ألف درهم، فقال: لا بأس أدفع ألف درهم، وأما بعد العقد مثل لو قال الولي: أما علمت أننا نريد منك مهرًا قدره ألف درهم؛ فهذا الشرط لا يصح.

* **أقسامها:**

١ ـ صحيح:

ومعلوم أن الصحيح يوفَّى به؛ لقول الرسول ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1]، ولقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، والإيفاء بالعهد يشمل الإيفاء بأصله وبشرطه.

كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٤)، والشروط عهد؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عهد بالشرط إلى صاحبه مثل زيادة المهر ونقصه ونوعه وتأجيله، وأن لا يتزوج أو يتسرى عليها، وشرط البكارة والجمال ونحوها مما هو مقصود في النكاح.

زيادة المهر: الذي يشترطه الولي أو الزوجة.

نقصه: الذي يشترطه الزوج.

نوعه: مشترك بين الولي والزوج والزوجة، ولابد أن يكون النوع مباحًا، فلو كان محرمًا لم يصح.

تأجيله: يشترط الزوج، وقد يكون الاشتراط من المرأة، لكن في أحوال نادرة كما لو خافت من تعجيل المهر أن يأخذه أخوها أو ما أشبه ذلك.

أن لا يتزوج عليها: الذي تشترطه الزوجة **ولا يتسرى عليها:** تشترطه الزوجة أيضًا.

شرط البكارة: من الزوج.

الجمال: الزوج والزوجة.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، وأبو داود (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤)، وأحمد (١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥)، والدارمي (٣٢٠٣) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

٢ ـ فاسد غير مفسد:

والفاسد يحرم اشتراطه ولا يجوز الاستيفاء به، لقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[(١)].

ومثال هذا النوع: لو اشترط الزوج عدم المهر فإنه لا يجوز؛ لأنه لابد من المهر، قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء: ٢٥)، فشرط الله ـ تبارك وتعالى ـ للحل أن يطلب ذلك بماله، فإذا شرط أن لا مهر فالشرط فاسد، ويكون لها مهر المثل يقال: هذه المرأة كم مهر مثلها؟ فيقال: عشرة آلاف ريال، نلزم الزوج بأن يدفع عشرة آلاف ريال.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن شرط عدم المهر فاسد مفسد؛ فيكون من القسم الثالث.

ـ واستدلوا لذلك بدليل وتعليل:

أما الدليل: قال تعالى في قراءة: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾، فشرط الله للحل أن تبتغوا بأموالكم، وما كان مشروطًا في الحل؛ فإن الحل لا يتم إلا به.

وأما التعليل فقال: إنه إذا تزوجها بلا مهر صار ذلك بمعنى الهبة، ومعلوم أن الهبة خاصة بالرسول ﷺ، واستدل أيضًا بدليل ثالث، وهو أن الرجل الذي قال للرسول ﷺ: ما أجد ولا خاتمًا من حديد لم يزوجه الرسول ﷺ مع أنه معدم ولا يجد شيئًا، وإنما زوجه بما معه من القرآن، فهذا دليل على أن المهر لابد منه في النكاح.

---

(١) متفق عليه: تقدم من حديث عائشة في شأن بريرة ﷺ.

وقول الشيخ أصح بلاشك، وأن اشتراط عدم المهر فاسد مفسد بدلالة القرآن والسنة والمعنى[(١)].

فإذا قال قائل: ألستم تجيزون أن يتزوج الإنسان امرأة بدون تسمية المهر؟

نقول: فرق بين عدم ذكره وبين ذكر عدمه، فلهذا لا يصح إذا اشترط أن لا مهر لها.

وكذلك اشتراط عدم النفقة: الذي يشترطه الزوج، فهذا شرط لا يصح؛ لأنه مخالف لقول النبي ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[(٢)]، قال ذلك في خطبة عرفة؛ فإن اشترط ألا نفقة فقد أسقط ما أوجب الشارع عليه.

وقال بعض العلماء: إنه يصح اشتراط عدم النفقة؛ لأن المرأة قد ترغب الزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقيرًا، ويقول: أنا أشترط ألا نفقة عليك ويجيب عن قوله ﷺ: «**لهن عليكم**» أن اللام تدل على الاستحقاق؛ فإذا كان حقًا للزوجة وأسقطته؛ فإنه يسقط بدليل أن القسم واجب للزوجات على الزوج، فلو أسقطت إحداهن حقها من القسم؛ فإنه يجوز كما فعلت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ حينما أسقطت يومها وجعلته لعائشة رضي الله عنها[(٣)].

واشتراط أن يقسم لها أكثر من ضرتها: مثل: لو اشترطت الزوجة الجديدة أن يقسم لها يومين، وللأولى يوم؛ فهذا الشرط لا يصح؛ لأنه متضمن للجور،

---

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في «الشرح الممتع»: «وما ذهب إليه الشيخ هو الصحيح، وأن شرط عدم المهر مبطل للعقد».

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٢٠١٧٢)، والدارمي (١٨٥٠) من حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٥٩٤، ٥٢١٢)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٢)، وأحمد (٢٣٨٧٤، ٢٣٩٥٦، ٢٤٣٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، والترمذي (٣٠٤٠)، والنسائي (٣١٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد أوجب الله العـدل بين الزوجات، وهذا ينافي العـدل . . وكذلك يتـضمن إسقاط حق للغير بغير إذنه.

أما لو اشترط أن يقسم لهـا أقل من الأخرى؛ فإنه يجوز، إلا أن المذهب لا يجيزونه، وتـعليلهم: أنها تسقطه قبل ثبـوته؛ لأنه ما يثبت لها القـسم حتى يتم العقد، ولكن الصحيح أنه يصح؛ لأنه لا مانع من ذلك.

٣ ـ الفاسد المفسد، كنكاح المتعة والتحليل والشغار:

(أ) **نكاح المتعة:** أي الاستـمتاع بالمـرأة لمدة معينة ثم ينتـهي النكاح، وهو النكاح المؤجل، مثل أن يشـترط عليه التزويج لمدة شهـر، والدليل قوله ﷺ: **«إني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء فليطلقه»**[1]، أو كما قال في العبارة الأخيرة.

والدليل من المعنى: أن المقصـود من النكاح هو العشرة الدائمـة، وبناء البيت والأولاد، وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل؛ لأن النكاح المؤجل في الحقـيقة كأنه استئجار للزنا ـ والعياذ بالله ـ؛ لأن الإنسان كـأنه يزني بها لمدة معينة ثم يتركها، فإذًا هو مناف للمقصود من النكاح.

س - ما الحكم لو وقعت النية دون الشرط؟ مثل: لو سافر إنسان إلى بلد لمدة شهر، وقال: مادمت في هذا البلد أتزوج، وتزوج ونيته أن يطلقها إذا انتهت مدة إقامته؟

ج ـ فيه خلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من يقول: إنه جائز؛ لأن ذلك ليس بشرط والممنوع هو الشرط، ولأن الإنسـان لو تزوج هذه المرأة ورغب فيها؛

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦)، وابن مـاجه (١٩٦٢)، وأحـمد (١٤٩٢٦)، والدارمي (٢١٩٥) من حديث سبرة بن معبد الجهني.

وأعجبته؛ فإنه لا يلزم بفراقها، أما نكاح المتعة؛ فإنه إذا تمت المدة فيه؛ فإن النكاح ينفسخ، فعلى هذا يكون بينهما فرق.

ومن العلماء من يقول: إن المنوي كالمشروط، ويستدلون بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1]، وهذا نوى نكاحًا مؤجلاً فله نيته، ولكن دلالة الحديث على هذه المسألة فيها شيء من التأمل؛ لأنه ليس بظاهر أن يكون هذا هو المعنى؛ لأنه حتى الرجل الذي يريد أن يتزوج المرأة في ضميره أنها إن أعجبته فهي زوجته، وإن لم تعجبه طلقها، فهل نقول: من كانت هذه نيته في النكاح فالنكاح يفسد؟ لا، لا نقول بذلك، ولكن عندي أن هذا ليس من نكاح المتعة، ولكن يحرم من جهة ثانية وهي خداع المرأة؛ لأن المرأة لو تعلم أنه ما تزوجها إلا بهذه النية فإنها في الغالب لا تقدم على الزواج.

والخداع محرم فقد قال النبي ﷺ: «من غش فليس منا»[2].

وإن أراد أن يبين وقال: أنا أتزوجك مادمت في هذا البلد صار نكاح متعة، إذًا عند التحقيق نقول: إن هذه النية لا تجعل النكاح متعة؛ لأن نكاح المتعة مشروط ملتزم به المرء وعند تمام المدة ينفسخ النكاح؛ لأنه يحرم من جهة أخرى، وهو خداع المرأة وتغييرها وفض بكارتها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (١٦٩) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وأحمد (٧٢٥٠) بلفظ: «من غش» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- وروى ابن ماجه (٢٢٢٥) من حديث أبي الحمراء رضي الله عنه، وأحمد (١٥٤٠٦، ١٦٠٥٤) من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه، والدارمي (٢٥٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من غشنا».

(ب) **نكاح التحليل:** التحليل عبارة عن التمهيد بحكم الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ؛ لأن معنى التحليل أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات؛ فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره، يأتي رجل من الناس جاء في الحديث وصفه بأنه تيس مستعار[1]، فيتزوج هذه المرأة فإذا جامعها طلقها لأجل أن يحللها للزوج الأول.

* وهذا العمل يقع على وجهين:

- تارة يكون بالنية.
- وتارة يكون بالشرط: أي أن أهل المرأة يشترطون عليه أنه متى جامعها طلقها، لتحل للأول، فهذا اتفق عليه الطرفان: الزوج والزوجة.

وتارة يكون بالنية: أي أن الزوج التالي ينوي أنه تزوجها لأجل إذا جامعها طلقها لتحل للأول، وقد تكون النية من الزوجة، إذا كانت النية من الزوج فهي مؤثرة بلاشك؛ لأن هذا تحليل واضح؛ لأن الطلاق بيده، لكن إذا كانت النية من الزوجة والزوج لم يعلم فهل يكون من التحليل؟ يرى بعض العلماء: أنه ليس من التحليل، قالوا: إن الزوجة ليس لها من الأمر شيء متى لو أنها نوت أنها سترجع إلى الزوج الأول لا يمكنها ذلك؛ لأن الطلاق بيد الزوج.

فعلى هذا: (من لا فرقة بيده، لا أثر لنيته)، وبعض العلماء يقول: إن نيتها مؤثرة لأنها وإن كان ليس لها من أمر الطلاق شيء، ولكنها ربما تتحيل على مفارقة الزوج لها بسوء العشرة حتى يفارقها وربما تؤثر عن طريق الإغراء بالمال، فعلى هذا تكون نكحت نكاح تحليل فلا تحل للأول.

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل؛ لعن الله المحلِّل والمحلَّل له».** والحديث حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٢٥٩٦)، وله شواهد في لعن المحلِّل والمحلَّل له دون ذكر التيس المستعار من حديث علي وابن مسعود وجابر، وصححها بمجموعها الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٥١٠١).

(جـ) الشغار: اسم مصدر من شغر يشغر شغورًا، والشغور معناه: الخلو، وهو أن يشترط الزوج على الزوج الثاني أن يزوجه موليته، وليس بينهما مهر، وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار[1]، وقال معاوية: **«لا شغار في الإسلام»**[2]. وإذا سميا مهرًا ليس مهر المثل؛ فإنه حيلة ولا يجوز.

مثل: لو جعل المهر نصف ريال، وإذا اتفقا على مهر المثل؛ فإنه يشترط أن يكون الزوج كفؤًا ويشترط رضا الزوجتين، والشرط الثالث هو مهر المثل، فإذا اكتملت هذه الشروط الثلاثة فالذي نرى: أنه جائز؛ لأنه ليس فيه محظور إطلاقًا.. ويرى بعض العلماء ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز: أن نكاح الشغار لا يجوز مطلقًا إذا شرط أن يزوجه موليته، ولو جعل لها مهرًا، ولو كان برضاها، ولو كان كل منهما كفئًا؛ فإن النكاح لا يصح.

ولكنك عند التأمل لا ترى لهذا مانعًا مادامت الشروط الثلاثة موجودة، ولكنه في الحقيقة من نظر إلى عمل الناس ولا سيما البادية قد يقول: إن الأولى سياسة أن يمنع هذا العقد ولو تمت الشروط الثلاثة.

---

(١) **النهي عن الشغار متفق عليه:** رواه البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨)، وأبو داود (٢٠٧٤)، وابن ماجه (١٨٨٣، ١٨٨٤)، وأحمد (٤٥١٢، ٤٦٧٨، ٥٢٦٧، ٧٧٨٤، ٩٣٧٥، ١٠٠٦٢، ١٤٠٣٤، ١٤٢٣٨) من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر رضي الله عنهم.

(٢) **صحيح مرفوعًا:** رواه مسلم (١٤١٥) بهذا اللفظ مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وابن ماجه (١٨٨٥)، وأحمد (٤٨٩٩، ٢٧٩٤٣)، وكذلك رواه أحمد (٦٩٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا، وكذلك عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا (١٢٢٤٧، ١٢٢٧٥)، ومن حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم مرفوعًا (١٩٤٦٠).

ـ وأما أثر معاوية فرواه أبو داود (٢٠٧٥) بلفظ: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ».

العيوب في النكاح

العيب: كل وصف خِلْقِي خُلُقِي أو ديني تفوت به المودة وتحصل به النفرة.

فالخِلْقِي: مثل أن يكون الرجل عنينًا، وهو الذي لا يتمكن من الجماع لعدم قيام ذكره.

والخُلُقي: الأخلاق.

والديني: الدين.

ـ والدليل على اعتبار هذين الأخيرين: قول امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر بالإسلام ـ تريد أن يخلعها منه ـ فقال لها رسول الله ﷺ: **«أتردين عليه حديقته؟»**، قالت: نعم، فقال له: **«اقبل الحديقة وطلقها»**[1].

فقولها رضي الله عنها: «لا أعيب عليه في خلق ولا دين» دليل على أن الخلق والدين إذا فات مقصودهما يكونان عيبًا، ولاشك أن الدين والخلق يحصل بهما من النفرة شيء كثير جدًا.

أرأيتم لو كان الرجل يشرب الخمر ـ والعياذ بالله ـ ويدخل على زوجته عاريًا مجنونًا، هل يمكن أن تعيش معه؟! هذا أشد عليها من أن يكون عنينًا أو نحو ذلك؛ لأن هذه تخشى على نفسها وعلى أولادها، وكم من إنسان دخل على أهله وهو سكران وفعل أشياء عجيبة كطلبه أن يزني بابنته ونحو ذلك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٥٢٧٧)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، وأحمد (١٥٦٦٣).

أقسامه:

١ ـ قسم يختص بالرجل: كالعنة والخصاء، وسبق بيان العنة.

الخصاء: أي أن يكون الرجل مقطوع الخصيتين، وهذا عيب؛ لأنه يمنع النكاح غالبًا أو يضعفه جدًا، ولهذا بعض الأسياد ـ والعياذ بالله ـ إذا أرادوا أن يسلموا من شر العبيد قطعوا خصاهم لأجل ألا يتسلط على نسائه.

٢ ـ قسم يختص بالنساء: كالاستحاضة، وهي خروج الدم باستمرار، فإذا وجد إنسان زوجته مستحاضة فهو عيب بلاشك؛ لأنه إن قلنا: لا يجوز وطء المستحاضة إلا عند خوف المشقة، فهنا عيب؛ لأنه سيبقى ممتنعًا عن زوجته إلا إذا حصل عليه مشقة بترك الجماع.

وإذا قلنا: بجواز وطء المستحاضة كما هو الصحيح؛ فإن نفسه تشمئز منها لكونها ملوثة بالدماء، والاستحاضة هنا على سبيل التمثيل، وإلا فكل ما منع التلذذ بالجماع فإنه يعتبر عيبًا، وكذلك ما منع الجماع أصلاً فإنه يعتبر عيبًا مثل أن ينبت في فرجها لحمة.

٣ ـ قسم مشترك: كالجنون، والسلس: وهو استمرار خروج البول، وكذلك استمرار خروج الغائط، واستمرار خروج الريح، فالسلس يعتبر عيبًا سواء في الرجل أو في المرأة، لنفرض أن عنده سلس الغائط يكون دائمًا كريه الرائحة.

السرقة: أي أن من خلقه السرقة، المرأة إذا نامت في الفراش وفي جيبها نقود وقامت لم تجد شيئًا أو بالعكس تكون المرأة سروقة.

الحمق الخارج عن العادة: الحمق نوعان: نوع معتاد، ونوع آخر خارج عن العادة، ما يمكن يوجد الإنسان راضيًا أبدًا، دائمًا أحمق، فهذا عيب، وكذلك بالنسبة للمرأة إذا كانت حمقى لا يمكن أن تعيش مع زوجها ولا مع أولادها.

* وكل هذه العيـوب التي ذكرناها تمثيلية، وإلا فـالضابط هو: (كل وصف خَلْقي أو خُلُقي أو ديني تفوت به المودة وتحصل به النفرة).

س - إذا حدث العيب بعد العقد، فهل يثبت به الفسخ؟

ج - العيب إما أن يكون قبل العقد، فهنا يثبت به الفسخ ما لم يرض به مثل أن يتزوج امرأة معيبـة، وهو يعرف ذلك ورضي به، فليس له حق الفسخ. وإما أن يحدث العيب بعد العقد، وهذا فيه خلاف بين العلماء:

(أ) يرى بعض العلماء: أنه يثبت؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

(ب) ويرى آخـرون: أنه لا يثبت؛ لأن ثبـوت الفسخ له، إنما كـان من أجل أنه غرر به، وهذا لم يغرر به، وهذا أصح.

ويستثنى من ذلك أن يكون العيب من الإنسان، أي أنه هو المتسبب للعيب، مثل: إنســان قال: أنا أريد التـبتل، فشـرب دواء أبطل شهوته، هـنا السبب من الزوج، فيثبت للمرأة الفسخ.

س - هل عقم الزوج أو الزوجة عيب أو لا؟

ج - يرى بعض العلماء: أنه ليس بعيب إلا إذا اشترط الخلو منه؛ فإنه يثبت.

ويرى آخـرون: أنه عيـب، وهذا هو الصواب، وهو المـروي عن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، ويدل لذلك أن المرأة لهـا حق في الولادة كـمـا لهـا الحق في الاستمتاع، وأحيانًا تفضل إرادة الأولاد على إرادة الاستمتاع.

---

(١) رواه سعيـد بن منصور في «السنن» (٢/ ٨١)، وعبـد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٦٢) من حديث ابن سيرين عن عمر، وفي رواية ابن سيرين عن عمر اختلاف، فبين حاكم بالانقطاع، وبين مصحح.

ولهذا قال العلماء: إنه لا يجوز للرجل أن يعزل عن المرأة إلا بإذنها، إذا فسخ قبل الدخول إن كان العيب في المرأة فليس لها مهر؛ لأن الفسخ جاء من قبلها؛ لأنها هي السبب لولا عيبها ما فسخ.

مثال هذا: بعد ما عقد عليها أخبر بأنها تستحاض، فهنا الرجل علم بالعيب قبل الدخول، فقال: أنا أفسخ النكاح، نقول له: فسخك لك فيه الحق؛ لأنك وجدت عيبًا فيها وليس عليك مهر؛ لأن السبب جاء من قبلها، لكن إذا كان العكس أي أن المرأة هي التي فسخت النكاح من أجل عيب في الزوج فلها نصف المهر؛ لأنه لما كان هو السبب في فسخ النكاح كان كأنه طلقها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة:٢٣٧)، وفي هذه الحالة يرجع الزوج في المهر على من غره، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر كاملاً ويرجع على من غره، والذي غره إما الولي أو الزوجة، كأن يكون العيب خفيًا، فإذا كان الذي غره الولي طالبه بدفع المهر كاملاً للزوجة، وإن كان من قبل المرأة فإنه يسقط؛ لأنه لا فائدة من أخذه من الزوج ثم رده إليه.

والدليل قوله ﷺ: «**فلها المهر بما استحل من فرجها**»[1].

- وهناك دليل آخر بالمفهوم لا بالمنطوق، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ مفهوم قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ بعد المس يكون المهر كاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤).

---

(١) صحيح: وتقدم الكلام عليه في أول الكتاب.

نكاح الكفار

حكمه:

حكم نكاح الكفار فيما بينهم كنكاح المسلمين فيما يترتب عليه من تحريم المصاهرة مثلاً والإرث والإحصان، ولكن إذا عقدوه على وجه فاسد عندنا هل يقرون على فاسده أو يلزمون أن يعقدوه على وجه الشريعة الإسلامية؟ نقول: لاشك أن الكفار لم يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية، فإذًا إذا كان النكاح فاسدًا في الشريعة الإسلامية ننظر إن كان فاسدًا في شريعتهم ألغي، وإلا فلا ولذا فإنه يشترط للإقرار على فاسده شرطان:

١ ـ أن يعتقدوا صحته في شريعتهم؛ فإن اعتقدوا بطلانه في شريعتهم أو في ملتهم وجب أن نفرق بينهم سواء ارتفعوا إلينا أم لم يرتفعوا.

مثال ذلك: يهودي تزوج أخته، وحكم نكاح الأخت في الشريعة اليهودية حرام، لذا وجب أن نفرق بينهما.

٢ ـ أن لا يرتفعوا إلينا، فإذا ارتفعوا إلينا أيًا كان نوعه من الكفر؛ فإن كان قبل العقد وجب أن نعقده حسب الشريعة الإسلامية، وإن كان بعد العقد فإننا ننظر إن كانت المرأة حين الترافع مباحة للزوج؛ أقررنا، وإن كانت لا تباح له الآن؛ فسخنا العقد.

مثل: لو تزوج نصراني معتدة في عدتها ـ وهو يعتقد أن النكاح صحيح ـ، وانتهت العدة ثم حصل نزاع فترافعوا إلينا ـ الآن المرأة لو أرادت أن يتزوجها على الحكم الإسلامي ليس فيه مانع ـ المانع الذي كان، وهو العدة قد انتهى، فنقرقهم على العقد؛ لأن المرأة حين الترافع ليس فيها ما يمنع من صحة النكاح، ولو قدر أنه تزوج أخته ثم ترافعوا إلينا فإننا لا نقرهم.

مسألة: إذا أسلم الزوجان والزوجة لا تباح له؛ فرق بينهما، مثل لو تزوج مجوسي أخته وأسلما؛ فإنه يفرق بينهما، وإن أسلم الزوجان معًا أو زوج كتابية أقر النكاح؛ لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة كتابية من جديد، فكيف بالشيء الذي قد مضى، وإن تقدم إسلام أحدهما؛ فإن كان قبل الدخول بطل النكاح، وإن كان بعد الدخول؛ فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة فالمشهور من المذهب أن النكاح ينفسخ؛ لأنها انقطعت علائق هذه المرأة بزوجها بتمام العدة، فيكون كمن أسلم قبل الدخول فإنه ينفسخ النكاح، ولكن يلاحظ أنه ينفسخ من الإسلام، وقيل: لا انفساخ، وإنما للمرأة الخيار، إن شاءت تزوجت لانقطاع العلائق بينها وبين الزوج، وإن شاءت رجعت إلى الأول، واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ رد ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع[1]، وكان بينها وبين زوجها إما سنتان أو ست سنين (روايتان) فعلى هذا القول تكون المرأة بعد انتهاء العدة بالخيار؛ إن شاءت تزوجت غيره، وإن شاءت انتظرت حتى يسلم زوجها فترجع إليه.

---

(١) قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «مسنده» (٦٨٩٩): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد . . ثم قال في حديث حجاج رَدَّ ابنته قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي رُوي أن النبي ﷺ أقرَّها على النكاح الأول.
ـ وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).
ـ وأما الحديث الصحيح الذي أشار إليه فهو حديث ابن عباس: رواه الترمذي (١١٤٣)، وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه، ورواه أحمد (٢٣٦٢، ٣٢٨٠)، وانظر كلام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» على الحديث (١٦٧).

مسألة: إذا كفر الزوجان أو أحدهما: إذا كفر الزوج بأن كان لا يصلي؛ فإنه يفرق بينه وبين زوجته ولا نفسخ النكاح إن تاب قبل انتهاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يتب فقد تبين لنا أن النكاح منفسخ.

الصداق

الصداق: مأخوذ من الصدق؛ لأن بذله للمرأة يدل على صدق إرادة الزوج لها ـ ويسمى صهرًا ـ وله أسماء كثيرة.

تعريفه: هو المال المبذول أو المنفعة المبذولة لعقد نكاح، أو الواجبة لعقد نكاح وما ألحق به.

السنة فيه: السنة فيه أن يكون قليلاً؛ كل ما قل فهو أنفع وأبرك، وفي الحديث عن الرسول ﷺ: «**أعظم النكاح بركة: أيسره مئونة**»[1]، فدلت السنة على أن المهر إذا قل فهو أنفع وأبرك، وأيضًا هو أدعى إلى النكاح؛ فإنه إذا خف المهر نشط الناس على التزوج، وكذلك هو أحرى إلى الألفة بين الزوجين؛ فإنه إذا علم أن دخول هذه المرأة عليه ميسر أحبها، وإذا علم أنه شديد فإنه يتعثر في صحبتها؛ لأنه يرى أنها كلفته نفقات باهظة.

وأيضًا من فوائد قلة المهر أنه إذا كان هناك خلاف بين الزوجين سهل عليه أن يطلقها، لكن لو دخلت عليه بمهر كبير فإنه يتعبها إتعابًا بينًا حتى تسلم له ما

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٢٤٠٠٨)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ٣٩٤)، والطيالسي (١/ ٢٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨٦، ٦/ ٢٥٦-٢٥٧) من حديث عائشة ﵂، وذكر الألباني ـ رحمه الله ـ في «ضعيف الجامع» (٩٦٢) لفظ: «**اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة**»، وعزاه السيوطي لأحمد والحاكم من حديث عائشة ﵂، وصح من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا بلفظ: «**خير النكاح ايسره**» في «صحيح الجامع» (٣٣٠٠).

أعطاها من المهر ثم هي في هذه الحال يشق عـليها مشقة كبـيرة أن تحصل له هذا المهر الذي دفعه إليها.

مقداره: ليس مقـدرًا شرعًا، بل مـا اتفق عليه الزوجان حـصل به الكفاية؛ قليلاً كان أم كثيرًا، حتى ولو زوجها على درهم.

ما يصح أن يكون صداقًا: كل ما صح العقد عليه بيعًا أو إيجارًا فإنه يصح أن يكون صداقًا؛ سواء كان عينًا أو منفعـة؛ فالعين مثل أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعًا أو يعطيها طعامًا ونحوه.

* وكذلك يصح أن يكون منفعة، والمنفعة نوعان:

١ ـ أن تكون المنفعة اسـتخدامها إياه، واخـتلف العلماء هل يصح أن يكون هذا مهرًا أو لا؟

ـ فقال بعضهم: يصح؛ لأنه يجوز للمرأة أن تسـتأجر إنسانًا يخدمها، وهذه المرأة كأنها استأجرته أن يخدمها ببضعها.

ـ وقال آخرون: لا يصح؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون السيد مسودًا، وهذا عكس الواقع الشرعي.

والصحيح: أنه لا فرق بين أن تكون المنفعة استخدامها إياه أو غيره؛ لأنه وإن كان خادمًا لها فإنها تسوده في شيء ويسودها في شيء آخر.

٢ ـ أن تستـوفي منه منفعة بغـير الخدمة، مـثل أن يبني لها بيتًـا أو يأتي لها بحاجة وما أشبه ذلك.

س - متى يجب مهر المثل؟

ج - مهر المثل هو الصداق الذي يكون لمن يشبه هذه المرأة في جمالها وفي حسبها و . . إلخ.

- وأقرب شيء يقدر به أخواتها مثلاً: أمها وما أشبه ذلك.

س - ومتى يجب؟

ج - يجب مهر المثل في كل حال لم يعين فيها مهر أو عين فيها مهر فاسد.

مثال الأولى - تزوج امرأة وعقد عليها وسكن، هنا يجب مهر المثل.

ومثال الثانية - أن يعين لها شيئًا لا يصح تملكه، مثل لو قال: مهرها ابني هذا، أو أصدقها كلبًا أو خنزيرًا، ونحو ذلك؛ فإنه يجب في هذه الحالة مهر المثل.

تأجيل الصداق، ومتى يحل؟

يجوز أن يؤجل الصداق أو بعضه إذا اتفق على ذلك الزوجان؛ لأن الحق لهما، كما لو اتفقا على تأجيل ثمن السلفة، ولا ينافي هذا قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤)؛ لأن المؤجل يُعْطَى إذا تم أجله.

ويحل الصداق بالأجل الذي قدر له، ولو قال: يحل إذا أغناني الله فإنه يجوز؛ لأنه حتى لو لم يقل بهذا؛ فإنها لا يمكن أن تطالبه بالصداق وهو فقير.

س - ما الحكم لو قال: نؤجله إلى الفراق سواء كان الفراق بموت أو طلاق؟

ج - هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

بعض العلماء، وهو المذهب يقولون: إن هذا يجوز؛ لأن الصداق أمره في الحقيقة أهون من المعاوضة؛ لأن الصداق لا يقصد به المعاوضة المالية، وإنما

المقصـود الالتئـام وحفظ الأولاد، لهذا فـإنه يسمح فـيه بأن يكون فـيه نوع من الجهالة، أليس إذا تزوج الرجل ولم يذكر المهر يصح النكاح ولها مهر المثل؟

س - لو قال: إننا نؤجل الصداق، ولم يبين الأجل فهل يصح أو لا؟

ج - نعم يصح، ويحل الفراق.

بماذا تملكه المرأة ويدخل في ضمانهـا! قولنا: «بماذا تملكه المرأة» يدل على أن المالك للمهر هي المرأة، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء:٤)، فأضاف الصـدقات إلى النسـاء، فدل هذا على أنهـا هي التي تملكه، ثم أنه عـوض عن بضعها، فلا يكون ملكًا لغيرها كالأب والأم ونحوهما.

س - ولكن هل يجوز للأب أو لغيره من الأولياء أن يشترط لنفسه شيئًا من المهر أو لا يجوز؟

ج - نقول: لا يجـوز أن يشترط شيـئًا لنفسه؛ لأنه أكل للمـال بالباطل بأي شيء تشترطه؟ أنت إذا اشترطته سيكون على حساب المرأة، فتأكل مالاً بالباطل، ولكن بعض العلماء تقول: إنه يجـوز للأب خاصة أن يشترط لنفســه شيئًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**أنت ومالك لأبيك**»[1]، فإذا كان الأب يتملك من مال ولده ما شاء، فله أن يشـترط من مـهر ابنته مـا شاء، ولكن الراجح خـلاف ذلك؛ فإن الرسول ﷺ يقول: «**أنت ومالك لأبيك**»، والمرأة لا تملك الصداق إلا بالعـقد، وفي هذه الحالة يجـوز أن يأخذ منه، أما أن يشترطه مـن الزوج فلا يجوز؛ لأنه سيأتي من الزوج إليك قبل أن يدخل في ملك المرأة، ثم من الناحيـة الاجتماعية إذا قلنا بجواز اشتراط الأب لنفسه يؤدي إلى أن يجعل الأب ابنته سلعة إن أعطي ما يريد زوجها، وإن لم يعط ما يريد لم يزوجها كما هو الواقع الآن.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

س ـ بماذا تَملكه المرأة؟

ج ـ الصداق عـوض عن النكاح، فإذا تم العـقد فإن الزوج ـ يملك زوجـته وهي تملك صداقهـا، فتملكه بمجرد العـقد، ويدخل في ضمانها بمجـرد العقد، فإذا كان له نماء فنماؤه من حين العقد يكون للزوجة.

فإذا قال: أصدقتك بيتي الفلاني وعقـد عليها على هذا الشرط، فبمجرد أن يقول وليها: زوجتك، ويقـول: قبلت؛ يكون البيت ملكًا للزوجة مع أنه لم يقع عليه عقد بيع أو شراء، لكنه وقع عليه عقد نكاح فيكون ملكًا لها أجرته لها من العقد، فـإذا قدر أن السنة مر نصفـها فلها نصف الأجرة، أمـا إذا كان في الذمة فإنه يبقى دينًا في ذمة الزوج ولا تملكه إلا إذا عينه.

مثال: لو أصـدقها حليًا وقـال: صفته كذا وكـذا؛ فإنـها لا تمـلكه إلا إذا عينه، فـعليه نقول: تملك المرأة صـداقها المعين بمجـرد العقد، وتملك صداقـها الموصوف بالتعيين.

وتملك الصداق المؤجل بقبضه، مثل لو قـال: أصدقها عشرة آلاف في ذمتي مؤجلة إلـى سنة؛ فإنها تملـكه بالقبض، ومتـى يدخل في ضمانهـا؟ يدخل في ضمانها إذا ملكته، فـإذا كان معينًا دخل في ضمانها بمجرد العـقد، فلو أصدقها سيارة مثلاً مـعينة ثم احترقت السيارة قبل أن يدخل بها فـلا عليه ضمانها؛ لأن المالك ضامن وغارم.

س ـ متى يسقط ومتى يتنصف ومتى يستقر كاملاً؟

ج ـ يسقط المهر بكل فرقة من قبل المرأة قبل الدخول.

مثل: لو تزوج رجل امرأة ثم هي تسببت بالفراق ففي هذه الحال ليس لها مهر.

ومثل: تزوج امرأة، وقبل الدخول تبين أن بها عيبًا فـفسخ النكاح، ففي هذه الحال يسقط المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة.

- ويتنصف المهر بكل فرقة قبل الـدخول من قبل الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، ووجه وجوب نصف المـهر مع أن الزوج لم يستـمتع هو أن طلاقـها يوجب كـسادها، فـجبـر ذلك بتنصـيف المهـر؛ لأن المرأة إذا شاع في النـاس أنها امـرأة تزوجت وطلقت قبل الدخول؛ فإن الرغبة تقل.

ويستـقر كاملاً فـيما إذا كـانت الفرقة بعد الـدخول سواء كانت الفـرقة من الزوج أو من الزوجة أو من أجنبي حتى لو فـسخ لعيبها بعد العقد؛ فـإنه يستقر كاملاً وكذا العكس.

والدليل على ذلك: مفهوم الآية الكريمة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فمفهوم قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أنه لو كان ذلك بعد المسيس فليس لها النصف وإنما لها المهر.

والدليل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤)، فإذا ضممنا منطوق هذه الآية إلى مفهوم الآية الأولى: علمنا أنها إذا طلقت بعد المسيس فإنه يستقر كاملاً.

إذًا القاعدة: (يسـقط المهر إذا كـان الفراق بـسبب الزوجـة قبل الدخـول. ويتنصف بكل فرقة قبـل الدخول من قبل الزوج. ويستقر كامـلا بكل فرقة بعد الدخول؛ سواء كان من قبل الزوج أو من قبل الزوجة).

الصداق في النكاح الفاسد:

أولاً - يجب أن تعرف ما هو النكاح الفاسد:

العلماء يقسمون النكاح إلى ثلاثة أقسام:

١ - **صحيح**: وهو ما تمت شروطه وانتفت موانعه.

٢ - **فاسد**: وهو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع مختلف فيه.

مثاله: النكاح بلا ولي، فإن العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من يقول: إنه لا يشترط الولي فاسد لا باطل، إذا كانت المرأة بالغة عاقلة، والصواب أنه شرط، فالنكاح بلا ولي باطل.

٣ - **باطل**: وهو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع متفق على فساده.

مثل: إنسان تزوج أخته من الرضاع، فالنكاح في هذه الحال باطل.

***المهر في النكاح الفاسد على أمرين:**

١ - **إما ساقط**: وذلك في كل فرقة حصلت في النكاح الفاسد قبل الوطء؛ لأن هذا النكاح الفاسد وجوده كعدمه.

٢ - **وإما مستقر**: وذلك في كل فرقة بعد الجماع.

إمتاع المطلقة:

وهي تسليمها ما تتمتع به من مال.

والمطلقة: إما أن يكون طلاقها بعد الدخول، وإما أن يكون قبله.

إن كان طلاقها بعد الدخول فلها المهر كاملاً كما قررناه قريبًا، ولها المتعة استحبابًا، وقال بعض العلماء: بل المتعة واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(البقرة: ٢٤١)، فقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ﴾ عام.

وممن رأى الوجوب: شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل بعموم الآية السابقة، ويعلل ذلك بأن الصداق وجب بما استحل من فرجها، والمتعة وجبت جبرًا لخاطرها بالفراق.

أما إذا كان الطلاق قبل الدخول؛ فإن كان قد عين المهر فلها نصف المهر، وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا، فلها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وليمة العرس

وليمة العرس: هي الطعام الذي يتخذ في أيام العرس، وسميت وليمة؛ لاجتماع الناس عليها، وهي من الأمور الشرعية.

حكم وليمة العرس والإجابة إليها:

حكمها سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف حين تزوج؛ حيث قال له: «**أولِم ولو بشاة**»[1].

والحكمة من ذلك أمران:

أحدهما - أنها من إشهار النكاح وإعلان النكاح؛ فإن الناس إذا اجتمعوا على هذا الطعام وهو من أجل العرس صار في ذلك إعلانًا له، والشريعة تحث على إعلان النكاح حتى إنه رخص في أيام الزواج استعمال الطبول والأغاني[2].

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٧٣٧، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧)، والترمذي (١٠٩٤، ١٩٣٣)، والنسائي (٣٣٥١، ٣٣٢٧، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨)، وأبو داود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وأحمد (١٢٢٧٤، ١٢٥٦٤، ١٢٧١٠، ١٢٩٥٧، ١٣٤٥١)، ومالك (١١٥٧)، والدارمي (٢٠٦٤، ٢٢٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **المقصود بالطبول هنا:** الدفوف (جمع دُف) أما الطبلة المعروفة فليست داخلة في الجواز، وأما الأغاني فيجوز منها ما ليس فيه مخالفة شرعية من شرك أو دعوة لرذيلة .. **وبدون موسيقى**.

- وهناك جملة من الأحاديث تدل على ترخيص الشريعة في اللهو عند الزواج، وضرب الدفوف، وغناء الجواري الصغار، ونحوه مما ليس فيه تجاوز - والله أعلم -.

والأمر الثاني - أنها من باب شكر نعمة الله - سبحانه وتعالى - على تيسير الزواج؛ لأنه ليس كل أحد يتيسر له ذلك إما لفقد المال، وإما لفقد من يزوجه، وإما لعدم المتعة حيث يسلب الإنسان هذه الشهوة.

وقول الرسول ﷺ: «**أولم ولو بشاة**»، كلمة «**ولو بشاة**» هل هي للتقليل أو للتكثير؟ المعروف أن (لو) تأتي للتقليل؛ لقول الرسول ﷺ: «**ولو خاتمًا من حديد**»[1]، فإن قوله: «**ولو خاتمًا**» هذا للتقليل ولاشك، ويرى بعض العلماء: أن قوله: «**ولو**» للتكثير، وأنه لا يسن الإيلام بأكثر من شاة، ولكن الصحيح أنها للتقليل إلا أنها تختلف بحسب الحال، فمثل الأغنياء نقول: أولموا «**ولو**» بشاة، والفقراء نأمرهم بأقل من ذلك؛ لأن هذا من الإنفاق، والإنفاق يجب أن يكون مقيدًا بالمعروف ليس فيه إفراط ولا تفريط.

أما أقلها: ما يسمى طعامًا حتى ولو بالشراب، فلو تعارف الناس على أن القهوة هي وليمة العرس فلا حرج إلا أنها تختلف بحسب حال الزوج، فيؤمر الإنسان بشيء إذا كان غنيًا، ويؤمر بآخر إذا كان فقيرًا.

حكم الإجابة إليها:

الإجابة إلى الوليمة واجبة، والدليل لذلك:

النصوص العامة: التي تدل على أن من حق المسلم على أخيه، إذا دعاه أن يجيبه، كما في قوله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست**» وذكر منها: «**وإذا دعاك فأجبه**»[2].

---

(١) متفق عليه، وتقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٢)، وأحمد (٨٦٢٨، ٩٠٨٠) بلفظ: «ست».

- ورواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٤٣٥)، وأحمد (٢٧٥١١، ١٠٥٨٣) بلفظ: «خمس»، وكلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيهما: «إجابة الدعوة».

ودليل آخر خاص: وهو قول الرسول ﷺ في الوليمة: «**ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله**»[(١)]، والمعصية لا تكون إلا في وقوع في محرم أو مخالفة واجب، وهل الإجابة حق لله أو حق للداعي؟ ينبني على ذلك:

إذا قلنا: إنها حق للداعي، وأذن لك بالتخلف عن الإجابة جاز لك أن تتخلف؛ لأنها حق له أسقطه؛ فيجوز لك أن تتخلف، وإذا قلنا: إنها حق الله فإنه لا يملك الداعي ولا المدعو إسقاطها، بل تجب الإجابة، والظاهر أنها حق للداعي، وعلى هذا فإذا أذن لك بالتخلف فلا حرج عليك، ولكن هل يجوز أن تستأذن في التخلف أم لا يجوز؟

نقول: إذا كنت إن استأذنت أذن لك حياءً وخجلاً؛ فإنه لا يجوز لك أن تستأذن، وإن كنت إذا استأذنت أذن لك عن اقتناع؛ فإنه يجوز لك أن تستأذن.

شروط وجوب إجابة الدعوة:

١ - أن يُعَيِّنَهُ: بأن يقول: يا فلان احضر إلى وليمة العرس، فإن لم يعينه وإنما أظهر إعلانات تبين أن عنده وليمة عرس في اليوم الثاني ويدعو المسلمين إلى حضورها في هذه الحالة لا تجب الإجابة؛ لأن النداء عام فيكون فرض كفاية.

وما يفعله الناس اليوم من عمل بطاقات دعوة، ويكتبون على الظرف اسم من وجهت إليه الدعوة، أما نفس البطاقة فليس فيها اسمه، فهل نقول: هذه من باب الدعوة العامة، وإن الإنسان مخير بين الإجابة وعدمها؟ أو نقول: إنها من الدعوة الخاصة؟

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٧)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد (٧٢٣٧، ٧٥٦٩، ٩٠٠٨، ١٠٠٤٠)، ومالك (١١٦٠)، والدارمي (٢٠٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في الواقع، إذا نظرنا إلى الظرف نجد أن فيه اسم المدعو، قلنا: إنها من الخاصة، وإذا نظرنا إلى أنها تعتبر عامة: فلان من المعارف أكتب له، فلان من الأصحاب أكتب له، والدليل على أنهم لا يريدون التعيين أو حضور الشخص بعينه أنهم لا يؤكدون هذا الطلب مع العلم أن هذا الطلب قد يوجه للمطلوب وهو في حال لا يمكنه أن يحضر، فلما لم يكونوا يعتنون بهذا. فالظاهر - والله أعلم - أنها من الدعوة العامة، وأنها لا ترسل للمدعو إلا من باب المجاملة فقط لا من باب الحرص على الحضور، اللهم إلا إذا كان هناك قرينة تدل على أنه حريص، مثل أن يكون من أقاربه وأن يكون تخلفه عن الوليمة يوجد التساؤلات في هذه الحالة قد تجب.

٢ - أن لا يكون في المكان منكر لا يستطيع تغييره: فإن كان فيها منكر لا يمكنه تغييره فإنه لا يحضر؛ لأنه إذا حضر إلى المنكر يكون كفاعل المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾(النساء: ١٤٠)، ومعنى ﴿إِذًا﴾ أي: إذا حضرتم وقعدتم معهم. وأما إذا كان هناك منكر يستطيع تغييره إما بقوله أو بفعله أو بجاهه، ويكون تغيير المنكر بالجاه أنه إذا حضر احترمه الناس ولم يظهروا المنكر ولو لم يتكلم، إذا كان الأمر كذلك فإنه يحضر وجوبًا.

ووجوب الحضور هنا لسببين:

السبب الأول - أنه إجابة دعوة وليمة العرس.

السبب الثاني - أن فيه تغييرًا للمنكر.

٣ - أن يكون الداعي مسلمًا: لأن الرسول ﷺ يقول: «**حق المسلم على المسلم ست**»[١]، وإذا كان الداعي غير مسلم لم يجب الحضور.

---

(١) صحيح، وتقدم.

٤ ـ أن لا يكون المسلم ممن يباح هجره: فالذي يجوز أن يهجر أو يسن أو يجب أن يهجر لا تجب إجابة دعوته؛ لأن إجابة دعوته كسر للهجر، فإذا كان هذا الداعي ممن يجوز هجره جاز أن لا يجيب دعوته، والذي يجوز هجره كل مُجاهر بمعصية على المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعلى هذا فكل من حلق لحيته فإنه يجوز أن يهجر؛ لأن حلق اللحية مجاهرة بالمعصية، ولكن الصحيح في مسألة الهجر هو أن الهجر دواء وعقوبة . . إن نفعت صار واجبًا، وإن لم تنفع صار محرمًا، ودليلنا على هذا هو أن الأصل بقاء دلالة النصوص العامة على عمومها؛ فالنصوص العامة التي تثبت للمسلم حقًا على أخيه هذا عام، والمجاهر بالمعصية باق على إسلامه، ولو تجاهر بالمعصية، فمادامت النصوص عامة؛ فيجب أن نأخذ بعمومها؛ فنقول: الأصل عدم الهجر، لكن إذا كان هجرنا لهذا الرجل يوجب أن يستقيم صار الهجر واجبًا؛ لأنه مما يتوصل به إلى إزالة المنكر، وكلنا يعرف قصة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، هجرهم النبي ﷺ وأمر الصحابة بهجرهم[1]، ونفع هذا الهجر نفعًا عظيمًا: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ (التوبة:١١٨)، لكن الآن لو هجرت من يحلق لحيته أو يشرب الدخان أمام الناس لازداد شره في الغالب، إذًا ما الفائدة من الهجر حينئذٍ إلا زيادة الشر وإسقاط حق المسلم؟ فالصحيح فيما نرى أن الهجر دواء إن نفع وإلا ترك.

٥ ـ أن تكون الدعوة في أول يوم: فإن دعاك في ثاني يوم لم تجب إجابته؛ لأن اليوم الأول في الوليمة: سُنَّة، والثاني: جائز، والثالث: مكروه.

---

(١) متفق عليه: وقصة كعب بن مالك وأصحابه مشهورة.

إعلان النكاح

إعلان النكاح واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به بقوله: «أعلنوا النكاح»[١]، والأصل في الأمر الوجوب، ولأن فيه فوائد:

أولاً - دعوة الناس إليه؛ لأن الناس إذا سمعوا أن فلانًا تزوج؛ فإن نظراءه من الشباب أيضًا يتزوجون.

ثانيًا - أن فيه فرقًا بين النكاح والسفاح؛ لأن السفاح هو الزنا - والعياذ بالله - يكون خُفية، يدخل الرجل على البغيِّ خفية، وأما النكاح فإنه يكون علنًا.

ثالثًا - أنه إذا أعلن النكاح؛ فإن الناس يعلمون بذلك، وربما يكون بين الزوج وزوجته محرمية بالرضاع، ولا يعلمون به؛ فإذا بان وأعلن فقد يكون بعض الناس عالمًا بذلك فيخبرهم بذلك.

وقال أكثر أهل العلم: إن إعلان النكاح ليس بواجب، وإنما هو سنة، وبناء على ذلك؛ فإذا تزوج إنسان سرًا ولم يخبر أحدًا سوى الشهود؛ فإن النكاح يكون صحيحًا.

---

(١) حسن: رواه أحمد (١٥٦٩٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما متفقًا على هذه الجملة، وحسنه الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (١٠٧٢)، ورواه الترمذي (١٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، وقال: «وعيسى بن ميمون يضعف في هذا الحديث»، ورواه ابن ماجه (١٨٩٥) بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال»، وهو ضعيف أيضًا، وضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» في الكلام على حديث (٥١٦٣)، وضعفه الألباني - رحمه الله - في «ضعيف الجامع» (٩٦٦، ٩٦٧) الحديث دون أوله الذي يشهد له حديث عبد الله بن الزبير المذكور أولاً.

وقال بعض العلماء: بالتفصيل وهو أنه إن تواصى الناس بكتمانه يعني الزوج والزوجة وأهل الزوجة تواصوا بالكتمان وقالوا: لا يطلع أحد على هذا النكاح، فإن النكاح يكون باطلاً، وأما إذا لم يتواصوا به؛ فإنه لا يكون باطلاً، المهم أن إخفاء النكاح خلاف السنة بالإجماع، ولكن هل هو محرم أو ليس بمحرم؟ هذا هو الخلاف الذي سقناه.

عشرة النساء

معنى العشرة: المصاحبة، ولهذا يقال: فلان عشير لفلان، أي صاحب له، ومنه سميت العشيرة للقبيلة؛ لأن بعضهم يصحب بعضًا في الغالب.

الواجب في العشرة: الواجب أن تكون بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١٩)، وهذا يشمل الرعاية القولية والمالية والفعلية، فيجب على المرء بالنسبة لزوجته وهي بالنسبة لزوجها: أن تكون المعاشرة بينهما بالمعروف قولاً وفعلاً ومالاً.

أما القول: فأن يكون بالقول الطيب الكريم اللين اللطيف، فلا يكون بالفحش ولا بالعنف ولا بالغلظة؛ لأن هذا يوجد التنافر، وقد قال الرسول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[(١)]، وكم من كلمة تكون من الزوجة أو من الزوجة توقع في القلب العداوة والبغضاء ويصعب التئام الجرح بعد ذلك، وكم من كلمة طيبة أورثت المحبة والسرور والانشراح.

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٣٣١٤)، من حديثهما ومعاوية رضي الله عنهم، و«الصحيحة» (٢٨٥، ٣٢٠).

وأما الفعل: فينبغي أن لا يفعل بها وهي لا تفعل به ما ليس بمعروف، بل يكون منكرًا، بل يجب عليها رعاية زوجها في بيته ما تصنع في بيته شيئًا يضره، ويجب عليه هو أن يفعل بها ما يكون معروفًا فلا يصنع بها شيئًا يضرها.

كذلك في المال، والغالب أن الذي يخاطب به الزوج، وربما الزوجة أيضًا، ولكن الزوج هو الأصل، فلا يجوز أن يبخل عليها بما يجب لها من نفقة أو بما يجب لها من مهر؛ فإن فعل فقد أذن الشرع لها أن تأخذ من ماله وإن لم يعلم، فعلى كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، وهذا يختلف باختلاف العرف، والعرف يختلف باعتبار المكان، عرف الناس في هذا البلد غير عرفهم في بلد آخر، ويختلف أيضًا بالزمان، فعرف الناس في زمان الرخاء وكثرة المال غير عرفهم في زمن الشدة والفقر، ويختلف كذلك أيضًا باعتبار حال الزوج، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧).

وقت تسليم الزوجة لزوجها:

وقت تسليم الزوجة لزوجها بمجرد العقد يجب أن تسلم الزوجة لزوجها بمجرد العقد، ولا يجوز التأخير والمماطلة إلا إذا كان بينهما شرط كأن يتفقوا على تأجيل التسليم لمدة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك، فالمسلمون على شروطهم.

ويجب على الزوج أن يتسلم زوجته، وإن لم يفعل فعليه النفقة أما أن يدعها ويدع الإنفاق عليها فهذا لا يصلح.

ثم نقول أيضًا: إذا لم يتسلمها فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر إن تسلمها وإلا طلقناها، والدليل على أنه يجب تسلمها أو تسليمها للزوج بمجرد العقد هو أنه بمجرد العقد عليها صارت زوجة له، وإذا كانت زوجة له؛ فإن الله تعالى

يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٢٨)، فعليها أن تكون مطيعة لزوجها وتحت رعايته، وذلك حاصل بمجرد العقد، أما الدليل على أنه إذا شرط تأخير التسليم فهو جائز؛ لقول الرسول ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[١]، فإذا اشترط على الزوج أن يتأخر التسليم فله ذلك، ورسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين[٢]، أي أن التسليم تأخر من ست إلى تسع، ومع ذلك فإنها أهله كما قال أبو بكر رضي الله عنه عندما دخل عليه النبي ﷺ عند الهجرة وقال: «هل في البيت أحد؟» قال: «إنما هم أهلك يا رسول الله»[٣].

سفره بها:

نحن قلنا: إن الزوج إذا عقد على الزوجة ملكها وصارت عنده مثل الأسير؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الله في النساء، فإنَّهن عوان عندكم»[٤]، والعواني جمع عانية وهي الأسيرة، ولأن الرسول ﷺ كان يسافر بنسائه، إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فمن خرجت لها القرعة سافر بها[٥]، فإذا كانت عنده بمنزلة الأسير؛ فإن له أن يسافر بها، ولا يجوز لها أن تمتنع من السفر معه؛ لأنها تابعة له إلا في حالين:

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٩٠٦، ٥٨٠٧)، وأحمد (٢٥٠٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) حسن: تقدم.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩٤، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥، ٢٧٧٠)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، وأحمد (٢٤٣١٣، ٢٤٣٣٨، ٢٥٠٩٥، ٢٥٧٨٢)، والدارمي (٢٢٠٨، ٢٤٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أولاً - إذا شرط أن لا يسافر بها من بلدها، وقبل ذلك عند العقد؛ فإن الشرط صحيح ويجب الوفاء به، والدليل قول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً»[1]، وعدم السفر بالمرأة غير محرم حتى نقول: إن اشتراطه محرم، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[2]، فإذا اشترطت في العقد ألا يسافر بها، فإنه ليس له الحق أن يسافر بها، وإذا امتنعت في هذه الحال لم تكن ناشزًا؛ لأنها امتنعت لحق لها، لكن لو لم يشترط كان امتناعها نشوزًا.

ثانيًا - إذا تضمن سفره بها ضررًا عليها، إما في جسمها أو في دينها؛ فإنه لا يجوز أن يسافر بها؛ لأن ذلك خلاف العشرة بالمعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فإذا كان يسافر بها إلى بلد تتأثر منه أو إلى بلد يخشى على دينها منه وامتنعت من ذلك فلها الحق.

منعه إياها من الخروج:

للزوج أن يمنع زوجته من الخروج؛ لأنه سيدها، والسيد مطاع في من تحت سيادته، والدليل على أن الزوج سيد: قول الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ (يوسف:٢٥)، أي: زوجها، فله أن يمنعها من الخروج؛ لأنه أعرف بمصالحها وأدرى بمضارها حتى ولو لزيارة والديها فيما خرج عن العادة إلا في مسألة واحدة، وهي ما نهى عنه الرسول ﷺ في قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[3]، فإذا

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١٣٠٣)، وصحح نحوه عن جملة من الصحابة في «صحيح الجامع» (٦٧١٤، ٦٧١٥، ٦٧١٦).

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٥، ٥٦٦)، وأحمد (٤٦٤١، ٩٣٦٢، ٩٧٩٤، ٢١١٦٦، ٢١١٧٤، ٢٣٨٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجاء نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

خرجت المرأة إلى المسجد للصلاة فليس لزوجها أن يمنعها، اللهم إلا إذا كان هناك خوف محقق على المرأة؛ فإن له أن يمنعها، ويكون قول الرسول ﷺ السابق كغيره من العمومات التي تخصص بما يقتضي التخصيص؛ فإذا قدر أن الزمان فاسد وأن أهل الشر يسطون على النساء ومنعها من ذلك فلا حرج إلا إذا كان سيمشي هو معها ذاهبًا وراجعًا.

منعها من العبادة:

العبادة قسمان:

عبادة واجبة: والعبادة الواجبة ليس له الحق في منعها منها؛ لأنه لو منعها لزم من ذلك طاعة المخلوق في معصية الخالق، وهذا لا يجوز؛ فلو قال لها: لا تصومي رمضان مثلاً، فليس لها أن تمتنع عن الصيام، بل تعصيه وتصوم، وكذلك لو قال لها: لا تصلي الصلاة الفريضة مع ضيق وقتها، فهنا لا يجوز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها، وهو أيضًا لا يجوز له أن يمنعها من الصلاة في هذه الحال.

* أما إذا كانت العبادة تطوعًا أو فريضة موسعًا وقتها؛ فإنه له أن يمنعها من ذلك، وهي لا يجوز لها أن تفعل العبادة التي تشغلها عن القيام بزوجها إلا بإذنه، ولهذا قال النبي ﷺ: **«لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه»**[1]، والمقصود صيام التطوع، وكذلك الفريضة الموسع وقتها؛ فإنه لا يمنعها من الواجب، وإنما يمنعها عن فعلها في أول وقتها، وهذا جائز وكانت عائشة رضي الله عنها لا تقضي رمضان إلا في شعبان[2]، لمكان رسول الله ﷺ منها، المبيت عندها،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٩٥)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد (٧٢٩٧، ٩٤٤١، ٩٨١٢)، والدارمي (١٧٢٠، ١٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، والترمذي (٧٨٣)، وأحمد (٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المبيت: هو النوم ليلاً، أمـا نهارًا؛ فإن الزوج حر؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ (النبأ:١١)، وليس لزوجته فيه حق، لكن المبيت هو الذي لزوجته فيه الحق، وما هو الواجب عليه أن يبيت عندها؟

نقول: الذي نرى فيه أنه تبع العرف، فما جرت به العادة يجب اتباعه لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولكن المشهور عند الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أنه لا يجب عليـه إلا أن يبيت ليلة من أربع وينفـرد إن شاء في البـاقي، قالوا: لأنه يجوز له أن يتـزوج معـهـا ثلاث نسـاء، والثـلاث هؤلاء يكن لهـن ثلاث ليال، ويكون حظ هـذه المرأة ليلة من أربع ليال، ولا يلزمه أن يـبيت عندها إلا ليلة من أربع ليال.

ولكن هذا ليس بصـحـيح؛ لأنه يجـعل المفـروض كالموجـود، وفـرق بين المفروض والموجود لو كان معها ثلاثًا حـقيقة، لقلنا: نعم ليس لها إلا واحدة من أربع، أما إذا لم يكن مـعهـا زوجات، فلماذا نقـول: له أن يجفـوها ثلاث ليال ويبيت عندها في الرابعة، ثم إن الله قـيد هذا بالعرف: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولهذا لو كان الزوج ممن معـاشه الليل مثل الحراس ونحوهم؛ فإنه يعـتمد النهار ويلزمه أن يبـقى عندها يومًا من أربع أيام على القول بهذا أو جـميع الأيام على القول بأنه: يعاشرها بالمعروف.

حق الزوجين في الجماع:

لاشك أن الجماع من مقصود الزوج والزوجة وأنه هو كمال المتعة ويلزم الزوج أن يجامع زوجته، ويلزمها أن تمكنه منها إلا في حال الضرر الديني أو الجسمي:

فالديني: كأن يلزم منه تأخير الفرائض عن وقتها.

والضرر الجسمي واضح: مثل أن تكون مريضة لا تتحمل، وما أشبه ذلك.

س - كم عدد المرات المطلوب من الزوج أن يجامع زوجته فيها؟

ج - المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يلزمه في كل أربعة أشهر مرة، وليس لها حق فيما دون ذلك.

دليلهم في ذلك: أن الله تعالى يقول: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧)، ومعنى ﴿يُؤْلُونَ﴾ أي: يحلفون ألا يجامعوا زوجاتهم، قالوا: فلما حد الله أربعة أشهر علم أنه لا يلزمه في أقل منها، إذ لو لزمه في أقل منها لكانت هي الحد في الإيلاء، لأجل أن يفي بما أوجب الله عليه.

وهذا الاستدلال جيد، ولكنه معارض بما هو أصرح منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فإنه إن كان هو إذا اشتهى الجماع، قلنا له: متى شئت فجامع ويجب عليها أن تمكنه، وليس من العدل أن لا يكون لها الحق في الجماع إلا ثلاث مرات في السنة، هذا ليس من المعروف في شيء، أما مسألة المؤلي فهي قضية خاصة معينة؛ لأنه حلف ألا يجامع زوجته؛ فإنه جعل له أقصى حد، وليس إذا جعلنا حكمًا خاصًا في قضية معينة يكون هذا الحكم عامًا في جميع القضايا.

فالصواب في هذه المسألة: أن الجماع من المعاشرة بالمعروف، وأنه هو غاية المتعة، وكثير من النساء لا تتزوج إلا من أجل أن تتمتع بهذا الأمر؛ فعليه أن يعطيها كفايتها من الجماع مادام فيه قوة، أما إذا كان يضره في بدنه؛ فهذا لا يجب عليه.

عكس ذلك: هل له أن يجامعها دائمًا؟ - لأن بعض الناس فيه مرض فيكون دائمًا يحب هذا الأمر -، فإذا كان مثلاً دائمًا يؤذيها بهذا الأمر، فهل نقول: متى

شئت فافعل؟ فيه قضايا كثيرة عن بعض التابعين في هذه المسألة يقدر بعضهم ست في النهار وست في الليل، وما أشبه ذلك، في الحقيقة أن هذا يجب أن يتبع فيه حال المرأة وما عليها من الشئون، وهل يتحمل جسمها هذا الأمر أم لا؟ فإذا كانت صحيحة الجسم وليس هناك ما يشغلها من الشئون، بمعنى أنه لا يلهيها عن مصالح دينها ودنياها؛ فإن له أن يتمتع متى شاء.

آداب الجماع

هناك آداب واجبة وآداب مستحبة:

الآداب الواجبة:

أولاً - اجتناب جماعها في الدبر؛ فإنه يحرم أن يجامع الإنسان زوجته في دبرها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، ثم بين الذي أمرنا به بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، ومعلوم أن الدبر ليس موضعًا للحرث، فلو جامع الإنسان فيه وأنزل لم يكن منه ولد.

ثانيًا - أن يجتنب وطأها في حال الحيض لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، والمحيض اسم لزمان الحيض ومكانه، أي: اجتنبوهن في مكان الحيض وزمانه، أما الاستمتاع بما دون الفرج فهو جائز، ويدل عليه أيضًا ما روي عن النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[(١)].

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢)، وابن ماجه (٦٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الآداب المستحبة:

١ - ينبغي للمرء إذا أراد أن يأتي أهله أن يقول: **«باسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان، وجَنّب الشيطان ما رزقتنا»**، قال النبي ﷺ: **«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»**[1]. وهذه في الحقيقة حال لا تقدر بثمن، فكل إنسان يحب أن لا يضر الشيطان ولده، ولا يرد على هذا أن يقول إنسان: أنا أقول هذه الكلمة ومع ذلك يأتي لي أولاد شياطين.

نقول: نعم هذا قد يكون، وتخلف ما قاله الرسول ﷺ لا يعني أنه ليس بحق، ولكن إما لفوات شرط، أو لوجود مانع أقوى منه؛ أما فوات الشرط: فقد يقولها الإنسان وهو غافل، وقد يقولها للتجربة؛ فإن الذي يقول كلام الرسول ﷺ للتجربة لا ينفعه، وقد يكون نسي هذه الكلمة ليلة من الليالي فخلق الولد من هذا الماء، وقد تتوفر الشروط، ولكن يوجد مانع قوي، وقد يكون هذا الولد نشأ بهذه التسمية على أن الشيطان لا يضره، لكن يقيض له قرناء سوء فيصرفونه عما كان عليه، قال النبي ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»**[2].

ويقول بعض العلماء: إنه ليس المراد أن لا يضره في دينه، وإنما لا يضره عند ولادته؛ لأن الشيطان إذا وُلِدَ إنسان فإنه يطعنه في خاصرته.

٢ - أن يكونا متسترين: وهذا من الآداب الجائزة وليس بواجب؛ لكنه أفضل.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١، ٣٢٧١، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)، والترمذي (١٠٩٢)، وأبو داود (٢١٦١)، والدارمي (٢٢١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥)، وأحمد (٧١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ ـ **أن لا يكونا بحضرة مميز:** سواء كان هذا المميز يسمع أو يشاهد، مع أن الأولى أن لا يكون حتى بحضرة من دون التمييز . . أما إذا كان بالغًا، فإننا نرى أنه لا يجوز أن يجامع بحضرته.

العدل بين الزوجات عند التعدد

يجب العدل بين الزوجات سواء في القسم أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة:٨)، ولقول النبي ﷺ: **«من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[(١)]. فالآية والحديث يدلان على وجوب العدل بين الزوجات، وأنه لا يجوز أن يميل إلى واحدة دون الأخرى، وإنما يقسم لهذه يومًا ولهذه يومًا كما كان الرسول ﷺ يقسم بين زوجاته حتى وهو مريض كان يقول: **«أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟»**[(٢)]، يريد يوم عائشة حتى أذن له زوجاته رضي الله عنهن بأن يكون عندها، فكان عندها حتى توفي.

وكذلك يجب عليه العدل بين الزوجات في كل شيء يستطيعه، مثل أن يعدل بينهن في الهبات الزائدة على النفقات، فلا يعطي هذه ويدع تلك، ويجب أن يعدل بينهن في الملاقاة والمواجهة، فلا يلاقي واحدة بوجه مسفر والأخرى بوجه عبوس؛ لأن هذا مما يمكنه. المهم كل شيء يمكنه أن يعدل فيه بين زوجاته يجب عليه العدل.

---

(١) **صحيح:** رواه الترمذي (١١٤١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والدارمي (٢٢٠٦) من حديث أبي هريرة، وعند بعضهم: **«وشقه ساقط»**، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٦٥١٥) بلفظ: **«مائل»**، و(٧٦١) بلفظ: **«ساقط»**.

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٣٨٩، ٣٧٧٤، ٤٤٥٠، ٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أنواع القسم:

القسم نوعان: ابتدائي واستمراري:

١ ـ الابتدائي: معناه الذي يكون عند تجديد الزوجة، مثل: تزوج زوجة جديدة؛ فإن لها قسمة خاصة . . حيث إنه يجب إذا تزوج امرأة إن كانت ثيبًا يجب أن يجعل لها ثلاثة أيام ينفرد بها، وإن كانت بكرًا يجعل لها سبعة أيام، ثم بعد ذلك يدور على نسائه، والدليل قول أنس: **«من السنة، إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعًا، أما إذا تزوج ثيبًا؛ فإنه يقيم عندها ثلاثًا»**[1].

وإذا أقام عندها ثلاثًا يقول لها: إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي . . والدليل: أن الرسول ﷺ لما تزوج أم سلمة قال لها: **«إنه ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»**[2]، فعلى هذا فالشيء الواجب للثيب إذا تزوجها أن يقيم عندها ثلاثًا، ثم إن شاء خيرها بسبعة؛ فإذا تم لها سبعة يقسم لبقية زوجاته على سبعة أيام، أما البكر فإنه يجلس عندها سبعة أيام.

س - ما الحكمة من التفريق بين البكر والثيب؟

ج ـ الحكمة ظاهرة: لأن البكر غالبًا ما تكون الرغبة فيها أكثر، فجعل الشارع للزوج هذه المدة ليقضي نهمه منها، وأيضًا البكر غالبًا تكون أشد وحشة من الرجال، فجعل لها سبعة أيام لأجل أن تستوطن وتأنس إلى الرجل وتزول الوحشة، أما الثيب؛ فإن النفس في الغالب لا تتعلق بها كثيرًا، وأيضًا هي قد ألفت الرجال وأنست بهم.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، وأحمد (٢٥٩٦٥، ٢٥٩٩٠) من حديث أم سلمة ﵂.

س - هل يقسم لمن لا يمكنه وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك؟

ج - يقسم لأنه لا يلزم من القسم الجماع، والقسم ليس من أجل الجماع، ولكن من أجل أن لا يكون بينهن غيرة وعداوة وبغضاء، فالعرف مثلاً هنا أن النفساء ليس لها قسم، أما الحائض؛ فإنه لا يسقط حقها من القسم، بل يبيت عندها، ولو كانت حائضًا.

٢ - **الاستمراري:** هو الذي يكون بين الزوجات القديمات.

س - العدل بين الزوجات في الجماع هل يجب أم لا؟

ج - الصحيح في هذه المسألة: أنه يجب العدل في الجماع، إذا كان ذلك تحت وسعه وطاقته، أما إذا كان ليس تحت وسعه وطاقته؛ فإنه لا يجب، مثل إذا كان يحب هذه المرأة أكثر من الأخرى، ويمكنه أن يتمتع بها أكثر والأخرى بالعكس، فلا حرج عليه؛ فإن هذا ليس بيده، ولكن كونه يقول: أريد أن أترك جماع هذه المرأة لأوفر نفسي للأخرى فهذا لا يجوز، أما إطلاق بعض العلماء أنه لا يجب العدل بين الزوجات في الجماع ليس بصحيح؛ لأن العدل واجب، والواجب لا يسقط إلا بالعجز عنه، ومن المعلوم أيضًا: أن غاية ما تتمناه المرأة من زوجها هو الجماع.

*** سفر الزوج عن زوجته، وهل تملك المطالبة بقدومه؟**

من المعلوم: أن الزوجة لا تسافر عن زوجها لا لأهلها ولا للحج ونحوه إلا حج الفرض؛ فإنه لا يجوز له أن يمنعها منه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما ما عدا ذلك؛ فإن له أن يمنعها، والدليل أنه إذا كان الرسول ﷺ منع المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه[1]، فكيف بالسفر.

(١) متفق عليه: تقدم.

❋ **أما سفر الزوج؛ فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول - أن يكون واجبًا، فهذا له الحق فيه، ولا يأثم به كفريضة الحج وفريضة الجهاد، وغير ذلك من الأنواع المتعددة من السفر الواجب.

الثاني - سفر يريد به الإضرار على الزوجة: هذا السفر في الأصل مباح، لكن لما قصد الإضرار بالزوجة صار حرامًا؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، ثم إن لها الحق في أن تتمتع به وسفره يحرمها ذلك.

الثالث - أن يسافر لغير واجب ولا إضرار؛ فله أن يسافر إلا أنه إذا طلبت زوجته قدومه وجب عليه أن يرجع، إلا أن بعض أهل العلم قيد ذلك فيما إذا كان السفر أكثر من ستة أشهر، فله أن يبقى ستة أشهر، وبعدها يلزمه الحضور مطلقًا مادام أنه ليس بواجب من الواجبات الشرعية وليس ضروريًا، كالذي يسافر من أجل أن يكسب المال لينفقه على نفسه وأهله.

- أما إذا لم تطالبه بالحضور؛ فإن له أن يبقى في سفره إلا إذا كانت زوجته في بلد يخشى عليها، فلا يجوز أن يهملها؛ لأن ذلك خلاف ما حمله الله من الرعاية.

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٢، ٢٢٢٧٢)، ومالك (١٤٦١) من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٧٥١٧)،
- والحديث قاعدة من قواعد الإسلام، وشواهده كثيرة في الكتاب والسنة.

النشــوز

النشوز: من النشز، وهو المكان المرتفع.

وفي الاصطلاح: هو ترفع الزوجة على زوجها أو ترفعه عليها، وترفع الزوجة: هي أن تعصيه فيما يجب له عليها أو تطيعه في ذلك وهي متكرهة متبرمة، وكذلك هو ربما ينشز، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨).

نشوز الرجل: إذا نشز الزوج عن زوجته فالحل أن يحضر الرجل والمرأة، ويجري بينهما صلحًا بحيث تتنازل المرأة عن بعض حقوقها من أجل أن يلين الزوج لها، مثل أن تقول: أنا أسامحك عن النفقة، وأسامحك عن القسم عند التعدد.. إلخ من الأمور التي يمكن أن يلائم بينها وبين زوجها، ولهذا سودة بنت زمعة حين خافت من الرسول ﷺ أن يطلقها وهبت يومها لعائشة.

نشوز المرأة: إذا نشزت المرأة نستعمل ما أمر الله به، قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٣٤). **فهنا ثلاث مراحل:**

أولاً ـ الموعظة: أي حضها أن تقوم بما أوجب الله والتخويف من المخالفة.

ثانيًا ـ الهجر في المضاجع: أي ترك مضاجعتها حتى تستقيم.

ثالثًا ـ الضرب: إذا لم تنفع الموعظة والهجر فالضرب، ولكن ضربًا غير مبرح.

* إذا لم ينفع هذا كله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: ٣٥)، وهذا الأخير لها وله.

س - إذا كان نشوز المرأة لأمر لا تطيقه، مثل كراهته دون سبب معين، وإنما شيء في نفسها فما الحل؟

ج - نقول في هذه الحال للزوج: يجب أن يطلق، فإذا أعطته المهر وجب الطلاق، والدليل قصة امرأة ثابت بن قيس: جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام»، فقال لها الرسول ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: «نعم يا رسول الله»، فدعاه الرسول ﷺ وقال له: «خذ الحديقة وطلقها»[1]، فأخذ الحديقة وطلقها.

فإذا كنا نعرف أنه لا يمكن الاستقامة من الأصل لا حاجة لأن نبعث الحكمين؛ لأن الحكمين إذا كان السبب لأمر يمكن علاجه كتفريط في واجب وما أشبه ذلك، أما إذا كان لأمر نفسي فالأمر يختلف، فنحضر الرجل ونقول له: خذ مهرك وطلق زوجتك، هذا القول هو الصحيح، وعلى هذا يكون قول الرسول ﷺ: «**طلقها**» أمر للوجوب.

* ويرى بعض العلماء أنه أمر للإرشاد وليس للوجوب.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

الخلع

الخلع: يطلق على المصدر، والخلع على المعنى وهو في اللغة العربية: الإزالة، ومنه خلع الثوب عن اللبس.

وفي الشرع: فراق المرأة بعِوَض بألفاظ مخصوصة.

حكمه التكليفي:

جائز: إذا دعت الحاجة إليه، فيجوز للمرأة أن تطلب الخلع، إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ مثل ألا تتمكن من القيام بحقوق زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة:٢٢٩)، أما إذا لم يكن له سبب ولكن المرأة تريد - مثلاً - أن تتزوج بآخر ونحو ذلك؛ فإنه يكره أو يحرم؛ لأن نفي الجناح في الآية الكريمة دليل على أنه في غير ذلك يكون عليهما الجناح، وهو الإثم، ويروى عن الرسول ﷺ أنه قال: **«من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»**[1]، وهذا الحديث لو صح لاقتضى ذلك أن يكون من كبائر الذنوب.

حكمه الوضعي:

الخلع فسخ وليس طلاقًا، وعلى هذا فليس فيه رجعة؛ لأن الرجعة إنما هي للمطلقات، وكذلك لا يحسب على المرء من الطلاق، فلو خالع الإنسان زوجته

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢١٨٧٤، ٢١٩٣٤)، والدارمي (٢٢٧٠)، وأشار إليه الترمذي عند الحديث (١١٨٦) من حديث ثوبان ﷺ. وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٠٣٥)، و«المشكاة» (٣٢٧٩)، و«صحيح أبي داود» (١٩٢٨)، و«صحيح الجامع» (٦٠٢٧).

مائة مرة؛ فإنها لا تحرم عليه، بينما لو طلقها ثلاثًا حرمت عليه، لكن الخلع ليس بطلاق، وكذلك من أحكام الخلع الوضعية أنه يجوز في حال الحيض، والطلاق لا يصح في حال الحيض، ومن أحكامه أن المرأة لا تعتد إلا بحيضة واحدة لا تحتاج إلى ثلاث حيض كما في المطلقة، وقد صح ذلك عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه[1] وهو أيضًا ظاهر القرآن؛ لأن الله إنما جعل ثلاثة قروء للمطلقات، والمخلوعات ليس لهن هذا الحكم.

وبالجملة: فإن جميع أحكام الطلاق تنتفي عن الخلع، فلا حاجة إلى التفصيل.

---

(١) روى الترمذي (١١٨٥) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة، قال: وفي الباب عن ابن عباس، وقال: حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

- ورُوي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق، قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.

وروى النسائي (٣٤٩٧) من حديث الربيع في قصة امرأة ثابت بن قيس وفيه .. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها.

- وأما حديث عثمان: فرواه النسائي (٣٤٩٨)، وابن ماجه (٢٠٥٨) عن الربيع أنها اختلعت ثم جاءت عثمان فقال لها: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وأنا متبعٌ في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه.

ورواه أبو داود (٢٢٢٩) من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة، وروى (٢٢٣٠) عن ابن عمر موقوفًا قال: «عدة المختلعة حيضة»، وقد صحح الألباني - رحمه الله - جميع ما سبق من المرفوع والموقوف.

س - هل إذا وقع بلفظ الطلاق يكون فسخًا أو طلاقًا؟

بمعنى أن يقول مثلاً: «طلقت زوجتي بألف ريال»، بدلاً عن قوله: «خالعت زوجتي بألف ريال»، فهل يكون خلعًا ولا عبرة باللفظ، وإنما العبرة بالمعنى أو يكون طلاقًا على عوض؟

ج - هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

١ - منهم من يرى أنه إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق، ولو كان على عوض، ولكنه يكون طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه إلا أنه يحل له أن يتزوجها بالعقد بخلاف المطلقة ثلاثًا؛ فإنه لا يجوز حتى تنكح زوجًا غيره.

٢ - ويرى بعض العلماء: أن الطلاق على عوض خلع، ولا يثبت له أحكام الطلاق، وممن يرى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، اعتبارًا بالمعنى بل قد يستدل له بعموم قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة:٢٢٩)، فكل ما كان فيه فدية فليس بطلاق، ولهذا يروى عن ابن عباس أنه قال: **«كل ما جاز فيه مال فليس بطلاق»**[1].

شروطه:

١ - أن يكون في نكاح صحيح: وضد الصحيح الفاسد والباطل؛ لأن النكاح غير الصحيح لا يترتب عليه حكم، وإنما هو فاسد يجب إلغاؤه لقول النبي

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٧/ ٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٥٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٨٦)، والشافعي في «الأم» (٥/ ١١٤) وغيرهم من كلام عكرمة مولى ابن عباس ﷺ.

- وأما ما ورد عن ابن عباس فهو إفتاؤه أن الخلع لا يحسب من الطلقات الثلاث، وكان ذلك في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد، فقال: يتزوجها إن شاء؛ لأن الله - عَزَّ وجَلَّ - يقول: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَتَرَاجَعَا﴾ (البقرة:٢٢٩-٢٣٠).

ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[1]، فإذا أبطل الرسول ﷺ الشروط التي ليست في القرآن، فالعقود التي ليست فيه هي باطلة إن لم نقل: إن العقد شرط؛ لأن حقيقة الأمر أن المتعاقدين ملتزمان لكل واحد منهما بما يقتضيه العقد، فهو شبيه بالشرط على كل حال إن شمله الحديث، وإلا فهو بالقياس.

٢ ـ ان يكون ممن يملك الطلاق: وهو الزوج أو من يقوم مقامه، فلا يمكن لإنسان أن يخالع زوجة رجل آخر، إنما الذي يخالع هو الزوج؛ لأنه هو مالك الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فالمطلق هو الناكح وهو المخالع.

وقولنا: «أو من يقوم مقامه» أي: الولي، إذا وكل من يخالع زوجته فلا حرج.

٣ ـ رضا الزوج إلا أن يكره بحق: فهو شرط سواء تولاه بنفسه أو وكيله فلا يكره عليه، وذلك للقاعدة العامة: (إن كل صاحب حق فإنه لا ينفذ التصرف إلا برضاه)، ونحن قررنا أن الحق في الخلع للزوج، إذًا فلابد أن يرضى به.

س ـ هل يشترط رضا الزوجة أو لا يشترط؟

ج ـ لا يشترط رضاها، كما أنه لا يشترط رضاها في الطلاق لا يشترط رضاها في الخلع، فلو جاء إنسان إلى شخص وقال له: خالع زوجتك وأعطيك عشرة آلاف ريال، ففعل الزوج ولكن الزوجة لا تحب ذلك فإنها لا تملك ذلك.

س ـ ما حكم طلب الشخص من الزوج أن يخالع زوجته ويعطيه دراهم؟

ج ـ هذا لا يخلو من ثلاث حالات:

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(أ) إما أن يكون لمصلحة القائل.
(ب) أو لمصلحة الزوج أو الزوجة.
(جـ) أو ليس لمصلحة هذا ولا هذا، ولكن فقط أراد أن يفرق بين الزوجين.

(أ) إذا كان لمصلحة القائل: فلاشك في تحريمه؛ كأن يطلب من الزوج أن يخالع زوجته لكي يتزوجها هذا: لا يجوز؛ لأنه إذا كان الله ـ سبحانه وتعالى ـ منع أن يخطب الإنسان امرأة وهي في عدة زوج، فكيف يجوز أن يفرق بينها وبين زوجها من أجل أن يتزوجها، فإذا قيل: هو لم يكرهه، قلنا: ولكن بعض الناس يغلبه الطمع فيوافق.

(ب) أن يكون لمصلحة الزوج أو الزوجة: مثل أن يعرف أن هذه المرأة ليست طيبة، بذيئة سليطة اللسان .. إلخ، فيريد أن يخلص هذا الرجل الطيب منها، وكذلك العكس أن تكون الزوجة متضايقة من الزوج كارهة له؛ فهذا يجوز بل هو طيب ومطلوب.

(جـ) أن لا يكون لغرض: فهذه لا بأس بها مع أن الأولى تركها؛ لأنه لا يخلو من تفكيك في الأسرة لاسيما إذا كان معهم أولاد (إلا أن يكره بحق) فإذا أكره بحق فلا حرج.

ومثاله: أن تكون المرأة كارهة للزوج ولا تطيق المقام معه، فهنا لابد من الفسخ.

ودليله: قصة امرأة ثابت بن قيس حيث جاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته أن ثابت بن قيس لا تعيب عليه في خلق ودين، ولكنها تكره الكفر بالإيمان، فقال: **«أتردين عليه حديقته؟»**، قالت: نعم، فأمره النبي ﷺ بأخذ الحديقة وتطليقها ففعل الرجل[1].

---

(١) متفق عليه: تقدم.

فعلى هذا؛ إذا أكـره بحق معلوم، فـلا رأي له، لاسيمـا إذا علمنا أن عنده شيئًا من النشوز . . ولهذا يقول العلماء: يجوز للحكمين أن يفرقا بينهما أو على عوض يفرضانه على الزوج.

٤ - أن يكون برضا باذل العوض: يشترط في الخلع أن يكون الذي بذل عوضه راضيًا بذلك، والذي يبـذل العوض إما الزوجة أو وليهـا أو أجنبي، فلو أكرهت الزوجة مثلاً على بذل العوض لم يصح.

والإكراه نوعان:

(أ) إكراه بالقول.

(ب) وإكراه بالفعل والمعاملة السيئة حتى تبذل العوض.

والدليل على هذا: هو أن كل شيء يطلب من الإنسان، سواء كان إسقاط حق ثابت أو إيجاد حق لم يثبت؛ فإنه لابد أن يكون راضيًا به إلا إذا أكره بحق.

٥ - أن يكون بعوض يصح مهرًا: والعوض الذي يصح مهرًا: كل ما يصح ثمنًا وأجـرة، وقيل: إن ذلك ليس بشـرط؛ لعمـوم قوله تعـالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، و﴿مَا﴾ موصولة تفيد العموم، سـواء كان ذلك منفعة أو إسقاط دين أو عين أو غير ذلك.

حتـى إن بعض العلماء يقـول: إن الخلع يصح بدون عوض أصـلاً، ولكن الصحيح أنه لابد فيه من عوض، ولكن لا يشترط أن يكون مما يصح مهرًا.

س - هل يشترط في هذا العوض ألا يزيد على المهر أو يجوز؟

ج - هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

١ - بعض العـلمـاء يرى: أنه لا بـأس أن يطلب منهـا أكـثـر ممـا أعطاها ويستدلون بعموم قوله: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، و﴿مَا﴾ موصولة تفيد العموم.

٢ ـ ويرى آخرون: أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها؛ لأنها دخلت عليه بعوض، فلا يجوز أن يخرجها بأكثر منه، لاسيما أنه هو قد حصل منها الاستمتاع فكيف يطلب منها أكثر مما أعطاها، ثم هو قد تزوجها وهي بكر شابة، والآن هي ثيب أو عجوز، وأما ردهم عن الاستدلال بالآية الكريمة يقولون: اقرءوا الآية من أولها ليتبين: ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، يقولون: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ مما آتيتموهن، ولاشك أن الأولى ألا يزيد، وقد روي من حديث ثابت بن قيس أنه قال: ولا تزد أو لا تزداد، ولكن هذه اللفظة مختلف في ثبوتها.

وتوسط فقهاء الحنابلة وقالوا: لا يحرم، ولكن يكره بأكثر مما أعطاها، والذي يظهر لي أنه يجوز بما أعطاها وبأكثر مما أعطاها، لاسيما إذا كانت المهور قد زادت فهو يقول مثلاً: إذا بقيت عندي الآن أتمتع بها وتكفيني عن زوجة جديدة، لكن إذا ذهبت سأضطر إلى زوجة جديدة، وأنا تزوجتها بمهر قليل، والآن زاد المهر، فماذا أصنع؟ فهو محتاج لأن يأخذ أكثر مما أعطاها ولو منعناه من أخذ الزيادة فمعناه أننا منعنا الخلع؛ لأنه ليس من المعقول أن يأخذ عشرة ريالات وهو لا يتزوج إلا بعشرة آلاف.

فالحاصل: أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، والراجح: الجواز.

كتاب الطَّلاق

الطلاق: اسم مصدر طلق، ومصدر طلق تطليق.

وهو في اللغة: ضد التقييد.

وشرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

وقولنا: «حل قيد النكاح» إذا كان الطلاق بائنًا.

وقولنا: «أو بعضه» أي: إذا كان الطلاق رجعيًا.

* حكمه التكليفي والوضعي:

(أ) حكمه التكليفي:

ينقسم إلى:

١ - واجب. ٢ - محرم ٣ - مستحب. ٤ - مباح. ٥ - مكروه.

١ - يكون واجبًا: في الإيلاء، إذا لم يرجع الزوج، فإذا مضت أربعة أشهر نقول للزوج: إما أن ترجع وتجامع، أو تطلق وجوبًا؛ قال تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧).

٢ - ويكون محرمًا: في البدعة، مثل أن يكون الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.

٣ - يكون مستحبًا: إذا كانت المرأة تكره أن تعيش مع زوجها.

٤ - يكون مباحًا: إذا دعت الحاجة إليه من قبل الرجل.

٥ - يكون مكروهًا: فيما عدا ذلك؛ لأن الأصل في الطلاق أنه مكروه لما فيه من حل قيد النكاح شرعًا وتفريق الأسرة.

(ب) حكمه الوضعي:

الفراق بين الرجل والمرأة إما أن يكون فراقًا بائنًا أو غير بائن.

شروطه:

١ - أن يكون في نكاح غير باطل: فقولنا: «غير باطل» يشمل الصحيح والفاسد، ويخرج به الباطل الذي أجمع العلماء على بطلانه؛ فلو تزوج بامرأة بغير ولي يصح طلاقها ويحسب عليه.

٢ - أن يكون ممن يملكه: وهو الزوج أو من يقوم مقامه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فأضاف الطلاق للناكح، ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق»**[(١)]. والذي يأخذ بالساق عند الجماع هو الزوج، والأب ما يملك الطلاق على ابنه ولو كان يملك الطلاق على ابنه لما كان عمر يحتاج إلى ابنه عبد الله أن يطلق زوجته، فسأل عبد الله النبي ﷺ فأمره أن يطلق[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، والبيهقي (٧/ ٣٦٠، ٣٧٠)، والدارقطني (٤/ ٣٧) موصولاً ومرسلاً، والطبراني في «المعجم» (١١/ ٣٠٠)، وذكره الذهبي - رحمه الله - في «ميزان الاعتدال» (٥/ ٤٣٥) في ترجمة الفضل بن المختار، ومن مناكيره، و«الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٤)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٦)، وابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٩٩) وضعفه، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٩)، و«نصب الراية» (٤/ ١٦٥) وضعفه، والحديث لا يخلو طريق من طرقه من ضعف راوٍ، أو إرسال، أو نكارة، والحديث حسنه بطرقه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٠٤١).

(٢) رواه أبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وأحمد (٤٦٩٧، ٤٩٩١، ٥١٢٢، ٦٤٣٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني - رحمه الله -، انظر «الصحيحة» (٩١٨).

وقولنا: «أو من يقوم مقامه»: هو الوكيل، فيجوز للإنسان أن يوكل شخصًا ليطلق امرأته ولا يجوز للوكيل أن يطلق ثلاثًا، بل مرة.

٣ - رضا الزوج إلا أن يكره بحق: والذي يكره بحق مثل: المؤلي إذا لم يرجع، ومـا دون ذلك فـلا يـصح، والدليل على رضـا الـزوج: أن الطلاق حق الزوج وجمـيع الحقوق الثـابتة للإنسان لابد من رضـاه؛ فإذا أكره فـلا يصح، مثل أن يطلق دفعًا للإكراه، وأما إذا طلق ويريد الطلاق من أجل الإكراه ففيه خلاف:

- يقـول بعض العلمـاء: إنه يقع لأنه أراد الطلاق، والإكـراه على النية مـا يتصور؛ لأن النية محلهـا القلب، ولكن الصحيح أنه لو نوى الطلاق فإنه لا يقع الطلاق في الصورتين؛ لأنه مرغم.

٤ - من عـاقل يعـرف مـعناه: وضده المجنـون والمعتوه والمـوسوس، فكثـير من الناس مصـاب بالوسوسـة وهذا لا يقع طلاقه حتى ولـو قال: أنت طالق إلا إذا قـصد الصـحيح، ولأنه مـرغم وكـذلك لا يقع الطلاق للمـغمى عليـه والنائم والهرم، واختلف العلماء فيمن لا يـعقله لشدة غضب أو سكر، إذا كان الإنسان ما يعـقل التكلم لشدة غضب في هـذه المسألة خلاف بين العلمـاء منشؤه أن كل إنسان يطلق زوجته فغالبًا يطلقها في الغضب.

- بعض العلماء يقول: إنه لا يقع الطلاق من الغضبان لأنه مغلق.

- وقد قال بعض العلماء: إن الغضب ثلاثة أقسام:

(أ) غضـب يفـقد الإنسان تصـوره وشعوره: وهذا في الحـقيقـة ما يقع طلاقه بالإجمـاع.

(ب) أن يكون عنده غضـبٌ يشعر به فـيما يقـول، لكن الغضب قـد حمله على أن يطلق، وهذا هو الذي فيه خـلاف هل يقع نظرًا؛ لأنه يدري ما يقول أو

لا يقع نظرًا؛ لأنه أرغم عليه وحمل، وابن تيمية يرى: أنه لا يقع طلاقه وكذلك ابن القيم قالوا: لأنه مغلق عليه أمره، وقد قال النبي ﷺ: «لا طلاق بإغلاق»[1] أي: في حال يغلق على الإنسان أمره فيها.

(جـ) أن يكون غضبه يسيرًا بحيث يملك نفسه؛ وهذا لاشك أن طلاقه يقع في هذه الحال؛ لأنه يدري ما يقول، كذلك إذا كان لا يعقله لسكر، والسكر نوعان: سكر بعذر وبغير عذر.

ـ السكر بعذر مثل: أن يشرب مسكرًا وهو لا يدري عنه أو يُغَرُّ به.

والنوع الثاني ـ وهو الذي يكون بغير عذر.

والمشهور من المذهب أنه يقع الطلاق ليكون عقوبة له على سكره، والصحيح أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه ليس معه عقل.

وأما قولهم: «عقوبة له» فالعقوبة للسكر معروفة وهي الجلد، وهذا الجلد من الناحية العلمية، وأما من الناحية التربوية قد يرى الحاكم تنفيذ الطلاق على السكران، ولو من باب السياسة؛ لأن كثيرًا من الناس فراق زوجته

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٥٨٢٨) بلفظ: «في إغلاق»، وأبو داود (٢١٩٣)، بلفظ «في إغلاق» ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٦، ٢١٧)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧، ١٠/ ٦١)، والدارقطني (٤/ ٣٦ برقم ٩٨، ٩٩) من حديث عائشة ﵂.

ـ وفي «عون المعبود»: قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي، وهو ضعيف، والمحفوظ فيه: «إغلاق» وفسروه بالإكراه؛ لأن المكره يغلق أمره وتصرفه، وقيل: كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل: الإغلاق هاهنا الغضب، كما ذكره أبو داود، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر. اهـ.

ـ والحديث حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٠٤٧)، و«صحيح أبي داود» (١٩٠٣).

أصعب عـليه من الحبـس والمال . . وقد يقول مـثلاً: إنه إذا سكر يـخشى أن يطلق زوجته فيكون شدة.

وقد رجع الإمام أحمد ـ رحمـه الله تعالى ـ، فقد قال في رواية عنه: كنت أقول بوقوع الطلاق للسكران حتى تبين لـي أني إذا قلت بوقوعه أتيت بخصلتين هما التفريق بين الزوجين وإحلال المرأة لغير زوجها، وإذا قلت بعدم الوقوع أتيت خصلة واحدة وهي تحليلـها لزوجها؛ فمذهب الإمـام أحمد رحمه الله شخصـيًا عدم وقوع طلاق السكران، أما مذهبه اصطـلاحيًا هو وقوع طلاق السكران، وكذلك اختلف العلماء فيمن لم ينوه أو نوى غيره:

* الذي يتلفظ بالطلاق يقول لزوجته: أنت طالق ثلاث حالات:

١ ـ تارة ينوي الطلاق.

٢ ـ وتارة ينوي غيره.

٣ ـ وتارة لا ينوي شيئًا.

(أ) فإذا تلفظ به ونواه يقع الطـلاق، ولاشك في هذا لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

(ب) وإذا نوى غـيره كـأن قال لزوجـته: أنت طالق يريد طالقًـا من وثاق، وهذا لا يقع الطلاق عليه، كما لو أراد أن يقول: أنت طاهر فغلط، وقال: أنت طالق، إنه ما نواه بل نوى غيـره وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولكن هل يقبل لدى القاضي فيمـا لو خاصمت المرأة مع زوجها وقال: أنا أردت أن أقول: أنت طاهر فغلطت فـقلت: طالق، أو أردت بقولي: طالق، طالق من وثاق، هل يقبل لدى القاضي؟

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(جـ) نقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو ما أسمع**»[(١)]، والقاضي الآن سمع كلامًا وهو الطلاق، وادعى مُوْقِعُهُ أنه نوى غيره، والنية محلها القلب فهي غير مسموعة ولا مرئية، فالقاضي ما موقفه إلا أن يأخذ بالقول المسموع والرسول ﷺ يقول: «**إنما أقضي بنحو ما أسمع**»، وقوله: - أي الزوج - نويت أو نويت، هذا بينه وبين الله - عَزَّ وجَلَّ - لكن فيما بينك وبين خصمك فنحن ليس لنا إلا ما سمعنا أو رأينا، إذا حاكمته المرأة إلى القاضي وجب عليه أن يحكم بوقوع الطلاق، لأن هذا الذي سمع.

س - هل يجب على المرأة أن تحاكمه أو يحرم عليها أو يباح لها؟

ج - إذا كانت المرأة تعرف أن زوجها رجل صالح وأنه لا يلفظ بالكلام إلا ما هو واقع وحق؛ فإنه يحرم عليها أن تحاكمه، وإذا علمت أن زوجها رجل غير مبال بالشرع، وأنه لا يهمه إلا أن ينال رغبته في الدنيا، فهنا يجب عليها أن تحاكمه.

- وإذا علمت أن زوجها بين هذا وذاك؛ فإنها تخير إن شاءت حاكمته وإن شاءت لم تحاكمه.

(جـ) والحالة الثالثة: ألا ينوي شيئًا لا طلاقًا ولا غيره، فهل يقع الطلاق أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢، ٣٥٨٣)، وأحمد (٢٥١٤٢، ٢٥٩٥٢، ٢٦٠٨٦، ٢٦٠٧٧)، ومالك (١٤٢٤) وغيرهم من حديث أم سلمة ﵂.

١ - منهم من قال: يقع الطلاق؛ لأنه تلفظ به ولم يوجد ما يرفع الحكم لهذا اللفظ؛ لأنه ما نوى غيره، الإنسان قال لزوجته: أنت طالق ولو ما نوى الطلاق، ولم ينو غيره وجب أن يقع لاسيما وأنه جاء في الحديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلن جد»[1]. فذكر منهن الطلاق.

س - إذا قال قائل: إذا قلتم: في هذا أو أي فرق بينه وبين اشتراطكم أن يكون المطلق ممن يعرف معناه، وقلتم إن الذي لا يعرف معناه لا يقع طلاقه؟

ج- الفرق بينهما أن هذا الرجل تكلم بكلام لا يدري أنه طلاق، ولكن هذا تكلم بكلام يعرف أنه طلاق، ولكنه ما نوى الطلاق ولا غيره؛ فبينهما فرق وعلى هذا فنقول: الراجح في هذه المسألة أنه يقع طلاقه إذا تلفظ به، ولم ينو غيره، وأما إذا نواه فيقع الطلاق إجماعًا.

❊ تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي:

وينقسم الطلاق إلى سني وبدعي، والبدعي يكون في العدد، وفي الزمن وهو حال المطلقة.

---

(١) رواه الترمذي (١١٨٤)، وأبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

- وقال المباركفوري في «التحفة»: «.. وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو مختلف فيه»، قال النسائي: «منكر الحديث»، ووثقه غيره، قال الحافظ: «فهو على هذا حسن، وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ: **«ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق»**، وفي إسناده ابن البيهقي، وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ: **«ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن»**، وإسناده منقطع.

- وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه: **«من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز»**، وفي إسناده انقطاع أيضًا، وعن علي موقوفًا عند عبد الرزاق أيضًا، وعن عمر موقوفًا عنده أيضًا. كذا في «النيل». اهـ.

- والحديث حسنه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١٨٢٦)، و«صحيح أبي داود» (١٩٠٤).

كلمة (بدعي) في الحقيقة غير مألوفة في باب الفقه، وهذا من الأمور النادرة في أبواب الفقه، لا تكاد تجد شيئًا يقال: إنه بدعة، بل يقال: هذا حرام وواجب وغيره، ومع ذلك الفقهاء ـ رحمهم الله ـ التزموا هذا القول في هذا الباب سنة وبدعة وهو في الحقيقة مشروع وغير مشروع.

وينقسم الطلاق إلى سني وبدعي، فالسني: ما وافق السنة، والبدعي: ما خالف السنة.

س ـ ما هو الذي وافق السنة؟

ج ـ الذي وافق السنة أن يطلقها من غير جماع، وهو أن يطلقها طاهرًا أو حاملاً أو قبل الدخول مطلقًا . . هذا طلاق سني.

ـ وطلاق البدعة: هو إذا كانت المرأة حائضًا فطلقها فهو طلاق بدعة، وإذا كان في طهر جامعها فيه فهو أيضًا طلاق بدعة.

* والدليل على أن الطلاق في حال الحيض بدعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)، ولا يكون طلاقًا لعدة إلا إذا كان في طهر لم يجامعها فيه، أو كانت حاملاً؛ لأنه إذا طلقها وهي حائض ليس طلاقًا لعدة؛ لأن الحيضة التي هي فيها لا تحسب من العدة فإذًا يكون الطلاق لغير عدة، وإذا طلقها في طهر جامعها فيه هذا أيضًا ما طلقها لعدة؛ لأننا لا ندري بعدما جامعها هل نشأت بالحمل أم لا حتى تكون عدتها عدة حائض؟ إذا هو ما طلقها لعدة معلومة لعدم علمنا هل هي حامل فتكون عدتها عدة حامل أو غير حامل فتكون عدتها عدة غير حامل؟

س - إذا طلقها طلاق بدعة فهل يقع الطلاق؟

ج - فيه خلاف بين أهل العلم:

(أ) جمهور العلماء: على أنه يقع.

(ب) وقال بعض العلماء: إنه لا يقع.

وكلهم احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ فيه وقال لعمر: **«مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»**[1]. فالرسول ﷺ أمره بردها، فهل معنى قوله: **«فليراجعها»** أي: من الطلاق فيصير معنى ذلك أن الرسول ﷺ قد حكم بوقوع الطلاق أو يكون معنى قوله: **«فليراجعها»** أي: ليردها إلى نكاحها ثم يطلق من جديد، من أجل هذا الاختلاف في فهم الحديث حصل الاختلاف في الحكم، فقال من يقول: إن معنى الحديث **«فليراجعها»** من الطلاق قال: إن الطلاق واقع، إذ لا رجعة إلا بعد الطلاق.

ويقولون: إن الدليل على وقوع الطلاق في الحيض هو قول الرسول ﷺ: **«مره فليراجعها»**، ووجه الدلالة من ذلك هو لا مراجعة إلا بعد الفراق، ولا تثبت المراجعة حتى يثبت الطلاق؛ فهو دليل على أن الطلقة وقعت.

* وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الطلاق لا يقع في زمان الحيض، واستدل بذلك:

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٢٥٢، ٥٢٥٣)، ومسلم (١٤٧١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٥٥٦)، وأبو داود (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤)، وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٣)، وأحمد (٣٠٦، ٤٧٧٤، ٥٠٠٥، ٥١٤٢، ٥٢٠٦، ٥٢٤٦، ٥٢٧٧، ٥٤٦٥، ٥٧٥٨، ٦٠٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أولاً - بأنه خلاف ما أمر الله به؛ حيث يقول سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، وقد فسر النبي ﷺ ذلك بأن يطلقها وهي طاهر من غير جماع، رُوي ذلك عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، ولكن حديث ابن عمر يدل على هذا قال: وإذا كان الطلاق في الحيض من الأمور التي لم يأمر الله تعالى بها ولا رسوله، فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة ﵂ قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]. وقال أيضًا: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[2]، وهذا الطلاق ليس عليه أمر الله ورسوله، فإذاً يجب أن يكون باطلاً مردودًا.

الوجه الثاني - إن قوله: «فليراجعها» لو كان المراد المراجعة بعد الطلاق؛ لكان النبي ﷺ يستفسر ويقول: هل هذه آخر تطليقة أو لا؟ لأنه إذا كان لآخر تطليقة من ابن عمر لم يمكن أن يراجعها، فلما لم يستفصل علم أنه لا يراد بها المراجعة التي لا تكون إلا بعد ثبوت الطلاق.

الوجه الثالث - إن الرسول ﷺ لو حكم بأنه قد وقع الطلاق لكان لا يستفيد من إرجاعها ارتفاع التحريم، لو قلنا: إن المراد راجعها بعدما ثبت الطلاق والطلاق في الحيض مفسدة؛ لأنه محرم فمراجعتها بعد وقوع الطلاق، هل تزول به المفسدة؟

الجواب: لا تزول؛ لأننا حكمنا بأنه وقع، وإذا كان وقع فمفسدته لا ترتفع بردها، أما إذا قلنا إن معنى الإرجاع، الرد إلى النكاح بمعنى أنه يبطل الطلقة

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨)، وعلقه البخاري - رحمه الله - في باب النجش، بصيغة الجزم، من حديث عائشة ﵂، واتفقا عليه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) متفق عليه: تقدم.

تزول المفسدة؛ إذًا فأمر رسول الله ﷺ له برجعتها ـ إذا قلنا: بأنه أمر بمراجعتها بعد ثبوت الطلاق لا تزول به مفسدة ـ فيكون عبثًا وأحكام الشريعة منزهة عن العبث.

الوجه الرابع ـ أن نقول: الأمر بردها ثم تطليقها معناه أنه يسد عليه باب الطلاق؛ لأنه إذا حسبت عليه ثم قلنا: ردها ثم طلقها معنى ذلك أنه بدل ما كان باقي له طلقتين ما يبقى له إلا واحدة، فنكون قد فتحنا عليه باب الطلاق، وإذا كان الشرع يكره الطلاق، فكيف يقال: إنه يفتح باب الطلاق والتضييق على الناس، فتبين بهذه الوجوه الأربعة أن الراجح: أن المراد بالترجيع إبطال الطلقة وردها إلى نكاحها.

* وأما قولهم: إنه لا مراجعة إلا بعد طلاق، هذا ليس بصحيح؛ لأن المراجعة في اللغة العربية أعم من المراجعة في الاصطلاح، فمعناها في اللغة: الرجوع، والدليل على هذا قوله تعالى في المطلقة ثلاثًا فإن طلقها ـ في الثالثة ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ (البقرة: ٢٣٠)، أي: الزوج الثاني: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: على الزوجة والزوج الأول: ﴿أَن يَتَرَاجَعَا﴾. هذا التراجع ليس بالمراجعة بل هو نكاح جديد بالاتفاق، فتبين بهذا أن لغة القرآن في المراجعة ليست هي في اصطلاح الفقهاء.

فنقول: إذًا السنة كالقرآن في أن المراد بالمراجعة في حديث ابن عمر أن يردها إلى نكاحها بإلغاء الطلقة التي وقعت منه، وبهذا تبين لنا أن القول الصحيح: هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، بدلالة القرآن والسنة عليه، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله ويطلق في غير ما أذن الله فيه، ولو أوقعناه لكان هذا من باب المضادة لله ـ سبحانه وتعالى ـ في أمره.

فالصواب: أن طلاق الحيض يعتبر لاغيًا وباطلاً ولا يحسب على الزوج، والزوجة باقية في ذمته حتى لو فرض أنها ماتت أو مات هو لورث أحدهما الآخر، سواء في الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن.

ويمكن أن نلزم الفقهاء بما أقروا به لو لم يكن من بطلانه إلا أنه بدعة، وقد قال الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[1]، والإنسان منهي عن تنفيذ البدعة.

البدعة في العدد:

البدعة في العدد تكون في جميع المطلقات، والبدعة في العدد ما زاد على الواحدة، مثل أن يقول: أنت طالق طلقتين أو ثلاثًا، والطلاق الثلاث محرم، وطلاق الاثنتين مكروه، والصحيح أنه محرم كما قرره شيخ الإسلام؛ لأنه مادام نسميه بدعة فالبدعة ضلالة، ثم إن فيه تضييقًا على الزوج، والدليل على تحريم الثلاث أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا على عهد النبي ﷺ، فقام الرسول ﷺ خطيبًا وقال: «أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم»[2]، فأنكر الرسول ﷺ هذا الفعل وجعله من باب اللعب بكتاب الله؛ لأنك الآن تريد أن تجعل امرأتك بائنًا بأول مرة فارقتها، وهذا ليس في كتاب الله، وهو يشمل الذي يحرم ما أحل الله، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧).

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) ضعيف: رواه النسائي (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه، والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - كما في «المشكاة» (٣٢٩٢)، قال ابن كثير في «التفسير» (١/٢٧٨): فيه انقطاع. وقال النسائي في «الكبرى» (٥٥٩٤): لا أعلم رُوي هذا عن مخرمة. قلت: ومحمود بن لبيد رضي الله عنه كان طفلاً عند وفاة النبي ﷺ، ويحتمل أنه أخذه عن بعض التابعين، ولا يحمل على أخذه عن أحد الصحابة غيره، لصغره كما سبق - والله أعلم -.

وطلاق الاثنتين على الرغم من أن الفقهاء - رحمهم الله - يسمونه طلاق بدعة، إلا أنهم يرون أنه مكروه، ولكن الصحيح أنه محرم، ووجه التحريم: أن العلة التي من أجلها كان المطلق ثلاثًا متلاعبًا بكتاب الله موجودة في هذه أيضًا، ولهذا كان القول الراجح - وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -: أنه ليس له أن يطلق طلقتين.

صيغ الطلاق:

صيغ الطلاق: ما يحصل به الطلاق من لفظ أو ما يقوم مقامه.

* وتنقسم صيغ الطلاق إلى: صريح، وكناية.

فالصريح: ما لا يحتمل غير الطلاق.

والكناية: ما يحتمله وغيره.

فالصريح مثل أن يقول لزوجته: أنت طالق، وأنت مطلقة، وطلقتك.

والكناية مثل أن يقول: أنت بائن، أنت برية، احتجبي عني حللت للأزواج، وما أشبه ذلك.

حكم وقوع الطلاق باعتبار الصريح وباعتبار الكناية:

باعتبار الصريح: يقع الطلاق بمجرد التلفظ به.

في الكناية: لا يقع إلا في إحدى حالات ثلاث:

١ - نية الطلاق، والدليل قول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)].

٢ - أن يكون جوابًا لسؤالها إياه، مثل أن تقول المرأة لزوجها: طلقني، فقال: الحقي بأهلك، يعتبر هذا طلاقًا؛ لأن النبي ﷺ لما أدخل على ابنة

---

(١) متفق عليه: تقدم.

الجوني قالت له: «أعوذ بالله منك»، فقال الرسول ﷺ: «لقد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك»[(١)]، فقولها: أعوذ بالله منك، معناه أنها تطلب الفراق.

٣ ـ أن يكون في حال غضب الزوج ومخاصمته لها، وعن أحمد رواية لا يقع بالكناية إلا بنية مطلقًا، وحجة هذه الرواية يقولون: إن هذا اللفظ لم يوضع للطلاق، ولكنه يحتمل الطلاق، فلما كان محتملاً له فإذا نواه وقع؛ لأنه اجتمعت النية مع الاحتمال، وإذا لم ينوه لم يقع، والجواب على حديث: «الحقي بأهلك» إذا قلنا بأنه لا يقع الطلاق إلا بالنية.

الجواب هو: لأن الرسول ﷺ نوى هذا؛ لأنه من المستحيل أن تتعوذ المرأة منه ثم هو يبقيها، وهو الذي يقول: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه»[(٢)].

حكم وقوع الطلاق بالفعل، وهو بالكتابة والإشارة:

يقع الطلاق بالكتابة إلا أن ينوي غيره.

وقيل: لا يقع.

وقيل: يقع إن نواه، ثلاثة أقوال، فالمذهب يقع بالكتابة إلا أن ينوي غيره.

٢ ـ وقيل: لا يقع مطلقًا، وعلى هذا الرأي فلابد من اللفظ، ولو كتب عشرين مرة ما وقع الطلاق، ولو نوى ذلك.

٣ ـ وقيل: يقع إن نواه، وإن كتب ونوى الطلاق وقع على القولين الأول والثالث، فإن كتب ونوى غيره لا يقع على القول الأول والثالث.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة ﵂.

(٢) صحيح: رواه النسائي (٢٥٦٧)، وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، وأحمد (٥٣٤٢، ٥٦٧٠، ٥٢٠٩) من حديث ابن عمر ﵄، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٢٥٤)، و«الإرواء» (١٦١٧)، و«التعليق الرغيب» (٢/١٧)، و«المشكاة» (١٩٤٣).

انقسام الطلاق من حيث البينونة وعدمها:

ينقسم الطلاق من حيث البينونة وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول - ما تبين به المرأة بينونة كبرى؛ بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعقد بعد زوج، وهو الطلاق الذي يكمل به العدد، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، في هاتين المرتين ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، وهذه هي الطلقة الثالثة، ولابد أن يكون النكاح الثاني صحيحًا، ودلت السنة أيضًا على أنه لابد من الجماع، وذلك فيما ثبت به الحديث من قصة امرأة رفاعة القرضي، حيث بت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، ولكنه لم يجامعها، فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكي إليه الأمر وتقول: إن رفاعة بت طلاقي وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال النبي ﷺ: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[1]. فبين ﷺ أنه لابد مع النكاح من الجماع، ولابد أيضًا أن يكون الجماع بانتشار؛ فإن لم يقم ذكره فإنه لا ينفع لأنه ما تتم العسيلة إلا بالانتشار.

قال بعض العلماء: ولابد أن ينزل أيضًا، ولكن الصحيح أنه لا يشترط الإنزال، وإنما يشترط الجماع فقط.

الثاني - ما تبين به المرأة بينونة صغرى، بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعقد، وهو الطلاق قبل الدخول أو على عوض أو في نكاح فاسد.

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، فليس فيه رجعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

(١) متفق عليه: تقدم.

تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب:٤٩)، فهذه الآية تدل على أنه ليس فيه عدة، والدليل على أنه ليس له أن يراجعها إلا بعقد هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (البقرة:٢٢٨)، أي في ذلك التربص، فدل هذا على أن من ليس لها عدة ليس لها رجعة؛ لأن الرجعة إنما تكون في العدة، والمطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة.

الطلاق على عوض: وهو الخلع الذي يقع بلفظ الطلاق؛ كأن يقول: «طلقت زوجتي على ألف درهم»، فإذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقًا، ولكنه ليس فيه رجعة، وفيه العدة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وهذه المطلقة بعد الدخول فيجب عليها العدة، فإذا قال قائل: إذا وجبت عليها العدة، فلماذا لا يجوز أن يراجعها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾؟

نقول: الدليل على أنه لا رجعة فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة:٢٢٩)، وجه الدلالة: أن الله جعل هذه الدراهم فداء تفدي به المرأة نفسها من زوجها، ولو قلنا بأنه يملك الرجعة لكان يجتمع له الفداء، والمفدى عنه، فكون الله تعالى يجعل هذا العوض فداء معناه: أن الزوجة تملك نفسها ولا يملك الزوج أن يراجعها، لكنه يملك العقد عليها.

- سبق أن أشرنا إلى أن الطلاق على عوض ليس بخلع.

ويرى بعض العلماء: أن كل شيء فيه فداء فهو خلع، ولو وقع بلفظ الطلاق، وممن يرى هذا ابن عباس، وشيخ الإسلام، وأظنه رواية عن الإمام أحمد أيضًا، هذا القول في الواقع إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فإن الله لم يذكر صيغة معينة، بل ذكر المعنى وهو الفداء؛ فظاهر

الآية: أن كل ما وقع فداء فهــو خلع ثم هو من مصلحة الزوج والزوجة؛ لأنه ما يحسب من الطلاق.

* *وهذا القول يترجح بأمرين:*

الأول ـ عموم الآية: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ولم يذكر الله لفظًا معينًا.

الثاني ـ أنه أيسر للزوج والزوجة؛ لأنه لا يـحسب من الطلاق، فلو فرض أن هذه آخر طلقة فإذا قلنا: إنه ليس بطلاق فإنهــا تبين بينونة صغرى، فيحل له أن يتزوجها بعقد، ولو قلنا: إنه طلاق؛ فإنها لا تحل له إلا بعد زوج.

الطلاق في النكاح الفاسد:

الطلاق في النكاح الفاسد يقع؛ مثل أن يتـزوجها بدون ولي؛ فالنكاح ليس بصحيح، فإذا طلق فإنه يكون طلاقًــا، ولكن مثل هذه الحالة الأحسن لا نقول: طلق، وإنما نقول: أفسخ، ونجعله فسخًا لئلا يحسب عليه من الطلاق.

الثالث ـ ما لا تبين به المرأة، بحيث تحل لمطلقهــا بالمراجعة بدون عقد، وهو الطلاق بعد الدخـول أو الخلوة إذا كان في نكاح صحـيح على غير عــوض قبل استكمال العدد.

* فقـولنا: «الطـلاق بعد الدخـول» يخـرج الطـلاق قبل الدخـول؛ لأنه بينـونة صغرى كما مضى.
* وقولنا: «إذا كان في نكاح صحيح» يخرج النكاح الفاسد؛ لأنه بينونة صغرى.
* وقولنا: «على غير عوض» يخرج الطلاق على عوض؛ لأنه بينونة صغرى.
* وقولنا: «قبل استكمال العدد» يخرج ما إذا كان العدد مكتملاً؛ لأنه بينونة كبرى.

فهذه الشروط في هذا القسم يستدل لها ما يستدل للقسمين السابقين، وتحل المرأة لزوجها بدون عقد، فيقول مثلاً: إني راجعت زوجتي أو يجامعها بنية المراجعة.

س - هل الطلاق يتكرر بتكرار صيغته، مثل لو قال الإنسان لزوجته: أنت طالق، أنت طالق؛ طلقت ثلاثًا، أو قال: «أنت طالق، أنت طالق؛ طلقت طلقتين، أو لا يتكرر، وهل تبين به المرأة إذا وصفه بما يدل على البينونة كأن يقول: أنت طالق طلاقًا بائنًا أو طالق طلاقًا لا رجعة فيه؟

ج - على القول الراجح أن الطلاق لا يتكرر بتكرار صيغته، ولا تبين المرأة به، لوصفه بما يدل على البينونة، فإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ فإنها لا تطلق إلا طلقة واحدة فقط، وإذا قال: أنت طالق طلاقًا لا رجعة فيه فإنها تطلق وفيه رجعة، والدليل قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة:٢٢٩)، والمرة معناها أنها تخالف المرة الثانية، فلابد من طلاق مستقل عن الثانية، ومعلوم أنه إذا طلقها مرة ثم أتبعها بأخرى فإن هذه الطلقة الأخيرة قد وقعت على امرأة قد طلقت فهي في حكم الطلاق الأول.

ويقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق:١)، واللام للتوقيت أو للتعليل، ولكن الأقرب أنها للتوقيت أي طلقوهن طلاقًا تبتدئ فيه العدة كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء:٧٨)، أي: وقت دلوك الشمس، فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي لاستقبال عدتهن طلاقًا تبتدئ فيه العدة، وهو إذا طلق ثم طلق الثانية فإنها لا تبتدئ بعدة، يعني مثلاً عند العلماء - الذين سيأتي كلامهم - لو طلقها اليوم بطلقة ثم حاضت ثم حاضت الثانية ثم طلقها قبل الحيضة الثالثة طلقة ثانية فإنهم يعدون هذه الطلقة طلقة،

لكنها إذا حاضت المرة الثالثة انتهت العدة، فهذا الطلاق وقع لغير العدة؛ لأنه لو كان لعـدة لوجب أن تستـأنف العدة من جديد، إذًا هذا الطـلاق الذي وقع بعد الطلقة الأولى وهي في العدة هو طلاق لغير عدة، فيكون خلاف ما أمر الله به، وقد النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[١]، فتكون الطلقة الثانية مردودة، والمردود لا يمكن اعتباره.

وهناك دليل من السنة، وهو ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كـان الطلاق في عهد النبي ﷺ طـلاق الثلاث واحدة، فلمـا تتابع الناس في ذلك قال عمر رضي الله عنه: **«أرى الناس قد تتايعوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم»**، فأمـضاه عليهم وجـعل الطلاق ثلاثًا[٢] تعزيرًا لهم، وهذا الذي حكم به عمر رضي الله عنه من باب السـياسة الذي تقتضيه المـصلحة، فإذا كان في عهد النبي ﷺ وعـهد أبي بكر وسنتين من عهد عمـر الطلاق الثلاث واحدة، فمعنى ذلك أن الإجماع القديم على أن الثلاث واحدة لا أن الثلاث ثلاث، ولهذا لما ذكر بعض العلمـاء إجماع المسلمين على أن الطلاق الثـلاث يكون بينونة. قال غيرهم: لو قلنا: إن الإجـماع على الثلاث واحدة، لكنا أسعـد بحكاية الإجماع منكم، فكيف وقد مضى عهد كامل من عهود الإسلام بعد النبوة.

ونقول: إن الإجماع على أن الطلاق الثلاث بينونة؟

لأن حقيـقة الأمر أن كون الإنسان يطلق ويطلق ويطـلق معنى هذا أنه جعل نفســه شريكًا مع الله ـ سـبحـانه وتعالى ـ في إثبـات الأحكام؛ لأن الطلاق إنما يكون مشروعًا على حسب ما جاءت به الشريعة.

---

(١) صحيح: تقدم قريبًا.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٧٢)، وأحمد (٢٨٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ليس من أمور الشريعة.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه طلق زوجته ثلاثًا فقام وخطب الناس وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»[(١)]، حتى استأذن بعض الصحابة في قتله، وهذا دليل على أنه محرم.

ثم هناك دليل آخر من السنة على أن الثلاث واحدة: حديث ركانة طلق زوجته ثلاثًا فحزن عليها، فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: «ارجعها»، فقال: إني طلقتها ثلاثًا؟ قال: «قد علمت، ارجعها»[(٢)].

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وقد أجاب فيه بأجوبة قوية جدًا تدل على صحته.

وكذلك لا تبين المرأة بوصفه بما يدل على البينونة، مثل أن يقول: أنت طالق طلاقًا لا رجعة فيه، فهذا لا يصح ولا يقع؛ لأنك إذا قلت: أنت طالق، فإن الشرع قد جعل الله له حكمًا وهو أنه غير بينونة إذا لم تكن الطلقة الثالثة، وإذا فعلت هذا فقد جعلت ما لم يجعله الله بائنًا جعلته بائنًا.

وهذا لا يمكن للإنسان أن يفعله ولا يجوز له.

---

(١) ضعيف: تقدم قريبًا.

(٢) رواه الترمذي (١١٧٧)، وأبو داود (٢١٩٦)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وأحمد (٢٣٨٣)، والدارمي (٢٢٧٢)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويُروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة، ويروى عن عليٍّ أنه جعلها ثلاثًا، وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، ،وقال مالك بن أنس في البتة: إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات، وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة، وإن نوى اثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثًا فثلاث.

بقي مسألة، وهي: ماذا نقول في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبت طلاقها فأرسل إليها وكيلُهُ بشعير - نفقة لها - فسخطته وقالت: أريد نفقة جيدة، فتحاكموا إلى الرسول ﷺ، فقال لها: «إنه ليس عليه نفقة»[1]. وهذا حكم من الرسول ﷺ بأن الطلاق بائن؛ لأنها لو كانت رجعية لكان عليه النفقة، فماذا نقول في هذا الحديث؟ نقول: قد ثبت في الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وبعد الثلاث تكون البينونة.

* جواب القائلين بوقوع الثلاث عن أدلة القائلين بوقوعه واحدة فقط:

١ - أجابوا عن حديث ابن عباس بالضعف، وهذا غير صحيح؛ لأن الحديث ليس فيه ضعف، فهو من رواية مسلم بسند صحيح.

وأجابوا مرة بأن معنى قوله: كان الطلاق الثلاث واحدة أنهم كانوا في ذلك العهد عندهم نية صادقة فيقصدون بقولهم: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، يقصدون تأكيد الجملة الأولى بالثانية، والإنسان إذا قصد التأكيد لا يقع الطلاق إلا مرة واحدة؛ لأن الثانية تكون بمعنى الأولى، والثالثة بمعنى الأولى أيضًا، أما بعد ذلك؛ فإن الناس اختلفت نيتهم وصاروا يقصدون الإيقاع، وجوابنا على هذا: أن هذا الجواب ضعيف؛ فإنهم لو كانوا يقصدون التأكيد ما غضب النبي ﷺ على الرجل الذي طلق ثلاثًا؛ لأن نية التأكيد ليست محرمة وأيضًا نقول: إن نية التأكيد حتى وقتنا هذا توجب أن الطلاق يكون واحدة فلا فرق بين العهود الماضية والعهود الحاضرة .. تبين بهذا ضعف جوابهم عن هذه المسألة، أما الآيتان فلا أعلم لهم جوابًا عنهما.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، ومالك (١٢٣٤) من حديث فاطمة بنت قيس ﵂.

وبهذا يتبين أن القول الصحيح الذي يؤيده الكتاب والسنة والنظر: هو أن الطلاق الثلاث يعتبر واحدة ثم هو أيسر للمسلمين؛ لأنه يقتضي أن الإنسان يمكن من الرجوع إلى أهله، والقول للوقوع يقتضي أن نحرمه من زوجته، وقد يكون له أولاد ويتشتت البيت وتتفرق العائلة، وهذا فيه ضرر عظيم، ونحن ذكرنا قاعدة وهي إذا اختلف العلماء في مسألة؛ فإننا إذا لم يترجح أحد القولين بدليل: أننا نتبع الأسهل؛ لأن النبي ﷺ ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[1].

تفصيل المذهب في هذه المسألة:

(أ) إذا وصفه بما يدل على البينونة بانت به، مثل: أنت طالق ثلاثًا أو بلا رجعة ونحوه.

(ب) إذا كرر الصيغة بدون عطف، وقع بعدد التكرار، مثل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فتطلق ثلاثًا إلا أن ينوي تأكيدًا يصح مثل أن يؤكد الصيغة الأولى بالثانية؛ فإنه يصح وكذلك بالثالثة.

* وقولنا: «تأكيدًا يصح»؛ احترازًا مما لو نوى توكيدًا لا يصح، مثل نوى توكيد الأولى بالثالثة فلا يصح لعدم الاتصال بينهما، كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ويقول: نويت توكيد الأولى بالثالثة، فإن هذا لا يصح لعدم الاتصال، وكذلك لو قال: أنت طالق حملي أغراضك، ثم قال: أنت طالق، ثم قال: هل انتهيت من تحميل أغراضك ثم قال: أنت طالق، هنا لا يصح التوكيد للفصل إذ لابد أن يكون المؤكد متصلاً بالمؤكد.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٦٢)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥)، وأحمد (٢٤٣٢٥، ٢٤٧٦٠، ٢٥٧٣٠)، ومالك (١٦٧١) من حديث عائشة ﵂.

* كذلك إذا نوى إفهامًا، أي: نوى إفهام الزوجة بالطلاق مثل أن يقول: أنت طالق، ولم تنتبه فأعاد وقال: أنت طالق، يقصد إفهامها، فهذا لا يتكرر؛ لأن الثانية هي الأولى في الواقع، كما لو قال إنسان لزوجته: أنت طالق ثم جاء إلى رجل وقال له: اكتب بأني طلقت زوجتي، فهذه لا تعد طلقة ثانية لأنها هي الأولى، وإنما أراد تثبيتها.

ـ كذلك إذا كانت تبين بالصيغة الأولى؛ فإن الثانية لا تقع، والتي تبين بالصيغة الأولى هي التي لم يدخل بها، فلو طلقها ثلاثًا لا تطلق ثلاثًا؛ لأنه بمجرد التطليقة الأولى صارت أجنبية؛ لأنه ليس عليها عدة، ولهذا لا يلحقها الطلاق.

(جـ) إذا كرر لفظ الطلاق بدون عطف، فتطلق واحدة، إلا أن ينوي أكثر أنت طالق طالق طالق، فالمكرر هنا لفظ الطلاق لا صيغته، فهذه لا تقع إلا طلقة واحدة إلا إن نوى أكثر فعلى حسب نيته.

(د) إذا كرر الصيغة أو لفظ الطلاق بحرف عطف؛ فإن كان مع تغاير الحروف وقع بعدده، مثل: أنت طالق وأنت طالق ثم أنت طالق أو أنت طالق وطالق ثم طالق؛ فإذا وقع لفظ الطلاق بحرف مع تغاير الحروف؛ فإنه يقع بعدده ولا يقبل منه التوكيد؛ لأن التوكيد هو أن يؤكد جملة بمثلها أو لفظ بمثله، أما العطف فإنه يقتضي المغايرة، وإن كان الحرف واحدًا وقع بعدده أيضًا، إلا أن ينوي الإفهام، فإذا نوى الإفهام فإنه يصح؛ لأن إرادة الإفهام لا تقتضي التكرار؛ لأنه يريد بالجملة الثانية الجملة الأولى.

أو ينوي تأكيد الثانية بالثالثة على وجه يصح، فيقع اثنتين، مثل: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق، أو أنت طالق وطالق وطالق، فإذا نوى توكيد الأولى

بالثانية لم يصح، أما إذا نوى توكيد الثانية بالثالثة صح ذلك؛ لأن قوله: «وأنت طالق» كقوله: «وأنت طالق»، فهو أكد اللفظ الثاني بالثالث مع حرف العطف.

ولا فرق بين من تبين بالأولى ومن لا تبين إلا إذا كان الحرف يقتضي الترتيب، فلا يقع عليها ما بعد الأولى.

شرح العبارة الأخيرة: إذا قال: أنت طالق وأنت طالق، ولم ينوِ التوكيد؛ فإنه يقع ثلاثًا سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، أي: سواء كانت تبين بالأولى أو لا تبين؛ لأن الواو حرف عطف يقتضي الجمع، فكأن الجمل الثلاث صارت جملة واحدة، فإذا قال لزوجة غير مدخول بها: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق . . طلقت ثلاثًا.

أما إذا كان الحرف يقتضي الترتيب، وهي غير مدخول بها ثم أن يقول: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق؛ لأن اللفظ يقتضي الترتيب فتكون الثانية بعد الأولى، وإذا كان كذلك فإنها تبين بالأولى ولا يقع عليها ما بعدها.

تعليق الطلاق بالشروط

معنى ذلك: أي ترتيب الطلاق على أمر حاصل أو يحصل أو لا يحصل.

- إذا قال: إن كنت كلمت فلانًا فأنت طالق، فهذا أمر حاصل.
- إذا قال: إن كلمت زيدًا فأنت طالق، هذا على أمر يحصل.
- إذا قال: إن لم تكلمي فلانًا فأنت طالق، فهذا على أمر لا يحصل.

شرطه: أن يكون من زوج، أي أن الإنسان قد تزوج المرأة؛ فإذا لم يكن تزوجها فإنه لا يصح التعليق بالشروط؛ لأنه إذا كان من ليس بها بزوج لا يملك الطلاق؛ فإنه لا يملك تعليقه، فإذا قال مثلاً: «إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإن الطلاق لا يقع».

س - إذا قال قائل: أليس يجوز على مذهب الحنابلة إذا قال الرجل: إن ملكت هذا العبد فهو حر، مع أنه لم يملكه ولا يمكن أن يطلق من لم يتزوج؟

ج - **نقول:** إن الشارع يتشوق للعتق، وأيضًا فإن الشراء يراد للعتق، ولكن هل النكاح يراد للطلاق؟ فالذي يتزوج المرأة ليس لقصد تطليقها، وأما شراء العبد من أجل الإعتاق فهو وارد وصحيح، بل إنه أحيانًا يشتري العبد ويعتق على يديه بمجرد الشراء، كما لو اشترى الإنسان أباه مثلاً أو ابنه أو أخاه.

أقسام التعليق:

الأول - أن يظهر منه قصد اليمين؛ فيكون يمينًا تحله كفارة اليمين، مثل إن فعل كذا فزوجته طالق، فالغرض من كلامه هذا هو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء؛ لأنه لا علاقة بين فعله وطلاق زوجته، فعلى هذا لا يقع الطلاق وعليه كفارة اليمين.

* فإذا قال قائل: كيف تلزمونه بكفارة اليمين مع أنه علق الطلاق؟

نقول: نجعله يمينًا؛ لأن الصحابة ﷺ ورد عنهم في النذر إذا قصد به التأكيد يكون يمينًا مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا فلله عليَّ نذر أن أصوم سنة، فلا يلزمه صيام السنة ويجزئه كفارة اليمين، هذا الذي جاء عن الصحابة، وإذا كان هذا قد جاء عن الصحابة في أمر يحب الله الوفاء به وهو النذر فما بالكم بالطلاق الذي يكرهه الله، ولولا أن رحم الله العبد لكان يمنع الطلاق.

س - فإذا قال قائل: هل ورد عن الصحابة أنهم جعلوا هذا الطلاق في حكم اليمين؟

ج - كما يقول شيخ الإسلام: لا لم يقع؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهدهم، وإنما قياس مسألة الطلاق على مسألة النذر واضحة جدًا، والله - سبحانه وتعالى - جعل التحريم يمينًا في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي

مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التحريم: ١)، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، فجعل التحريم يمينًا والطلاق نوع من التحريم؛ لأن الإنسان إذا طلق زوجته حرمت عليه، هذا القسم الأول إذا قصد الإنسان اليمين وهو أن يقصد (الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب)».

الثاني ـ أن يكون شرطًا محضًا، فيقع الطلاق به إذا تحقق الشرط، مثل أن يقول: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، إذا دخل رمضان فزوجتي طالق، في هذه الحالة يقع الطلاق لأنه شرط محض ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

الثالث ـ أن يكون محتملاً لهما، أي قصد اليمين والشرط المحض، فيكون بحسب نيته؛ إن نوى الشرط وقع به، وإن نوى اليمين حلته الكفارة، وعلامة النية أنه إن كان الشرط أكره إليه من الطلاق فقد نوى الطلاق، وإن كان الطلاق أكره إليه فقد نوى اليمين.

مثل: أن يقول لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، فهذه العبارة للشرط المحض، وأنها إن فعلت هذا الشيء طابت نفسه منها فيطلقها، ويحتمل أن المراد اليمين أي: لا تفعلي هذا الشيء.

وهذا القول الذي سرنا عليه، وهو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، والمذهب أن جميع هذه الأقسام شرط يقع به الطلاق إذا تحقق حتى لو قال: إن فعلت أنا كذا فزوجتي طالق؛ فإنها تطلق على المذهب لأنه إذا وجد الشرط وجد المشروط.

* قال: **«وإذا علقه بمشيئة الله وقع»:**

مثل: أنت طالق إن شاء الله فإنه يقع؛ وإذا قال: أنت طالق إن شاء زيد فإنه لا يقع إلا أن يشاء زيد، والسبب أن مشيئة الله مجهولة، ولكننا نعلم أن الله

جعل الطلاق له أسباب إذا وجدت هذه الأسباب فقد شاءه الله؛ لأن الحكم الشرعي أن الإنسان إذا طلق زوجته فقد طلقت وشاءه الله.

وقال بعض العلماء: إنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم يقع الطلاق؛ لأن العلم بمشيئة الله مستحيلة، وما رتب على المستحيل مستحيل، والراجح في هذه المسألة التفصيل؛ فإن قصد به تأكيد الطلاق وقع كذلك لو رد المشيئة إلى وقوعه بهذه الصيغة أي أردت أن الله يشاء وقوعه بقولي: أنت طالق فنقول: قد شاءه الله فإن الله يشاء أن تطلق إذا قلت أنت طالق.

وإن أراد التعليق لم يقع إلا بطلاق جديد؛ لأن معنى كلامه: «إن شاء الله أن تطلقي طلقت» فلا تطلق إلا إذا أعاد الطلاق بعد الطلقة المتعلقة بالمشيئة.

* **أدوات الشرط وما تقتضيه:**

الشرط له أدوات أي عوامل تفيد الشرط مثل لو قال الإنسان: إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم فهذا شرط أداته (إذا)، ومثل قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ (النساء:٧٨)، فهذا شرط أداته (أين) والأدوات التي تستعمل للشرط غالبًا هي: إن، وإذا، ومتى، ومهما، وأي، وكلما، وأين، ومن، ولو .. كل هذه الكلمات تشترك بأنها للشرط، ولكنها تختلف في مسألة التراخي والفورية، ومعنى التراخي أنه إذا حصل كذا فزوجتي طالق، أي إن حصل الآن أو في المستقبل، فهذه الأدوات تقتضي التراخي إلا إن نوى الفورية أو دلت عليه القرينة أو اقترنت بلم مثل نية الفورية قوله: «إن كلمت زيدًا الآن فأنت طالق»، إذا نوى هذا فإنها إذا كلمته بعد الآن لا تطلق؛ لأنه نوى الوقت الحالي فقط.

والدليل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

---

(١) متفق عليه: تقدم.

أو دلت عليه القرينة: أي وجد حال تقتضي أنه إن فعلته الآن فقط طلقت، مثل لو نهى زوجته عن صنع طعام لا يناسب في هذا الوقت، ويناسب بعد يومين ثم فعلته بعد هذا اليوم الذي نهاها فيه؛ فإنها لا تطلق لزوال العلة، ولدلالة القرينة عليه، كذلك إذا اقترنت بلم فهي للفورية إلا أن ينوي التراخي أو تدل عليها القرينة، مثل لو قال لها: «إن لم تصنعي لي طعامًا فأنت طالق»، المراد: إذا ما صنعت إلا من الغد فأنت طالق؛ لأنه طلب أن تصنع الآن، أما إن نوى التراخي أو دخلت القرينة عليه فإنها تكون للتراخي، مثل أن يقول: «إن لم تصنعي لي طعامًا فأنت طالق ونوى إن لم تصنعيه الآن أو بعد الآن فإنها للتراخي»، وتختص إن بأنها لا تقتضي الفورية مع لم، وإنما تبقى على التراخي.

ـ وتختص «كلما» بأنها للتكرار.

ملاحظة: إذا قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلت ثم طلقت ثم راجعها وبعد ذلك فعلت هذا الفعل بعد المراجعة؛ فإنها لا تطلق لأن جميع الأدوات لا تقتضي التكرار بمعنى أنها إذا وجدت مرة واحدة انحلت باستثناء: «كلما» فإنها للتكرار أي كلما حصل هذا حصل الطلاق.

ملاحظة أخرى: إذا قال: إن كلمت زيدًا فأنت طالق، وهو يريد اليمين حلته كفارة اليمين، وتكلمه ولا تطلق.

فإن كان لسبب زال كما لو كان هذا الرجل الذي نهى زوجته أن تكلمه في أول حياته غير عفيف ثم استقامت حاله؛ فإن الزوجة لا تطلق؛ لأن قصد الزوج أنها لا تكلمه مادام على هذه الحال السيئة، وكذلك لو كان لسبب يظنه فلم يكن مثل أن يكون هناك رجل اسمه زيد معروف بالخسة والفجور، فقال لزوجته: إن كلمت زيدًا فأنت طالق، وهو يظن أنه هذا الرجل الفاجر، فلها أن تكلمه ولا حرج عليها.

الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي هو: كل طلاق يقع من زوج بعد الدخول أو الخلوة في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد.

- قولنا: «كل طلاق» خرج به الفسوخ.

- قولنا: «من زوج» خرج به غير الزوج؛ فإنه لا يملك الطلاق، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ (الأحزاب:٤٩)، وجه الدلالة: «نكحتم ثم طلقتم»، وثم للترتيب.

- قولنا: «بعد الدخول» المراد به الجماع، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب:٤٩)، والمراد بالمس هنا: الجماع.

- وقولنا: «أو الخلوة» الخلوة دون الجماع، لكن العلماء ألحقوها بالجماع بناء على آثار وردت عن الصحابة، أنه إذا خلا بها فقد استحل منها ما لا يحل إلا للزوج، وحينئذٍ يثبت فيها ما يثبت في الجماع.

- وقولنا: «في نكاح صحيح» خرج به النكاح الباطل والنكاح الفاسد.

- وقولنا: «على غير عوض» يخرج به ما إذا كان النكاح على عوض؛ فإنه لا يملك الرجوع؛ لأنه لا يجمع له بين العوض والمعوض إذ أن المرأة افتدت منه بالمال، فكيف نقول: إن المرأة التي افتدت نفسها يمكنك أن ترجع إليها إذا قلنا بهذا أصبح الفداء عديم الفائدة.

- وقولنا: «قبل استكمال العدد» والعدد ثلاث طلقات للحر وطلقتان لغير الحر على خلاف في ذلك، فإذا استكمل العدد فلا رجعة وتكون البينونة كبرى.

س ـ ما هو الدليل على ملك الرجعة؟

ج ـ الدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ (البقرة:٢٢٨).

س ـ هل يشترط لملك الزوج الرجعة أن يريد الإصلاح لا الإضرار؟ أو لا يشترط؟

ج ـ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فقال بعض العلماء: إنه لا يملك الرجوع إلا إذا أراد الإصلاح، والإصلاح هنا الالتئام بينه وبين الزوجة وإصلاح الحياة بينهما، أما إذا أراد الإضرار بها فإنه لا يملك الرجعة، وهذا القول بلاشك هو الصحيح، ودليله واضح من القرآن كما في الآية السابقة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾، ولو أن هذه الجملة وقعت في كتاب مؤلف ما شك الذي يقرأ الكتاب أن هذا شرط لملك الرجعة، مع أن مؤلف الكتاب قد يخطئ ويسهو؛ فإذا وقع مثل هذا الشرط في كتاب الله فلا يملك إلغاؤه؛ لأنه من لدن حكيم خبير، فنحن نقول: إذا كان الزوج ما يريد الإصلاح، وإنما يريد الإضرار فإنه لا يملك الرجعة في ذلك استنادًا إلى شرط الله في ذلك: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة:٢٣١). وهذا نهي، فشرط في ملك الرجعة الإصلاح ونهى عن الرجعة للمضرة وبين أن ذلك عدوانًا، فنحن إذا مكّنا الزوج الذي نعرف أنه يريد المضارة بهذه الرجعة؛ فقد ألغينا شرطًا في كتاب الله وإلغاء الشرط في كتاب الله باطل.

وكذلك نحن مكنا هذا الرجل من المضارة والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.

والقول الثاني - إنَّ قصْد الإصلاح ليس بشرط، ويستدلون لهذا أن الغالب أنهم لا يريدون إلا الإصلاح فيكون هذا شرطًا أغلبيًا.

للزوجة الرجعة فيه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة:

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨)، والقروء المراد بها الحيض فيكون ثلاثة قروء أي ثلاث حيض، فإذا حاضت ثلاث مرات فقد انقضت العدة، **فهل له أن يراجعها بعد طهرها من الحيضة الثالثة؟**

ج - اختلف في هذا أهل العلم:

- فقال بعض العلماء: إنه لا يملك الرجعة؛ لأن الله يقول: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: زمن العدة.

فعلى هذا إذا انتهت من الحيضة الثالثة زال إمكان الرجوع.

- وقال آخرون من أهل العلم: بل له أن يراجع مادامت لم تغتسل؛ لأن أثر الحيض عليها باق، ويدل هذا القول قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة:٢٣١)، فجعل الله - سبحانه وتعالى - للزوج الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، **ولكن إلى متى؟**

ج - الصحابة ورد عنهم: أنها حتى تغتسل من الحيضة؛ لأن آثار الحيض عليها باقية، ولهذا لا يمكن أن تصلي حتى تغتسل، ولا يمكن لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل، فلذلك قالوا: إن له أن يراجع، وهذا القول: أصح، إنما لو أنها حين طهرت من الحيضة الثالثة بقيت لم تغتسل فإن هذا لا يجوز، يجب أن تغتسل للصلاة، فإذا لم تغتسل للصلاة وتحيلت على هذا الأمر فإنها لا تعتبر رجعية، وعلى هذا نقول: «ما لم تغتسل إلا إذا أتى عليها وقت الصلاة وتركت الاغتسال من أجل ذلك فإننا نقطع عليها حيلتها».

ـ ويقول بعض العلماء: مادام الصحابة يقولون: «ما لم تغتسل» فلو فرطت في الغسل سنوات فله أن يراجعها، ولكنه قول ضعيف.

س ـ ما هو جواب القائلين بأن له الرجعة ما لم تغتسل عن الآية التي استدل بها من يقول: «إنه لا رجعة له بعد الحيضة الثالثة»؟

ج ـ جوابهم يقولون: إن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ له منطوق، وله مفهوم:

منطوقه: أنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته مادامت في زمن الحيض.

ومفهومه: أنه بعد انتهاء زمن الحيض ليس له رجعة.

هذا المفهوم معارض بمنطوق أقوى منه؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم.

وهذا المنطوق هو قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، فقوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ منطوق وهو أقوى من المفهوم.

ثم هو أيضًا بالنسبة لروح الإسلام وتيسيره أيسر على المكلف؛ لأنه لو قدر أنها طهرت في الصباح وأرسل زوجها إليها في الرجعة في الساعة العاشرة، فهل الأيسر أن نقول: رجعتك لك لأنها ما اغتسلت؟ أو نقول: رجعتك فاتت لانتهاء الحيض؟

الأيسر أن نمكنه من الرجوع، ولذلك كان أولى ثم أنه أيضًا مؤيد بما جاء عن الصحابة ﷺ في ذلك.

س ـ ما جواب القائلين بأنها تنتهي العدة بانتهاء الحيضة على قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣١)؟

ج ـ جوابهم على ذلك يقولون: إن المراد بالفعل هنا مقاربة الفعل، أي قاربن بلوغ الأجل، والفعل يطلق كثيرًا في اللغة العربية على ما يقرب منه مثل

قـول أنس رضي الله عنه كان النـبي ﷺ إذا دخل الخلاء قـال: «أعـوذ بالله مـن الخـبث والخبائث»[1]، أي: إذا أراد دخوله، وكما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ (النحل:٩٨)، أي: قاربت القراءة، وعلى هذا فـمعنى الآية: «إذا قاربن بلوغ الأجل»، وهذا بلاشك تأويل لو دل عليه دليل لكنا نقول به، لكن ما هناك دليل إلا المفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم، لاسيما مع أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

س ـ لو قدر أنها طهرت وليس عندها ماء أو كانت مريضة فما الحكم؟

ج ـ الحكم هو أن التيمم يقوم مقام الاغتسال.

مسألة: للزوجة الرجعية حكم الزوجات فيه إلا في:

١ ـ القسم: فإذا كان للزوج أكثر من زوجة فطلق واحدة منهن؛ فإنه لا يقسم لها بعد الطلاق، ولو كانت رجعية.

٢ ـ لزوم المسكن: حيث إن الرجعـية يلزمها أن تبقى في مـسكن زوجها ولا تذهب إلى أهلهـا ولا تخرج عنه ـ عند بعض العلمـاء ـ إلا كما تخـرج المحادة على الزوج وخروجها من بيت زوجـها يعتبر معصية لله، حـيث يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ① فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق:١-٢)، فـعلى هذا لا يجوز أن تخـرج من بيت زوجـها مـادام الطلاق رجعيًا إلا للضرورة كالذهاب للمستشفى ونحوه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، والترمذي (٥، ٦)، والنسائي (١٩)، وأبو داود (٤، ٦)، وابن ماجـه (٢٩٦، ٢٩٨)، وأحمد (١١٥٣٦، ١١٥٧٢، ١٨٨٠٠، ١٨٨٤٤، ١٨٨٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

ـ وقال بعض العلـماء: إنها في لزوم المسكن كـالزوجة بمعنى أنهـا تبقى في بيت زوجها، ولكن لها أن تخرج وتعـود كما تريد، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لو أراد الله اللزوم لقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨)، مثل ما قال في النساء المتوفى عنهن أزواجهن، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يدل على أنها زوجة، ومعلوم أن المرأة مع زوجها يجوز لها أن تخرج إلا أنها تبقى ساكنة في البيت.

٣ ـ عود الحضانة: وهو أن المرأة إذا كان لها طفل من زوج طلقها؛ فهي أحق بحضانتـه من أبيه حتى يتم له سبع سنين، وبعد السـبع يرجع إلى أبيه إن كانت أنثى ويخير بينه وبين أمه إن كـان ذكرًا، لكن لو تزوجت الأم قبل أن يتم للطفل سبع سنين من شخص ليس قريبًا من الطفل فإن حقها من الحضانة يسقط ويأخذ الطفل أبوه.

هذه المرأة التي تزوجت طلقهـا زوجها طلاقًـا رجعيًا في هذه الحـالة، يقول الفقهاء: إنه يعود حقها من الحضانة في مدة العدة، ولكن الصحيح: أنه لا يعود حقها من الحضانة لأنها مازالت زوجة ومازالت أيضًا عند زوجها، وأصل سقوط الحضانة بالزواج؛ لأن الأم ستنتقل إلى بيت آخر جديد بالنسبة للطفل، فقد يتأثر به، ومادامت رجعية فـهي إلى الآن في بيت الزوج . . فالصواب في هذه المسألة أنه لا يعود حـقها من الحضانة إلا إذا طلـقت طلاقًا بائنًا، وأما إذا كان رجـعيًا؛ فحقها باق.

٤ ـ استحقـاق الوقف: مثل إنســان وقف على ذريته وقـال: هذا البيت وقف على ذريتي الذكر والأنثى ومن تزوجت فلا حق لها، فإذا تزوجت إحدى البنات سقط حقـها من الوقف، فإذا طلقت طلاقًا رجـعيًا عاد حقـها من الوقف، ولو كانت في العـدة؛ لأن المرأة إذا طلقت لا يصدق عليـها أنهـا زوجة، ولكن هذه

أيضًا فيها نظر، والصحيح أنها لا حق لها مادامت في العدة؛ لأننا نعلم من قصد الواقف في قوله: «ومن تزوجت فلا حق لها» أن قصده إذا تزوجت استغنت بنفقة الزوج، والرجعية ينفق عليها، والمعنى الذي لاحظه الواقف لازال موجودًا فيه.

* فالصواب هنا أيضًا: أن استحقاقها من الوقف لا يعود إليها إلا إذا كان الطلاق طلاقًا بائنًا.

كتاب الظِّهار

الظهار في اللغة: مشتق من الظهر، وليس من العون؛ لأن ظاهر قد تكون بمعنى أعان، قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ (التحريم: ٤)، ومعنى تظاهرا أي: تعاونا، لكن هنا ليست مشتقة من ذلك، وإنما هي مشتقة من الظهر؛ لأن الزوج يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.

وفي الاصطلاح: هو تشبيه زوجته بأمه بلفظ: «أنت عليَّ كظهر أمي»، وبعض الفقهاء يقولون: إن الظهار اصطلاحًا: تشبيه زوجته بمن يحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بأي لفظ كان، وهذا أعم؛ فإذا قال الزوج مثلاً: أنت عليَّ كأمي صار مظاهرًا، وكذلك لو قال: أنت عليَّ كظهر أختي يكون مظاهرًا، أو نحو ذلك.

أما إذا شبه زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا غير مؤبد، مثل أن يقول: «أنت عليَّ كظهر أختك»؛ فإنه لا يكون ظهارًا؛ لأن هذه الأخت قد تكون حلالاً له ويتزوجها.

حكمه:

قد كفانا الله ـ سبحانه وتعالى ـ بيان حكمه في قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة: ٢)، فوصفه الله بهذين الوصفين (المنكر والزور). **فالمنكر:** المحرم، **والزور:** الكذب؛ لأن قول الإنسان: أنت عليَّ كظهر أمي تضمن إنشاء وإخبارًا؛ أما الإنشاء فهو ما يدل عليه من التحريم، والإخبار هو قوله: أنت عليَّ كظهر أمي، وهذا ليس بصحيح، وإنما هو كذب، إذًا فالظهار محرم بلاشك لاشتماله على المنكر والزور، ولهذا ختم الله الآية بقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾، فليرجعوا إلى الله ويتوبوا، والله سبحانه يعفو عنهم ويغفر لهم.

هذا حكمه التكليفي، **أما حكمه الوضعي**: فإن الزوجة لا تحرم بذلك وتبقى زوجته ولا تطلق به أيضًا، حتى لو نوى به الطلاق؛ فإنه لا يكون طلاقًا؛ لأننا لو قلنا: إنه إذا نوى به الطلاق صار طلاقًا أرجعنا حكم الظهار إلى حكمه في الجاهلية؛ حيث إن الرجل في الجاهلية إذا ظاهر من زوجته تحرم عليه، ولهذا خولة بنت مالك بن ثعلبة جاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ من زوجها أوس بن الصامت أنه ظاهر منها، والنبي ﷺ لم يعطها جوابًا، وفي أثناء المجادلة ووعظه إياها بالصبر عليه، نزلت الآية في بيان حكم المظاهر[1].

وكانوا يعتبرون الظهار في الجاهلية طلاقًا، فلو أن شخصًا نوى بالظهار الطلاق وقلنا: إنه يعمل بنيته لكنا غيرنا الحكم الشرعي إلى حكم جاهلي، وهذا لا يجوز . . إذًا لا يقع الطلاق، ولكن لا يجوز أن يقربها حتى يكفِّر؛ لأن الله ذكر الكفارة، وقال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٢)، إلا في الإطعام لم يقل ذلك، فظاهر الآية الكريمة لو أخذناها ظاهرًا لقلنا: لا يجوز أن يقربها حتى يكفِّر بالعتق والصيام، وأما الإطعام فله أن يستمتع بها قبل أن يطعم.

ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنه لا يجوز أن يستمتع بها حتى يكفِّر بالإطعام. أيضًا قالوا: لأن الله إذا منع الاستمتاع قبل الكفارة في العتق وفي الصوم، ففي الإطعام من باب أولى؛ لأن الإنسان قد لا يتسنى له أن يجد رقبة في يوم ويعتقها، وكذلك الصيام لا يمكن أن يخلصه في يوم؛ فإذا كان الإنسان ينتظر مدة طويلة لا يقرب زوجته حتى يكفِّر بالعتق أو الصيام فما بالك بالإطعام الذي يمكن أن ينتهي منه في ساعة، فقياس الإطعام على ما قبله قياسًا لا بأس به.

(١) حسن: وردت قصة خولة عند ابن ماجه (٢٠٦٣)، وأحمد (٢٦٧٧٤)، وروى الترمذي (٣٢٩٩) القصة في شأن مسلمة بن صخر الأنصاري ﷺ.

ـ وقد ورد في الظهار وكفارته عدة أحاديث، ولكن اكتفينا بشيء مما ورد في سبب نزول الآية.

وأيضًا مما يدل على أنه لابد أن يكفِّر قبل أن يمسها أنه إذا استمتع بها قبل الكفارة يوجب أن ينسى الكفارة بعكس ما لو منع من استمتاعه بزوجته حتى يكفِّر، ولهذا القول بأنه لا يستمتع بها حتى يكفِّر في جميع أنواع الكفارة أقوى من القول بأنه يجوز في الإطعام أن يستمتع بدون أن يؤدي الكفارة.

بقي أن نسأل ما وجه كونه ذكر فيما قبل ولم يذكر في الإطعام؟

نقول: ربما الحكمة في هذا ـ والله أعلم ـ أنه لما كان العتق والصيام يتأخر وقد اشترطه الله فإنه تنبيه على أنه كذلك في الإطعام؛ لأن الإطعام ميسر والإنسان العاقل يقول: إذا كان الله منعني ألا أستمتع حتى أصوم أو حتى أكفِّر والإطعام أيسر فهو من باب أولى وأحسن؛ ولهذا فإن هذا القول أحوط ـ والله أعلم ـ[1].

من يصح منه الظهار:

يصح من الزوج، وغيره لا يصح، فلو قال رجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت عليَّ كظهر أمي؛ فإنه لا ينعقد الظهار؛ لأنه قالها وهي ليست بزوجته.

والدليل على اشتراط أن يكون من زوج: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ (المجادلة: ٣)، أي: زوجاتهم، ولا تكون المرأة من نسوتك إلا بالعقد، ولا يشترط الدخول، فلو عقد عليها وظاهر منها صح الظهار؛ لأنها بمجرد العقد صارت من نسائه.

س ـ لو قالت المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي .. هل يكون ظهاراً؟

ج ـ لا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، ولم يقل: «واللاتي يظاهرن من أزواجهن».

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «.. فالأحوط ألا يقربها حتى يكفِّر في الأنواع الثلاثة».

وقال بعض العلماء: إنهـا تكون مظاهرة، ولا يجوز أن تستمـتع بزوجها إلا إذا كفرت.

ـ وقال آخرون: لا تكون مظاهرة، ولكن عليها كفارة الظهار، ولاشك أن هذا القول متناقض؛ لأننا كيف نلزمها بكفارة الظهار ونقول: إنه لا يصح منها الظهار.

ـ والقول الثالث: إنه ليس بظهار، وعليـها كفارة يمين؛ لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحريم:١-٢)، وهي في قـولها (أنت عليَّ كظهـر أبي) محرمة له فيكون قولها بمنزلة اليمين، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الظهار بيد الزوج كالطلاق[1].

كفارة الظهـار:

كفارته: عتق رقبة، فـإن لم يجد فصيام شهرين متـتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مـسكينًا .. ذكر هذا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (المجادلة:٣-٤)، فأعلى الكفارات هو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهمـا يومًا واحدًا إلا لعذر، فـإن أفطر يومًا واحدًا وجب عليه الاسـتئناف من

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الشرح الممتع»: «.. إنه لا يعتبر ظهارًا، وليس عليها كفارة، وأن عليها كفارة يمين فقط، وهذا القول هو الصواب بلاشك: أن عليـها كفارة يمين فقط؛ لأنه لا يعدو أن تكون حرمت الزوج، فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، فإذا قالت لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي، فإن عليها كفارة يمين، عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، على التخيير، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام».

جديد، وكذلك لو جامع الزوجة التي ظاهر منها فإنه يعيد الشهرين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: ٢)، فإذا لم يستطع الصوم؛ فإنه يطعم ستين مسكينًا، فإن لم يجد سقطت كغيرها من الكفارات كما ثبت في قصة الرجل الذي وقع على امرأته وهو صائم في نهار رمضان، فجاء إلى النبي ﷺ وقال: هلكت يا رسول الله، فسأله ما الذي أهلكه؟ فأخبره فقال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا» قال: لا، فجلس الرجل ولم يقل الرسول ﷺ: إذا وجدت فأطعم، فجيء بتمر إلى رسول الله ﷺ فقال له: «خذ هذا فتصدق به» فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ لأن الرجل جاء خائفًا فذهب طامعًا ثم قال: «أطعمه أهلك»[1]. ولم يبين أنها تلزمه في المستقبل ولا يمكن أن يكون هذا الطعام من الكفارة؛ لأنه لابد أن يطعم ستين مسكينًا وأهله لا يبلغون هذا العدد، وأيضًا ما يكون الرجل وأهله مصرفًا لكفارته، وكذلك القاعدة العامة أن الواجبات تسقط بالعجز، وأما قول من يقول: إنه إذا عجز تبقى في ذمته فلا وجه له.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٣٦، ٦٠٨٧، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٧١٠)، وأبو داود (٢٢١٧)، وأحمد (٧٧٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كتاب اللعان

اللعان: يطلق على أمور، إذا كان من الله - سبحانه وتعالى - فهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وإذا كان من الإنسان فمعناه السب والقتل.

وهو: شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة بلعن أو غضب.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (النور:٦)، إلخ، فقال: أربع شهادات بالله، ولم يقل: أربع شهادات لله، فدل على أنه يجب أن تكون مقرونة بالقسم، ولأن المقام مقام عظيم صار لابد فيه من شهادة ويمين، وإلا كانت الشهادات تكفي عن اليمين أو اليمين يكفي.

سببه: هو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا مثل أن يقول لها: زنيت أو زنى بك فلان أو أنت زانية وما أشبه ذلك.

فإذا وجد من الرجل فإنه يقام عليه الحد (حد القذف)، وهو أن يجلد ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور:٤)، وله أن يسقط ذلك باللعان فيقال له: إما تأتي بالبينة أو تلاعن أو نقيم عليك الحد، أما غير الزوج فليس له إلا البينة أو الحد.

* ووجه التفريق بينه وبين غيره: أن الزوج يبعد جدًا أن يرمي زوجته بالزنا وهو كاذب؛ لأن دنسها تدنيس له؛ فلهذا جعل له الشارع مخرجًا ثالثًا، وهو اللعان.

وسبب نزول الآيات في اللعان: أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف زوجته بشريك بن سحماء، فقال له الرسول ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك»[(١)].

حتى أنزل الله هذه الآيات ففرج الله عنه فلاعنها، والقصة مشهورة في الصحيحين وغيرهما.

شروط إجرائه:

١ ـ أن يكون بين زوجين: فلا يكون بين سيد وأمته ولا بين رجل وزوجة غيره ولا بين رجل وامرأة قذفها ثم تزوجها، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور: ٦).

٢ ـ أن تكذبه الزوجة: فإن صدقته الزوجة فلا حاجة لإجرائه؛ لأنها اعترفت، فيقام عليها الحد.

٣ ـ أن تطالبه الزوجة: فإن سكتت فإنه لا يجري؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته.

٤ ـ أن لا يوجد بينة به: فإن وجدت بينة به فإنها تكفي عن اللعان، ويدل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ (النور: ٦)، فدل على أنه لو كان لهم شهداء ما احتيج إلى اللعان.

س ـ هل يشترط أن تكون مسلمة أو عفيفة عن الزنا؟

ج ـ نقول: الآية لم تذكر الشرط؛ فإذا قذفها ولو كانت ذمية؛ فإنه يطالب بالبينة أو يحد أو يلاعن.

---

(١) متفق على القصة: رواه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧)، والترمذي (٣١٧٩)، وأبو داود (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، ورواه مسلم (١٤٩٣، ١٤٩٥)، والترمذي (١٢٠٢، ١٤٢٧، ١٤٢٩، ٣١٧٨)، والنسائي (٣٤٦٩، ٣٤٧٣).

كيفية إجرائه:

يحضر الرجل والمرأة ويشهدهما جماعة عند الحاكم ثم يوعظ الرجل، وينصح ويحذر من أن يكذب عليه؛ فإذا صمم وعزم على القول، فيقال له: قل أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه (ويشير إليها إن كانت حاضرة أو يسميها أو يصفها بما تتميز به)، ولا حاجة إلى تعيين الزاني، ثم يقول في الخامسة: «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، ويقولها بضمير المتكلم لا بضمير الغائب.

وبعد ذلك نعظ المرأة ونذكرها بالله ونقول: لقد دعا الرجل على نفسه باللعنة إن كان كاذبًا وأنت إذا أقررت فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ فإذا صممت وعزمت على أن تكذبه، فإنه يقال لها: «أتشهدين بالله أربع مرات لقد كذب فيما رماكِ به من الزنا»، فتقول: «أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا»، وتقول في الخامسة: «أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»، وحينئذٍ يترتب الآن بعد هذه الملاعنة ما سيذكر فيما بعد.

مسائل في اللعان

١ - هل يكون الرجل هو البادئ أو المرأة؟

ج- نقول: يجب أن يكون الرجل هو البادئ؛ لأنه هو المثبت والمرأة نافية، والمدعي يدعي أولاً ليثبت ما ادعاه ثم ينفي المتهم ما اتهم به، فلو بدأته قبل الزوج كأن تذهب إلى القاضي، وقالت: هذا الزوج رماني بالزنا وأنا الآن ألاعن وشهدت بالله أنه كاذب . . فهذا اللعان غير صحيح.

٢ - لو نقص عن الأربع وشهد ثلاث مرات والرابعة قال: أن لعنة الله عليه، فهل يصلح هذا؟

ج- هذا لا يجوز؛ لأن الله قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾(النور: ٦)، ولأن كل شهادة في مقابل رجل في البينة.

٣ - لو قال: أقسم بالله لقد زنت، فهل هذا يصح؟

ج- لا يصح؛ لأنه نقص؛ لأن الآية فيها شهادة ويمين، وهنا يمينًا بدون شهادة.

٤ - لو قال: أشهد برب العالمين لقد زنت أو أشهد بالقاهر العظيم، فهل يجزئ؟

ج- إن كان المراد مسمى هذا الاسم وهو (الله) فإنه يجوز أن يقول: أشهد برب العالمين العلي العظم، وما أشبه ذلك من الأسماء التي لا تكون إلا لله، وإذا كان المراد نفس الاسم؛ لأن لفظ: (الله) بمنزلة الأصل لجميع أسمائه، ولذلك نجد أن الأسماء تابعة لها وأحيانًا هي تتبع كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾(إبراهيم: ١-٢)، وعلى هذا فالأحوط أن يأتي بلفظ الجلالة.

٤ - لو قال في الخامسة: «وأن غضب الله عليه» أو «وأن الله يبعده عن رحمته أو يسخط عليه» .. فهل يجزئ أو لا؟

ج - يقول الفقهاء: إنه لا يجزئ؛ لأن الله قال: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وهو إذا قال: إن الله يبعده من رحمته؛ فإنه لم يحافظ على اللفظ الوارد في القرآن، ولو فسرنا اللعن بالإبعاد فقد يكون لها معنى أخص من الإبعاد، وحينما نفسرها بالإبعاد نفسرها بالمعنى المقرب، ولكن نحافظ على اللفظ الذي ورد، فلو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد أو بالسخط؛ فإنه لا يصح، وهذه المسائل نقولها أيضًا في الزوجة، فهي كالزوج.

س - لماذا قيل في الزوج: ﴿لَعْنَتَ اللَّهِ﴾، وقيل في الزوجة: ﴿غَضَبَ اللَّهِ﴾ ؟

ج - لأن الغضب أشد من اللعنة، والزوج أقرب إلى الصدق من الزوجة؛ لأنه من القريب جدًا أن الزوجة تدافع عن نفسها لئلا تلطخ بها العار، لكن الزوج بعيد جدًا أن يرمي زوجته فيلحقه العار.

الوجه الثاني - أننا لما قلنا: إن الزوج أقرب إلى الصدق منها؛ فإننا حينئذ نقول: إنها كاذبة في نفي الدعوى فتكون مرتكبة للكذب عمدًا، ومن ارتكب المعصية عمدًا؛ فإن أحق أوصافه أن يكون مغضوبًا عليه.

هذا هو اللعان وهو في الحقيقة رحمة من الله؛ لأنه لولا اللعان لأتينا بالزوج وجلدناه ثمانين جلدة، وهذا عار على الزوج، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: ١٠).

س - ما الذي يترتب على اللعان؟

ج - **الذي يترتب عليه:**

أولاً - سقوط حد القذف عن الزوج.

ثانيًا ـ سقوط حد الزنا عن الزوجة.

ثالثًا ـ أنه تحصل الفرقة بين الزوج والزوجة.

رابعًا ـ تحريمها عليه تحريمًا مؤبدًا، ولا تكون محرمًا له؛ لأن سبب التحريم محرم، فلا تكون محرمًا له.

خامسًا ـ انتفاء الولد عنه إن نفاه؛ فإن لم ينفه فإنه له، ولو لم يكن الولد مشبهًا لأبيه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1]، ولأن ولد زوجة هلال بن أمية ألحق بأبيه مع أنه جاء مشابهًا للرجل الذي رميت به.

س ـ **لو فرض أن رجلاً رأى زوجته تزني، فهل الأفضل أن يقذفها أو الأفضل أن يسكت؟**

جـ يقول العلماء: إن ولدت ولدًا لا يمكن أن يكون منه؛ فإنه يجب عليه أن يقذفها من أجل أن ينفي الولد؛ لأنه لا سبيل إلى نفي الولد إلا إذا قال: إنها زانية، أما إذا لم يرها تزني، ولكن رأى رجلاً يدخل عليها واشتهر بين الناس أنها بغي فهنا يقولون: لا يجب عليه أن يقذفها، ولكن يباح له قذفها لوجود القرائن لا اليقين، وأما إذا ولدت إنسانًا يخالفه في اللون أو في السمة فلا يجوز أن يقذفها من أجل ذلك.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٦٨١٨، ٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧، ١٤٥٨)، والترمذي (١١٥٧، ٢١٢٠)، والنسائي (٣٤٨٢-٣٤٨٧)، وأبو داود (٢٢٧٣-٢٢٧٥)، وابن ماجه (٢٠٠٤-٢٠٠٧)، وأحمد (١٧٤، ٤١٨، ٤٦٩، ٥٠٤، ٧٢٢١، ٧٧٠٥، ٨٧٧٧، ٩٧٩٧) من حديث جملة من الصحابة متفرقين ﷺ.

كتاب العِدَد

العِدَد: جمع: عدة، ووجه اشتقاقها: أن العِدَد الواجبة في الطلاق أو الوفاة كلها عدد أيام أو أقراء أو شهور ونحو ذلك.

وشرعًا: تربص محدود شرعًا بفرقة نكاح وما ألحق به.

مثال ذلك: رجل تزوج امرأة ثم طلقها بعد الدخول؛ فإنه يجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء.

والملحق بالنكاح مثل أن يطأ امرأة بحيضة واحدة، فإنه يجب عليها العدة كما هو المشهور من المذهب أو الاستبراء على القول الثاني.

والعدد واجبة لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فالجملة ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، خبر بمعنى الأمر ويأتي الأمر بصورة الخبر إشارة إلى أنه كالأمر الواقع فهو أشد من الأمر به.

شروط العدد:

١ - أن يكون النكاح غير باطل: مثل: لو تزوج رجل أخته من الرضاع جهلاً، ثم تبين أنها أخته، ففي هذه الحال يجب التفريق بينهما، وليس عليها عدة، ولكن عليها استبراء بحيضة واحدة.

- وقولنا: أن يكون النكاح غير باطل يشمل الفرقة في الحياة والفرقة في الموت، ويزاد في فرقة الحياة أن يحصل وطء أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله، والذي

يولد لمثله من الرجال من بلغ عشر سنوات والذي يولد لمثلها من بلغت تسع سنوات، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب:٤٩)، فقوله: من قبل أن تمسوهن المراد به الجماع، والآية صريحة في أنه ليس عليها عدة لزوجها في هذه الحال، أما الخلوة فليس لها دليل من القرآن، ولكن الصحابة ﷺ ألحقوها بالمس قالوا: لأن الرجل إذا خلا بها؛ فإنه يستطيع أن يفعل بها ما شاء فألحقت المظنة باليقين.

س - إذا قال قائل: ما الدليل على التفريق بين فرقة الحياة وفرقة الموت؟

ج - قلنا: الدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة:٢٣٤)، وروى أصحاب السنن من حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال في رجل تزوج امرأة ومات عنها قبل الدخول، قال: **«لها الميراث وعليها العدة»**، فقام رجل فقال: إن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت[1].

س - إذا قال قائل: إذا استدللتم على وجوب العدة للوفاة في هذه الآية، فلماذا لا تستدلون بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، والطلاق يكون قبل الدخول ويكون بعده؟

ج - نقول: هذه الآية مخصصة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب:٤٩)، فصار هناك فرق بين عدة الوفاة وعدة الحياة.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨، ٣٥٢٤)، وأبو داود (٢١١٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١٩٣٩).

أقسام المعتدات:

* **١ - المعتدة من فراق بموت:** إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع جميع الحمل، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، الدليل بالنسبة للحامل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وإعراب أن يضعن حملهن، مؤول بمصدر على أنه خبر المبتدأ، وهذا عام في كون العدة طويلة أو قصيرة.

وقولنا: «وضع جميع الحمل»، فلو فرض أن في بطنها طفلين وخرج الأول، فإنها إلى الآن لم تنقض عدتها، والدليل قوله تعالى: ﴿حَمْلَهُنَّ﴾، لأن «حمل» مفرد مضاف، والمفرد المضاف يفيد العموم كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (إبراهيم: ٣٤)، فنعمة مفرد ومع ذلك يقول: «لا تحصوها» إذًا فالمراد هنا العموم، فإذا بقي في بطنها ولد من اثنين فالعدة لم تنقض.

س - إذا وضعت الحامل قبل أن تنتهي مدة أربعة أشهر وعشراً فهل تنقضي العدة؟

ج - العدة تنقضي لعموم قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

فإن قال قائل: بماذا تجيبون عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؟ أفلا نقول: إن هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ونقول: المراد بأولات الأحمال: المطلقات؛ لأنها في سورة الطلاق، وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا.

فالجواب عن هذا الاعتراض أن نقول حقًّا: إن بين الآيتين عموم وخصوص من وجه فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، إذا نظرنا إلى العموم وجدنا أنه يشمل الحامل وغير الحامل، وإذا نظرنا إلى الخصوص وجدنا أنه خاص بالمتوفى عنها زوجها، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، نجد أنها عامة في المتوفى عنها وغيرها، وفي الخصوص خاصة بالحامل فهل نرجح عموم الأولى أو عموم الثانية؟ المعروف عند أهل العلم في أصول الفقه أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي؛ فإننا نخصص عموم كل واحد بخصوص الآخر بحيث نعمل بها جميعًا في الصورة التي يتعارضان فيها.

فمثلاً: إذا أردنا أن نطبق هذه القاعدة نقول: إذا توفي عن امرأة وهي حامل فإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرًا فإنها تستمر حتى تكمل أربعة أشهر وعشرًا عملاً بعموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾، وإن أتمت الأربعة أشهر وعشرًا قبل وضع الحمل بقيت حتى تضع الحمل عملاً بعموم: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، إذا قلنا بهذا: فإننا عملنا بالآيتين جميعًا هذا هو الذي ذهب إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب وهذه هي القاعدة، ولكن السنة قاضية على القاعدة، فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث سبيعة الأسلمية أن زوجها توفي عنها فنفست بعده بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج[1]؛ فالسنة دلت على تقديم قوله: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وحينئذ يكون رأي ابن عباس وعلي رضي الله عنهما مردودًا بالسنة.

ولهذا يسمي العلماء عدة الحامل (أم العدات) لأن الحمل قاض على كل شيء يحصل به الاستبراء ويحصل به عدة الطلاق وعدة الوفاة وكل شيء.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩١٠، ٥٣١٩، ٥٣٢٠)، ومسلم (١٤٥٨)، والترمذي (١١٩٤)، والنسائي (٣٥٠٦، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٠٢٧)، وأحمد (١٨٤٣٨، ١٨٤٣٩، ٢٦١٣٥، ٢٦١٧٥، ٢٦٥٦٧، ٢٦٥٦٨، ٢٦٨٨٩)، ومالك (١٢٥٠، ١٢٥٢).

* إذًا المعتـدة للوفاة ليس لـها سوى حـالين: إما أن تكون حـاملاً أو غـير حامل، فإن كـانت حاملاً فعـدتها وضع الحمل، وإن كانـت غير حامل فعـدتها أربعة أشهر وعشرًا.

٢ - المعتدة من فراق بطلاق: وهي أنواع:

أولاً - الحامل: وعـدتها إلى وضع جـميع الحـمل؛ لقوله تعـالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، سواء طالت المدة أم قـصرت فلو طلق زوجـته وهي حامل وبقي الحمل في بطنها سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا فإنها تبقى في عدتها.

وفي قولنا: «إن الحامل عدتها وضع الحمل» دليل على أن طلاق الحامل يقع وقد اشتهر عند العامـة أن الحامل لا يقع طلاقها، ولكن هذا لا أصل له وما قال به أحد من أهل العلم.

ثانيًا - التي تحيض: وعدتها ثلاث حيض كاملات لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، والقروء هي الحيض على القول الراجح.

وقولـنا: «ثلاث حيض كـاملة» تعني أنه لو طلقهـا في أثناء الحـيضـة؛ فإن الحيضة التي طلقها فيهـا لا تعتبر، بل لابد من ثلاث حيض جديدة كاملة، وهذا بناء على القول بأنه يقع الطـلاق في الحيض، أما على القول الذي رجـحناه فإنه إذا طلقها في الحيض لا يكون طلاقًا.

ثالثًا - التي لا تحـيض: لصـغر أو إياس بكبـر أو سبب آخـر لا يرجى معـه رجوع الحيض؛ وعـدتها ثلاثة أشهر؛ لقـوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤).

كذلك إذا كـانت لا تحيض لإياس، أي: التي لا ترجو رجوع الحـيض، إما لكبر السن أو لسبب آخر غـير الحيض؛ كما لو فرض أن شابة أجـري لها عملية

استؤصل بها الرحم . . فهذه من المعلوم أنها لا تحيض، فهي إذًا آيسة، فتكون عدتها ثلاثة أشهر .

رابعًا - التي ارتفع حيضها لسبب يرجى شفاؤه: وعدتها إلى رجوع الحيض، واستكمل ثلاث حيض، والسبب الذي يرجى زواله كالرضاع والمرض ونحوه، فمثلاً: لو طلق رجل زوجته المرضع فإنها تنتظر حتى رجوع الحيض وبعده ثلاث حيض؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وهذا العموم خرج به اللائي يئسن من المحيض وخرج به اللائي لم يحضن، فهذه المرأة المرضعة ليست من اللائي يئسن من الحيض، وليست من اللائي لم يحضن، إذًا فتكون داخلة في عموم قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وفي حالة انتظار الحيض إن كانت رجعية؛ فإن زوجها يجب عليه الإنفاق وهي زوجته ماعدا ما يختص بالجماع، فلو راجعها في هذه المدة فله المراجعة.

خامسًا - التي انقطع حيضها لغير سبب معلوم: وعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة؛ لأن غالب الحمل تسعة أشهر، والحيض كل شهر مرة، وهذا هو الذي ورد عن الصحابة ﷺ .

مسألة: لو قدر أن المرأة التي ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرضع فطمت طفلها من الرضاع ولم يأتِها الحيض، فماذا تصنع؟

ج - هذه المسألة اختلف فيها العلماء:

(أ) المشهور من المذهب: أنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض أو تبلغ سن الإياس وهو خمسون سنة، فإذا بلغت خمسين سنة اعتدت عدة آيس ثلاثة أشهر، فعلى هذا لو طلقها وهي ابنة اثنتي عشرة سنة وهي ترضع وفطمت الولد وامتنع الحيض فإنها تبقى ثمانية وثلاثين عامًا لا تتزوج ولا ترجع إلى زوجها

الأول، وهذا ولاشك أنه لا يأتي بمثله الشريعة؛ لأنه إذا كان الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يوجب انتظار الصغيرة المطلقة التي لم يأتها الحيض أكثر من ثلاثة أشهر مع أنه بالإمكان الانتظار سنة أو سنتين ويأتي الحيض، فإن كان الله لم يوجب انتظار الحيض للصغيرة، فكيف بهذه المرأة التي لم يأتها الحيض بعد الإرضاع . . نقول لها: انتظري حتى تبلغي سن الإياس؟!.

١ ـ حجة المذهب: يقولون: إن هذه المرأة ما يئست لأن عندهم أن اليأس محدد بالسن، وهو خمسون سنة.

فيقولون: هذه من ذوات الأقراء، فيجب عليها أن تنتظر القرء، فإذا لم يأت انتظرت حتى تبلغ سن الإياس فتعتد عدتها . . ولكن هذا القول ضعيف.

والرد عليه: أن الله لم يقدر اليأس بسن، وإنما قدره بوصف: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ﴾، فمتى وجد هذا الوصف ويئست المرأة من الحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر.

(ب) القول الثاني ـ أنها تعتد لسنة، فتكون مثل التي ارتفع حيضها لغير سبب، وهذا القول هو الراجح؛ لأنه لما انتهت فترة الحيض ولم يرجع علم أن المانع من الحيض شيء غير الرضاع.

٣ ـ المعتدة من فراق بفسخ: كالخلع وفسخ المرأة لعيب الزوج وفسخ المرأة لعدم قيامه بواجب القسم ونحو ذلك، فإذا فورقت المرأة بفسخ.

**** فإن لها حالين:***

(أ) أن تكون حاملاً وعدتها بوضع الحمل.

(ب) من سواها وعدتها كالمفارقة بطلاق إلا أنه لا تكرار فيها بحيض ولا أشهر على القول الراجح؛ فإن كانت تحيض فبالحيض وإن كانت لصغر أو إياس فبالأشهر.

ومعنى قولنا: «لا تكرار فيها بحيض ولا أشهر» أي: أنه يكتفى بحيضة واحدة، ويكتفى بشهر واحد.

ـ وهناك قول آخر لا يفرق بين المفارقة بطلاق والمفارقة بفسخ، فيجعلون المفارقة بفسخ كالمفارقة بطلاق، بمعنى أنها تعتد ثلاث حيض إن كانت تحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت آيسة من الحيض.

نقاش القولين:

ـ أما الذين يقولون بأنها تعتد كالمطلقة فيقولون: إن القرآن الكريم بين عدة المعتدة من وفاة وعدة المعتدة من طلاق، وسكت عن المعتدة من فراق غير الطلاق، ولاشك أن سلوك الأحوط أولى، فنحن إذا قلنا: تنتظر ثلاثة قروء أحوط من أن نقول: تنتظر قرءًا واحدًا.

وإذا قلنا: تعتد بثلاثة أشهر في الصغيرة والآيسة أحوط من إذا قلنا: تعتد بشهر وسلوك الأحوط مما جاء به الشرع لقول النبي ﷺ: **«من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**[1]؛ لأننا لو عقدنا بعد الحيضة الأولى يكون النكاح فيه شبهة وإذا انتظرنا حيضتين أخر نكون قد سلكنا الأحوط.

ـ والذين يقولون: إن من فورقت بغير طلاق لا تعتد إلا بحيضة يقولون: إن هذا هو الذي صح عن أمير المؤمنين عثمان في المختلعة أنه يكفيها حيضة واحدة، ثم إنه رُوي في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ في المختلعة أنها تعتد

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٤٤٥٣، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٧١٠)، وأبو داود (٣٣٢٩)، وابن ماجه (٣٩٤٨)، وأحمد (١٧٩٠٣، ٢٧٦٣٨)، والدارمي (١٦٨، ٢٥٣١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

بحيضة واحدة[١]، فإذا انضاف إلى هذا المرفوع الضعيف سنة عثمان ﷺ صارت حجة بلاريب.

ثانيًا ـ الله ـ تبارك وتعالى ـ رتب الثلاثة قروء على المطلقات، وكلمة (المطلقات) اسم مفعول والحكم إذا علق بمشتق دل على ذلك المشتق فعله (التربص ثلاثة قروء) هو الطلاق، ومن المعلوم أن الفسخ غير الطلاق، فلا يمكن أن نلحق شيئًا بشيء مع مخالفته له بالوصف.

ـ أيضًا نقول: إنه في آخر الآية يقول سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وهذا الحكم لا يتصور في المختلعة؛ لأن المختلعة ليس فيها رجعة.

ثالثًا ـ نقول: إن الله ـ سبحانه ـ جعل المطلقة ثلاثة قروء لامتداد العدة لعل الزوج يراجع، وليس لعلة لأجل براءة الرحم؛ لأنها تحصل بحيضة واحدة، ومن المعلوم: أن المخلوعة لا يتأتى في مثلها ذلك، فعلى هذا يكون هناك فرق بين ذا وذاك، وأيضًا في غزوة أوطاس، سبى المسلمون نساء الكفار، نهى النبي ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، وأن توطأ ذات حيض حتى تحيض حيضة واحدة[٢]. فعلم أنه إذا كان المقصود استبراء الرحم فإنه يكفي فيه حيضة واحدة، والمفسوخة لاشك أنه لا يقصد بانتظارها إلا استبراء الرحم، وهذا حاصل بحيضة واحدة، إذًا فالقول الراجح أن المفارقة بغير طلاق تعتد بحيضة واحدة أو بشهر واحد إن كانت لا تحيض.

إن ارتفع حيضها لسبب معلوم؛ فتنتظر حتى يعود الحيض ثم تعتد بحيضة واحدة، ولغير سبب معلوم تعتد عشرة أشهر: تسعة للحمل وواحدًا للعدة.

---

(١) تقدم الكلام على المرفوع والموقوف في ذلك فراجعه في «الخلع».

(٢) متفق عليه: البخاري.

مسألة: لو طلق الإنسان زوجته آخر ثلاث تطليقات، فهل تعتد بثلاث حيض أو بحيضة واحد؟

ج ـ جمهور أهل العلم على أنها تعتد بثلاث حيض؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن المطلقة طلاقًا بائنًا عدتها كالمختلعة إن كان أحد قال بذلك، فإنه ـ رحمه الله ـ علق القول به على أن يكون أحد من أهل العلم قال بذلك، وإنما علق هذا؛ لأنه لو لم يقل أحد به لكان قوله خلاف الإجماع، ولا يجوز للإنسان أن يخرج عن إجماع المسلمين؛ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ (النساء: ١١٥)، وقد ثبت أنه قال به بعض التابعين .. فعليه يكون عدة المطلقة ثلاث: حيضة واحدة، ومن تأمل الآية وجدها أنها تخرج المطلقة ثلاثًا من الحكم؛ لأن الله يقول: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وهذا الحكم لا يتأتى في المطلقة ثلاثًا، وعليه فتكون المطلقة ثلاثًا تعتد بحيضة واحدة لاستبرائها فقط، ولكن لاشك أن سلوك الاحتياط في هذه أوكد من سلوكه في مسألة المفسوخة؛ لأن الفسخ ليس بطلاق لكن هذا طلاق فالأخذ بالاحتياط هنا أولى، ويقال: ينتظر حتى تحيض ثلاث مرات ثم تنتهي العدة.

٤ ـ امرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته ثم تعتد للوفاة: المفقود هو الذي انقطع خبره، فلم تعلم له حياة ولا موت في هذه الحالة تنتظر امرأته حتى يحكم بموته ومتى يحكم بموته؟

تقدم لنا أن العلماء يقولون: إن كان ظاهر غيبته الهلاك: انتظر به أربع سنين منذ فُقد، وإن كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تسعين سنة منذ ولد.

وبعض أهل العلم يقول: إن هذا التقدير تقدير اجتهادي في محله، بمعنى أن الصحابة قضوا به لأنهم رأوا أن هذه هي المدة التي يتبين بها حاله وأنه لو تغير الوضع بحيث يكون العلم بالشخص في زمن أقل من أربع سنوات أو أقل من تسعين سنة؛ فإن الحكم يتغير مثل ما قالوا في ما إذا فقد ابن تسعين سنة يرجع به إلى اجتهاد الحاكم، وعلى كل حال متى حكمنا بموته فإنها تعتد للوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام.

س - لو فرض أنَّها تزوجت بزوج آخر ثم جاء زوجها الأول فماذا تصنع؟

ج- يقول بعض العلماء: إن التخيير للزوج الأول إذا وطئها الثاني، أما قبل أن يطأها الثاني فإنها ترجع للأول؛ لأنه تبين أن عقد النكاح ليس بصحيح ولم يوجد سبب ينشغل رحمها برجل أجنبي.

وقال بعض العلماء: إنه يخير الزوج الأول مطلقًا بين أن يبقيها في العقد أو يأخذها سواء كان ذلك قبل وطء الثاني أم بعده، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه هو الذي ورد عن الصحابة أنهم يخيرونه مطلقًا، وأيضًا الحق للزوج الأول؛ فإذا أجاز نكاح الثاني فما المانع من صحته؟

س - كيف تصححون أن الزوج الأول يخير ولو قبل الوطء؟

ج- نقول: نصحح ذلك؛ لأن المرأة تربصت المدة المضروبة شرعًا، وحكم بأنها برئت من الزوج الأول ظاهرًا، والعقد الثاني حسب الظاهر صحيح، فإذا أجازه الأول فلا مانع منه.



كتاب الرَّضَاع

تعريفه في اللغة: مص اللبن من الثدي، سواء من البهائم أو من الآدميين.

وفي الشرع: مص اللبن من الثدي أو شربه ونحوه.

حكمه:

- بالنسبة للأم: يجب عليها إرضاع ولدها مادامت في عصمة الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة:٢٣٣)، ويرضعن: خبر بمعنى الأمر، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٣)، أما بعد أن يفارقها فإنه لا يلزمها إرضاعه ولكنه يشرع لها أن ترضعه.

والدليل على أنه لا يلزمها: قوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ .(الطلاق:٦)، ولكن إذا لم يقبل ثدي سواها؛ فإنه حينئذ يجب عليها إرضاعه من باب إنقاذ المعصوم، لا لأنها أمه، ولهذا لو فرض أن أمه ماتت وأن هذا الطفل لم يقبل الرضاع الصناعي، ولكنه يرضع من امرأة؛ فيجب على هذه المرأة أن ترضعه من باب إنقاذ المعصوم، والاسترضاع للولد من غير أمه يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾، ولكن لا ينبغي أن يسترضع الإنسان لولده امرأة حمقاء سيئة الخلق؛ لأن ذلك يؤثر في طباعه، بل ينبغي أن يختار - إذا تمكن - امرأة حسنة الخلق حتى يكون الطفل متأثراً برضاعها، ثم إنه يجب التحري في مسألة الرضاع، بمعنى أن المرأة إذا أرضعت طفلاً رضاعًا محرمًا؛ فإنه يجب عليها أن تقيد أسماء من أرضعتهم حتى لا يحصل الاشتباه فيما بعد.

شروط الرضاع المحرِّم:

١ - أن يكون من آدمية: فلو ارتضع اثنان من شاة لم يكونا أخوين، ولا تكون الشاة أمًّا لهما، ولا يشترط أن يكون من آدمية حية، فلو قدر أن امرأة أرضعت طفلاً أربع رضعات في حياتها ثم ماتت وألقموه ثديها حصلت الرضعات الخمس؛ لأن هذا اللبن حصل في حياتها؛ فغاية ما هنالك أن الثدي صار بمنزلة الإناء.

س - هل يشترط أن يلتقم ثديها أو لا يشترط؟

ج- لا يشترط، فلو أنها حلبت الإناء في لبن ثم شرب من هذا الإناء فإنه مؤثر؛ لأن المقصود أن يكون قد تغذى بلبن هذه المرأة، سواء التقم من ثديها أو لا.

٢ - أن يكون خمس رضعات فأكثر، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

(أ) فمنهم من يرى: أنه لا يشترط العدد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، قالوا: وأرضع فعل والفعل مطلق، فيدل على أنه تثبت الأمومة برضعة واحدة.

(ب) ومنهم من يقول: إنه لابد أن يكون ثلاث رضعات فأكثر؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تحرم المصة والمصتان، ولا الإملاجة والإملاجتان»**[(١)]، فيدل هذا الحديث بمفهومه أن ما فوقهما يحرم، ويقولون أيضًا: إن الغالب في الشرع أن ما يعتبر فيه العدد يكون ثلاثًا كالوضوء والاستئذان وغير ذلك كثير.

(جـ) القول الثالث في هذه المسألة: أن المحرم خمس رضعات وما دونها لا يحرم، واستدلوا بحديث عائشة ﵂ وهو في مسلم: **«كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي الرسول ﷺ**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٠٨)، وأحمد (٢٦٣٣٢، ٢٦٣٣٩)، والدارمي (٢٢٥٢) من حديث أم الفضل ﵂.

وهي في ما يتلى من القرآن»[1]. وهذا نص صريح في اعتبار عدد الخمس، فتكون هي المعتمدة.

ـ جوابهم على الدليل الأول كما أنه جواب أصحاب الثلاثة: يقولون: إن الله تعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ولم يقل: «والنساء اللاتي أرضعنكم»، والأمومة ما تثبت بمجرد الرضاعة الواحدة، بدليل الأحاديث، ثم على فرض أن هذا الوجه لا يصح، فإنه مطلق في القرآن الكريم، والسنة تبين القرآن الكريم، كما أنها تخصصه.

ـ وجوابهم على القائلين بالثلاث: يقولون: إن المفهوم في قوله: **«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ..»** لا يعارض المنطوق في قوله: **«كان الرضاع خمس رضعات»**؛ لأننا إذا اعتبرنا الخمس فإن الاثنين لا يؤثرن، وكذلك الثلاث والأربع لا تؤثر، فقوله ﷺ: **«لا تحرم المصة والمصتان ..»**، نقول: نعم لا تحرم المصة والمصتان أما في الثلاث فإن مفهوم هذا الحديث أنها تحرم ومنطوق حديث عائشة أنها لا تحرم .. ومعلوم عند أهل العلم أنه إذا اجتمع منطوق ومفهوم؛ قدم المنطوق؛ لأن دلالته أقوى، وأيضًا هو لا ينافي المفهوم؛ لأنه يتفق مع المفهوم في أن المرة والمرتين لا تؤثران، وهذا حقيقة، إذًا لابد من خمس رضعات.

س ـ ما المراد بالرضعة؟

ج ـ هذه محل خلاف بين العلماء:

(أ) منهم من يقول: إن المراد بالرضعة (المصة)، فإذا مص ثم بلع، ثم مص وبلع، فإن كل مصة تعتبر رضعة؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لا تحرم المصة والمصتان ..»**.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، ومالك (١٢٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(ب) ويرى آخرون: إنه يعتبر إطلاق الثدي وأن الرضعة هي الإمساك بالثدي، فمادام الطفل ممسكًا بالثدي يشرب فهي رضعة، ولو مص في هذا الإمساك عدة مرات؛ فإنها رضعة لأنه ما زال ممسكًا به، وعلى هذا، لو أطلق الثدي ثم عاد ولو كان في حجرها فإنها تعتبر رضعة ثانية، وكذلك لو نقلته من ثدي إلى ثدي فإنه يعتبر رضعة ثانية، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة على أنه مادام ممسكًا بالثدي فهي رضعة، فإذا أطلقه لأي سبب ثم ابتدأ صار رضعة ثانية.

(جـ) ويرى آخرون: وهو ظاهر اختيار ابن القيم في (زاد المعاد) أن المراد بالرضعة فعلة، مثل: الأكلة والشربة بمعنى أنها الوجبة من الرضاع، وأنه إذا كان باقيًا في حجر الأم فإنها لا تعتبر رضعة ولو تكرر عدة مرات، فإذا انفصلت إحداهما عن الأخرى وطال الزمن فهي رضعة .. وهذا هو الأقرب في هذه المسألة؛ لأن الأصل عدم التحريم، وعدم تأثير الرضاع حتى يتبين من الشرع أن هذا مؤثر، ومادامت المسألة فيها نزاع بين أهل العلم في كل هذه المسائل الثلاث؛ فإننا نرجع إلى ما هو الأقرب في اللغة العربية، والأقرب في اللغة أن الرضعة مثل الأكلة وهي الوجبة: **«إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها»**[1]، والمعروف من هدي النبي ﷺ أنه يحمد الله إذا فرغ من أكله لا عند كل لقمة[2].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، وأحمد (١١٥٦٢، ١١٧٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) روى البخاري في «صحيحه» برقم (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: **«الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفيٍّ ولا مُودَّعٍ ولا مستغنىً عنه ربَّنا»**.

- برقم (٥٤٥٩): كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: إذا رفع مائدته قال: **«الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفيٍّ ولا مكفورٍ»**، وقال مرة: **«الحمد لله ربنا غير مكفيٍّ ولا مودَّعٍ ولا مستغنىً عنه ربنا»**، والحديث رواه أحمد (٢١٦٦٤).

مسألة: إذا شككنا؛ هل رضع الطفل خمس رضعات أو أقل من خمس؟

ج- فإنه لا يثبت التحريم بالشك عند القائلين باشتراط العدد، لكنهم يرون أن الأولى والأحوط البعد، ولهذا استفتى النبي ﷺ رجلٌ جاءته امرأة سوداء فقالت: إنها أرضعته وزوجته فأمره ﷺ بفراقها وقال له: «كيف وقد قيل»[1]، فهذا دليل على أن الاحتياط للإنسان أن يتجنب ما فيه الشبهة؛ لأن هذه المسألة ليست هينة، إذ قد يكون الآن لم يتبين عدد الرضاع فيتزوج المرء بناء على أن الأصل عدم التحريم ثم بعد أن يتزوج يتبين للمرضعة أو غيرها أن الرضاع كان خمس رضعات، وحينئذٍ بعد أن يتزوجها وتتعلق نفسه بها وهي كذلك وربما يأتيهما أولاد يحصل الفراق، فكون الإنسان يتجنب هذا الشيء لاسيما وأن العلماء مختلفون في ذلك.

٣- أن يكون قبل الفطام: وهذا هو أصح في أن المعتبر حال الطفل، وليس المعتبر سنواته؛ فالمسألة فيها خلاف بين العلماء:

(أ) من العلماء من يقول: إنه لا يشترط أن يكون الرضاع في زمن الإرضاع؛ لعموم قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ولأن النبي ﷺ استأذنته امرأة أبي حذيفة قالت: إن سالمًا مولى أبي حذيفة يدخل علينا يا رسول الله؟ فقال لها النبي ﷺ: «ارضعيه تحرمي عليه»[2]، فعلى هذا يكون إطلاق الآية مع وجود هذا الحديث دليلاً على أن الرضاع لا يعتبر له سن ولا حال، وأنه متى حصل الرضاع ثبت الحكم، وهذا هو مذهب الظاهرية.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠)، والدارمي (٢٢٥٥) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، وأحمد (٢٥١٢١).

(ب) وقيل: إنه لابد أن يكون قبل الفطام أو في سن محدد: وهو سنتان، وهذه المسألة فيها خلاف على الذين يرون التحديد .. فمنهم من يرى أن المحدد بالسن وأنه لابد أن يكون قبل تمام السنتين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فحدد الإرضاع بالحولين، وأنه لو ارتضع بعد الحولين وإن لم يفطم كما أنه لو رضع في الحولين وقد فطم فالرضاع مؤثر، واختار شيخ الإسلام أنه لا رضاع إلا قبل الفطام، واستدل لقوله بـ:

١- حديث عن النبي ﷺ: **«لا رضاع إلا ما انشز العظم وكان قبل الفطام»**[1].

٢- من النظر: وهو أن الطفل لا يتغذى من اللبن إلا إذا كان قبل الفطام، أما بعد الفطام فهو والكبير على حد سواء، فعلى هذا فالمعتبر الفطام.

*** الجواب على القائلين بتأثير رضاع الكبير: فنقول:**

أولاً - أما الآية فإنها مطلقة فتُحمل على ما قيدته السنة.

ثانيًا - أما حديث سالم فقد اختلف الذين لا يقولون به على أوجه:

- منهم من يرى: أن قضية سالم خاصة به، وهذا رأي من يرى جواز تخصيص الأحكام بالأشخاص، وهذا لا يصح؛ لأن الشريعة ما تخصص إنسان بشخصه، وإنما لوصف كان في شخصه.

- ومنهم من يرى: أن هذا منسوخ بأحاديث تحديد مدة الرضاع، وهذا لا يصح؛ لأن النسخ يحتاج إلى دليل على أنه متأخر.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٥٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا بلفظ: **«لا رضاع إلا ما شد العظم وانبت اللحم»**، وفي لفظ مرفوعًا: **«انشز العظم»**.
- وروى الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»**.
- وروى ابن ماجه (١٩٤٦) من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما مرفوعًا: **«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء»**.
- وصححها الألباني - رحمه الله -، وانظر «الإرواء» (٢١٥٠).

- ومنهم من يرى: أن ما شابه حاله فإن الرضاع مؤثر فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام في بعض كلامه.

- ومنهم من يرى: أن تأثير اللبن إن قصد به التغذية ثبتت به جميع الأحكام، وإن قصد به دفع الحاجة تقيد بالحاجة.

* **من الأدلة على عدم تأثير رضاع الكبير:**

لما نهى النبي ﷺ عن الدخول على النساء اللاتي ليس عندهن أحد، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[1]، ولاشك أن من أحوج الحاجات دخول الحمو على امرأة قريبه، فلو كانت الحاجة مزيلة للمشقة لكان النبي ﷺ يجيب لما سُئل عن الحمو بأن ترضعه فتحرم عليه، فلما لم يقل ذلك؛ عُلم أن الحاجة لا تؤثر في هذا، ثم إننا إذا قلنا بالحاجة فيجب أن نقيدها بما تندفع به الحاجة، وذلك بأن يكون محرمًا لها بالنظر والخلوة فقط.

وقد ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وفرق بين لبن التغذية ولبن دفع الحاجة، فقال: «إن اللبن إذا قصد به دفع الحاجة؛ فإنه يؤثر حتى في الكبير، لكن بمقدار الحاجة، وإذا قصد به التغذية فلابد أن يكون من صغير قبل الفطام، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2]، والرضاع لا يمكن أن يؤثر تأثيرًا مبعضًا بحيث يكون مؤثرًا في النظر والخلوة دون المحرمية وما أشبه ذلك».

فالصحيح في هذه المسألة أن نقول: إن رضاع الكبير لا يؤثر ولو للحاجة، بدليل حديث: «**الحمو الموت**»، ولم يرشد إلى الرضاع مع دعاء الحاجة إليه، ثم

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١)، وأحمد (١٦٨٩٦، ١٦٩٤٥)، والدارمي (٢٦٤٢) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٢) متفق عليه: تقدم.

إن قصة سالم فإن أبا حذيفة قد تبناه، وكان من صغره وهو عندهم، فكأنه من أولادهم، فشق عليهم بعد ذلك أن يفارقوه أو أن يدخل عليهم، فليس مجرد الحاجة موجبًا لثبوت الرضاع وإلا لقلنا: إن المراد إذا لم يكن لها محرم فإن حل مشكلتها بسيط تأتي بواحد من السوق فترضعه فيكون محرمًا لها.

فالصحيح في هذه المسألة: أنه لابد أن يكون قبل الفطام، وأن كل الأدلة الدالة على الجواز أو العموم كلها في الاستدلال بها نظر: «يثبت به من أحكام النسب المحرمية وتحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر».

١- المحرمية: معناها أن يكون صاحب اللبن محرمًا لمن ارتضع من لبن امرأته؛ لأنه يكون أبًا له، ويكون إخوان هذا الرجل أعمامًا لمن ارتضع من لبنه، وتكون الأم محرمًا للطفل الذي ارتضع منها، ويكون أخواتها أيضًا محرمًا له؛ لأن أخوات المرضعة يكن خالات للمرتضع.

٢- تحريم النكاح: لقول النبي ﷺ: «**يَحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، واللاتي يحرمن بالنسب هن: «الأصول والفروع، وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وفروع من فوقهما» لصلبهما فقط، فالمرضع وآباؤها وأمهاتها يتعلق بهن التحريم، وكذلك صاحب اللبن والأخوة وأبناؤهم وإن نزلوا، وأعمام المرتضع وأخواله لصلبهم فقط.

٣- جواز الخلوة: لقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[(١)]، ومعلوم أن المحرمية تثبت بالرضاع.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، والترمذي (١١٧١)، وأحمد (١١٥، ١٩٣٥، ١٥٢٦٩) من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر عن أبيه، ومن حديث عقبة بن عامر ﷺ متفرقين.

٤ ـ **جواز النظر:** فيجوز له النظر إلى ما لا يحل للأجنبي؛ مثل الوجه واليد والرقبة والساق والذراع والعضد، وما أشبه ذلك .. ولا يثبت في الرضاع التوارث ولا وجوب الإنفاق ونحو ذلك، والضابط في هذا ما ذكرناه في هذه الأمور الأربعة.

(تنتشر هذه الأحكام إلى الراضع وفروعه دون حواشيه وأصوله)

وهذه مسألة يكثر فيها الغلط من طلبة العلم فضلاً عن العامة .. فالرضاع لا يؤثر في أصول الراضع ولا في حواشيه، إنما يكون تأثير الرضاع للمرتضع فقط وفروعه.

مثال ذلك: ارتضاع ابنك من امرأة؛ فإنه يكون ولداً لها يحرم عليه نكاحها وتكون أمًا لأولاده فيحرم عليهم نكاحها، لكن أنت ليس بينك وبين المرضعة محرمية فيجوز أن تتزوج بها.

س ـ هل يجوز لإخوته أن يتزوجوا أخواته من الرضاع؟

ج ـ نعم يجوز، إلا لو فرض أن أخواته من الرضاع رضعن من أمه؛ فإنه لا يحل لإخوته أن يتزوجوا بهن؛ لأنهن صرن أخوات لهن ـ والله أعلم ـ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



كتاب النفقات[1]

النفقة: هي كفاية من يمونه طعامًا وكسوة وسكنى.

ـ الطعام يشمل الأكل والشرب، حيث إن الشرب يُسمى طعامًا، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (البقرة:٢٤٩)، ولأن المشروب له طعم.

إذًا النفقة هي كفاية من يمونه من طعام وكسوة وسكنى. وهي واجبة على من تجب عليه النفقة بالشروط التي سنذكرها ستُعرف وهي واجبة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق:٧)، ولقول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2].

هذا دليل من القرآن ودليل من السنة، ولأن المعنى يقتضي ذلك، فإن دفع الحاجات والضروريات واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .. إذًا النفقة إذا تمت شروطها فهي واجبة، بدلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح.

أسباب وجوب النفقة:

وأسباب وجوب النفقة ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك:

أما الزوجية: فقد دل عليها الكتاب والسنة، كما أشرنا إليه قبل قليل؛ حيث قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق:٧)،

---

(١) مذكرة فقه للشيخ الحقت بكتاب «الشرح الممتع» (المجلد الحادي عشر).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

وهذا السياق في الأزواج، وكما في الحديث الصحيح الذي أشرنا إليه: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وأما القرابة: فلقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وذلك مقابل إرضاع ولده، وقال ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، وقال في الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق: ٦).

إذًا فدليل كون القرابة من أسباب وجوب النفقة: ما دل عليه القرآن، ومن السنة: أن النبي ﷺ سُئل: من أحق بالصلة؟ فقال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك»[١].

وأما الملك: فدليل كونه يوجب النفقة قوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»[٢]. وقال ﷺ: «دخلت النار امرأة في هرة لها حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»[٣].

إذًا الملك سبب من أسباب وجوب النفقة، سواء كان المملوك آدميًا أو بهيمة، آدمي كالرقيق، وبهيمة كالبعير وغيرها، فيجب على المالك إطعام ما يملك من الآدميين والبهائم وكسوتهم وسكناهم.

إذًا ما يجب به النفقة هو الزوجة والقرابة والملك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٩٦).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

ويلزم نفقة زوجته قوتًا وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها . . فالزوجة إن لم ينفق عليها فإنها تقول له: أنفق أو طلق، وذلك لأن لها أن تفسخ النكاح إن لم ينفق عليها يطلقها.

مسألة: بماذا تجب النفقة للزوجة وبماذا تسقط؟

أولاً - فهمنا من هذا التعبير أن النفقة للزوجة واجب من قولنا: «بماذا تجب النفقة»، والإنفاق على الزوجة واجب، بدليل القرآن والسنة والاعتبار كما ذكرنا، حيث إنه لا تنقضي ضرورة المرأة إلا بالإنفاق عليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لكن يقول العلماء: تجب النفقة على الزوجة إذا تسلمها الزوج أو بذلت نفسها وإن لم يتسلمها. أما تسلمه إياها فيكون بأن يدخل عليها أو تُزف هي إليه، وإن بذلت نفسها وإن لم يتسلمها هو مثل أن يقول له أهلها: في أي يوم جئت فيه أخذتها، لكنه يماطل ولم يذهب، فهنا تجب النفقة مادام التأخير منه، وذلك لأنها زوجة، والاستمتاع بها ممكن، والتأخير منه هو، وأما هي فمعذورة حيث إنها قد بذلت الواجب وهي مستعدة لتمكينه من الاستمتاع بها، والنفقة تكون في مقابل الاستمتاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٢٨)، فإذا كان كذلك فإنه لا يعذر في وجوب النفقة، لكن لو طلب مدة يمهلونه منها لتجهيز بيته وما أشبه ذلك، فإنه في هذه الحال معذور، فلا نفقة عليه حينئذٍ.

مسألة: إذا اتفق الزوج مع أهل الزوجة على موعد محدد للتسليم لكون الفتاة صغيرة مثلاً أو غير ذلك، فهل تسقط النفقة أو لا؟

الجواب: الظاهر أنها لا تسقط النفقة، بل عليه الإنفاق؛ لأنه لو شاء أن يأخذها لطلب البدار بالدخول، فإذا طلب ذلك وأبوا فحينئذٍ تسقط النفقة، لكن

المسألة باتفاقهم وهي معقودة له، ويعطيـها برضا منه، فيجب عليه . . أما ثبوت النفقة فإنه يكون بالتسليم أو البذل، وذلك لأنهـا قد تتمنع، وهذا يسقط النفقة. أما إذا بذلت نفسهـا وجب عليه الإنفاق؛ حيث إن النفقة في مقابلـة الاستمتاع، ونحن نريد أن نرسم خطوطًا عريضة في هذا الباب، فنقـول: القاعدة العامة في هذا الباب: أن الوجوب في مـقابل الاستمتـاع، فإن تعذر الاستمتـاع بسبب من المرأة بدون عذر؛ فالنفـقة ساقطة مع الإثم، لأنه لا يجوز للمـرأة أن تمنع زوجها من الاستمتاع بها بالمعروف، أمـا إن كان منها لكن بعذر فإنها ساقطة بدون إثم. وإن كانت من الزوج؛ فإنها باقيـة على كل حال، هذه هي الخطوط العريضة في هذا الباب، ونحن نضرب في هذا أمثلة:

مثال: امرأة صامت نفلاً ـ وصـيام النفل بالنهار يمنع من كمال الاسـتمتاع؛ لأن الزوج لو أراد أن يستمتع منها بجـماع في أثناء النهار، وإن كان يجوز له أن يفعل ـ لكنه يجد نفسه في حرج أن يفسـد عليها صومها، إذًا منع من حق كمال الاستمـتاع، مع أنه لا يجوز لها أن تصـوم وهو حاضر إلا بإذنه، وحينئـذٍ فإننا نقول: «النفقـة ساقطة بالنهار، فيـعشيهـا ولا يغديها، مع أن الفقـهاء يقولون: تسقط نفقتها مطلقًا حتى في الليل؛ لأنها منعته كمال الاستمتاع».

مسألة: إن صامت المرأة لعذر كمرض أو غيره، فهل تسقط نفقتها؟

الجواب: تسقط نفقتها لكن بدون إثم؛ لأن هذا الأمر لعذر، وكذلك لو مرضت ولم يتمكن من الاستـمتاع بها؛ فإنها تـسقط نفقتها؛ لأنهـا معذورة في ذلك، ولو سافرت لحاجـة الضرر لا تسقط نفقتها، ولكـن بدون إثم؛ لأنها معذورة في ذلك، ولو سافرت لحاجة الضرر لا تسقط نفقتـها؛ لأن تعذر الاستمتاع جاء منه هو، فهو الذي أمرها أن تسافر، وهذا القـول هو الراجح، والمذهب يقولون: إذا سافرت ولو

بإذنه، فإن كان لحاجتها فإنها تسقط النفقة، ولكن الصحيح: أنه إذا أذن لها ـ بناء على الخطوط التي وضعناها ـ فإنها لا تسقط، فلو شاء لقال لها: لا تسافري.

مسألة: إذا جرى العرف بأنه إذا تعذر الاستمتاع لعذر فالنفقة جارية، وأننا نتبع العرف في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، والعرف صار بأن ينفق عليها؟

الجواب: هذه في الحقيقة عندي محل نظر، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾، تقتضي المعاشرة من الجانبين؛ لأن (مفاعلة) فعل يقتضي المشاركة، فإن كان كذلك فمعناه أن العشرة متبادلة.

وهي هنا في الحقيقة لم تبادله العشرة، فكأنه ليس عنده زوجة، فكيف ينفق على شيء لا ينتفع به؟! وعليه: فإذا سقط جانب الزوجة فإنه يقتضي أن يسقط جانب الزوج أيضًا.

مسألة: إن صامت فرضًا مثل رمضان، والزوج مريض، فإذا صامت امتنع كمال الاستمتاع منها، فهل تسقط نفقتها حينئذ؟

الجواب: إن هذا واجب شرعي، فهو مستثنى .. ينبني على هذه المسألة مسألة أخرى فيها خلاف.

مسألة: امرأة وجب عليها الحج، وقد مرَّ علينا في الحج أنه إذا توفرت شروط الحج فلا يجوز تأخيره أبداً، وزوجها ليس عنده مال، وهي ستحج مع أخيها، فالزوج في هذه الحالة لا يمكن أن يمانع لأن الحج فريضة، فإذا حجت المرأة فهل يجب عليه مدة الحج أن ينفق الزوج عليها أو لا يجب؟

الجواب: قال الفقهاء: إذا سافرت إلى الحج فإنه ليس لها نفقة، إلا أنهم قالوا: إذا كان الفرض بسببها وأما إذا قد اتفقوا على ذلك الشرط في عقد

الزواج؛ فإنه يجب عليه الإنفـاق؛ لأن هذا مستأمن شرعًا، وذلك مـثلما قالوا في صيام الفرض.

الخلاصة: أنه ينبغي لطالب العلم أن يعرف الخطوط العريضة في هذا الباب، ثم تأتي هذه المسائل وما فيها من خـلاف، والخلاف مبني على تحقيق المناط، هل يتحقق فيه مسقط النفقة أو لا يتحقق؟

فقلنا: إن النفقة في مقابل الاستمتـاع، فإذا تعذر الاستمتاع .. فإن كان من جهة الزوج فالنفقة واجبة، وإن كـان من جهة الزوجة لعذر سقطت النفقة بدون إثم، وإن كان مـنها لغيـر عذر سـقط مع الإثم .. هذا هو الضابط، والمـسائل الفرضية كثيرة.

إذًا تسقط النفـقة بكل ما يفـوت الاستمـتاع من قبل الزوجـة، لكن إذا كان لعذر فإنها غير آثمة، وإن كان لغيـر عذر فإنها آثمة. وأما إن كان من قبل الزوج فإنه لا يـسقط؛ لأن التعـذر من قبله هو، ولهـذا منع النبي ﷺ عـبد الله بن عمرو بن العاص أن يصوم النهار ويقوم الليل، وقال: **«إن لزوجك عليك حقًا»**[(١)].

مسألة: كيف تقدر النفقة؟

الجواب: بيَّن الله تعالى لنا كيف نقدرها فقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧)، فذو السـعة: وهو الغني، ينفق بحـسب غناه، ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، ويرجع هذا التـقدير إلى العرف، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله ﷺ: **«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

إذًا فالمرجع في ذلك إلى العرف، والتـقدير يكون على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، فمن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله. بعدما اتفق العلماء على أن النفـقة حق للزوجـة على الزوج، اختلفـوا في حال الزوج أو حـال الزوجة أو حالهـما معًـا، هل المعتبـر في السعـة والضيق حال الزوج أو حـال الزوجة أو حالهما معًا؟

* ***يرى بعض العلماء أن المعتبر حالهما جميعًا، ويتضح ذلك بالآتي:***

أولاً - إذا كان الزوج مـوسرًا والزوجة موسـرة، فيجب أن تكون النفـقة من أعلى النفقات.

ثانيًا - إذا كان هو معســرًا وزوجته أيضًا معسرة ومن بـيت فقراء فإنه يجب عليه نفقة معسرة. وفي هذين النوعين لا تختلف الأقوال؛ لأن حال الزوج وحال الزوجة متشـابهان، فإن قلنا: إن المعتبر حال الزوج كـان مثل أن يقول: إن حال الزوجة هو المعتبر، وإن قلنا: العبرة بحالهما جميعًا، فكلاهما متساوٍ.

ثالثًا - متوسط تحته متوسطة، فالنفقة تكون متوسطة على الأقوال كلها.

ثانيًا - المختلف فيه:

أولاً - على القول بأن المعتبر هو حالهما:

١ - إن كان هو موسرًا وتحته معسرة، فإن النفقة تكون متوسطة.

٢ - إن كان هو معسرًا وزوجته موسرة، فإنه يلزم الزوج الفقير بأن يأتي بنفقة متوسطة.

ثانيًا - على القول بأن المعتبر هو حال الزوج:

١ - فإن كان موسرًا وزوجته معسرة فالواجب إعطاء هذه الزوجة الفقيرة من أرفع نفقات البلد كسوة وطعامًا وسكنى.

٢ - وإذا كان معسرًا وزوجته موسرة فالواجب عليه نفقة معسر.

ثالثًا - الذين يقولون باعتبار حال الزوجة:

١ - إن كان الزوج فقيـرًا عنده زوجة موسرة، فإنه يلزم بنفقة مـوسر، فإذا قال: ليس عندي شيءقلنا: إذًا فلتتزوج من امرأة فقيرة.

٢ - إن كان الزوج موسرًا وتحته زوجة فقيرة: فإنه يجب عليه نفقة معسر، حيث إن المعتبر هو حال الزوجة.

- أما المذهب، فإنهم يقولون: إن المعـتبر هو حالهما معًا، فـفي فقيرة تحت موسر أو موسرة تحت معسر يجب نفقة الوسط.

- وعند الشافـعيـة: المعتبـر هو حال الزوج، ففي فـقيـرة تحت موسر نفـقة موسر، وفي غنية تحت معسر نفقة معسر.

- وعند أبي حنيفة أن المعتـبر هو حال الزوجة، ففي موسرة تحت فقـير نفقة موسر، وفي فقيرة تحت غني نفقة غني.

* ولكن أصح هذه الأقوال والذي يشـهد له القرآن والسنة أيضًا: أن المعـتبر هو حال الزوج؛ لقوله تـعالى: وهو نص صريح: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧)، والتحديد في قوله: ﴿مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، إشارة إلى أنه معذور، وهذا هو الذي يجب، ولهذا قال بعدها: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).

إذًا فالضابط في هـذه المسألة أن المعتبر هو حـال الزوج، وليس للزوجة حق في أكـثر ممـا لا يستطيـع، حتى لو كـانت من أولاد الملوك، فليـس لها إلا مـا يستطيعه الزوج. فإذا قـالت: أنا أسكن في مسكن كذا وألبس كذا وكذا .. قلنا لها: لماذا رضيت بهذا الزوج؟ فليس لك الحق إلا فيـما يقدر عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).

فوعد الله باليسر بعد العسر، وليس المراد باليسر هنا الغنى بعد الفقر، نعم هو من معاني اليسر، لكن قد تكون القناعة أيضًا، فقد يجعل الله الإنسان قنوعًا راضيًا بما قسمه الله له، فيكون هذا العسير عليه يسيرًا؛ لأن القناعة قد تكون أفضل من يسر المال وكثرته.

هذه الفقرة تضمنت أمرين: الأمر الأول: إذا غاب الزوج ولم يترك عندها نفقة، أو غاب وترك عندها نفقة يسيرة لا تكفيها مدة غيبته، ففي هذه الحال لاشك أن الرجل ترك الإنفاق الواجب وتعذر الإنفاق من قبله هو، إلا إذا كان قد دعاها إلى السفر معه فأبت وهي لم تشترط عدم السفر عند العقد .. فحينئذ تسقط النفقة؛ لأن المانع من قبلها هي فتسقط نفقتها.

* ولكن إذا كان عدم الإنفاق من قبله هو، فإن لها أحوالاً:

أولاً - إن كان له مال أخذت منه بالمعروف، وذلك لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة، وقد اشتكت إليه زوجها قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

فإذا كان له مال فلها أن تأخذ منه بالمعروف غير مقترة ولا مبذرة، فإن لم يكن له مال وأمكن أن تستدين عليه لتنفق على نفسها فعلت، مثل أن تذهب إلى رجل وتقول: آخذ منك نفقة ثم تسترد هذا المال من زوجي، فإن أمكن هذا فعلت، وإن لم يمكن ذلك فإن لها الفسخ بإذن الحاكم.

وفي هذه الحال يجب على الحاكم أن يحتاط، فيراقب الزوج، فإن أمكن أن يرسل إليها نفقة فإنه لا يجيب الزوجة لما تطلب، وإذا لم يمكن فإن لها أن تفسخ، اللهم إلا في الحال التي يكون زوجها بعيدًا أو مجهولاً وهي تتضرر

(١) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

بالانتظار، فإن للحاكم أن يفسخ النكاح، هذا هو تفسير تعذر النفقة عليها من قبل الزوج.

أما إذا كان الإعسار من الزوج بأن كان الزوج معسرًا لا يستطيع الإنفاق، فهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

ـ منهم من يقول: إن لها الفسخ؛ حيث إنها تحتاج إلى النفقة، وليس عندها نفقة فلها الفسخ، ولأنه يُروى عن النبي ﷺ في المرأة يعسر زوجها بنفقتها تفارقه أو لا؟ فقال النبي ﷺ: «لها الفراق»[(١)].

وقال بعض أهل العلم: إذا أعسر فإنها تسقط النفقة عنه، وليس لها حق الفسخ؛ لأن التعذر هنا ليس بيده، والحديث المروي عن النبي ﷺ يقول ابن القيم: إنه غير صحيح، ولا يصح عن النبي ﷺ ذلك، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧).

وقد اتفق العلماء على أن مقتضى هذه الآية أنه ليس بآثم إذا ترك الإنفاق لإعسار؛ لأنه لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، ولكن كون هذا موجبًا لسقوط حق المرأة من الفسخ أو لا، فهذا محل الخلاف.

فمنهم من يقول: لها الفسخ، ومنهم من يقول: ليس لها الفسخ، ومنهم من يقول: بل عليها ـ إذا كانت غنية ـ أن تنفق على زوجها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وهي وارثة لزوجها، فعليها أن تنفق عليه إذا كان معسرًا.

---

(١) لم أقف عليه.

وهذا رأي ابن حزم، ولكن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك، وقالوا: إن قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ظاهر في أن المراد به الأقارب؛ لأنه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، أي: ينفق على الزوجة لإرضاع الولد إذا لم يكن له أب.

* لكن المشكلة - في الحقيقة - يتعارض فيها النظران: إذا نظرنا إلى حال الزوج: وجدنا أنه معذور وقد سقط عنه الإثم وهو لم يفرط .. وإذا نظرنا إلى الزوجة: وجدناها أيضًا في ضرورة إلى النفقة، فمن ينفق عليها؟

الجواب: لنا أن نسلك مسلكًا وسطًا ونقول: في هذه الحال يجب عليه - إذا كانت الزوجة ذات مهنة - أن يأذن لها بالخروج في طلب الرزق بمهنتها، وحينئذٍ ليس لها حق الفسخ طالما أنه قد أذن لها أن تفوت عليه الاستمتاع بها لأجل حصول المعاش لها؛ لأنه في الحقيقة كأنه ينفق عليها.

وأما إذا لم يمكن هذا فإن الذي يظهر أن لها حق الفسخ إذا طالبت به، وهذا الأمر لم يحدث في عهد الصحابة؛ لأنه لم يثبت أن واحدة طلبت الفسخ، ولا يرد على بالنا أن كثيرًا من الصحابة كانوا معسرين ولم تطلب زوجاتهم الفسخ؛ لأن الجواب على هذا من أحد وجهين:

أولاً - من يقول إنهن طالبن بالفسخ؟ فلعلهن رضين بذلك.

ثانيًا - إنها إذا تزوجته عالمة بعسرته فليس لها حق الفسخ بلاشك لأنها وقد دخلت على بصيرة.

وحينئذٍ يكون القول الصحيح في هذه المسألة وهو الراجح عندنا أنه إذا أمكنها أن تعيش بعملها وأذن لها في ذلك فليس لها حق الفسخ، وهو في هذه الحال كأنه ينفق؛ لأنه بإذنه لها قد فوَّت على نفسه الاستمتاع بها.

ثانيًا ـ إذا كانت قد تزوجته عالمةً بعسرته فليس لها حق الفسخ، وذلك لأنها قد دخلت على بصيرة، وهذا واضح أيضًا.

أما إذا لم يكن لها مهنة يمكنها أن تعيش بها، والزوج معسر وهي في حاجة إلى النفقة فلها الحق أن تطالب بالفسخ لتتزوج ممن يمكنه أن ينفق عليها.

الإنفاق على المفارَقة بموت أو حياة

أولاً ـ المفارَقة بموت ليس لها نفقة على زوجها، وذلك لأن المال انتقل منه إلى الورثة، فليس المال ماله الآن، بل مال غيره، فليس لها حق فيه، وعلى هذا فالمفارقة بموت ليس لها نفقة مطلقًا، حتى ولو كانت حاملاً، إذا قال قائل: إذا كانت حاملاً فإن الله يقول: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

قلنا: لكن المخاطَب بذلك ميت فلا يتوجه إليه الخطاب إلا أنه يقال: إذا كانت المفارقة بموت حاملاً فإن لها النفقة في حصة الحمل، أي: في نصيب الحمل؛ لأن المعروف في المذهب أن نفقة الحامل ليست لها، بل من أجل الحمل، فإذا كانت النفقة للحمل فإن الحمل محتاج إليها فيكون من نصيبه، فإذا قدر ألا نصيب وأنه ليس هناك مال مخلف فإن الإنفاق يكون على أقارب هذا الحمل كما سيأتي إن شاء الله في نفقات الأقارب.

المهم أن المفارقة بموت ليس لها نفقة على زوجة، وذلك لأن زوجها بمجرد موته انتقل المال منه إلى ورثته.

ثانيًا ـ المفارقة في الحياة تنقسم إلى قسمين:

الأول ـ رجعية. **والثانية** ـ مبانة بينونة كبرى أو صغرى.

فالرجعية: لها النفقة بكل حال؛ لأنها زوجة كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ (البقرة:٢٢٨).

وعلى هذا فهي زوجة لها ما للزوجات، وعليها ما على الزوجات ما عدا ما يتعلق بالاستمتاع، أما إذا كانت بائنًا، فإن كانت حاملاً فلها النفقة وإن لم تكن حاملاً فليس لها نفقة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦).

ولأن النبي ﷺ قضى في فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها آخر ثلاث تطليقات ـ أنه لا نفقة لها ـ؛ لأنها ليست حاملاً، فبهذه الآية وبهذا الحديث يتبين أنها إن كانت حاملاً فلها النفقة بمقتضى الآية، أما غير أولات الحمل ليس لهن نفقة.

وإن كانت غير حامل فليس لها النفقة؛ لحديث فاطمة بنت قيس وهو في الصحيحين أنه ﷺ قال لها: «ليس لك نفقة على زوجك»[1]. فيكون الدليل بمنطوق الحديث، وبمفهوم الآية.

ـ وبهذا قد انتهى الكلام على السبب الأول من أسباب النفقة وهو الزوجية.

السبب الثاني لوجوب النفقة: القرابة: وشروط وجوب نفقة الأقارب أربعة شروط:

الشرط الأول ـ قدرة المنفق:

في الزوجية لم يشترط ذلك؛ لأنه هنا إذا لم يجد فلا نفقة عليه، أما النفقة للزوجة واجبة بكل حال حتى عند العجز، ولهذا قلنا: لها النفقة، إلا أنه عند

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، ولم أقف عليه عند البخاري.

العجز لا يأثم وعند القدرة فإنه يأثم، أما هذه فإنه لا يجب عليه ولا يطالب بها إلا إذا كان قادرًا على الإنفاق.

وقدرته على الإنفاق أن يكون عنده مال يستطيع أن ينفق به على نفسه وعلى زوجته، وهي مقدمة على أقاربه حتى على الأم والأب والأولاد أيضًا، وذلك لأن الإنفاق على الزوجة في الحقيقة هو إنفاق على النفع وهو الاستمتاع، إذ أنها إذا لم تجد نفقة تطالب بالفسخ وهو محتاج إليها، فهي لذلك مقدمة على الأم والأب، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ فيما رواه مسلم وأحمد من تقديم الأهل على قرابته؛ حيث قال ﷺ: **«انفقه على أهلك ثم على قرابتك ثم ههنا وههنا»**[1]، يعني: تصدق به.

فالحاصل أن القدرة على الإنفاق شرط في النفقة على الأقارب، ومعنى القدرة أن يكون لديه فاضل عن كفايته وكفاية أهله ـ أي زوجته أو زوجاته ـ ثم بعد ذلك تأتي نفقة الأقارب.

مسألة: في النفقة هل نقدم الأصول على الفروع أو الفروع على الأصول؟

الجواب: فيه خلاف، ولكن الصحيح أن الفروع مقدمة على الأصول؛ لأن الفرع أصل في الإنفاق عليه، ولأن الأب ينفرد بالإنفاق على ولده دون غيره، فيكون الإنفاق على الفروع مقدمًا على الإنفاق على الأصول.

إن قال قائل: في الأصول مثلاً إذا قَدِمَ على نفقة أمه أو أبيه فأيهما يقدم؟

نقول: يقدم الأم؛ لأنها أحق بحسن الصحبة.

---

(١) رواه مسلم (٩٩٨).

الشرط الثاني ـ حاجة المنفق عليه:

فإذا كـان غنيًا فلا يجـب أن ينفق غني على غني؛ لأنه يستطيـع أن يقول له: أنت لست بحـاجة إليَّ فـلا يجب الإنفاق علـيك، فلابد للمنفق عليـه أن يكون محـتاجًا إلـى النفقة، وهذا المحـتاج هو من لا قدرة عـنده ولا عمل له يقتات به، فإذا لم يكن هذا القريب عنـده مال لكن يملك صنعة يمكن أن يقتات بها فإننا نقول له: اكتف بصنعتك عن قريبك، ولا يجب على القريب أن ينفق عليـه في هذه الحال، فـإن تعطل العـمل لمرض أو غيـره واحتـاج وجب على القريب الغني أن ينفق.

الشرط الثالث ـ اتفاقهما في الدين:

أي: اتفاق المنفق والمنفق عليه، فإن كان الغني مسلـمًا والفقير كافرًا لم تجب النفقة، وذلك لأن الله تعالى قيد وجوب النفقة بالإرث، فقال: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ (البقرة:٢٣٣)، فلمـا علق الحكم بوصـف وهو الإرث وجب أن يكون ذلك الوصف علة الحكم يثـبت الحكم بثبوته، وينتـفي بانتفائه، ولأن اخـتلاف الدين موجب للانقطاع التام بين المسلم والكافـر؛ لقوله تعالى لنوح عليه السلام في ابنه: ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾ (هود:٤٦)، فإذا كان لا صلة بينهما ولا نسب بينهما شرعًا ـ وإن كان حسًا يوجد النسب ـ فإنه لا يجب الإنفاق عليه.

وقد قال النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[(١)]، أما لو كان الأمر بالعكس فيكون الكافر غنيًا وقريبه مسلمًا؛ فإنه لا يجب عليه الإنفاق ـ أي لا يلزم به ـ؛ لأنه كافر، والكافر غيـر ملتزم بأحكام المسلمين، أما بالنسبة

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)

أنه يعاقب عليه في الآخرة، فإن الله تعالى يؤاخذ الكفار على كل شيء يعاقب عليه المسلمين.

وقال بعض العلماء: لا يشترط اتفاق الدين للإنفاق على القرابة؛ لأن الإنفاق من الصلة، وصلة الرحم واجبة حتى بين المسلم والكافر، ولهذا فإن إحدى أمهات المؤمنين وهي أم حبيبة قالت: إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة - أي في الصلة - أفأصلها؟ فقال النبي ﷺ: **«نعم صلي أمك»**[1].

قالوا: فإذا كانت الصلة واجبة، فإن من أعظم الصلات أن تنقذ هذا من الموت، إذا كان جائعًا، وذلك بالإنفاق عليه، وتنقذه من الموت بالبرد بكسوته، وأيضًا بإيوائه من الشمس وغيرها في مسكن، فعلى هذا تجب النفقة.

ولكن القول الأول أصح؛ لأن الحكم الذي يوجب النفقة علق بوصف الإرث: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ولكن مع هذا إذا قلنا بعدم وجوب النفقة فإن الصلة واجبة، وليست الصلة هي النفقة، فيمكن أن يصل الإنسان أقاربه بدون أن ينفق، فالصلة شيء والنفقة شيء. لكن إذا وصل الأمر إلى الخوف من الموت إذا لم ينفق فإنه حينئذٍ يجب عليه الإنفاق وإلا فلا.

فالقول بعدم وجوب النفقة عند اختلاف الدين هو الصحيح؛ لأن النفقة مبنية على الإرث، ولا توارث بينهما لاختلاف الدين.

الشرط الرابع - أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه:

فإن كان غير وارث فلا تجب النفقة.

مثال: رجل وابن فقيران، وللرجل أب غني، فعليه النفقة واجبة.

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٣).

مثال آخر: إن كان ابن غني وله أب فقير وعم فقير؛ فإنه لا يجب عليه أن ينفق على عمه؛ لأنه لا يرث؛ لأنه لو مات العم حجبه الأب، وإن مات الولد حجب أبوه عمه.

مثال ثالث: إن كان الغني له ابن وله أخ وهما فقيران؛ فإنه يجب عليه الإنفاق على الأخ والابن، وذلك لأنه يرث أخاه إن مات.

ـ إذًا القاعدة: أنه يشترط أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه، والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وغالب الناس اليوم لا يعرفون هذه الأشياء.

مسألة: إذا لم يتحقق هذا الشرط وهو أن يكون المنفق وارثًا، هل تسقط الصلة أو لا؟

الجواب: لا تسقط الصلة؛ لأن الصلة بين الأقارب، سواء كانوا وارثين أم لا واثقة، والصلة شيء والإنفاق شيء آخر، وعلى هذا فابن البنت يجب عليه أن ينفق على جده مع أن ابن البنت لا يرثه، ولكنه يجب عليه أن ينفق على جده لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ فدل هذا على أن المولود له يجب عليه الإنفاق سواء كان وارثًا أو غير وارث.

لكن علماء الحنابلة يقولون: لابد أن يكون وارثًا بفرض أو تعصيب، فعلى هذا فالوارث بالرحم لا يجب عليه النفقة كالخال مثلاً، فلا يجب عليه أن ينفق على ابن أخته؛ لأنه يرثه بالرحم لا بالفرض والتعصيب، ولكن ظاهر الآية يخالف ما ذهبوا إليه؛ لأن قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ يشمل الوارث بفرض أو تعصيب أو رحم، فمادام هذا الإنسان الغني وارثًا لهذا الإنسان الفقير فإن ظاهر الآية الكريمة يدل على وجوب الإنفاق عليه.

ففي الأصـول لا يشترط أن يكون وارثًا، فيـجب على الأصل أن ينفق على فرعـه، وإن لم يكن وارثًا منه، والدليل من القرآن قـوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾، فدل هذا على أن المولود له لا يشترط أن يكون وارثًا، بل مجرد أن يكون أصلاً وجب عليه أن ينفق على فرعه.

مسألة: هل هناك دليل على وجوب إنفاق الفرع على الأصل؟

مثال: رجل غني وله جد لأمه فقير، فهل تجب عليه النفقة لجده؟

الجواب: نعم يجب بناءً على القاعـدة، وإن لم يكن وارثًا له؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فـيه الإرث. وأما الدليل للفروع فيمكن أن يـستدل له بقوله ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**[1].

فإذا كان الإنسان وماله لأبيه، فلا يمكن أن يـتمتع الإنسان بالمال وأبوه فقير، ولكن في الحقـيقة لا ينطبق هذا الدليل على الجـد فمن فوقـه، ولا ينطبق أيضًا على أبي الأم؛ لأن الجد لا يمـتلك من مال ابن ابنه ولا من مال ابـن بنته، وإنما يمكن أن يقال في التعليل: لأن الأصول لهم من الحق ما ليس للحواشي، فللجد من الحقوق أكثر مما للإخوة والعم والخال وما أشبهه .. هذا هو الشرط الرابع.

وإذا قلنا: إن المسألـة مبنية على الإرث، فـتكون النفقة عـلى الوارثين بقدر إرثهم إلا مع الأب فينفرد بها.

مثاله: رجل فقـير له أخوان غنيـان، فهمـا يرثانه، فتكون النفـقة عليهـما أنصافًا، أما إذا كان له أخ من أم وأخ شقيق كلاهمـا غني وهو فقير، فإن النفقة تكون على الأخ لأم السدس، وعلى الأخ الشقيق الباقي؛ لأنهما يرثانه كذلك.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٩١، ٢٢٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٨٦).

فإذا قال قائل: ما هو الدليل؟

قلنا: الدليل على ذلك أن الله تعالى رتب الإنفاق على الإرث، فيقوى الإنفاق ويضعف بحسب قوة هذا الوجه وضعفه مادام الحكم معلقًا به.

- وفي أم وأخوين، فعلى الأم السدس وعلى الأخوين الباقي، فيكون عليهما خمسة أسداس؛ لأنه لو مات لورثوه هكذا.

- وفي أم وأخ غني وأخ فقير؛ فيكون على الأم السدس وعلى الأخ الغني النصف بعد السدس، ويكون الباقي من النفقة ليس على أحد؛ لأننا إذا قدرنا النفقة في الإرث فإنه إذا مات عن أمه وأخويه يكون لأمه السدس ولأخويه لكل واحد منهما نصف ما بقى، فتنفق الأم السدس وينفق الأخ الغني نصف الباقي، ونصيب الآخر لا يجب عليه لأنه فقير.

- وفي أخ شقيق له ابن فقير وله أخ غني زيد وعمرو، زيد فقير وله ابن فقير، وعمرو غني؛ فإنه لا تجب النفقة على الأخ؛ لأنه لا يرثه ولا على الابن لأنه فقير.

* أما في الأصول والفروع: فليست المسألة مبنية على الإرث، ولهذا فلو كان رجل له أم فقيرة وله جدة موسرة - الجدة لا ترث -، ومع ذلك تجب عليها النفقة، وذلك لأنها من الأصول، فالمسألة ليست مبنية على الإرث، بل على الكفاية فهو مطلق.

- إذا كان عندنا ابن فقير وابن ابن غني وجد، ثلاثة: زيد وعمرو وبكر: زيد جد، وعمرو أب، وبكر ابن، بكر غني وزيد وعمرو فقيران .. فهنا تجب النفقة على بكر لأبيه ولجده؛ لأن الأصول والفروع ليست النفقة فيهما مبنية على الإرث، بل هي على الكفاية، خلافًا للحواشي فإنه لابد فيهما من الإرث.

وتكون النفـقة على الوالدين بقـدر إرثهم إلا مع الأب فيـنفرد بهـا، فالأب ينفرد بالإنفاق على أولاده، ولهذا فـالزوج ينفق على زوجته وعلى أولاده، وهي لا تنفق على أولادها منه، ولو قلنا: إن المسألة مع الأب مـبنية على الإرث لكان يجب على الأم الثلث مثلاً ويكون على الأب الباقي.

مثال ذلك: ابن فقير لـه أم موسرة وأب موسر .. فنفقتـه ينفرد بها الأب، ولو قلنا: إنها مبنية على الإرث لكان السدس على الأم وعلى الأب الباقي.

مثال آخر: أم موسرة وجـد موسر، يكون الإنفاق هنا بقـدر الإرث، فيكون على الأم السدس وعلى الجد البـاقي؛ لأن الذي ينفرد بالنفقة إذا كان مـعه غيره هو الأب فـقط، وأمـا بقيـة الوارثين فـعلى حـسب الإرث، لكن إن كـانوا من الحواشي فإنما يجب عليهم بقدر إرثهم، سواء أكملوا النفقة أم لا.

مثاله: ثلاثة إخوة: اثنان فقيـران وواحد غني، فهنا لا يجب على الغني إلا نصف النفقة لكل منهما؛ لأنه لو مات أحدهما لأخذ النصف، لكن في الأصول والفروع فإنه تجب النفقة بقدر الإرث، ولكن إذا لم تكتمل وجب الإكمال.

والدليل على انفراد الأب بالنفقة: حديث هند بنت عتبة لما شكت إلى النبي ﷺ فقال: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

نفقة الرقيق

نقول: تجب النفقة على مملوك آدمي أو بهائم بقدر الحاجة.

- والدليل على هذا: قول النبي ﷺ في المملوك: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**»(١).

والحديث في مسلم، واللام في قوله: «**للمملوك**» للاستحقاق، وليست للملك؛ لأن المملوك لا يملك، فالمعنى أنه يستحق على سيده المالك أن يطعمه وأن يكسوه وألا يكلفه بالأمر إلا ما يطيق، هذا بالنسبة للمملوك الآدمي.

أما بالنسبة للمملوك غير الآدمي، فالدليل على وجوب النفقة عليه قول النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول**»(٢)، وقوله ﷺ في المرأة التي حبست الهرة قال: «**دخلت امرأة النار في هرة لها؛ حبستها، لا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض**»(٣).

فدل هذا على وجوب الإنفاق على المملوك، ثم إن الإنسان مأمور بالعدل في هذه البهائم، وهو مسئول عنها، فيجب عليه أن ينفق عليها.

وقولنا: «بقدر الحاجة»، هذا ليس كمئونة الزوجة، بل هو أشبه ما يكون بنفقة القريب، حيث إنها تكون بقدر الحاجة، أما نفقة الزوجة فهي بقدر حال الزوج، إن كان موسرًا أعطاها نفقة الموسر، ولو كان فوق حاجتها، لكن غيرها يكون بقدر الحاجة، فإذا قدرنا أن هذا الرجل يأكل أطيب الطعام، ويلبس أحسن

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

الثياب، ويسكن أحسن القصور، لكنه جعل مملوكه في بيت عادي، وألبسه لباسًا عاديًا، وأطعمه طعامًا عاديًا؛ فإنه يصح ذلك، ولكن الأفضل - كما أمر النبي ﷺ - أن يطعمه مما يطعم، وأن يكسوه مما يلبس[1]، هذا هو الأصل، ولكن الواجب أن يكون بقدر الحاجة.

فإن عجز المالك عن النفقة؛ فإنه يجبر على إخراجه من ملكه إلى من ينفق عليه، أو يأتيه بنفقته، أو يؤجره بنفقته، فإذا كان حيوانًا مأكولاً فإنه يمكنه أن يذبحه ويبيع لحمه أو يأكله، وأما أن يبقيه هكذا فلا.

إذا قال قائل: إذا كان حيوانًا غير مأكول، ولا يمكن الانتفاع به، ولا يمكن بيعه؛ مثل الحمار إذا انكسر، فماذا يفعل؟!

نقول: هناك حلان: إما أن يتركه يسير كيفما يريد، ويمكن أن نستدل لذلك بأن عمر كان على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه، والطريقة الثانية أن يقتله؛ لأن بقاءه هكذا فيه إضاعة مال عظيم.

مسألة: هل يجب العدل في الإنفاق بين الأولاد؟

الجواب: نعم، يجب العدل وهو أن يعطي كل إنسان ما يستحقه.

فمثلاً: قد يحتاج أحد أولاده شيئًا والآخر لا يحتاجه؛ فإنه يأتي به إلى من يحتاجه، ولكن يمكن أن يجعل هذا الشيء ملكًا لنفسه ثم يعطيه لولده لقضاء حاجته، ففي مسألة مثل السيارة مثلاً يمكن أن يشتري الوالد السيارة ويكتبها على اسمه هو، ثم يعطيها لولده المحتاج إليها ليقضي حاجته ولا يكتبها باسم ولده هذا، فتكون هذه السيارة للأولاد جميعًا، وهذا أمر مهم يغفل عنه كثير من الناس.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

باب الحضانة

تعريف الحضانة: هي حفظ المحضون بالقيام بمصالحه وحفظه عما يضره، هذه هي الحضانة وهي مشتقة من الحضن؛ لأن الحاضن يضم إليه المحضون.

حكم الحضانة: وهي واجبة، ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم:٦)، فإن وقاية الأهلين من النار تكون بحفظهم والقيام بمصالحهم وصونهم عما يضرهم.

والتعليل أيضًا هو أن ترك هؤلاء القصار بدون حاضن يكون سببًا لفسادهم، وبالتالي لفساد المجتمع كله؛ لأن المجتمع عبارة عن أفراد، فإذا كان الفرد فاسدًا أفسد من حوله ثم فسد الناس جميعًا، إذًا الدليل على وجوبها دليل وتعليل.

ويمكن أن نستدل على وجوبها بالسنة بقوله ﷺ: **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»**[(١)]، فإن هذا نوع من الحضانة.

**** تجب لحفظ صغير ومجنون ومختل العقل لكبر أو غيره:***

الصغير: حده أنه لم يبلغ، **والمجنون:** هو فاقد العقل، **ومختلف العقل:** بين العاقل والمجنون، ويُسمى عند العلماء بالمعتوه أي: ليس عاقلاً وليس مجنونًا.
لكبر أو غيره: الكبر يختل به العقل، فيصل الإنسان إلى حد يهذي فيه ولا يدري ما يقول، فهذا يجب حضانته.

وعلى هذا ربما نقول: يجب على الابن حضانة أبيه، واختلف العلماء فيمن أحق بالحضانة، وهل هي حق على الحاضن أو له؟

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٦٧، ٥٨٦٨).

أولاً - مَنْ أحق بالحضانة؟: فإنه مع اختلافهم الطويل العريض في هذه المسألة لم يذكروا أدلة تطمئن إليها النفس، فالنبي ﷺ قال في الأم: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**(١)، وقال: **«الخالة في منزلة الأم»**(٢).

وإذا لم يكن هناك منازع فالأمر بسيط، لكن عند النزاع إذا قال الأب: أنا الذي أحضن، وقالت الأم: أنا التي أحضن، وهنا يقع الإشكال .. والراجح عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذكور في بيتين.

«وقدم الأقرب»: وتقديم الأقرب هذا يدل عليه الشرع، ويدل عليه العقل. **أما الشرع**: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥)، أولوا بمعنى أصحاب، والأرحام بمعنى القرابات، فإذا كانت الأولوية مبنية على القرابة فكما سبق كل من كان بالوضع أقوى كان بالحكم أولى، وعليه فكل من كان أقرب فهو أولى من غيره. وقد قال النبي ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»**(٣)، فاعتبر الأقرب.

إذًا نقول: الأقرب هو المقدم، فإذا تنازع في الحضانة أب وأم أمٍّ فإننا نقدم الأب؛ لأنه الأقرب.

قال: **«ثم الأنثى»**: أي إذا استوت الأقربية فإننا نقدم الأنثى؛ لأن النبي ﷺ قال: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**(٤)، وقد تنازعت الأم والأب في هذا، فقال ﷺ: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**.

وعليه فإن تنازع أب وأم مطلقة تكون الحضانة للأم.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٨٧).
(٢) رواه البخاري (٢٧٠٠).
(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).
(٤) سبق تخريجه.

يقول: «وإن يكونا ذكرًا أو أنثى»: إن كان المتنازعان كل منهما ذكرًا أو كل منهما أنثى يقول: «فأقرع بينهما في جهة»، أي: استعمل القرعة بينهما إذا كانا في جهة واحدة، إذا كانوا ذكرين أو أنثيين، فإن كانوا في جهة واحدة كجهة الأبوة مثلاً فإننا نقرع بينهما.

مثال ذلك: أخوان تنازعا في أخ لهما، كل واحد يريد أن يأخذه، فإننا نقرع بينهما لنفصل بينهما، والقرعة جائزة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (آل عمران: ٤٤)، وكذلك إذا تنازع في هذا فالآن كل منهما يقول: أنا أريد أن يكون ابن أختي عندي، فإننا نأخذ هنا بالقرعة، فإننا لا نجد شيئًا نرجح به بينهما.

قال: «وقدم الأبوة إن كانا من جهات تنتمي»: أي إذا كانا من جهتين مختلفتين كخال وعم، فهما بالنسبة للمحضون في درجة واحدة، لكنها في جهتين مختلفتين، وعليه فلا نقرع بينهما، بل نقدم الأبوة، فيأخذه العم دون الخال.

فإذا قال قائل: كيف تحكمون للعم دون الخال، وقد قال النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وقال: «الخالة في منزلة الأم»[1] .. وهذا يقتضي أن نقدم الخالة.

قلنا: نعم، لو كان التنازع بين خال وخالة فإننا نقدم الخالة، لكن هنا قد تنازع خال وعم فنقدم جهة الأبوة، فهذا القول الذي مشى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الراجح عندنا، وإلا فإن نظرنا إلى كلام الفقهاء لوجدنا اضطرابًا غريبًا. ولكن عند التأمل لا نستغربها، لأن المسائل التي ليس فيها نص يختلف فيها العلماء اختلافًا كبيرًا.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: «**تسقط الحضانة لما يفوت مقصودها**»: المقصود بالحضانة كما سبق هي حماية المحضون عما يضره، والقيام بمصالحه، فإذا وجد شيء يفوت المقصود فإن الحضانة تسقط ولا يجوز أن يقرر بيد من لا يصونه ويحفظه، ولذلك لو قدر أن الحاضن حصل له إضلال في عقله فليس عليه حضانة؛ لأنه لا يمكن أن يحرس المحضون، وذلك لأنه هو نفسه يحتاج إلى من يحضنه. ولو قدر أن هذا الحاضن قد حصل عليه نقص في دينه فهو مثلاً ليس بفاسد ولا فاسق، لكنه مهمل لا يرى أولاده ولا يؤدبهم؛ فإنه أيضًا تسقط حضانته.

ولو قدر أيضًا أن هذا الرجل سافر، وكان هذا السفر يضر بالمحضون فإنه تسقط حضانته، وتكون لمن بعده من المسلمين.

على كل حال، مادمنا قعَّدنا قاعدة وهي أن المقصود بالحضانة حفظ الطفل بالقيام بمصالحه وصونه عما يضره، فمن فوت عليه المقصود سقطت حضانته.

عرفنا فيما سبق أن الأم أولى من الأب؛ لأنه إذا اجتمع امرأة ورجل في درجة واحدة، فإن الأنثى تقدم على الذكر، لكن إذا تزوجت فإن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن الزواج لا تسقط به الحضانة، ودليل ذلك قصة ابنة حمزة حيث قضى بها النبي ﷺ لخالتها مع أنها متزوجة، فقالوا: هذا دليل على أن زواج من لها الحضانة لا يسقط الحضانة منها.

ويرى بعض العلماء أن الزواج يسقط الحضانة؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي جاءت تشتكي إليه زوجها حين أراد أن يأخذ منها طفلها، فقال لها النبي ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**». فقوله: «**ما لم تنكحي**» إن كان غاية فإنه يسقط حقها بمجرد أن تتزوج، فلا يعود حقها إذا طلقت.

وإن كان علة فإنها تسقط عنها الحضانة مادامت متزوجة، لكن إن طلقت من زوجها عادت حضانتها، وذلك لأنه علة، وهي إذا تزوجت انشغلت بالزوج الجديد عن مصالح المحضون، وربما يأتيها أولاد منه أيضًا فيكون أمرها وشأنها موجهًا إلى الأولاد الجدد الذين يرعاهم أبوهم.

وتوقف آخرون في هذه المسألة وجمعوا بين الحديثين وقالوا: إن تزوجت برجل قريب من المحضون من أفراضه ـ عصباته أو ذوي رحمه ـ؛ فإنها لا تسقط؛ لأن الشفقة من زوجها الجديد موجودة، لكون المحضون قريبًا له، وإن تزوجت أجنبيًا فإنها تسقط؛ لأن الزوج الجديد لا يهمه أمر هذا المحضون.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جمع آخر، وقال: إن الزوج الجديد إذا رضي المحضون، وعُلم أن المحضون لن يضيع حقه بالتزوج؛ فإن حقها لا يسقط، وإلا سقط الحق.

وهذا القول ينظر قائله إلى مصلحة الطفل، فمتى ضاعت مصلحة الطفل بتزوجها بزوج جديد سقط حقها، وإلا فحقها قائم، وهذا هو الأقرب، وهو الجمع بين الحديث ومصلحة المحضون، لاسيما أنه إذا كان أبوه ممن لو أخذه أضاعه؛ لأن بعض الناس إذا طلق زوجته وكان لهما أولاد وأراد الإضرار بها فإنه يقول: أريد أولادي، فيأخذهم ثم يضيعهم، فهذا لا يمكن أن يمكَّن من حضنه، ولذلك يغلظ بعض القضاة الذين يأخذون بالمذهب حرفيًا ويقولون: طالما أنها تزوجت بأجنبي من المحضون سقطت حضانتها، فيأخذون فلذة كبدها ويعطونه إلى ضرة قد تسيء إليه، فهذا لا يمكن أن يقال به.

والواجب أن ينظر، إذا علمنا أن الزوج يريد الإضرار ولا يهمه أن يضيع الولد أو لا يضيع؛ فهذا يمنع منه بلاشك، بل يقال: درءًا لهذه المفسدة يشترط

على الزوج الجديد أن أولادها سيكونون معها، ويصبر على حضانتها إياهم ماداموا عنده، ولهذا تزول المفسدة، ويزول المحظور الذي يمكن أن يحصل بردهم إلى أبيهم.

على كل حال، فالمذهب في هذه المسألة أن الحاضنة إذا تزوجت بقريب من المحضون بقيت حضانتها، وإن تزوجت بأجنبي ليس بينه وبين المحضون قرابة سقطت حضانتها، ولكن الصحيح في هذا النظر إلى مصلحة الطفل، وأنه إذا بقي الطفل في حضانتها على الوجه المطلوب فإن حقها باق.

بلوغ المحضون سبع سنين

أولاً ـ نعرف أن الطفل يكون عند من هو أحق بالحضانة.

مثال ذلك: مادامت الأم عند الأب، فالطفل في حضانتهما جميعًا، فإذا فارقها الأب كان الطفل عند الأم إلى تمام سبع سنين ـ أي حتى يميز ـ، فإذا تم له سبع سنين فالمشهور من المذهب ما يلي: إن كانت بنتًا أخذها أبوها حكمًا، وإن كان ذكرًا خُير بين أبويه، فكان مع من اختاره منهما إلى أن يبلغ، فإذا بلغ وهو عاقل استقل بنفسه ولم يكن لأحد عليه شيء، هذا هو المشهور من المذهب، ولكن المسألة فيها خلاف كما يلي:

إذا خُيِّر الطفل فاختار أمه؛ لأن أمه لا تقسو عليه في الأدب، ويمكن أن ترضيه بما يريد، وإن كان فيه مضرته، فإن اختار أمه لذلك فلا يمكَّن من ذلك؛ لأنه في هذه الحال أصبح في وجوده عندها ضرر عليه. وإن اختار والده لهذا السبب أيضًا فإنه لا يُمكَّن من ذلك.

كذلك أيضًا لو علمنا أن أباه بعد تمام سبع سنين سيأخذه ويهمله يجعله عند ضرة أمه ولا يبالي إن ضربته هذه المرأة أو لا، ففي هذه الحال لا نبقيه عند أبيه، حتى لو أنه اختار أباه؛ فإننا لا نقبل؛ لأن المقصود كله هو مصلحة الابن.

أما بالنسبة للأنثى، فعلى المذهب تكون عند أبيها بعد تمام سبع سنين حتى يتسلمها زوجها؛ لأنها لا يمكن أن تستقل بنفسها، ولكن هذه مشكلة بالنسبة للوقت الحاضر؛ لأننا إذا قلنا بهذا وأخذ الأب ابنته بعد سبع سنين ووضعها عنده، والبنت تكون دائمًا مع الأم، لكن مع الأب فإنه لا يمكن ذلك؛ لأنه سيكون مشغولاً عنها.

ففي الحقيقة أن القول الآخر في هذه المسألة بأن تبقى البنت عند أمها حتى تبلغ، هذا هو القول الصحيح، وليس هناك دليل يدل على خلافه؛ لأن قضية التخيير التي وقعت بعد الرسول ﷺ قضية عين، والولد فيها ذكر، أما الأنثى فما دمنا نعمل فيها بما نراه أصلح، فلاشك أن الأصلح للأنثى أن تبقى عند أمها، لاسيما إذا كانت أمها ذات خلق وأمانة ولا يمكن أن تضيعها.

نعم لو تزوجت الأم في هذا الحال قد يكون من الأنسب أن يأخذها الأب، لكن ينبغي أن نقول: إذا تزوجت الأم، ورأى الأب أن المصلحة في أن تبقى البنت معه فليأخذها، وأما مادامت الأم غير متزوجة وهي قوية أمينة .. فإن الواجب أن تبقى البنت عندها، وهذا رواية عن أحمد، وهو أقرب.

فالمسألة كلها ترجع إلى مراعاة مصالح المحضون.

الفـرائض[1]

١ ـ تعريف الفرائض.

٢ ـ فائدته.

٣ ـ حكمه.

١ ـ الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة، **وهي لغة:** الشيء الموجب والمقطوع.

وفي الاصطلاح هنا: العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا.

٢ ـ فائدته: إيصال نصيب كل وارث إليه.

٣ ـ حكمه: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن بقية الناس.

**** الحقوق المتعلقة بالتركة وبيان المقدم منها:***

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة كالتالي:

١ ـ مؤن تجهيز الميت؛ من ثمن ماء تغسيله وكفنه وحنوطه وأجرة غاسله وحافر قبره.

٢ ـ الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالديون الموثقة بالرهن.

٣ ـ الحقوق المتعلقة بذمة الميت؛ كالديون التي ليس فيها رهن، سواء كانت لله تعالى كالزكاة أم للآدميين كالقروض.

٤ ـ الوصية الجائزة؛ وهي ما كانت بالثلث فأقل لغير وارث.

٥ ـ الإرث؛ ويقدم منه الإرث بالفرض ثم التعصيب ثم الرحم.

مثال يوضح ذلك: أن يموت ميت ، ويبلغ ما يتعلق بتركته كالتالي:

١٠٠ ريال مؤن تجهيزه.

١٠٠ ريال دين موثق برهن.

---

(١) كتاب: «تلخيص فقه الفرائض».

١٠٠ ريال دين ليس فيه رهن.

١٠٠ ريال وصية جائزة.

وارث: زوج وأخت شقيقة

* فإذا خلف مائة ريال فقط صرفت في مؤن تجهيزه وترك الباقي.

وإذا خلف مائتي ريال فقط صرفت في مؤن تجهيزه والدين الموثق وترك الباقي.

وإذا خلف ثلاثمائة ريال فقط صرفت في مؤن تجهيزه والدين الموثق والدين غير الموثق وترك الباقي.

وإذا خلف ستمائة ريال صرف منها ثلاثمائة فيما سبق ومائة ريال في الوصية، ومائة ريال للزوج ومائة ريال للأخت الشقيقة.

ووجه تقديم الوصية على الإرث هنا: أن فرض كل واحد من الزوج والأخت الشقيقة النصف، ولم يفرض لهما النصف إلا بالنسبة لما بقي بعد الوصية، ولو لم تقدم الوصية عليهما لكان للوصية خمسة وسبعون، ولكل واحد من الزوج والأخت مائة واثنتا عشر ريالاً ونصف ريال.

أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة: نكاح، ونسب، وولاء..

(أ) **فالنكاح:** عقد الزوجية الصحيح، فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد، وإن لم يحصل بينهما اجتماع.

(ب) **والنسب:** القرابة، وهي الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة.

(جـ) **والولاء:** عصوبة تثبت للمعتِق وعصبته المتعصبين بأنفسهم بسبب العتق.

أقسام القرابة باعتبار جهاتهم:

ينقسم القرابة باعتبار جهاتهم إلى ثلاثة أقسام: أصول، وفروع، وحواشي.

(أ) **فالأصول:** من تفرع الميت منهم؛ كالآباء، والأمهات، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب، سوى صنفين:

١ ـ كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى، مثل أبي الأم.

٢ ـ كل أنثى أدلت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى، مثل أم أبي الأم.

ـ وهذان صنفان من ذوي الأرحام.

(ب) **والفروع:** من تفرعوا من الميت: كالأولاد، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب إلا من أدلى بأنثى، مثل: ابن البنت، وبنت البنت، فمن ذوي الأرحام.

(جـ) **والحواشي:** من تفرعوا من أصول الميت؛ كالإخوة والأعمام، وكلهم وارثون بالفرض أو التعصيب سوى صنفين:

١ ـ كل ذكر أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم مثل: ابن الأخت وابن الأخ من الأم والعم لأم والخال.

٢ ـ جميع الإناث سوى الأخوات، مثل بنت الأخ والعمة وبنت العم والخالة.

ـ وهذان الصنفان من ذوي الأرحام.

شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة:

(أ) تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات:

مثال إلحاقه بالأموات: المفقود إذا مضت مدة انتظاره.

(ب) تحقق حياة الوارث بعده أو إلحاقه بالأحياء:

مثال إلحاقه بالأحياء: الحمل إذا تحقق وجوده حين موت مورثه، وإن لم تنفخ فيه روح، وكذلك المفقود في مدة انتظاره إذا لم نتحقق أن موته قبل موت مورثه

.. وبناء على هذين الشرطين: فلا توارث بين متوارثين ماتا ولم يعلم أيهما أسبق موتًا، مثل أن يموتا بهدم أو غرق أو حريق أو حادث طريق ونحوه؛ لعدم تحقق الموت للمورث قبل الوارث وحياة الوارث بعده.

(جـ) العلم بالجهة الموجبة للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء؛ بأن نعلم أن هذا يرث هذا الميت لكونه زوجه أو نحوه.

موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة: اختلاف الدين، والرق، والقتل .. فمتى وجد واحد منها في شخص صار كالمعدوم، فلا يرث ولا يؤثر على غيره من الورثة.

(أ) فأما اختلاف الدين فمعناه: أن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى، وهو مانع من الجانبين، فالكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، واليهودي لا يرث النصراني، والنصراني لا يرث اليهودي .. وهكذا.

(ب) وأما الرق فهو: وصف يكون به الشخص مملوكًا، وهو مانع من الجانبين، فلا يرث الرقيق ولا يورث.

(جـ) وأما القتل فهو: إزهاق الروح والمانع منه ما كان بغير حق، سواء كان عمدًا أم غير عمد وسواء كان مباشرة أم بسبب.

وهو مانع من جانب واحد، جانب القاتل، فالقاتل لا يرث من المقتول، وأما المقتول فيرث من القاتل مثل أن يجرح أحد الشقيقين أخاه جرحًا مميتًا ثم يموت الجارح قبله فيرث منه المجروح حينئذ.

أقسام الورثة باعتبار نوع الإرث

ينقسم الورثة باعتبار نوع الإرث إلى ثلاثة أقسام: وارثين بالفرض، ووارثين بالتعصيب، ووارثين بالرحم.

(أ) فالوارثون بالفرض: من إرثهم مقدرًا بجزء كالنصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس.

(ب) والوارثون بالتعصيب: من يرثون بلا تقدير.

(جـ) والوارثون بالرحم: كل قريب ينزل منزلة ذوي الفرض أو التعصيب، وليس وارثًا بهما بنفسه.

أصحاب الفروض ومقدار نصيب كل وارث

أصحاب الفروض عشرة: الزوج، والزوجة، والأم، والأب، والجدة، والجد، والبنات، وبنات الابن، والأخوات من غير أم، وأولاد الأم.

١ ـ ميراث الزوج:

ميراث الزوج النصف أو الربع: فيرث النصف بشرط ألا يكون للزوجة فرع وارث، ويرث الربع بشرط أن يكون للزوجة فرع وارث.

مثال إرثه النصف: أن تموت امرأة عن زوجها وأبيها؛ فللزوج النصف وللأب الباقي.

ومثال إرثه الربع: أن تموت امرأة عن زوجها وابنها، فللزوج الربع وللابن الباقي.

٢ ـ ميراث الزوجة:

ميراث الزوجة الربع أو الثمن: فترث الربع بشرط أن لا يكون للزوج فرع وارث، وترث الثمن بشرط أن يكون للزوج فرع وارث.

ومثال إرثها الربع: أن يموت شخص عن زوجته وأبيه؛ فللزوجة الربع وللأب الباقي.
ومثال إرثها الثمن: أن يموت شخص عن زوجته وابنه؛ فللزوجة الثمن وللابن الباقي.

* والزوجتان فأكثر كالزوجة الواحدة، فلا يزيد الفرض بزيادتهن

٣ - *ميراث الأم:*

ميراث الأم الثلث أو السدس أو ثلث الباقي: فترث الثلث بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة أو الأخوات، وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين. وترث السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات. وترث الثلث الباقي في العمريتين وهما:

١ - زوج وأم وأب؛ تقسم من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي.

٢ - زوجة وأم وأب؛ تقسم من أربعة: للزوج الربع واحد، وللأم الثلث الباقي واحد، وللأب الباقي.

مثال إرثها للثلث: أن يموت شخص عن أمه وأبيه؛ فللأم الثلث وللأب الباقي.
ومثال إرثها السدس: أن يموت شخص عن أمه وابنه؛ فللأم السدس وللابن الباقي.
ومثال آخر: أن يموت شخص عن أمه وأخويه الشقيقين؛ فللأم السدس وللشقيقين الباقي.

٤ - *ميراث الأب:*

ميراث الأب بالفرض فقط وهو السدس، أو بالتعصيب فقط، أو بالفرض والتعصيب معًا؛ فيرث بالفرض فقط بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكر، ويرث بالتعصيب فقط بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث، ويرث بالفرض والتعصيب معًا بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها.

مثال إرثه بالفرض فقط: أن يموت شخص عن أبيه وابنه؛ فللأب السدس وللابن الباقي.

ومثال إرثه بالتعصيب فقط: أن يموت شخص عن زوجته وأبيه؛ فللزوجه الربع، وللأب الباقي.

ومثال إرثه بالفرض والتعصيب: أن يموت شخص عن ابنته وأبيه، فللبنت النصف، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

٥ ـ ميراث الجدة:

المراد بالجدة هنا: من لم تدل بذكر بينه وبين الميت أنثى؛ كأم أبي الأم. ولا ترث جدة مع وجود الأم ولا مع وجود جدة أقرب منها؛ كأم أم الأم مع وجود أم الأب.

وميراث الجدة الواحدة: السدس، فإن تعددن فالسدس بينهن بالسوية، ولا يزيد الفرض بزيادتهن.

مثال الجدة الواحدة: أن يموت شخص عن جدته (أم أبيه) وابنه؛ فللجدة السدس وللابن الباقي.

ومثال المتعددات: أن يموت شخص عن جداته (أم أم أمه، وأم أم أبيه، وأم أبي أبيه) وأبيه؛ فللجدات السدس بالسوية، وللأب الباقي.

٦ ـ ميراث الجد:

المراد بالجد هنا: من لم يكن بينه وبين الميت أنثى: كأبي الأم، ولا يرث جد مع وجود الأب ولا مع وجود جد أقرب منه: كأبي أبي الأب مع وجود أبي الأب.

ـ وميراث الجد بالفرض فقط وهو السدس، وبالتعصيب فقط، وبالفرض والتعصيب معًا: فيرث بالفرض فقط بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكر. ويرث بالتعصيب فقط بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث، ويرث بالفرض والتعصيب مثلاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها.

مثال إرثه بالفرض فقط: أن يموت شخص عن جده وابنه؛ فللجد السدس، وللابن الباقي.

ومثال إرثه بالتعصيب فقط: أن يموت شخص عن أمه وجده؛ فللأم الثلث، وللجد الباقي.

ومثال إرثه بالفرض والتعصيب: أن يموت شخص عن بنته وجده؛ فللبنت النصف، وللجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

٧ ـ ميراث البنات:

ميراث البنات بالتعصيب فقط وبالفرض فقط: فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويرثن بالفرض بشرط أن لا يكون للميت ابن؛ للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان.

مثال إرثهن بالتعصيب: أن يموت شخص عن ابنه وبنته، فلهما المال كله، له سهمان ولها سهم واحد.

ومثال إرث الواحدة بالفرض النصف: أن يموت شخص عن زوجته وابنته وأخيه الشقيق؛ فللزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللشقيق الباقي.

ومثال إرث الثنتين بالفرض الثلثين: أن يموت شخص عن بنتيه وأبيه؛ فللبنتين الثلثان، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

ومثال إرث الأكثر من الثنتين بالفرض الثلثين: أن يموت شخص عن بناته الثلاث وأمه وأبيه؛ فللبنات الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس.

ـ ولم يرث الأب هنا بالتعصيب لأنه لم يبق بعد الفروض شيء.

٨ ـ ميراث بنات الابن:

لا ترث بنات الابن مع وجود ذكر وارث من الفروع أعلى منهن مطلقًا، ولا مع وجود أنثيين وارثتين من الفروع أعلى منهن، إلا أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن، فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وميراثهن فيما سوى ذلك بالتعصيب فقط وبالفرض فقط، فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهن، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويرثن بالفرض بشرط ألا يكون للميت ابن بدرجتهن؛ للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان إلا أن يوجد أنثى من الفروع أعلى منهن ورثت النصف؛ فيرثن السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر، لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن.

ـ مثال إرثهن بالتعصيب مع وجود أنثيين وارثتين من الفروع أعلى منهن: أن يموت شخص عن بنتيه وبنت ابنه وابن ابنه؛ فللبنتين الثلثان، ولبنت الابن وابن الابن الباقي له سهمان ولها سهم واحد.

مثال آخر: أن يموت شخص عن بنتي ابنه وبنت ابن ابنه وابن ابن ابن ابنه، فلبنتي الابن الثلثان، ولبنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن الباقي، له سهمان ولها سهم واحد.

ومثال إرثهن بالتعصيب مع ابن ابن بدرجتهن: أن يموت شخص عن زوجته وبنت ابنه وابن ابنه؛ فللزوجة الثمن، ولبنت الابن وابن الابن الباقي؛ له سهمان ولها سهم واحد.

ومثال إرث الواحدة بالفرض النصف: أن تموت امرأة عن زوجها وبنت ابنها وابن ابن ابنها؛ فللزوج الربع، ولبنت الابن النصف، ولابن ابن الابن الباقي.

ومثال إرث الثنتين بالفرض الثلثين: أن يموت شخص عن جدته (أم أمه) وابنتي ابنه وأبيه؛ فللجدة السدس، ولابنتي الابن الثلثان، وللأب السدس.

ومثال إرث الأكثر من الثنتين بالفرض الثلثين: أن يموت شخص عن بنات ابنه الثلاث وأبيه؛ فلبنات الابن الثلثان، وللأب السدس.

ومثال إرث الأكثر من الثنتين بالفرض الثلثين: أن يموت شخص عن بنات ابنه الثلاث وأبيه؛ فلبنات الابن الثلثان، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

ومثال إرث الواحدة السدس مع أنثى من الفروع أعلى منها ورثت النصف: أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وابن ابن ابنه؛ فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولابن ابن الابن الباقي.

ومثال إرث الأكثر من واحدة السدس: أن تموت امرأة عن زوجها وبنتها وبنات ابنها وعمها؛ فللزوج الربع، وللبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وللعم الباقي.

٩ ـ *ميراث الأخوات من غير أم:*

لا يرث أحد من الإخوة والأخوات مع وجود ذكر وارث من الفروع أو الأصول.

(أ) ميراث الشقيقات: ميراث الشقيقات بالتعصيب بالغير وبالتعصيب مع الغير وبالفرض؛ فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان للميت أخ شقيق، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان للميت أنثى من الفروع وارثة بالفرض؛ فيكن بمنزلة الإخوة الأشقاء، ويرثن بالفرض فيما سوى ذلك، للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان.

مثال إرثهن بالتعصيب بالغير: أن يموت شخص عن أختـه الشقيقـة وأخيه الشقيق؛ فلهما المال كله؛ له سهمان ولها سهم واحد.

ومثال إرثهن بالتعصيب مع الغير: أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأخته الشقيـقة وأخيه من أبيه؛ فللبنت الـنصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللشقيقة الباقي، ولا شيء للأخ من الأب.

ومثال إرث الواحدة بالفرض: أن يموت شخص عن أخـته الشقـيقة وزوجـته وأخيه من أبيه، فللشقيقة النصف، وللزوجة الربع، وللأخ من الأب الباقي.

ومثال إرث الثنتين بالفرض: أن يموت شخص عن أختيه الشقيقتين وأمه وعمه الشقيق، فللشقيقتين الثلثان، وللأم السدس، وللعم الباقي.

ومثال إرث الأكثر من الثنتين بالفرض: أن يموت شخص عن أخواته الثلاث الشقيقات وجدته (أم أبيه) وأخيه من أبيه؛ فللشقيقات الثلثان، وللجدة السدس، وللأخ من الأب الباقي.

(ب) مـيـراث الأخـوات من الأب: لا ترث الأخـوات من الأب مع وجود ذكـر وارث من الأشقاء مطلقًا، ولا مع وجود اثنتين فأكـثر من الشقيقات إلا أن يكون للميت أخ من أب؛ فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويرثن مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن. وميراثهن فيما سوى ذلك كميراث الشقيقات على ما سبق تفصيله.

مثال إرثهن مع الشقيقتين بالتعصيب: أن يموت شخص عن أختيـه الشقيقتين وأخته من أبيه وأخيه من أبيه؛ فللشقيقتين الثلثان، وللأخ من الأب والأخت من الأب الباقي؛ له سهمان ولها سهم واحد.

ومثال إرثهن مع الشقيقة السدس: أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأخته من أبيه وعمه الشقيق، فللشقيقة النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللعم الباقي.

ومثال آخر: أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأختيه من أبيه وأمه وعمه الشقيق؛ فللشقيقة النصف، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللعم الباقي.

١٠ - ميراث أولاد الأم:

أولاد الأم هم الإخوة والأخوات من الأم، ولا يرثون مع وجود أحد وارث من الفروع أو ذكر وارث من الأصول.

- وميراثهم بالفرض للواحد منهم السدس، ولاثنين فأكثر الثلث بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

مثال إرث الواحد: أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته الشقيقة وأختيه من أبيه وأمه؛ فللأخت من الأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس.

ومثال إرث الاثنين: أن يموت شخص عن أخويه من أمه وأختيه الشقيقتين؛ فللأخوين من الأم الثلث بالسوية، وللشقيقتين الثلثان.

ومثال إرث الأكثر من الاثنين: أن يموت شخص عن أخيه من أمه وأختيه منها وأخيه الشقيق؛ فللأخوين والأخت من الأم الثلث بالسوية، وللشقيق الباقي.

تتمة

إذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة لم يسقط أحد من أصحابها؛ لأنه ليس أحدهم أولى بالسقوط من الآخر . . فتعول المسألة إلى منتهى فروضها، ويكون النقص على الجميع بالقسط منسوبًا إلى المنتهى عولها.

مثال ذلك: أن تموت امرأة عن زوجها وأختيها الشقيقتين؛ فللزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وتعول من ستة إلى سبعة، وينقص من فرض كل واحدة سبعة.

مثال آخر: أن تموت امرأة عن زوجها وأمها وأختيها الشقيقتين وأختيها من أمها؛ فللزوج النصف، وللأم السدس، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين من الأم الثلث.

- وتعول من ستة إلى عشرة، وينقص من فرض كل واحد خمساه.

مثال ثالث: أن يموت شخص عن زوجته وأختيه الشقيقتين وأخته من أمه؛ فللزوجة الربع، وللشقيقتين الثلثان، وللأخت من الأم السدس، وتعول من اثنتي عشر إلى ثلاثة عشر، وينقص من فرض كل واحد سهم من ثلاثة عشر سهمًا.

مثال رابع: أن يموت شخص عن زوجته وابنتيه وأمه وأبيه؛ فللزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس، وتعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، وينقص من فرض كل واحد تسعة.

العصبة

العصبة: جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير.

فيرث جميع المال إن لم يكن معه صاحب فرض، ويرث باقيه مع صاحب فرض استغرق بعض المال، ولا يرث شيئًا مع صاحب فرض استغرق جميع المال.

مثال إرثه جميع المال: أن يموت شخص عن أخيه الشقيق: فله جميع المال.

ومثال إرثه باقيه: أن تموت امرأة عن زوجها وأخويها من أمها وأخويها الشقيقين؛ فللزوج النصف وللأخوين من الأم الثلث، وللأخوين الشقيقين الباقي.

ومثال عدم إرثه: أن تموت امرأة عن زوجها وأمها وأخويها من أمها وأخويها الشقيقين؛ فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين من الأم الثلث، ولا شيء للأخوين الشقيقين لاستغراق الفروض جميع المال.

أقسام العصبة

ينقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره.

(أ) فالعاصب بالنفس هم:

١ ـ جميع الذكور من الأصول والفروع والحواشي إلا الإخوة من الأم وذوي الأرحام.

٢ ـ جميع من يرث بالولاء من الذكور أو الإناث كالمعتق والمعتقة.

(ب) والعاصب بالغير هن: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب:

١ ـ فالبنات بالأبناء.

٢ ـ وبنات الابن بأبناء الابن إذا كانوا بدرجتهن أو كانوا أنزل منهن واستغرق من فوقهن الثلثين.

٣ ـ والأخوات الشقيقات بالإخوة الأشقاء.

٤ ـ والأخوات من الأب بالإخوة من الأب.

* فترث كل واحدة من هؤلاء بالتعصيب مع من كانت عصبة به، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك في البنات: أن يموت شخص عن ابنته وابنه: فلهما جميع المال؛ له سهمان ولها سهم واحد.

ومثاله في بنات الابن: أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وابن ابنه؛ فللبنت النصف، ولابن الابن وبنت الابن الباقي؛ له سهمان ولها سهم واحد.

مثال آخر: أن يموت شخص عن بنتيه وبنت ابنه وابن ابن ابنه؛ فللبنتين الثلثان، ولابن ابن الابن وبنت الابن الباقي؛ له سهمان ولها سهم واحد.

ومثاله في الأخوات الشقيقات: أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأخيه الشقيق؛ فلهما جميع المال؛ له سهمان ولها سهم واحد.

ومثاله في الأخوات من الأب: أن يموت شخص عن أخته من أبيه وأخيه من أبيه؛ فلهما جميع المال؛ له سهمان ولها سهم واحد.

* ولا تعصب امرأة بأحد من الذكور سوى هؤلاء الأربعة؛ فابن الأخ لا يعصب أخته ولا عمته ولا ابنة عمه، والعم لا يعصب العمة، وابن العم لا يعصب أخته ولا ابنة عمه.

مثال ذلك في ابن الأخ: أن يموت شخص عن ابنه وابن أخيه الشقيق وبنت أخيه الشقيق؛ فللبنت النصف، ولابن الأخ الشقيق الباقي، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق.

مثال آخر: أن يموت شخص عن أختيه الشقيقتين وأخته من الأب، وابن أخيه من الأب؛ فللشقيقتين الثلثان، ولابن الأخ الباقي، ولا شيء للأخت من الأب لعدم من يعصبها.

ومثاله في العم: أن يموت شخص عن عمه وعمته، فللعم جميع المال، ولا شيء للعمة.

ومثاله في ابن العم: أن يموت شخص عن ابن عمه وبنت عمه؛ فلابن العم جميع المال، ولا شيء لبنت العم.

(جـ) والعاصب مع الغير: الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب مع من يرث بالفرض من الفروع، فتكون الأخوات الشقيقات بمنزلة الإخوة الأشقاء، والأخوات من الأب بمنزلة الإخوة من الأب.

مثاله في الشقيقات: أن يموت شخص عن بنته وأخته الشقيقة؛ فللبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي.

ومثاله في الأخوات من الأب: أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأخته من أبيه؛ فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأب الباقي.

ترتيب العصبة

يرث العصبة بالترتيب، فيقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى، وإليه الإشارة بقوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ⁂ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(أ) **فأما الجهة**: فالأسبق فيها مقدم في التعصيب على من بعده.

والجهات أربع: بنوة وأبوة وفروع أبوة وولاء.

١ ـ **فالبنوة**: يدخل فيها الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.

٢ ـ **والأبوة**: يدخل فيها الآباء وآباهم وإن علوا.

٣ ـ **وفروع الأبوة**: يدخل فيها الإخوة والأعمام الأشقاء أو من الأب و أبناؤهم وإن نزلوا.

٤ ـ **الولاء**: يدخل فيها المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

ـ وإلى هذه الجهات الأربع إشارة بقوله:

جهاتهم بنوة أبوة ⁂ فروعها وذو الولا التتمة

فمن كان من جهة من هذه الجهات قدم في التعصيب على من بعده.

مثاله: أن يموت شخص عن أبيه وابنه؛ فللأب السدس فرضًا، وللابن الباقي تعصيبًا.

مثال ثان: أن يموت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق؛ فللأب جميع المال تعصيبًا.

مثال ثالث: أن يموت شخص عن عمه ومعتقه؛ فللعم جميع المال تعصيبًا.

مثال رابع: أن يموت شخص عن أمه ومعتقه؛ فللأم الثلث وللمعتق الباقي تعصيبًا.

(ب) **وأما قرب المنزلة**: فإذا كان العصبة في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة من الميت:

فالأقرب في جهة البنوة والأبوة من كان أقل واسطة إلى الميت، والأقرب من جهة الفروع الأبوة: فروع الأب وهم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم فروع أبي الأب وهم الأعمام وأبناؤهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم فروع جد الأب وهم أعمام أبي الميت وأبناؤهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب.

* وهكذا نقول: فروع كل أب وإن نزلوا أقرب من فروع من فوقه، والأقرب في فروع كل أب أقلهم واسطة إليه.

والأقرب في جهة الولاء: المعتق ثم عصبته كترتيب عصبة النسب:

مثاله في جهة البنوة: أن يموت شخص عن ابنه وابن ابنه؛ فللابن جميع المال تعصيبًا.

ومثاله في جهة الأبوة: أن يموت شخص عن أبيه وجده؛ فللأب جميع المال تعصيبًا.

ومثاله في جهة فروع الأبوة: أن يموت شخص عن ابن ابن عمه وعم أبيه؛ فلابن ابن العم جميع المال تعصيبًا.

ومثال ثان: أن يموت شخص عن ابن عمه وابن ابن عمه، فلابن العم جميع المال تعصيبًا.

ومثاله في جهة الولاء: أن يموت شخص عن ابن معتقه وعم معتقه؛ فلابن المعتق جميع المال تعصيبًا.

مثال ثان: أن يموت شخص عن ابن ابن ابن أخي معتقه وعم معتقه؛ فلابن ابن ابن أخي المعتق جميع المال تعصيبًا.

(جـ) وأما القوة: فإذا كان العصبة في جهة واحدة ومنزلة واحدة قدم الأقوى صلة بالميت، وهو من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب وحده.

- ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في جهة فروع الأبوة.

مثاله: أن يموت شخص عن أخيه الشقيق وأخيه من الأب؛ فللشقيق جميع المال تعصيبًا.

مثال ثان: أن يموت شخص عن ابن عمه الشقيق وابن عمه من الأب؛ فلابن عمه الشقيق جميع المال تعصيبًا.

الحجب

الحجب: لغةً: المنع.

واصطلاحًا: منع مستحق الإرث من الإرث كله أو بعضه.

وينقسم إلى قسمين: حجب بوصف وحجب بشخص.

فالحجب بالوصف: أن يكون في مستحق الإرث مانع من موانع الإرث (اختلاف الدين والرق والقتل)، والمحجوب به يكون كالمعدوم، فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه.

مثاله: أن يموت شخص عن أمه وأخته من أبيه وأخيه من أبيه وهو مخالف له في الدين وعمه؛ فللأم الثلث، وللأخت من الأب النصف، وللعم الباقي، ولا شيء للأخ من الأب.

- والحجب بالشخص: أن يكون مستحق الإرث محجوبًا بشخص آخر.

(أ) ففي الأصول:

١ - كل ذكر يحجب من فوقه من الذكور .. مثاله: أن يموت شخص عن أبيه وجده؛ فللأب المال ولا شيء للجد.

٢ - وكل أنثى تحجب من فوقها من الإناث .. مثاله: أن يموت شخص عن ابنه وابن ابنه وبنت ابنه، فللابن المال، ولا شيء لابن الابن وبنت الابن.

(جـ) وفي الحواشي:

١ - جميع الحواشي يحجبون بالذكور من الأصول أو الفروع:

مثاله: أن يموت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق؛ فللأب المال ولا شيء للشقيق.

مثال آخر: أن يموت شخص عن ابنه وأخته الشقيقة؛ فللابن المال ولا شيء للشقيقة.

٢ - الإخوة من الأم يحجبون أيضًا بالإناث من الفروع:

مثاله: أن يموت شخص عن بنته وأخيه من أمه وأخيه الشقيق؛ فللبنت النصف، وللشقيق الباقي، ولا شيء للأخ من الأم.

٣ - الإخوة من الأب يحجبون بالذكور من الأشقاء:

مثاله: أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته من أبيه وأخيه الشقيق؛ فللأخت من الأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي، ولا شيء للأخت من الأب.

(د) وفي التعصيب:

١ - الأسبق جهة يحجب من بعده.

٢ - الأقرب منزلة يحجب الأبعد.

٣ - الأقوى قرابة يحجب الأضعف، وسبق شرح ذلك وأمثلته.

الـرد

الرد: إضافة ما يبقى بعد الفروض إلى أصحابها إذا لم يكن عاصب، فيرد على كل ذي فرض بقدر فرضه، إلا الزوجين فلا يرد عليهما .. فإن كان المردود عليه واحدًا أخذ المال جميعه فرضًا وردًا، وإن كانوا جماعة من جنس واحد أخذوا الجميع المال فرضًا وردًا بعدد رؤوسهم، وإن كانوا جماعة من أجناس؛ قسم المال بينهم من أصل ستة وتنتهي بما تنتهي به فروضهم. وإن كان معهم أحد الزوجين أعطي فرضه من غير زيادة ثم قسم الباقي بين المردود عليهم على ما سبق.

مثاله إذا كان المردود عليه واحدًا: أن يموت شخص عن ابنته؛ فلها جميع المال نصفه بالفرض وباقيه بالرد.

ومثاله إذا كان المردود عليهم جماعة من جنس: أن يموت شخص عن بنتيه؛ فلهما جميع المال ثلثاه بالفرض وباقيه بالرد مقسومًا على اثنين عدد رؤوسهما.

ومثاله إذا كان المردود عليهم جماعة من اجناس: أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأمه؛ فمسألتهم من ستة: للبنت النصف، ولبنت الأب السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وترد المسألة إلى خمسة.

ومثاله إذا كان معهم أحد الزوجين: أن يموت شخص عن زوجته وأمه وأخيه من أمه؛ فللزوجة الربع، وللأم والأخ من الأم الباقي فرضًا وردًا من أصل ستة، للأم الثلث اثنان وللأخ من الأم السدس واحد، وترد المسألة إلى ثلاثة يكون للزوجة واحد وللأم اثنان وللأخ من الأم واحد.

ذوي الأرحام

ذوو الأرحام: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

فذوو الأرحام من الأصول:

١ ـ كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى؛ كأبي الأم وأبي الجدة.

٢ ـ كل أنثى أدلت بذكر حال بينه وبين الميت أنثى؛ كأم أبي الأم.

ومن الفروع: كل من أدلى بأنثى كابن البنت وبنت البنت.

ومن الحواشي:

١ ـ كل ذكر أدلى بأنثى إلا الإخوة من الأم كالخال وابن الأخ من الأم وابن الأخت.

٢ ـ جميع الإناث سوى الأخوات؛ كالعمة والخالة وبنت الأخ.

ـ ويرثون بالتنزيل؛ فينزل كل واحد منزلة من أدلى به من الورثة ويأخذ نصيبه.

مثاله: أن يموت شخص عن ابن أخته الشقيقة وبنت أخته من أبيه وابن أخيه من أمه وخاله؛ فلابن الأخت الشقيقة النصف؛ لأنه بمنزلة أمه، ولبنت الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين؛ لأنها بمنزلة أمها، ولابن الأخ من الأم السدس؛ لأنه بمنزلة أبيه، وللخال السدس لأنه بمنزلة الأم.



كتاب الأطعمة[1]

الأطعمة: جمع طعام، وهي كل ما يؤكل ويشرب.

ـ أما ما يؤكل فلا إشكال في كونه طعامًا، وأما ما يشرب فلقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (البقرة: ٢٤٩)، ولأن الماء له طعم فالشارب مستطعم.

* والأصل فيها الحل.. دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩).

ـ وقول النبي ﷺ: «**وما سكت عنه فهو عَفْوٌ**»[2]، فما سكت الله عنه ولم يبين حكمه فهو مما عفا عنه، سواء كان ذلك في إيجاب أو تحليل أو تحريم.

والأشياء كلها التي تؤكل أو تشرب فالأصل فيها الحل، من جاء بشيء فأكله وقال له صاحبه: هذا حرام، يُطالب بالدليل الذي يقول: أنه حرام.

---

(١) مذكرة فقه للشيخ ـ رحمه الله ـ.

(٢) **متفق عليه:** رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧) من حديث سلمان ﷺ. قال الترمذي: وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن هذا الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا، روى سفيان عن سليمان التيمي أبي عثمان عن سلمان موقوفًا.
ـ والحديث حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في «غاية المرام» (٢، ٣)، و«المشكاة» (٤٢٢٨)، ورواه أبو داود (٣٨٠٠) موقوفًا على ابن عباس، وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾، ﴿مَّا﴾ اسم موصول، واسم الموصول يفيد العموم، ولا سيما هنا أكد بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾. فالأصل فيما على الأرض كله الحل حتى يأتي المحرم بالدليل.

مثلاً: وجدنا حيوانًا في البر وصدناه، وأردنا أن نأكله، فقال بعضنا: هذا حلال، وقال الآخر: هذا حرام .. القول قول من يقول: إنه حلال حتى يأتي المحرم بالدليل، إذ الأكثر من المأكول والمشروب الحلال؛ لأنه غير محدود ولا معدود فهو مطلق.

المحرم من حيوان البر فإننا لم نتكلم عن غير الحيوان مثل النبات؛ لأنه في الأصل أنه حلال إلا ما كان ضارًا أو نجسًا مع أن كل نجس ضار؛ فإنه يحرم.

* والحيوان نقسمه إلى قسمين: بري وبحري:

أولاً - الذي على الأرض: إما حيوان أو غير حيوان، والحيوان: إما بري وإما بحري، والأصل في الجميع الحل.

فغير الحيوان حلال إلا ما كان ضارًا أو نجسًا، مع أن كل نجس ضار، مثل: السم والدخان والخمر مع أن هذه الأشياء طاهرة وإن كان في الخمر خلاف، ولكن الراجح: أنها طاهرة حسية لا معنوية، كذلك أيضًا ما كان نجسًا، والنجس لاشك أنه ضار؛ مثل العذرة من الحمير والآدمي والكلب، وكذلك البول لنجاسته.

* ووجه ذلك: أنه إذا كان الشارع يوجب عليك أن تنظف ظاهر جسمك، فباطن الجسم من باب أولى.

والحيوان البحري: كله حلال بدون استثناء، والدليل: الأصل الحل، وكذلك من القرآن نص فيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾(المائدة:٩٦).

وقال ابن عباس: «**طعامه ما أخذ ميتاً، وصيده ما أخذ حياً**»[١].

استثنى بعض العلماء ثلاثة أشياء: الضفدع والتمساح والحية، وقال: لأن هذه ضارة ومستخبثة، ولكن هذا ليس بصحيح، ولهذا يحل من حيوان البحر ما هو نظير للمحرم من حيوان البر؛ فإذا وجدنا سمكة على صفة الحمار أو صفة الإنسان فهي حلال لعموم الآية السابقة.

الحيوان البري: يحرم منه الحمر الأهلية؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه أنه حرمها، وكانت بالأول حلالاً ثم حرمت عام خيبر، كما في حديث أنس في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنادى: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس**»[٢].

فحرَّم وعلَّل بأنها رجس: أي نجسة، ولهذا أمر بغسل القدور منها.

ابن عباس رضي الله عنهما أَبَى أن تكون محرمة، واستدل بقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، إلا هذه الثلاثة.

ولا ريب أنه من غرائب الاستدلال، ولاسيما من ابن عباس رضي الله عنهما أن يستدل بهذه الآية؛ لأن هذه الآية مكية، والآية: ﴿لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ﴾، ولم يقل: فيما يُوحى، أي في ذلك الوقت ليس هناك محرم إلا أن يكون ميتة .. إلخ.

---

(١) علقه البخاري - رحمه الله - بصيغة الجزم في باب قوله الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ من كتاب الذبائح والصيد.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد (١١١٨، ١١٦٧٦، ١١٧٣٠، ١١٨٠٧، ١٢٢٦٨)، والدارمي (١٩٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ثم إن سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣)، وجدت غير هذه الأشياء الثلاثة في نفس القرآن.

فإذا وجد في نفس القرآن؛ فإن الاستدلال بآية الأنعام يكون غير وجيه، أي الاستدلال على منع ما سوى الثلاثة غير وجيه.. ثم نقول: النبي ﷺ قال: **«إنها رجس»**.

علة التحريم: هي نفس العلة التي حرم بها الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، وما اتفق في العلة اتفق في الحكم.

- وقولنا: «الأهلية» احترازًا من الوحشية؛ فإنها حلال.

ودليل ذلك: أنها قُيِّدَت في الحديث بالحمر الأهلية، وأن النبي ﷺ أهدى له الصعب بن جثامة حمارًا فأكل منه[1].

* لو أن الحمار الوحشي تأهل؛ لا يحرم، ولو توحش الأهلي؛ لم يحل.

والثاني من الحيوان البري المحرم: ما له ناب يفترس به من السباع: والناب هو ما وراء الرباعية من الأسنان، والأسنان فيها ثنايا: وهما الثنيتان المتجانبتان،

---

(١) روى البخاري (١٨٢٥، ٢٣٧٠، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣، ١١٩٤)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣)، وأحمد (١٨٥٩، ٢٦٢٥، ٣١٥٨، ٣٢٠٨، ٣٤٠٧، ١٥٩٨٧، ١٥٩٨٨، ١٦٢٢٥، ١٦٢٣٥، ١٦٢٣٦، ١٦٢٣٧، ١٦٢٣٨، ١٦٢٤٠، ١٦٢٤٦) من حديث الصعب بن جثَّامة أنه أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا، إلا أن النبي ﷺ ردَّه، فلما رأى ما في وجهه من التأثر قال: **«إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُم»**، فردَّه النبي ﷺ من أجل كونه مُحْرِمًا، وليس من أجل أنه مُحَرَّم، ولكن لم يأكل منها، وإنما أكل ﷺ من حمار وحشي صاده أبو قتادة رضي الله عنه، صاده ولم يكن مُحرِمًا، ولم يعينه على صيده مُحرِم ممن كان معه، ولا صاده لهم، فأكل بعضهم ولم يأكل بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك، فقال لهم: **«هل معكم منه شيء؟»** فقالوا: نعم، فأكل منه. والقصة مشهورة في الصحيحين.

وبعدهما: رَبَاعيَات، وما وراءهما تُسمى: أنيابًا. مثل: الذئب والأسد والهرة والقرد، وما أشبه ذلك.

* وما له ناب لا يفترس به حلال.. مثل: الإبل.

وكلمة (من السباع): يقولون: إنها تخرج الضبع؛ فإنه في الحقيقة له ناب يفترس به، لكن قالوا: إنه ليس من السباع، ولهذا الضبع حلال على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو حيوان شبه الكلب والذئب، بينهما.

قال الإمام أحمد: والدليل على حله أن النبي ﷺ جعل فيه شاة إذا صاده المحرم، ولو كان حرامًا ما جعل فيه فدية.

ثالثًا - ما له مخلب يصيد به من الطير: والمخلب بمنزلة الأظفار، بل هي أظفار الطيور، ولكن مخالب الطيور نوعان: نوع يصيد بها الحيوان الآخر، ونوع آخر له أظفار لكن لا يصيد به.

فمثلاً: الدجاجة لها أظفار لكنها لا تصيد بها، لكنا إذا أتينا إلى العقاب والباز والصقر والشاهين وما أشبهها، وجدنا أن لها مخالب تصيد بها؛ فهذه حرام.

والدليل على هذا القسم والذي قبله: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه نهى عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع[1].

أما الحكمة في ذلك: فلأن هذه من طبيعتها العدوان والافتراس، والإنسان يتأثر بالغذاء؛ فإذا تغذى بهذا اللحم؛ فإنه قد تنتقل طبيعته من المسالمة إلى

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٥٥٢٧، ٥٥٣٠، ٥٧٨١)، ومسلم (١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤)، والترمذي (١٤٧٤، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٧٩٥، ١٧٩٦)، والنسائي (٤٣٢٤، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٣٢، ٤٣٤٢، ٤٣٤٨، ٤٦٤٥)، وأبو داود (٣٧٩٠، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٤٦٠٤)، وابن ماجه (٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤) من حديث جملة من الصحابة متفرقين ﷺ.

المهاجمة، ويصير يحب العدوان على الناس، ولهذا قال أهل العلم: يكره للإنسان أن يُرضع طِفلَه امرأةٌ حمقاء؛ لأن اللبن يؤثر في طباعه، وهذا شيء معروف.

رابعًا ـ ما أمر الشرع بقتله أو نَهى عن قتله: أما ما أمر الشرع بقتله فواضح أنه محرم.

ـ إذا قال قائل: أحسن نستفيد منه ما دام نقتله ونأكله.

فيقال: إنما أمر الشرع بقتله لأذيته، فيكون كالذي له مخلب من الطير إذا تغذيت به صرت تألف الأذية، وأيضًا الرسول ﷺ يقول: «**خمس يقتلن**»[1]، ولم يقل: يذكين أو يذبحن، وفرق بين القتل والذبح مثل: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، وكذلك الحيات وما أشبه ذلك مما هو أشد أذية منها.

ـ وكذلك ما نُهي عن قتله حرام؛ لأنه نهي عن قتله مثل: «النملة والنحلة»؛ لأن فيها مصالح عظيمة، والهدهد والصرد[2]، وهو نوع من الطيور الصغيرة قريب من العصفور.

الخامس ـ ما يأكل الجيف: هو لا يفترس لكنه إذا رأى الجيفة أكل منها، مثل: النسور والرخم، والجيف نجسة، فمن أجل تَغَذِّيها بالنجاسة صارت

---

(١) **متفق عليه:** البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، وأحمد (٢٣٥٣٢، ٢٤١٤٠، ١٤٣٩٠، ٢٤٧٨٢، ٢٥٦٩١، ٢٥٧١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **صحيح:** أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٣، ٣٢٢٤)، وأحمد (٣٠٥٧، ٣٢٣٢)، والدارمي (١٩٩٩) من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهم.

ـ وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ، انظر: «الإرواء» (٨/ ١٤٣).

حراماً، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى حِلِّ ما يأكل الجيف، قالوا: لأن الأصل الحل، وأكل الجيف أمر طارئ عليه، فهو قد يأكل الجيف وقد يتغذى بغيره، فعلى هذا يقول شيخ الإسلام: إن فيه روايتي الجلالة، وفي الجلالة في تحريمها روايتان عن الإمام أحمد.

والجلاَّلة: هي التي تتغذى بالنجاسة، ولو كانت حلالاً؛ فإنها لا تحل حتى تحبس عن النجاسة وتطعم الطاهر.

فعلى هذا ما يأكل الجيف لا يمكن أن نجعل هذا النوع محرمًا؛ لأن تحريمه عارض، فإذا وجد أو علم أنه يأكل الجيف قلنا: إن حكمه حكم الجلالة، وإلا فالأصل الحل.

أما المذهب فإنهم يرون: أنه محرم لأنه يتغذى بالنجاسات، والذي يتغذى بالنجاسات يكون نجسًا، وليس فيه الدليل إنما فيه التعليل.

والسادس - ما يستخبث: والدليل على هذا قوله تعالى في وصف الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧)، والخبائث كما تشمل الخبيث لعينه ولكسبه؛ فإنها تشمل أيضًا كل ما يستخبث، ***وإلى من ترجع في هذا الاستخباث؟***

قد يستخبث بعض الناس الشيء من الطيبات، وقد يستطيب شيئًا من الخبائث، ولهذا الحكمة أن يقولها في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، أن معنى الآية الكريمة: أنه لم يحرم إلا ما كان خبيثًا، وأن جميع المحرمات خبائث، وليس المعنى أن كل ما رآه الإنسان خبيثًا فهو حرام في الشرع؛ لأنه لو كان هذا هو المعنى، لم يكن هناك ضابط للمُحَرَّم.

لكن الفقهاء الذين يرون أن كل ما يستخبث حرام، يقولون: إن المرجع في ذلك إلى أهل اليسار من العرب في وقت نزول القرآن؛ لأنه الوقت الذي خوطب فيه الناس بالقرآن، فإذا كان في ذلك الوقت هذا النوع من الحيوان يستخبث عند أهل اليسار من العرب فهو حرام، وإذا كان لا يستخبث فهو حلال، وعلى هذا فيعود الحكم في ذلك إلى العرف وقت نزول القرآن، وليس عرف الناس جميعًا، بل عرف ذوي اليسار؛ لأن الفقراء يأكلون كل ما هب ودب.

قيل لأعرابي: ماذا تأكلون؟، قال: نأكل كل ما هب ودب إلا أم حبين (وهي الخنفساء)، فقال له السائل: لتهنأك السلامة.

عند بعض الناس: كل ما يملأ البطن فهو طيب، وبعض الناس يستخبث أشياء طيبة، ولهذا ذهب البعض إلى إلغاء هذا النوع السادس مادام لا ضابط له. وقال: إن الخبيث ما حرمه الله ورسوله ﷺ، والطيب ما أباحه الله ورسوله ﷺ، والأصل فيما خلق في الأرض أنه لنا.

الذي يستخبث مثل:

الحشرات كلها.

القنفذ: مما يستخبث، وعند الشافعي مما يستطاب فهو حلال، وعند مالك مما يكره.

والنيس: وهو عبارة عن حيوان أكبر من الهرة، وله شوك يرمي به من حاول أن يمسكه، هذا مختلف فيه:

- بعض العلماء يرى: أنه مباح.

- وبعضهم يرى: أنه محرم بناء على ذلك، ولكن الصحيح أنه مباح؛ لأنه هو ليس يفترس ولا يأكل الجيف، إنما يأكل من جمار النخل، ولهذا ربما يأتي

النيس إلى الفرخ الصغير ويجامره ويأكل، فأهل العلم اختلفوا في هذه المسألة؛ لأنه ليس فيها دليل واضح، فمنهم من يرجع إلى الأصل وهو الحل ويقول: من حرم علينا شيئًا مما خلق الله لنا في الأرض فليأت بدليل.

السابع ـ ما تولد من مأكول وغيره: فمثلاً: تكون الأم حلالاً والأب حرامًا، أو بالعكس؛ فهذا حرام، والعلة فيه هو أنه اختلط مباح بمحرم على وجه لا تمييز، فغلب جانب التحريم.

مثل: البغل متولد من الحمار والفرس الأنثى من الخيل، فهو من ماء الحمار ومن بويضة الفرس، ولهذا يكون حرامًا؛ لأنه متولد من مأكول وغيره.

ومنه السِّمع بكسر السين، وهو ابن الذئب من الضبعة، هذا يتولد من ذئب ينزو على ضبعة ـ كذلك العبارة ـ، وهو عكس الأول ابن الضبع من الذئبة، هذه صفة أصناف من الحيوانات البرية.

* وهناك ما يحرم لعارض مثل: الجلالة؛ وهي الحيوان المباح إذا كان أكثر علفه النجاسة، فإنه يحرم على المشهور من المذهب؛ لأنه متغذيها، وعلى القول الثاني: لا يحرم بناء على طهارة النجاسة بالاستحالة.

ومعلوم: أن الطعام الذي يأكله الحيوان يستحيل إلى دم، وإذا استحالت النجاسة وانتقلت من عين إلى أخرى . . فبعض أهل العلم يرى أن حكمها باق، والبعض يرى: لما تحولت العين إلى عين أخرى؛ فإنها لا تبقى نجسة.

فبناء على ذلك: هل تحرم الجلالة أو لا تحرم؟

* ولاريب أن الاحتياط اجتنابها حتى تحبس عن النجس وتطعم الطاهر.

فلو فرض أن هذه البهيمة تتغذى بالنجاسات، وفيها لبن، فإننا نقول لصاحبها: لا تشرب اللبن حتى تحبسها عن النجاسة وتطعمها الطاهر ثلاثة أيام، وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن ما سُمِّدَ بنجس من زرع أو ثمر؛ فإنه حلال، ولا بأس به.

إذا اضطر إلى محرم تندفع به ضرورته: حل له منه ما تندفع به الضرورة.

إذا اضطر إلى ما يلحقه به ضـرر إذا تناوله إذا كان التلف أو الضرر تندفع به الضرورة، هذه قاعدة عامة، وهذا احتراز من السم.

لو كان إنسان جائع وعنده أوراق شـجر سم .. فلا يحل له؛ لأنه ما تندفع به الضرورة، بل يتعجل به الموت.

وإنسان عطشان وعنده كأس من الخمـر، فلا يجوز؛ لأن الخمر لا يزيده إلا عطشًا. ولو غص بلقمة وليس معـه أي شيء إلا كأس من الخمر؛ يشرب؛ لأنها تندفع بها الضرورة.

لو اضطر المريض إلـى تناول دواء مـحـرم .. لا يجـوز؛ لأنه لا تندفع به الضرورة، إذ إن كـثيـرًا من الناس يستـعملون الأدوية ولا يبـرءون حتى الأدوية المباحة، لكن الجائع إذا اضطر إلى لحم الخنزير وأكل تندفع الضرورة.

والواقع أنه ليس له ضـرورة إلى الدواء؛ لأنه قد يبـرؤ بدونه، وهذا الشيء كثيرًا ما يقع أن الإنسان يبرأ بدون الـدواء، وغالبًا إن الإنسان الذي لا يعوِّد نفسه الأدوية يبرأ بدون الدواء.

* إذا اضطر الإنسان إلى سماع آلات اللهو، قال: أنا ضائق الصدر فأستمع آلات اللهو .. فـلا يجوز، ممكن أن يتسلـى بغيره، ثم إن الفـرح الذي يحصل للنفس بهذه الآلة المحرمة يعقبه غم، هذا فرح عارض إذا فقده الإنسان اغتم به.

وبهذا نعرف خطأ هؤلاء الذين يقولون: إنه من المستحسن أن يدخل عند المرضى آلات اللهو؛ فإن هذا خطأ، والعلماء نصوا على أنه يحرم التداوي بصوت الملهيات.

ولاشك أن هذا ضرر عظيم وجناية أيضًا على المرضى أنفسهم في الواقع؛ لأن المريض الذي لا يدرك لعل آخر أيامه من الدنيا هذه الأيام، هل يفتح له باب اللهو والمرح والطرب، أو ينبغي أن يفتح له باب ذكر الله والتوبة والرجوع إلى الله وتذكر مظالمه، ولاشك أن هذا هو الأولى، وهو النصح الحقيقي للمرء.

ولهذا قال العلماء: يسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية هذه في الحقيقة هي الرحمة بالمرضى وهي الإحسان إليهم، أما أن نفتح عليهم باب اللهو والطرب في الحقيقة هذا جناية عليهم من الناحية الدينية والبدنية؛ لأن هذا الطرب الذي ينشأ إذا فقده انعكس عليه الهم والغم، كل فرح بمعصية؛ فإنه يعقبه الغم والهم والندم.

وعلى هذا لابد أن نعرف الضرورة، ولابد أن نعرف أن الضرورة تندفع بتناول هذا المحرم، فإذا اضطر إلى محرم؛ القيد الثاني: تندفع به الضرورة حل له منه ما تندفع به.

* إنسان اضطر إلى أكل الميتة، قال: إذا لم آكل مت . . يأكل منها ما تندفع به الضرورة فقط إذا كانت تندفع بلقمتين لا يأكل ثالثة، وإذا كانت تندفع بثلاثة لا يأكل الرابعة، وله أن يتزود من الميتة ما قد لا يحتاج إليه مرة أخرى، كما لو كان مسافرًا مثلاً وانتهى طعامه ووجد ميتة أو ذئبًا أو شيئًا محرمًا؛ فإنه يأكل منه ما يسد به رمقه، وله أن يحمل الباقي للحاجة، ثم إن اضطر إليه أكل، وإن لم يضطر تركه.

وإذا اضطر إلى مُحَـرَّم مُحْتَرَم: مـثلاً اضطر إلى صيد وهو مـحرم يحل له؛ لأن حرمة هذا الصيد أقل من حرمة الآدمي؛ فله أن يقتل هذا الصيد ويأكل.

فإن كان عنده صيد وعنده ميتة؟

قال بعض أهل العلم: يقدم الميتة؛ لأنه ليس فـيها فداء دون الصيد. ولاشك أن الصواب أن يقدم الصـيد؛ لأنه مذكى، ولولا احترامه لكان حـلالاً، أما الميتة فإنها خبيثة.

- ولو اضطر إلى آدمي: مثـلاً إنسان كبـير بالغ ومعـه صبي له ست سنوات سمين، واضطر إليه؛ إذا كان ميتًا؛ فإن الصحيح: أنه يجوز أكله.

المذهب عندنا: لا يجوز، وعند الشافعي: يجوز؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، فإذا كان ميتًا جاز، وإذا كان حيًا لم يجز.

- لو كان الآدمي غير محترم: مثلاً كافر حربي ما له عهد ولا ذمة ولا أمان، واضطر إليه؛ يجوز أن يذبحه ويأكله.

- وإذا اضطر إلى مال غيره؛ فإن كان إلى عينه وجب بذله له دفعًا لضرورته؛ لأن المسلم يجب إنقـاذه من الهلكة، لكن بالقيـمة لأنه أتلفـه على ربه لمصلحـته فـوجب أن يضمنه لـه. وقال بعض العلمـاء: يجب بذله مـجـانًا لوجوب إنقـاذ المعصوم، والإنسـان لا يجوز له أن يأخذ عوضًا عن الواجب عليه، وهـذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: الإنقـاذ حصل لكنه يضمن من أجل رد المال الذي أتلفه على صاحـبه، هذا الرجل ما أخذ أجرًا على الإنقـاذ ما قال هذا الطعام الذي يساوي عشرة أريد منه مائة من أجل أني أنقذتك به، لو قال هكذا، قلنا: حرام، ما فيه إشكال، لكن هو قال: مـا أريد إلا قيمة طعامي فقط، وهذا القول كما أنه أقرب إلى القيـاس، فهو أدعى إلى البذل؛ لأن الإنسان إذا علم أنه

سيعطى عـوض ماله ينشط في بذله، لكن لو قيل: يجب أن تعطيـه مجانًا يمكن أن يتحيل ويدس المال وما أشبه ذلك؛ فالنفوس مجبولة على الشح.

وإن اضطر إلى نفـعه وجب بذله مـجانًا مـثل: لو اضطر إلى أن يركبـه في السيارة أو إلى ثوب يتقي به البرد؛ فإنه مضطر إلى نفعه لا إلى عينه فيجب بذله مجـانًا، وإنما وجب بذله لإنقاذ المعـصوم وهو واجب، وإنما كان مـجانًا لأنه لم يتلف على هذا الشيء الباذل شيئًا.

وبناء على ذلك نقـول: إن نقص الذي اضطر إلى نفعـه بالاستعـمال وجب ضمان نقصه قياسًا على ما لو اضطر إلى عينه.

مسألة - إذا اضطر إلى طعام وصاحب الطعام مضطر إليه؛ فإنه لا يجب عليه أن يبذله له، ولكن هل يجوز أن يبذله له ويهلك نفسه؟

ج - في الحقـيقة عندنا إيثار، وعندنا قـول الرسول ﷺ : **«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»**[1]، فالـظاهر أنه يبدأ بنفـسه ولا يجب عليـه الإيثار قطعًـا، لكن هل يجوز أن يؤثر أو لا؟

يرى بعض العلماء: أنه لا بأس بالإيثار؛ لأن الله امـتدح المؤثرين حين قال: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر:٩)، والخصاصـة لا تؤدي إلى الموت؛ فلا بأس أن أؤثر غيـري بطعامي وأبقى جـائعًا، أما أن أؤثره وأهلك . . هـذا محل نظر مع قول الرسول ﷺ : **«ابدأ بنفسك ثم بِمن تعول»**

---

(١) ثبت بلفظ: **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً وابدأ بمن تعول»** البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦)، ومسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠) وغيرهم من حديث أبي هريرة ؓ وجاء عن غيره أيضًا.

- وروى مسلم (١٩٩٧)، والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢) مـن حديث جابر بلفظ: **«ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك ...»**.

الأضحية[1]

تعريف الأضحية وحكمها:

الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى، بسبب العيد تقربًا إلى الله - عزَّ وجلَّ -، وهي من العبادات المشروعة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

فأما كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢-١٦٣)، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا﴾ (الحج: ٣٤)، وهذه الآية تدل على أن الذبح تقربًا إلى الله تعالى مشروع في كل ملة لكل أمة، وهو برهان بين على أنه عبادة ومصلحة في كل زمان ومكان وأمة.

وأما سنة رسول الله ﷺ، فقد ثبت مشروعية الأُضحية فيها بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره، فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة: القول والفعل والتقرير، ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»[2]، وفيهما أيضًا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة، فقال: يا رسول الله صارت لي جذعة، فقال: «ضح بها»[3].

---

(١) رسالة في أحكام الأضحية والذكاة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).

ـ وفي الصحيحين أيضًا: عن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله»[1] (هذا لفظ مسلم).

وعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد النبي ﷺ، فقال: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته» الحديث[2] (رواه ابن ماجه والترمذي وصححه).

وأما إجماع المسلمين على مشروعية الأُضحية فقد نقله غير واحد من أهل العلم. قال في (المغني): أجمع المسلمون على مشروعية الأُضحية، وجاء في (فتح الباري شرح صحيح البخاري): ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ومع إجماعهم على مشروعية الأُضحية اختلفوا: أواجبة هي أم سنة؟

على قولين:

القول الأول ـ أنها واجبة، وهو قول الأوزاعي والليث ومذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام: وهو أحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك.

القول الثاني ـ أنها سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور ومذهب الشافعية ومالك وأحمد في المشهور عنهما، لكن صرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٢).

للقادر، وذكر في (جـواهر الإكليل شرح مختصر خليل) أنهـا إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها؛ لأنها من شعائر الإسلام.

*** أدلة القائلين بالوجوب:**

الدليل الأول - قوله تـعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢)، فـأمر بالنحـر، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني - قوله ﷺ: **«من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا»**[١] رواه أحمـد وابن ماجه، وصحـحه الحاكم من حديث أبي هريرة قـال في (فتح الباري): ورجاله ثقات.

الدليل الثالث - قوله ﷺ وهو واقف بعـرفة: **«يا أيها الناس، إن على أهل كل بيت أُضحية في كل عام وعتيرة»**[٢]، قال في (الفتح): أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي.

الدليل الرابع - قوله ﷺ: **«من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله»**[٣] (متفق عليه).

هذه أدلة القائلين بالوجوب، وقد أجاب عنها القائلون بعدم الوجوب واحدًا واحدًا، فأجابوا عن الدليل الأول: بأنه لا يتعين أن يكون المراد بها نحر القربان.

---

(١) حسن: رواه أحمد (٨٠٧٤)، وابن ماجه (٣١٢٣)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٣٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن مـاجه (٣١٢٥)، وأحمد (١٧٤٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٢٥).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

فقد قيل: إن المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة، وهذا القول وإن كان ضعيفًا لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال.

وإذا قلنا: إن المراد بها نحر القربان كما هو ظاهر القرآن فإنه لا يتعين أن يكون المراد بها فعل النحر، فقد قيل: إن المراد بها تخصيص النحر لله تعالى وإخلاصه له، وهذا واجب بلاشك ولا نزاع.

وإذا قلنا: المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية فهو أمر مطلق يحصل امتثاله بفعل ينحر تقربًا إلى الله تعالى من أضحية أو هدي أو عقيقة ولو مرة واحدة، فلا يتعين أن يكون المراد به الأضحية كل عام، هذا تقرير جوابهم عن الآية، وعندي أنه إذا صح الدليل الثالث صار مبينًا للآية، وصارت حجة على الوجوب ـ والله أعلم ـ.

وقد يقال: إن وجوب النحر الذي تدل عليه هذه الآية خاص بالنبي ﷺ شكرًا منه لربه على ما أعطاه من الخير الكثير الذي لم يعطه أحدًا غيره، بدليل ترتيبه عليه بالفاء، وبدليل ما يأتي في الدليل الأول للقائلين بعدم الوجوب وأجابوا عن الدليل الثاني بأن الراجح أنه موقوف ولعل أبا هريرة قاله حين كان واليًا على المدينة، قال في (بلوغ المرام): رجح الأئمة وقفه. اهـ.

لكن قال في الدراية: إن الذي رفعه ثقة، قلت: وإذا كان الذي رفعه ثقة، فالمشهور عند المحدثين أنه إذا تعارض الوقف والرفع وكان الرافع ثقة؛ فالحكم للرفع؛ لأنه زيادة من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

لكن قال في (الفتح): إنه ليس صريحًا في الإيجاب، قلت: هو ليس بصريح، إذ يحتمل أن منعه من المسجد وحرمانه من حضور الصلاة ودعوة

المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة، وإن لم تكن واجبة لكن من أجل تأكدها، لكن هو ظاهر في الإيجاب ولا يلزم في إثبات الحكم أن يكون الدليل صريحًا في الدلالة عليه، بل يكفي الظاهر إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

وأجابوا عن الدليل الثالث: بأن أحد رواته أبو رملة (عامر) قال في (التقريب): لا يعرف، وقال الخطابي: مجهول الحديث ضعيف المخرج، وقال المعافري: هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، قلت: وقد سبق أن صاحب الفتح وصف سنده بالقوة لكنه قال: لا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. اهـ.

وقد سبق الجواب بأنه لا يلزم في إثبات الحكم أن يكون الدليل صريحًا في الدلالة عليه، بل يكفي الظاهر إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، وأما ذكر العتيرة معها وهي غير واجبة فقد ورد ما يخرجها عن الوجوب، بل عن المشروعية عند كثير من أهل العلم وهو قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**لا فرع ولا عتيرة**»[1] (متفق عليه)، لكن العلة في الدليل جهالة أبي رملة - والله أعلم -.

وأجابوا عن الدليل الرابع: بأن الأمر إنما هو بذبح بدلها وهو ظاهر؛ لأنهم لما أوجبوها تعينت وذبحهم إياها قبل الوقت لا يجزئ، فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها، ونحن نقول بمقتضى هذا الحديث: أنه لو أوجب أضحية ثم تعدى

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي (٤٢٢٣)، وابن ماجه (٣١٦٨)، وأحمد (٩٩٨٣)، والدارمي (١٩٦٤).

أو فرط فيها أو ذبحها على وجه لا تجزئ أضحية لوجب عليه ذبح بدلها، وأما قوله ﷺ: «ومن لم يذبح فليذبح باسم الله» فهو أمر بكون الذبح على اسم الله لا بمطلق الذبح، فلا يكون فيه دليل على وجوب الأضحية.

*** أدلة القائلين بعدم الوجوب:**

الدليل الأول - حديث: «هن عليَّ فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى»[1]، وروى نحوه أحمد وأبو يعلى والحاكم، وذكر في (التلخيص) له طرقًا كلها ضعيفة، وقال: أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم، قلت: والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام.

الدليل الثاني - أن النبي ﷺ ضحى عن أمته، فعن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين أقرنين سمينين أملحين، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»[2]، فيطعمهما جميعًا المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم (أخرجه أحمد والبزار)، قال في (مجمع الزوائد): وإسناده حسن وسكت عنه في (التلخيص).

---

(١) أخرجه الحاكم والبزار وابن عدي.

(٢) ضعيف: روى نحوه أبو داود (٢٧٩٥)، والترمذي (١٥٢١)، وابن ماجه (٣١٢١)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٩٧).

وله شواهد عند أحمد والطبراني وابن ماجه والبيهقي والحاكم، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قام بالواجب عن أمته فيكون الباقي تطوعًا، ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى هذا الحديث.

الدليل الثالث- قوله ﷺ: **«إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»** (رواه الجماعة إلا البخاري) وفي رواية لمسلم: **«فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»**[1]، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ فوض الأضحية إلى الإرادة، وتفويضها إلى الإرادة ينافي وجوبها إذ الوجوب لزوم لا يفوض إلى الإرادة هكذا قالوا، وعندي أن التفويض إلى الإرادة لا ينافي الوجوب، إذا قام عليه الدليل فقد قال النبي ﷺ في المواقيت: **«هنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة»**[2].

ولم يمنع ذلك من وجوب الحج والعمرة، بدليل آخر مرة في العمرة فالتعليق على الإرادة ليس معناه أن الإنسان مخير في المراد على الإطلاق، فقد يجب أن يراد إذا قام مقتضى الوجوب وقد لا يجب أن يريد إذا لم يكن دليل على الوجوب، كما لو قلت: يجب الوضوء على من أراد الصلاة والصلاة منها ما تجب إرادته كالفريضة ومنها ما لا تجب كالتطوع، وأيضًا فالأضحية لا تجب على المعسر فهو غير مريد لها، فصح تقسيم الناس فيها إلى مريد وغير مريد باعتبار اليسار والإعسار.

---

(١) صحيح: مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٧/ ٢١١)، وابن ماجه (٣١٤٩-٣١٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

الدليل الرابع - أنه صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما لا يضحيان مخافة أن يظن أن الأضحية واجبة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهة أن يعتقد الناس أنها حتم واجب**» أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، وذكره البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وبلال رضي الله عنهم.

قلت: وإذا صح الوجوب عن رسول الله ﷺ لم يكن قول غيره حجة عليه.

الدليل الخامس - التمسك بالأصل فإن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل الوجوب السالم من المعارضة، قلت: وهذا دليل قوي جدًا لكن القائلين بالوجوب يقولون: إنه قد قام دليل الوجوب السالم من المعارضة فثبت الحكم.

الدليل السادس - أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها، قال: «**لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله - عَزَّ وجَلَّ -**»[1] (رواه أبو داود والنسائي، ورواته ثقات).

والمنيحة: شاة اللبن تعطى للفقير يحلبها ويشرب لبنها، ثم يردها، وهذا سنة ولو كانت الأضحية واجبة لم تترك من أجل فعل السنة إذ المسنون لا يعارض الواجب، وهذا تقرير جيد وفيه تأمل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأظهر وجوبها (يعني الأُضحية)، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار والنسك مقرون بالصلاة، وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وقد جاءت الأحاديث

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٣٦٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٢).

بالأمر بها ونفاة الوجوب ليس معهم نص، فإن عمدتهم قوله ﷺ : «من أراد أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره»[1].

قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة، وهذا كلام مجمل، فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد، فيقال: إن شئت فافعله، بل يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام، قلت: مثل أن يقول: إذا أردت أن تصلي الظهر فتوضأ، فصلاة الظهر واجبة، لكن تعليقها بالإرادة لبيان حكم الوضوء لها، قال شيخ الإسلام في بقية كلام على الأضحية: ووجوبها مشروط بأن يقدر عليها فاضلاً عن حوائجه كصدقة الفطر. اهـ (ملخصًا من مجموع الفتاوى لابن قاسم - ٢٣/١٦٢-١٦٤).

هذه آراء العلماء وأدلتهم سقناها ليبين شأن الأضحية وأهميتها في الدين والأدلة فيها تكاد تكون متكافئة، وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يدعها مع القدرة عليها لما فيها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦٤)، وابن ماجه (٣١٥٠).

فصل

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال ابن القيم وهو أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية البارزين: الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد (يعني ولو زاد في ثمنه فتصدق بأكثر منه) كالهدايا والضحايا، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢).

ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرها مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية. اهـ.

والذي يدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أنه هو عمل النبي ﷺ والمسلمين، فإنهم كانوا يضحون، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل لعدلوا إليها وما كان رسول الله ﷺ ليعمل عملاً مفضولاً يستمر عليه منذ أن كان في المدينة إلى أن توفاه الله مع وجود الأفضل وتيسره ثم لا يفعله مرة واحدة ولا يبين لأمته بقوله، بل استمرار النبي ﷺ والمسلمين معه على الأضحية يدل على أن الصدقة بثمن الأضحية لا تساوي ذبح الأضحية فضلاً عن أن تكون أفضل منه، إذ لو كانت تساويه لعملوا بها أحيانًا لأنها أيسر وأسهل أو تصدق بعضهم وضحى بعضهم كما في كثير من العبادات المتساوية، فلما لم يكن ذلك علم أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها: أن الناس أصابهم ذات سنة مجاعة في عهد النبي ﷺ في زمن الأضحية، ولم يأمرهم بصرف ثمنها إلى المحتاجين، بل أقرهم على ذبحها وأمرهم بتفريق لحمها كما في

الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته شيء**»[1]، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي، فقال ﷺ: «**كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان في الناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها**». وفي صحيح البخاري أن عائشة ﷺ سئلت عن لحوم الأضاحي أن تؤكل فوق ثلاث؟ فقالت: «**ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغنيُّ الفقيرَ**»[2].

ويدل على أن ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها: أن الناس لو عدلوا عنه إلى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة نوه الله عليها في كتابه في عدة آيات، وفعلها رسول الله ﷺ وفعلها المسلمون، وسماها رسول الله ﷺ سنة المسلمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين، كذا قال، قال: وقد قالوا إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة، فيظهر بها من عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد. اهـ.

والأصل في الأضحية أنها للحي، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم خلافًا لما يظنه بعض العامة أنها للأموات فقط، وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام:

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠).

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٣).

القسم الأول - أن تكون تبعًا للأحياء، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله، وفيهم أموات، فقد كان النبي ﷺ يضحي ويقول: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**»[١]، وفيهم من مات سابقًا.

القسم الثاني - أن يضحي عن الميت استقلالاً تبرعًا، مثل: أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياسًا على الصدقة عنه، ولم ير بعض العلماء أن يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي به، لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم، يضحون عن الأموات تبرعًا أو بمقتضى وصايا ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية، وهذا من الجهل وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

القسم الثالث - أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه تنفيذًا لوصيته، فتنفذ كما أوصى بها بدون زيادة ولا نقص، والأصل في ذلك قوله تعالى في الوصية: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٨١)، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ضحى بكبشين وقال: «**إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه**»[٢] (رواه أبو داود ورواه بنحوه الترمذي، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) اهـ. قلت: وفي إسناده مقال.

وإذا كانت الوصية بأضاحٍ متعددة ولم يكف المغل لتنفيذها مثل أن يوصي شخص بأربع ضحايا واحدة لأمه وواحدة لأبيه وواحدة لأولاده وواحدة

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وأحمد (٢٣٩٧٠).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٩٦).

لأجداده وجداته، ولم يكفِ المغل إلا لواحدة فإن تبرع الوصي بتكميل الضحايا الأربع من عنده فنرجو أن يكون حسنًا وإن لم يتبرع جمع الجميع في أضحية واحدة؛ لأن الموصي واحد، فصح جمع الجميع في أضحية واحدة كما لو ضحى عنهم في حياته.

وإن كانت الوصية في أضحية واحدة ولم يكف المغل لها، فإن تبرع الوصي بتكميلها من عنده فنرجو أن يكون حسنًا، وإن لم يتبرع أبقى المغل إلى السنة الثانية والثالثة حتى يكفي الأضحية فيضحي به، فإن كان المغل ضئيلاً لا يكفي لأضحية إلا بعد سنوات يخشى من ضياعه في إبقائه إليها أو من تزايد قيم الأضاحي، فإن الوصي يتصدق بالمغل في عشر ذي الحجة ولا يبقيه؛ لأنه عرضة لتلفه وربما تتزايد قيم الأضاحي كل عام، فلا يبلغ الأضحية مهما جمعه، فالصدقة به خير.

واخترنا أن يتصدق به في عشر ذي الحجة؛ لأنه الزمن الذي عين الموصي تنفيذ وصيته فيه، ولأن العشر أيام فاضلة والعمل الصالح فيها محبوب إلى الله - عَزَّ وجَلَّ -، قال النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء»[1].

تنبيه هام: يذكر بعض الموصين في وصيته قدرًا معينًا للموصى به، مثل أن يقول: يضحي عني ولو بلغت الأضحية ريالاً يقصد المغالاة في ثمنها لأنها في وقت وصيته بربع ريال أو نحوه، فيقوم بعض من لا يخشى الله من الأوصياء فيعطل الوصية بحجة أن الريال لا يمكن أن يبلغ ثمن الأضحية الآن، وهذا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٦٩)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وأحمد (١/ ٢٢٤).

حرام عليه وهو آثم بذلك، ويجب عليه تنفيذ الوصية بالأضحية وإن بلغت آلاف الريالات مادام المغل يكفي لذلك؛ لأن مقصود الموصي معلوم وهو المبالغة في قيمة الأضحية مهما زادت وذكره الريال على سبيل التمثيل لا على سبيل التحديد.

وقت الأضحية

الأضحية عبادة مؤقتة لا تجزئ قبل وقتها على كل حال، ولا تجزئ بعده إلا على سبيل القضاء إذا أخرها لعذر، وأول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان أو بعد قدرها من يوم العيد لمن لا يصلون كالمسافرين وأهل البادية، فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليست بأضحية ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة؛ لما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء**»[1].

وفيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**»[2]، وفيه أيضًا عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ قال: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها الأخرى**»[3].

والأفضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهي الخطبتان؛ لأن ذلك فعل النبي ﷺ، قال جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه: «**صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٤٥).

(٢) البخاري (٥٥٤٦).

(٣) رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

ثم ذبح» [١] (الحديث رواه البخاري). والأفضل أن لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان الإمام يذبح في المصلى اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **«كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى»** [٢]، يعني يبرز أضحيته عند مصلى العيد فيذبحها هناك إظهارًا لشعائر الله، وليعلم الناس بالفعل كيفية ذبح الأضحية وليسهل تناول الفقراء منها وليس المعنى أنه يذبحها في نفس المصلى لأنه مسجد والمسجد لا يلوث بالدم والفرث.

- وفي صحيح البخاري أيضًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما خطب يوم عيد الأضحى قال: **«فانكفأ إلى كبشين - يعني فذبحهما - ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبحوها»** [٣].

- وعن جابر رضي الله عنه قال: **«صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ»** [٤] (رواه أحمد ومسلم).

* وينتهي وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فيكون الذبح في أربعة أيام: يوم العيد واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر، وثلاث ليال: ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر. هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه، قال ابن القيم: وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن (البصري)، وإمام أهل مكة عطاء بن

---

(١) البخاري (٥٥٦٢).

(٢) البخاري (٥٥٥٢).

(٣) البخاري (٧٣٩٩)، ومسلم (١٩٦٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٢).

أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، واختاره ابن المنذر، قلت: واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهو ظاهر ترجيح ابن القيم لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج:٢٨)، قال ابن عباس ﷺ: «**الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده**»، وعن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**كل أيام التشريق ذبح**» (رواه أحمد والبيهقي وابن حبان في صحيحه)، وأُعِلَّ بالانقطاع لكن يؤيده قوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ**»[1] (رواه مسلم) فجعل النبي ﷺ باب هذه الأيام واحدًا في كونها أيام ذكر لله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ، وهذا يتناول الذكر المطلق والذكر المقيد على بهيمة الأنعام، ولأن هذه الأيام مشتركة في جميع الأحكام ماعدا محل النزاع، فكلها أيام منى وأيام رمي للجمار وأيام ذكر لله وصيامها حرام، فما الذي يخرج الذبح عن ذلك حتى يختص منها باليومين الأولين.

والذبح في النهار أفضل، ويجوز في الليل؛ لأن الأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي، ولذلك دخلت الليالي في الأيام في الذكر؛ حيث كانت وقتًا له كما كان النهار وقتًا له، فكذلك تدخل في الذبح فتكون وقتًا له كالنهار، ولا يكره الذبح في الليل؛ لأنه لا دليل على الكراهية، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، وأما ما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الذبح ليلاً، فقال في (التلخيص): فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك.

وأما قول بعضهم: يكره الذبح ليلاً خروجًا من الخلاف، فالتعليل به ليس حجة شرعية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة

---

(١) مسلم (١٩٧٣)، والنسائي (٤٤٢٨)، وأحمد (١١٤٠٢).

في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام، فإنه وصف حادث بعد النبي ﷺ ولكن يسلكه من لم يكن عارفًا بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط. اهـ.

وكثير من المسائل الخلافية لم يراع فيها جانب الخلاف ولم يؤثر الخلاف فيها شيئًا، وها هو الخلاف هنا ثابت في امتداد وقت ذبح الأضحية إلى ما بعد يوم النحر، ولم يقل القائلون بامتداده أنه يكره الذبح فيما بعد يوم العيد، لكن إن قوي دليل المخالف بحيث يثير شبهة كانت مراعاته من باب: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[1].

جنس ما يضحى به وعمن يجزئ

الجنس الذي يُضحى به: بهيمة الأنعام فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٣٤)، وبهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم من ضأن ومعز، جزم به ابن كثير وقال: قاله الحسن وقتادة وغير واحد، قال جرير: وكذلك هو عند العرب. اهـ.

ولقوله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»**[2] (رواه مسلم). والمسنة: الثنية فما فوقها من الإبل والبقر والغنم قاله أهل العلم - رحمهم الله -، ولأن الأضحية عبادة كالهدي، فلا يشرع إلا ما جاء عن رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه ﷺ أنه أهدى أو ضحى بغير الإبل والبقر والغنم والأفضل منها: الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم سُبْع البعير ثم سُبْع البقرة.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠، ٣/ ١١٢، ١٥٣)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥)، والحاكم (٢/ ١٣، ٤/ ١٩٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢، ٢٠٧٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٣).

والأفضل من كل جنس أسمنه وأكثره لحمًا وأكمله خلقة وأحسنه منظرًا، وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين»**[1]، والأملح: ما خالط بياضه سواد، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد»**[2] (أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح).

وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: **«كان النبي ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين»**، وفي لفظ: **«موجوءين»** يعني خصيين[3] (رواه أحمد)، فالفحل أفضل من الخصي من حيث كمال الخلقة؛ لأن جميع أعضائه سالمة لم يفقد منها شيء، والخصي أفضل من حيث أنه أطيب لحمًا في الغالب.

فصل

وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سبع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: **«نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»**[4] (رواه مسلم)، وفي رواية قال: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة»**.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٢٦).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٥٢١)، وابن ماجه (٣١٢١)، وأحمد (١٤٦٠٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٤٣٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٣١٨).

ففي هذا دليل على أن سبع البعير أو البقر قائم مقام الواحدة من الغنم ومجزئ عما تجزئ عنه؛ لأن الواجب في الإحصار والتمتع هدي على كل واحد، وقد جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة، فدل على أن سبعها يحل محل الواحدة من الغنم، ويكون بدلاً عنها، والبدل له حكم المبدل، فأما اشتراك عدد في واحدة من الغنم أو في سبع بعير أو بقرة فعلى وجهين:

الوجه الأول - الاشتراك في الثواب؛ بأن يكون مالك الأضحية واحدًا ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها، فهذا جائز مهما كثر الأشخاص، فإن فضل الله واسع، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة أضحيته بكبش قال لها: «**يا عائشة، هلمي المدية**» (يعني السكين) ثم قال: «**اشحذيها بحجر**»، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد**»[1]، ثم ضحى به. وفي (مسند الإمام أحمد) من حديثي عائشة وأبي رافع رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعًا، ومن حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما يضحي بكبشين عنه وعمن لم يضحِّ من أمته.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «**كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون**»[2] (رواه ابن ماجه والترمذي وصححه)، فإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، وإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، وإذا ضحى بسبع البعير أو البقرة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٢).

ذلك لما سبق من أن النبي ﷺ جعل السبع منهما قائمًا مقام الشاة في الهدي، فكذلك في الأضحية ولا فرق، ومن تراجم صاحب المنتقى: باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس وقال في كتابه (المحرر): ويجزئ عن الشاة سبع من بدنة، وعن البدنة بقرة، وقال في (الكافي) في تعليل له: لأن كل سبع مقام شاة.

الوجه الثاني - الاشتراك في الملك؛ بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويضحيا بها، فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط، وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمنًا وعددًا وكيفية، فإن قيل: لماذا لا يصح، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧)، وكما لو اشتركا في شراء لحم فتصدقا به ولكل منهما من الأجر بحسبه؟

فالجواب: أنه ليس المقصود من الأضحية مجرد اللحم للانتفاع أو الصدقة، وإنما المقصود بالأضحية إقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذي شرعه الله ورسوله، فوجب تقييدها بحسب ما جاء به الشرع، ولذلك فرق النبي ﷺ بين شاة اللحم وشاة النسك، حيث قال: **«من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم أو فهو لحم قدمه لأهله، ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك»** أو قال: **«فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»**[(١)].

كما فرق ﷺ في زكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها؛ فالأول زكاة مقبولة، والثاني صدقة من الصدقات، ومع أن كلا منهما صاع

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

من طعام، لكن لما كان المدفوع قبل الصلاة على وفق الحدود الشرعية كان زكاة مقبولة، ولما كان المدفوع بعدها على غير وفق الحدود الشرعية لم يكن زكاة مقبولة، وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة، قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] أي مردود على صاحبه وإن كانت نيته حسنة؛ لعموم الحديث.

ولو كان التشريك في الملك جائزًا في الأضحية بغير الإبل والبقر لفعله الصحابة ﷺ، لقوة المقتضي لفعله فيهم، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير، وفيهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الأضحية كاملة، ولو فعلوه لنقل عنهم؛ لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله؛ لحاجة الأمة إليه، ولا أعلم في ذلك حديثًا إلا ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي الأشد عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نجمع لكل واحد منا درهمًا، فاشترينا أضحية بسبعة دراهم، فقلنا: يا رسول الله، لقد أغلينا بها، فقال: «إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها» فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل، ورجل بيد ورجل بيد، ورجل بقرن ورجل بقرن، وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعًا، قال الهيثمي: أبو الأشد لم أجد من وثَّقه ولا من جرَّحه، وكذلك أبوه. اهـ.

وقال في (بلوغ الأماني شرح ترتيب المسند): والظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر؛ لأن الكبش لا يجزئ عن سبعة، ولها قرون، فتعين أن تكون من البقر والله أعلم، وما استظهره ظاهر ويؤيده أن الكبش لا يحتاج أن يمسك به السبعة، وفي إمساكهم به عسر وضيق، ويكفي في إمساكه واحد، اللهم إلا أن

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

يقال: إن تكلف إمساكهم به ليس من أجل استعصائه بل من أجل أن يحصل اشتراك الجميع في ذبحه ـ والله أعلم ـ.

ـ ونزل ابن القيم هذا الحديث على معنى آخر، وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رفقة واحدة، فنزلهم النبي ﷺ منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم.

قلت: وفيه شيء؛ لأن أهل البيت لا يشتركون في الأضحية اشتراك ملك، وإنما يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته من ماله وحده، فيتأدى به شعار الأضحية عن الجميع، وقد صرح الشافعية بمنع التشريك في الملك دون الثواب، فقال النووي في (المنهاج وشرحه): لو اشترك اثنان في شاة لم تجز، والأحاديث كذلك كحديث: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد»[1] محمولة على أن المراد التشريك في الثواب لا الأضحية. اهـ.

وفي (شرح المهذب): لو اشترك اثنان في شاتين للتضحية لم تجزئهما في أصح الوجهين، ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال. اهـ.

وحمل حديث: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد» على أن المراد التشريك في الثواب متعين وظاهر، فإن آل محمد ﷺ لم يكونوا يشاركونه في شرائها، وقد سبق في حديث أبي رافع قوله: «فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم».

وعلى هذا، فإذا وجد وصايا لجماعة كل واحد موص بأضحية ولم يكف المغل كل واحد منهم لأضحيته التي أوصى بها؛ فإنه لا يجوز جمع هذه الوصايا في أضحية واحدة لما عرفت من أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر اشتراك

---

(١) سبق تخريجه.

ملك في الأضحية إلا في الإبل والبقر، لكن لو اشترك شخصان فأكثر في واحدة من الغنم أو في سُبُع من بعير أو بقرة ليضحيا به عن شخص واحد، فالظاهر الجواز، فلو اشترى اثنان شاة أو كانا يملكانها بإرث أو هبة أو نحوهما ثم ضحيا بها عن أمهما أو عن أبيهما جاز؛ لأن الأضحية هنا لم تكن عن أكثر من واحد وكما لو دفعا ثمنها إلى أمهما أو أبيهما فاشترى به أضحية فضحى بها فهو جائز بلاريب.

وكذلك لو تعدد الموصون بالأضحية واتحد الموصى له بها، ولم تكف غلة كل منهما لأضحيته، فالظاهر جواز جمع وصيتهما مثل أن يوصي أخوان كل واحد منهما بأضحية لوالدتهما ثم لا تكفي غلة كل واحد منهما لأضحية كاملة، فتجمع الوصيتان في أضحية واحدة قياسًا على ما لو اشتركا في أضحية لها حالَ الحياة، هذا ما ظهر لي في هذين الفرعين، والعلم عند الله - سبحانه وتعالى -.

شروط ما يضحى به
وبيان العيوب المانعة من الإجزاء

الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى، فلا تصح إلا بما يرضاه سبحانه، ولا يرضى الله من العبادات إلا ما جمع شرطين:

أحدهما - الإخلاص لله تعالى؛ بأن يخلص النية له، فلا يقصد رياء ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاهًا ولا عرضًا من أعراض الدنيا ولا تقربًا إلى مخلوق.

الثاني - المتابعة لرسول الله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (البينة: ٥)، فإن لم تكن خالصة لله فهي غير مقبولة، قال الله تعالى في الحديث القدسي: **«أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه»**[(١)].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢)، وأحمد (٧٩٣٩).

وكذلك إن لم تكن على سنة رسول الله ﷺ فهي مردودة؛ لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وفي رواية: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[1] أي: مردود، ولا تكون الأضحية على أمر النبي ﷺ إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، وشروطها أنواع: منها ما يعود للوقت ومنها ما يعود لعدد المضحِّين بها، وسبق تفصيل القول فيها، ومنها ما يعود للمضحَّى به وهي أربعة:

الأول ـ أن يكون ملكًا للمضحي غير متعلق به حق غيره؛ فلا تصح الأضحية بما لا يملكه؛ كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة، ونحوه؛ لأن الأضحية قربة إلى الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ، وأكل مال الغير بغير حق معصية، ولا يصح التقرب إلى الله بمعصية، ولا تصح الأضحية أيضًا بما تعلق به حق الغير كالمرهون إلا برضا من له الحق، ونقل في (المغني) عن أبي حنيفة فيمن غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه تجزئه إن رضي مالكها، ووجهه أنه إنما منع منها لحق الغير، فإذا علم رضاه بذلك زال المانع.

الثاني ـ أن يكون من الجنس الذي عينه الشارع؛ وهو الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها، وسبق بيان ذلك.

الثالث ـ بلوغ السن المعتبر شرعًا؛ بأن يكون ثنيًا إن كان من الإبل أو البقرة أو المعز وجذعًا إن كان من الضأن؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»**[2] (رواه مسلم)، وظاهره لا تجزئ الجذعة

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٣).

من الضأن إلا عند تعسر المسنة، ولكن حمله الجمهور على أن هذا على سبيل الأفضلية، وقالوا: تجزئ الجذعة من الضأن ولو مع وجود الثنية وتيسرها، واستدلوا بحديث أم بلال ـ امرأة من أسلم ـ عن أبيها هلال أن النبي ﷺ قال: «**يجوز الجذع من الضأن ضحية**»(١) (رواه أحمد وابن ماجه)، وله شواهد منها:

ـ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن**»(٢) (رواه النسائي، قال في «نيل الأوطار»: إسناد رجاله ثقات).

ـ ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن**»(٣) (رواه أحمد والترمذي).

ـ وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة، فقال: يا رسول الله، صارت لي جذعة، فقال: «ضحِّ بها»(٤)، فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، والثني من البقر ما تم له سنتان، والثني من الغنم ضأنها ومعزها ما تم له سنة، والجذع من الضأن: ما تم له نصف سنة.

الرابع ـ السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء؛ وهي المذكورة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي**»، وفي رواية: «**لا تجزئ: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البين مرضها،**

---

(١) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (٣١٣٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٥).
(٢) **صحيح**: رواه النسائي (٤٣٨٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٦).
(٣) **ضعيف**: رواه الترمذي (١٤٩٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٤).
(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥).

والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقى»[1] (رواه الخمسة)، وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وفي رواية للنسائي قلت: يعني للبراء فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن وفي أخرى: أكره أن يكون في القرن نقص وأن يكون في السن نقص، فقال ـ يعني البراء ـ: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد.

وقد صحح النووي في (شرح المهذب) هذا الحديث، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، ورواه مالك في (الموطأ) عن البراء بن عازب بلفظ: سئل النبي ﷺ ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: **«أربعًا: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى»**، وذكرت العجفاء في رواية الترمذي وفي رواية للنسائي بدلاً عن الكسير فهذه أربع نصوص على منع الأضحية بها وعدم إجزائها.

الأولى ـ العوراء البين عورها: وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بيِّن أجزأت، والسليمة من ذلك أولى.

الثانية ـ المريضة البين مرضها: وهي التي ظهر عليها آثار المرض مثل الحمى التي تقعدها عن المرعى، ومثل الجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحتها ونحو ذلك مما يعده الناس مرضًا بيِّنًا، فإن كان فيها كسل أو فتور لا يمنعها من المرعى والأكل . . أجزأت، لكن السلامة منه أولى.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (١٨٥٧٣)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٤٨).

الثالثة ـ العرجاء البين ظلعها: وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في الممشى فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت، والسلامة منه أولى.

الرابعة ـ الكسيرة أو العجفاء (يعني الهزيلة) التي لا تنقى أي ليس فيها مخ، فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت إلا أن يكون فيها عرج بين، والسمينة السليمة أولى، هذه هي الأربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم، قال في (المغني): لا نعلم خلافًا في أنها تمنع الإجزاء. اهـ.

***** *ويلحق بهذه الأربع ما كان بمعناها أو أولى فيلحق بها:*

العمياء: التي لا تبصر بعينيها؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها، فأما العشواء التي تبصر في النهار ولا تبصر في الليل، فصرح الشافعية بأنها تجزئ؛ لأن ذلك ليس عورًا بينًا ولا عمى دائمًا يؤثر في رعيها ونموها، ولكن السلامة منه أولى.

الثانية ـ المبشومة: حتى تثلط؛ لأن البشم عارض خطير كالمرض البين، فإذا ثلطت زال خطرها وأجزأت إن لم يحدث لها بذلك مرض بين.

الثالثة ـ ما أخذتها الولادة حتى تنجو: لأن ذلك خطر قد يودي بحياتها، فأشبه المرض البين، ويحتمل أن تجزئ إذا كانت ولادتها على العادة، ولم يمض عليها زمن يتغير به اللحم ويفسد.

الرابعة ـ ما أصابها سبب الموت: كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع؛ لأن هذه أولى بعدم الإجزاء من المريضة البين مرضعها والعرجاء البين ظلعها.

الخامسة ـ الزمنى: وهي العاجزة عن المشي لعاهة؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها، فأما العاجزة عن المشي لسمن فصرح المالكية بأنها تجزئ؛ لأنه لا عاهة فيها ولا نقص في لحمها.

السادسة ـ مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين: لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها، ولأنها ناقصة بعضو مقصود، فأشبهت ما قطعت أليتها.

* هذه هي العيوب المانعة من الإجزاء وهي عشرة: أربعة منها بالنص وستة بالقياس، فمتى وجد واحد منها في بهيمة لم تجز التضحية بها لفقد أحد الشروط وهو السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

العيوب المكروهة في الأضحية

ذكرنا في الفصل السابق العيوب المانعة من الإجزاء المنصوص عليها والمقيسة، وها نحن ـ بعون الله ـ نذكر العيوب المكروهة التي لا تمنع من الإجزاء، وهي:

الأولى ـ العضباء: وهي مقطوعة القرن أو الأذن لما روى قتادة عن جري بن كليب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن»**، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب النصف فأكثر من ذلك[1] (رواه الخمسة، وقال الترمذي: حسن صحيح).

قلت: جري بن كليب، قال عنه في (خلاصة التهذيب): روى عنه قتادة فقط، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ. ولذلك قال في (الفروع): وفي صحة الخبر (يعني خبر العضب) نظر، فأما مفقودة القرن والأذن بأصل الخلقة فلا تكره، لكن غيرها أولى منها.

(١) ضعيف: انظر الحديث الآتي.

الثانية ـ المقابلة: وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضًا.

الثالثة ـ المدابرة: وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضًا.

الرابعة ـ الشرقا: وهي التي شقت أذنها طولاً.

الخامسة ـ الخرقاء: وهي التي خرقت أذنها.

لحديث علي ﷺ قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقالة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء»**[1] (رواه الخمسة)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم والبيهقي والبزار، وأعله الدارقطني بالوقف، ونقل في (عون المعبود) عن البخاري: أن هذا الحديث لم يثبت رفعه ـ والله أعلم ـ.

السادسة ـ المصفرة: وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، هكذا في الخبر، وفي (التلخيص): أنها المهزولة، وذكرها في (النهاية) بقيل كذا وقيل كذا.

السابعة ـ المستأصلة: وهي التي ذهب قرنها من أصله.

الثامنة ـ البخقاء: وهي التي بخقت عينها، قال في (النهاية): والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة، وفي (القاموس): البخق أقبح العور وأكثره غمصًا وعلى هذا فإذا كان البخق عورًا بينًا لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق.

التاسعة ـ المشيِّعة: وهي التي لا تتبع الغنم، عجفًا وضعفًا تكون وراء الغنم كالمشيع للمسافر، وقيل بفتح الياء: لحاجتها إلى من يشيعها لتلحق بالغنم، وهذه إن لم يكن فيها مخ فلا تجزئ؛ لحديث البراء، وإن كان فيه مخ ولا تستطيع

---

(١) **ضعيف:** رواه أحمد (١٢٧٨)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٣)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وانظر «الإرواء» (١١٤٩).

معانقة الغنم؛ لم تجـزئ أيضًا؛ لأنها كالعرجاء البين ظلعـها، وإن كانت تستطيع معانقة الغنم إذا زجرت فهي مكروهة؛ لحديث يزيد ذي مصر قال: أتيت عتبة بن عبـد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خـرجت ألتمس الضحـايا فلم أجد شيـئًا يعجبني غير ثرماء، فما تقول؟ قـال: ألا جئتني أضحي بها، قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجـوز عني، قال: نعم أنك تشك ولا أشك إنما: «**نهى رسـول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء، فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاء وضعفًا، والكسراء التي لا تنقى**»[1] (رواه أحـمد وأبو داود والبـخاري في تـاريخه، وقـال الحاكم: صـحـيح الإسناد ولم يخرجـاه)، وقوله: «**والكسراء التي لا تنقى**» سبق ذكرها في العيوب المانعة من الإجزاء.

وإنما قلنا هذه العيوب التـسعة مكروهة لورود النهي أو الأمر بعدم التـضحية بما عاب بها ولم نقل: إنها مانعة من الإجزاء؛ لأن حديث البراء بن عازب ﷺ خرج مـخرج البـيان والحصـر؛ لأنه جواب سـؤال والظاهر أنه كان حـال خطبة وإعلان ولو كان غـير العيوب المذكورة فـيه مانعًا من الإجـزاء للزم ذكره لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، فالجمع بينه وبين هذه الأحاديث لا يتأتى إلا على هذا الوجه بأن نقول:

العيوب المذكـورة في حديث البراء مانعة من الإجزاء والعـيوب المذكورة في هذه الأحاديث موجـبة للكراهة غير مانعـة من الإجزاء لما يقتضيه سـياق حديث البراء ولأنها دون الـعيوب المذكورة فيـه، وقد فهم الترمـذي - رحمه الله - ذلك فتـرجم على حديث الـبراء: (باب ما لا يجـوز من الأضاحي)، وعلـى حديث علي: (باب ما يكره من الأضاحي) ويلحق بهذه العيوب المكروهة ما يأتي:

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (١٧٢٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٩٩).

الأولى ـ البتراء: من الإبل والبقر والمعز، وهي التي قطع ذنبها فتركه التضحية بها قياسًا على العضباء؛ لأن في الذنب مصلحة كبيرة للحيوان ودفاعًا فيما يؤذيه وجمالاً لمؤخِّره وفي قطعه فوات هذه الأمور فأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى وأما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزئ لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود منها.

فأما إن قطع من أليتها النصف فأقل، فإنها تجزئ مع الكراهة قياسًا على العضباء قال الشافعية: إلا التطريف وهو قطع شيء يسير من طرف الألية فإنه لا يضر؛ لأن ذلك ينجبر بزيادة سمنها فأشبه الخصاء.

وأما مفقودة الألية بأصل الخلقة؛ فإن كانت من جنس لا ألية له في العادة أجزأت بدون كراهة؛ لأنها لا نقص فيها عن جنسها، وإن كانت من جنس له ألية في العادة، لكن لم يخلق لها أجزأت وفي الكراهة تردد؛ لأننا إذا نظرنا إليها باعتبار جنسها، قلنا: إنها ناقصة بفقد جزء مقصود، لكن لا يمنع الإجزاء لأنه بأصل الخلقة وإذا نظرنا إليها باعتبار الخلقة قلنا: إنها ناقصة بأصل الخلقة فلم تكره كالجماء، وعلى كل حال فغيرها أولى منها.

الثانية ـ ما قطع ذكره: فتكره التضحية به قياسًا على العضباء، فأما ما قطعت خصيتاه فلا تكره التضحية به لما سبق من الحديث: **«أن النبي ﷺ ضحى به، ولأن الخصاء يزيد في سمنه وطيب لحمه»**[1].

الثالثة ـ الهتماء: وهي التي سقط بعض أسنانها، فتكره التضحية بها قياسًا على عضباء القرن، فإن في الأسنان جمالاً ومنفعة ففقد شيء منها يخل بذلك فإن فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره إلا أن يؤثر ذلك في اعتلافها.

(١) سبق تخريجه.

الرابعة ـ ما قطع شيء من حلمات ضرعها: فتكره التضحية بها قياسًا على العضباء، فإن فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره قياسًا على المخلوقة بلا إذن، وإن توقف ضرعها عن الدر فنشف لبنها أجزأت بلا كراهة؛ لأنه لا نقص في لحمها ولا خلقتها، واللبن غير مقصود في الأضحية، والأصل الإجزاء وعدم الكراهة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

هذه هي العيوب المكروهة التي يوجب وجودها في الأضحية كراهة التضحية بها، ولا يمنع من إجزائها وهي ثلاثة عشر: تسعة منها ورد بها النص وأربعة منها رأيناها مقيسة على ما ورد به النص، وأسأل الله تعالى أن نكون فيها موفقين للصواب هداة مهتدين.

فيما تتعين به الأضحية وأحكامه

تتعين الأضحية بواحد من أمرين:

أحدهما ـ اللفظ بتعيينها أضحية بأن يقول: هذه أضحية قاصدًا بذلك إنشاء تعيينها، فأما إن قصد الإخبار عما سيصرفها إليه في المستقبل، فإنها لا تتعين بذلك؛ لأن هذا إخبار عما في نيته أن يفعل وليس إنشاء للتعيين.

الثاني ـ ذبحها بنية الأضحية، فمتى ذبحها بنية الأضحية ثبت لها حكم الأضحية، وإن لم يتلفظ بذلك قبل الذبح، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي، أعني أن الأضحية تتعين بأحد هذين الأمرين، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية أمرًا ثالثًا وهو الشراء بنية الأضحية فإذا اشتراها بنية الأضحية تعينت، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

أحدهما ـ أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما، إلا أن يبدلها بخير منها أو يبيعها ليشتري خيرًا منها، فيضحي به، وإن مات من عَيَّنَهَا لم يملك الورثة إبطال تعيينها ولزوم ذبحها أضحية ويفرقون منها ويأكلون.

الثاني ـ أنه لا يجوز أن يتصرف فيها تصرفًا مطلقًا فلا يستعملها في حرث ونحوه، ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها أو يحتاجه ولدها المتعين معها ولا يَجُزَّ شيئًا من صوفها ونحوه إلا أن يكون أنفع لها، وإذا جزَّه فليتصدق به أو ينتفع، والصدقة به أفضل.

الثالث ـ أنها إذا تعيبت عيبًا منع الإجزاء فله حالان:

الحالة الأولى ـ أن يكون ذلك بدون فعل منه ولا تفريط، فيذبحها وتجزئه، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده، فإذا تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه، مثال ذلك: أن يشتري شاةً فيعينها أضحية، ثم تعثر وتنكسر بدون سبب منه، فيذبحها وتجزئه أضحية.

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين كما لو نذر أن يضحي ثم عين عن نذره شاة فتعيبت بدون فعل منه، ولا تفريط وجب عليه إبدالها بسليمة تجزئ عما في ذمته؛ لأن ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

الحالة الثانية ـ أن يكون تعييبها بفعله أو تفريط فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال، أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أو أعلى منه، مثال ذلك:

أن يشترى شاة سمينة فيعينها أضحية ثم يربطها برباط ضيق كان سببًا في كسرها فتنكسر فيلزمه إبدالها بشاة يضحي بها، وإذا ضحى بالبدل فهل يلزمه ذبح المتعيب أيضًا أو يعود ملكًا له على روايتين عن أحمد:

إحداهما ـ يلزمه ذبح المتعيب وهو المذهب المشهور عند الأصحاب لتعلق حق الفقراء فيه بتعيينه.

الثانية ـ لا يلزمه ذبحه لبراءة ذمته بذبح بدله، فلم يضع حق الفقراء فيه وهذا هو القول الراجح اختاره الموفق والشارح وغيرهما وعلى هذا فيعود المتعيب ملكًا له يصنع فيه ما يشاء من أكل وبيع وهدية وصدقة وغير ذلك.

الرابعـ أنها إذا ضلت (ضاعت) أو سرقت فثمَّ حالان:

الحال الأولى ـ أن يكون ذلك بدون تفريط منه، فلا ضمان عليه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده، والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط، لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح، وإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ الذمة كما سبق، فإن وجدها أو استنقذها من السارق بعد ذبح بدلها لم يلزمه ذبحها لبراءة ذمته وسقوط حق الفقراء بذبح البدل لكن إن كان البدل الذي ذبحه أنقص لزمه الصدقة بأرش النقص لتعلق حق الفقراء به ـ والله أعلم ـ.

الحال الثانية ـ أن يكون ذلك بتفريط منه فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال، أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أو لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه.

مثال ذلك: اشترى شاة فعينها أضحية ثم وضعها في مكان غير محرز فسرقت أو خرجت فضاعت فيلزمه إبدالها بأضحية مثلها على صفتها، وإن شاء أعلى منها، وإذا ضحى بالبدل ثم وجدها أو استنقذها من السارق عادت ملكًا له يصنع بها ما شاء من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك؛ لأنه برئت ذمته بذبح بدلها وسقط به حق الفقراء.

الخامسـ أنها إذا تلفت فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى ـ أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه كمرض أو آفة سماوية أو سبب تفعله هي، فلا يلزمه بدلها إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل

التعيين؛ لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه في مثل ذلك، فإن كانت واجبة قبل التعيين لزمه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ به ذمته وإن شاء أعلى منه.

الحالة الثانية ـ أن يكون تلفها بفعل مالكها، فيلزمه ذبح بدلها على صفتها بكل حال، أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا، وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الأضحية أم أعلى منه، لقول النبي ﷺ: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى**»[1]. وكما لو تعيبت بفعله فيلزمه بدلها على صفتها كما سبق.

الحالة الثالثة ـ أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالكها، فإن كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطريق فحكمه حكم تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه على ما سبق في الحال الأولى، وإن كان يمكن تضمينه لشخص معين ذبحها فأكلها، فإنه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالكها ليضحي به، وقيل: يلزمه ضمانها بمثلها يدفع إلى مالكها ليضحي به، وقيل: يلزمه ضمانها بالقيمة والأول أصح فإن الحيوان يضمن بمثله على القول الراجح لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرًا، وفي رواية: فأغلظ له، فَهَمَّ به أصحابه فقال: «**دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيرًا، فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء**»[2]، ولمسلم نحوه، ولو كان البدل الواجب في الحيوان قيمته لم يعدل النبي ﷺ عنها ولم يكلفهم الشراء له.

السادس ـ أنها إذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الأضحية، فحكمه حكم إتلافها على ما سبق، وإن ذبحت في وقت الذبح فإن كان الذابح

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١).

صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها، وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى ـ أن ينويها عن صاحبها، فإن أجزأت أيضًا على المشهور من مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ونقل في المغني عن مالك أنها لا تجزئ وعلى هذا فينبغي أن يلزم الذابح ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالكها ليضحي به كالإتلاف، ويكون اللحم للذابح إلا أن يرضى صاحبها بأخذه مع الأرش وهو فرق ما بين قيمتها حية ومذبوحة فيكمله ويذبح بدلها.

الحالة الثانية ـ أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها، فإن كان يعلم أنها أضحية غيره لم تجز عنه، ولا عن صاحبها؛ لأنه غاصب معتد، فلا يكون فعله قربة ويلزمه ضمانها بمثلها يدفعه إلى صاحبها ليضحي به، وقيل: تجزئ عن صاحبها إلغاء لنية الذابح دون فعله، وعلى هذا فلا يضمن إلا ما فرق من اللحم، وإن كان لا يعلم أنها أضحية غيره أجزأت عن صاحبها بكل حال، وقيل: إن فرق لحمها لم تجز عن واحد منهما، والأول أظهر لأن تفرقة اللحم لا أثر لها في الإجزاء وعدمه، بدليل ما لو ذبحها ثم سرقت قبل تفريقها فإنها تجزئ: نعم تفريق اللحم له أثر في الضمان وعدمه، فإنه إذا فرق اللحم لزمه ضمانه لصاحبها ما لم يرض بتفريقه إياه.

الحالة الثالثة ـ أن يذبحها مع الإطلاق، فلا ينويها عن صاحبها ولا عن نفسه، فتجزئ عن صاحبها أيضًا؛ لأنها معينة من قبله، وقيل: لا تجزئ عن واحد منهما.

تنبيه: في حال إجزاء المذبوح عن صاحبه فيما سبق إن كان اللحم باقيًا أخذه صاحبه وفرقه أضحية، وإن كان الذابح قد فرقه تفريق أضحية ورضي به صاحبها فقد وقع الموقع، وإن لم يرض ضمنه لصاحبه ليفرقه بنفسه.

تنبيه ثان: محل ما ذكر من التفاصيل إن قلنا بحل ما ذكاه الغير بغير إذن مالكه، وإلا فلا تجزئ بكل حال وعليه الضمان.

تنبيه: قال الأصحاب: وإن ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر عن نفسه غلطًا كفتهما، ولا ضمان فإن فرق اللحم فقد وقع موقعه، وإلا تراداه ليفرق كل واحد منهما لحم أضحيته.

فائدتان:

الأولى - إذا تلفت بعد الذبح أو سرقت أو أخذها من لا تمكن مطالبته ولم يفرط صاحبها فلا ضمان عليه، وإن فرط ضمن ما تجب به الصدقة منها فقط.

الثانية - إذا ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما تقدم سواء حملت به بعد التعيين أم قبله، أما ما ولدته قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه.

فيما يؤكل منها وما يفرق

قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج:٢٨)، وقال النبي ﷺ: «**كلوا وادخروا وتصدقوا**»[(١)] (رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها)، وقال النبي ﷺ: «**كلوا وأطعموا وادخروا**»[(٢)] (رواه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع)، وهو أعم من الأول؛ لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء، والهدية للأغنياء، وقال أبو بردة للنبي ﷺ: إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، أي أهل محلتي.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٥٦٩).

وليس في هذه الآية والأحاديث نص في مقدار ما يؤكل ويتصدق به ويهدى، ولذلك اختلف العلماء - رحمهم الله - في مقدار ذلك، فقال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين. وقال الشافعي: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والإدخار الثلث، وأن يهدي الثلث، ويتصدق بالثلث. ويعني الإمام أحمد بحديث عبد الله: ما ذكر علقمة قال: بعث معي عبد الله (يعني ابن مسعود) بهدية فأمرني أن آكل ثلثًا وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وأن أتصدق بثلث، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**الضحايا والهدايا: ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين**»، ومراده بالأهل: الأقارب الذين لا تعولهم، نقل هذين الأثرين في (المغني)، ثم قال: ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي ﷺ قال: «**ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث**»، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في (الوظائف)، وقال: حديث حسن، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفًا من الصحابة، فكان إجماعًا. اهـ.

والقول القديم للشافعي: يأكل النصف ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج:٢٨)، فجعلها بين اثنين، فدل على أنها بينهما نصفان، قال في (المغني): «والأمر في ذلك واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وقال أصحاب الشافعي: «يجوز أكلها كلها». اهـ.

وما ذكرناه من الأكل والإهداء فعلى سبيل الاستحباب لا الوجوب، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها ومنع الصدقة بجميعها؛ لظاهر الآية

والأحاديث، ولأن النبي ﷺ : «**أمر في حجة الوداع من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها**»[١] (رواه مسلم من حديث جابر)، ويجوز ادخار ما يجوز أكله منها؛ لأن النهي عن الادخار منها فوق ثلاث منسوخ على قول الجمهور، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل حكمه باق عند وجود سببه وهو المجاعة؛ لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء**»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي، فقال ﷺ : «**كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان في الناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها**»[٢] (متفق عليه).

فإذا كان في الناس مجاعة زمن الأضحى حرم الادخار فوق ثلاث وإلا فلا بأس به، ولا فرق فيما سبق من الأكل والصدقة والإهداء من لحوم الأضاحي بين الأضحية الواجبة والتطوع، ولا بين الأضحية عن الميت أو الحي، ولا بين الأضحية التي ذبحها من عنده أو التي ذبحها لغيره بوصية، فإن الموصى إليه يقوم مقام الموصي في الأكل والإهداء والصدقة، فأما الوكيل عن الحي فإن أذن له الموكل في ذلك أو دلت القرينة أو العرف عليه فعله، وإلا سلمها للموكل كاملة وهو الذي يقوم بتوزيعها.

ويحرم أن يبيع شيئًا منها من لحم أو شحم أو جلد أو غيره؛ لأنها مال أخرجه لله، فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة، ولا يعطي الجازر شيئًا منها في مقابلة أجرته أو بعضها؛ لأن ذلك بمعنى البيع.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٢).

فأما من أهدي له شيء منهـا أو تصدق به عليه فله أن يتصرف فـيه بما شاء من بيع وغيـره؛ لأنه ملكه تامًا، فجـاز له التصرف فـيه، وفي الصحـيحين عن عائشـة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيتـه فدعا بطعـام، فأتي بخـبز وأدم من أدم البيت فـقال: «ألم أرَ البـرمة»، فـقالوا: بلى ولكن ذلك اللحم تصـدق به على بريرة، وأنت على بريرة وأت لا تأكل الصدقة، قال: «عليها صدقة، ولنا هدية»، وفي لفظ البـخاري: «ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا»، ولمسلم: «هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية»[1].

لكن لا يشـتريه من أهداه أو تصـدق به؛ لأنه نوع من الرجـوع في الهبـة والصدقة، وفي الصحيـحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **حملت على فرس في سبـيل الله، فـأضاعـه الذي كـان عنده، فـأردت أن أشـتريه منه، وظننت أنه بائعـه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا تشتـره وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صـدقتـه كـالكلب يعود في قـيئـه»**[2]. فإن عـاد إلى من أهداه أو تصدق به بإرث مثل أن يهدي إلى قريب له أو يتصـدق عليه ثم يموت فيرثه من أهداه أو تصدق به؛ فإنه يعود إليـه ملكًا تامًا يتصرف فيه كما شـاء على وجه مباح؛ لما رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن امـرأة أتت النبي ﷺ فقـالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجـارية وإنها ماتت، فـقال النبي ﷺ: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»[3].

(١) رواه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥).
(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠)، والنسائي (٢٦١٥).
(٣) رواه مسلم (١١٤٩).

فيما يجتنبه من أراد الأضحية

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة - وفي لفظ -: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي؛ فليمسك عن شعره وأظفاره»[1] (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)، وفي لفظ لمسلم وأبي داود والنسائي: «فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا حتى يضحي»، ولمسلم والنسائي أيضًا وابن ماجه: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا».

ففي هذا الحديث النهي عن أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو البشرة ممن أراد أن يضحي من دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي، فإن دخل العشرة وهو لا يريد الأضحية ثم أرادها في أثناء العشر أمسك عن أخذ ذلك منذ إرادته، ولا يضره ما أخذ قبل إرادته، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذا النهي؛ هل هو للكراهة أو للتحريم؟ والأصح أنه للتحريم؛ لأنه الأصل في النهي، ولا دليل يصرفه عنه، ولكن لا فدية فيه إذا أخذه لعدم الدليل على ذلك.

والحكمة في هذا النهي - والله أعلم -: أنه لما كان المضحي مشاركًا للمحرم في بعض أعمال النسك، وهو التقرب إلى الله بذبح القربان؛ كان من الحكمة أن يعطي بعض أحكامه، وقد قال الله في المحرمين: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦).

وقيل: الحكمة أن يبقى المضحي كامل الأجزاء للعتق من النار، ولعل قائل ذلك استند إلى ما ورد من أن الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الأضحية

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٧/ ٢١١)، وابن ماجه (٣١٤٩-٣١٥٠).

عضواً من المضحِّي، لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح: غير معروف، ولم نجد له سنداً يثبت به، ثم هو منقوض بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار»[1]، ولم ينه من أراد العتق عن أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته حتى يعتق.

وقيل: الحكمة التشبه بالمحرم، وفيه نظر، فإن المضحي لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس المُحَرَّم على المُحْرِم، فهو مخالف للمحرم في أكثر الأحكام، ثم رأيت ابن القيم أشار إلى أن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية، فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله، وكمال التعبد بها - والله أعلم -.

تنبيه: يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئًا في أيام العشر لم تقبل أضحيته، وهذا خطأ بيِّن، فلا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذكر، لكن من أخذ بدون عذر فقد خالف أمر النبي ﷺ بالإمساك، ووقع فيما نهى عنه من الأخذ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود، وأما أضحيته فلا يمنع قبولها أخذه من ذلك.

وأما من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة فأخذها فلا حرج عليه، مثل أن يكون به حرج، فيحتاج إلى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقص ما يتأذى به أو يتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها فلا حرج عليه في ذلك كله.

تنبيه ثان: ظاهر الحديث وكلام أهل العلم: أن نهي المضحي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل ما إذا نوى الأضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره، وهو

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

كذلك وذكـر بعض المحدثين من أصحـابنا أن من تبرع بالأضـحية عن غـيره لا يشمله النـهي، وما ذكرناه أولى وأحـوط، فأما من ضـحى عن غيـره بوكالة أو وصية فلا يشمله النهي بلاريب، وأما من يضحي عنه فظاهر الحديث وكلام كثير من أهل العلم: أن النهي لا يشمله؛ فيجوز له الأخـذ من شعره وظفره وبشرته، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يضحي عن آل محـمد ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك، وذكر المتأخـرون من أصحابنا أنه يشمل المضـحَّى عنه، فلا يأخذ من شعـره ولا ظفـره ولا بشرته من دخـول شهـر ذي الحجـة أو من حين يعلم أنه سـيضـحى عنه، إن كان لم يعلـم حتى تذبح الأضـحيـة، وذلك لأنه مشـارك للمضحي في الثواب، فشاركه في الحكم - والله أعلم -.

كتاب الذَّكَاة

الذكاة في اللغة: التنقية.

وفي الشرع: ذبح أو نحر حيوان مأكول مـقدور عليه أو جرحه في أي موضع من بدنه عند العجز.

- قولنا: «ذبح أو نحر» خـرج به الجرح في بقية البدن، كمـا لو جرحه في قلبه أو في بطنه فمات؛ فإنها ليست ذكاة.

- وقولنا: «حيوان» خرج به غيره كما لو ذبح بطيخة.

- وقولنا: «مأكول» خرج به ما ليس بمأكول.

- وقولنا: «مـقدور عليه» خرج به غـير المقدور؛ فإنه لا يحـتاج إلى ذبح أو نحر؛ بل يجرحه في أي موضع كان في بدنه.

حكم الذكاة:

شرط في حل كل حيـوان بري إلا الجراد؛ فلو بدأ يقطع حيـوانًا حيًا ويأكل منه؛ فإنه لا يحل، بل لابد أن يذكى أولاً، وإلا فالقاعـدة الشرعية: «أن ما أبين من حي فهو كميتته».

- وقولنا: «حيوان بري» احترازًا من البحري، وهو الذي لا يعيش إلا بالماء؛ فهذا لا يحتاج إلى ذكاة؛ بل إذا وجدته ميتًا فكُلْهُ، وإن أخرجته من البحر ومات فكله أيضًا؛ لقـوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة:٩٦)، وتفسـير ابن عباس للطعام بأنه ما وجد ميتًا.

وثبت عن النبي ﷺ في قصة العنبر حينما وجده أبو عبيدة رضي الله عنه وأصحابه أحلَّه النبي ﷺ لهم[(١)]. وقال في الحديث الصحيح: «احلت لنا ميتتان ودمان»[(٢)].

قال: «إلا الجراد» فهو حيوان بري ولا يحتاج إلى تذكية، والحكمة من ذلك أنه ليس فيه دم، والذكاة إنما هي لإنهار الدم؛ لقوله ﷺ: «ما انهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكُلْ»[(٣)]، وأيضًا فيه مشقة لو قلنا بتذكيته؛ لأنه كثير.

شروط الذكاة:

١ ـ أهلية المذكي: بأن يكون عاقلاً مسلمًا أو كتابيًا. والأهلية في كل موضع بحسبها، والأهلية هنا لابد أن تكون متضمنة لوصفين:

(أ) أن يكون عاقلاً: وهذا باعتبار العقل وضده المجنون، فإن كان يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا فهو في حال إفاقته من أهل الذكاة، وفي حال جنونه ليس من أهلها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥)، والنسائي (٤٣٥٢، ٤٣٥٤)، وأبو داود (٣٨٤٠)، وأحمد (١٣٩٠٣، ١٣٩٢٦، ١٣٩٢٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، قال الحافظ في «الفتح» في باب أكل الجراد: «أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعًا وقال: إن الموقوف أصح، ورجَّح البيهقي أيضًا الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع». والحديث صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «المشكاة» (٤١٣٢)، والصحيحة (١١١٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٠١، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠)، وأبو داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٢١٧٨)، وأحمد (١٥٣٧٩، ١٥٣٨٦، ١٦٨١٠، ١٦٨١٢، ١٦٨٣٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وقولنا: «بأن يكون عاقلاً» دخل به المميز وإن لم يبلغ، ودخل فيه المرأة، ودخل فيه الرقيق، ودخل فيه الفاسق الذي لم يصل إلى حد الكفر، ودخل فيه غير المختون، ودخل فيه الجنب، ودخل فيه الحائض . . إلخ.

(ب) الدِّين: وهو المسلم أو الكتابي؛ والدليل على حل ذبح المسلم: الكتاب والسنة، وكذلك الكتابي قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (المائدة: ٥)، قال ابن عباس: «**طعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم**».

من المعلوم أنه ليس المراد من طعامهم: «التمر والعيش» ونحوها، فإن هذا لا يحتاج إلى تذكية حتى نقول: يحتاج إلى تحليل، لكن المراد ذبائحهم.

ومن السُّنة: أن الرسول ﷺ أجاب يهودي على خبز من شعير وإهالة سنخة[1]. وأهدت له امرأة شاة في عام خيبر فأكل منها[2].

وظاهر الكتاب والسنة أنه لا فرق بين أن يكون أهل الكتاب ملتزمين بدينهم أو غير ملتزمين؛ فإن الله أحل لنا نساءهم وطعامهم مع أن الله قال عنهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ (المائدة: ٧٢-٧٣).

٢ ـ قصد التذكية:

ولهذا اشترطنا العقل، فخرج بهذا الشرط ما لم يقصده:

مثل: رجل صال عليه جَمَل فأخذ السيف فقطع رقبته دفاعًا عن نفسه؛ فإنه لا يحل.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢١٥)، والنسائي (٤٦١٠)، وابن ماجه (٢٤٣٧)، وأحمد ١٢٣٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، وأبو داود (٤٥٠٨)، وأحمد (٣/٢١٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومثله: لو قذف حجرًا فأصاب صيدًا؛ فإنه لا يحل لعدم القصد.

س - هل يشترط مع قصد التذكية قصد الأكل أو لا يشترط؟

ج - قال بعض العلماء: إنه يشترط؛ لأنه إنما أبيح قتله للانتفاع به وأكله، فإذا لم تقصد ذلك؛ فإنك أتلفت نفسًا بغير حق؛ فيكون ذلك فعلاً محرمًا، فلا يحل، وأورد في ذلك ما جاء به عن الرسول ﷺ في الرجل الذي قتل عصفورًا ثم رمى به أنه يحاجه يوم القيامة عند الله ويقول: «**إنه قتله ولم يأكله**»(١)، وإلى هذا يميل شيخ الإسلام - رحمه الله -.

رجل أزعجته غنمه في الليل، وأقسم أن يذبحها في الصباح، فلما جاء الصباح ذبحها تحلة لليمين؛ فهل يجوز أكلها؟

فيه خلاف:

فبعض العلماء يقول: إنه جائز، وبعضهم يقول: لا يجوز.

٣ - أن لا يذبح لغير الله: فإن ذبح لغير الله فهو حرام، وإن سمى الإنسان عليه . . ويكون شركًا.

والدليل على التحريم: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة:٣)، أي: الأصنام.

٤ - أن لا يذكر عليها اسم غير الله: بأن يقال مثلاً: باسم المسيح باسم محمد باسم جبريل، ولا فرق بين أن يفرد ذكر غير الله وبين أن يذكر اسم الله، ويذكر

---

(١) ضعيف: رواه النسائي (٤٣٤٩، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦)، وأحمد (٦٥١٤، ٦٥١٥، ٦٨٢٢، ٦٩٢١، ١٨٩٧٦)، والدارمي (١٩٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ومن حديث عمرو بن الشريد ﷺ، وضعفه الألباني - رحمه الله - في «ضعيف غاية المرام» (٤٦، ٤٧)، و«ضعيف الجامع» (٥١٥٧، ٥٧٥٠، ٥٧٥١).

اسم غيره معًا؛ فإنه حرام، أمـا ذكر اسم غيره عليه فلقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (المائدة:٣)، والإهلال رفع الصوت، وأما إذا ذكر مع غيره فلأنه اجتمع مبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر.

٥ - أن يذكر اسم الله عليها: سواء قال: باسم الله، أو باسم الرحمن، أو باسم رب العالمين . . المهم أن يضيف لفظ اسم إلى وصف لا يليق إلا بالله، سواء ذكر ذلك باسمه العَلَم أو بوصفه، أو لو أضافها إلى شيء يحتمل أن يكون لله ولغيره فلا يصح، مثل لو قال: باسم الكريم.

- والدليل على هذا: قول الرسول ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[1]، فاشترط هنا شرطين، والشرط إذا تخلف تخلف المشروط.

- ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام:١١٨، ١٢١).

* ***وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:***

القول الأول ــ أن التسمية ليست بشرط، وإنما هي سنة، إن فعلها الإنسان فهي أكمل، وإن لم يفعل فإنه لا يضر، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي. ودليلهم في ذلك: حديث يروى عن النبي ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال سَمَّى الله عليها أم لم يُسم**»[2]، ولأن التسمية ليس لها أثر في الفعل وإنهار الدم، فكان الأمر بها على سبيل الكمال، وليس على سبيل الشرط.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» حديث (٥٥٠٧)، حديث: «**المؤمن يذبح على اسم الله سَمَّى أم لم يُسَم**»، ثم قال: قلت: الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته - أي الغزالي في «الإحياء» - بالغ النووي في إنكاره، فقال: هو مُجمع على ضعفه، قال: وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، =

القول الثاني ـ عكس الأول: أن التسمية على الذبيحة شرط بكل حال، ولا تحل بأي حال من الأحوال إذا لم يسم الله عليها .. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ودليله: أن النبي ﷺ جعل التسمية شرطًا للحل، ولا يسقط الشرط لا سهوًا ولا عمدًا ولا جهلاً؛ لأن الشرط من الأحكام الوضعية وليس من الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية لابد من وجودها، ولأن الله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وهذا عام، ولأنه كما لو أن الرجل نسي أن ينهر الدم فقتلها بغير هذا؛ فإنها لا تحل، فكذلك إذا نسي التسمية.

القول الثالث ـ أن التسمية شرط وتسقط بالنسيان؛ فإذا نسي أن يُسمي الله فإنها تحل وإن كان جهلاً لم يحل؛ فالنسيان جائز في المذكي لا في المصيد. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

والدليل: «الذي يقولون به على التفريق»: حديث: **«إذا أرسلت كلبك أو إذا أرسلت سهمك فذكرت اسم الله عليه فكُل»**[1]. وفي الحقيقة أن هذا

= وقال: منكر لا يحتج به، وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن الصلت أن النبي ﷺ قال: **«ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أم لم يذكر»**، قلت: الصلت يقال له السدوسي، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو مرسل جيد، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك، لكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول باب التسمية على الذبيحة، واختلف في رفعه ووقفه، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا ـ والله أعلم ـ اهـ.

ـ وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٨٣): قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا، أي أنه مجهول.

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩)، والترمذي (١٤٦٤، ١٤٧٠، ٣٩٨٣، ١٧٩٧)، والنسائي (٤٢٦٣، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٢، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥)، وأبو داود (٢٨٥٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

الاستدلال يلزمهم أن يقولوا: بأنها لا تسقط سهوًا في الذبيحة؛ لأنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» ثم إن النسيان في الصيد أكثر وقوعًا من النسيان في الذبيحة.

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ.

*** الرد على مذهب الشافعي:**

أما الحديث؛ فإنه لا يصح عن النبي ﷺ، ثم على فرض صحته يقتضي أن الأحاديث الدالة على اشتراط التسمية إنما هي في حق غير المسلمين، ومعلوم أننا لو رأينا الذبح الواقع بين المسلمين لوجدنا أكثره من المسلمين لا من غيرهم؛ فإذا قلنا: إن الأدلة الدالة على الاشتراط تحمل على الكافر، معنى ذلك أننا أخرجنا دلالة النصوص عن الغالب إلى النادر، وهذا ليس تصرفًا سليمًا.

*** الرد على الحنابلة:**

دليلكم على سقوطها بالسهو: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة:٢٨٦)، وأنتم تفرقون بين النسيان والخطأ، تقولون: في الجهل لا تسقط وفي النسيان تسقط، ثم تفرقون بين الصيد ـ الذي هو أولى بالسقوط ـ والذبيحة، ومعنى هذا أنه تناقض في الدليل، وتناقض في الحكم، وهذا لا ينبغي في الطريق السليم أن يسلكه المؤمن؛ لأن على المؤمن أن يمشي على حسب النصوص سواء وافقت ما عنده أم لم توافق، فيقال: مادمتم تعتقدون أنها شرط في الصيد وفي الذبيحة وقد علم من القواعد المقررة في الفقه بأن الشرط لا يسقط سهوًا ولا جهلاً ولا عمدًا.

ثم إن التفريق بين الصيد والذبيحة فيه نظر، وذلك لأن الدليل في الصيد على وزان الدليل في الذبيحة: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ»، ثم إن

العذر في الصيد أكثر سببًا من العذر في الذبيحة، فيكون العذر في الصيد أولى لو قلنا بالعفو.

س - ما جواب شيخ الإسلام عن النصوص الدالة على أنه لا مؤاخذة بالجهل والنسيان؟

ج - نقول: المؤاخذة غير الصحة، فنحن نقول للإنسان: إذا نسيت أن تسمي الله على الذبيحة لا تؤاخذ بهذا الشيء، أما لو تعمدت وذبحت بدون تسمية كنت مؤاخذًا على ذلك .. كما لو صليت بدون وضوء ناسيًا، فإنك لا تؤاخذ، ولكن الصلاة غير صحيحة، لكن لو فعلت ذلك عامدًا فإنك تكون آثمًا، بل قال أبو حنيفة: يكفر من صلى مُحْدِثًا مع علمه.

فعليه نقول: فرق بين المؤاخذة وبين ترتب الحكم؛ فالناسي والجاهل لا يؤاخذ، لكن حلّ الذبيحة شيء آخر. ثم نقول: إن عموم قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام:١٢١) هذا يشمل ما إذا تركت التسمية فيه سهوًا أو جهلاً.

* لو قال قائل: إن كلام شيخ الإسلام يلزم منه إضاعة المال؛ فإننا نقول: هذا صحيح، لكن هذا الرجل الذي أضاع المال معذور بالنسيان، وفعل الناسي لا ينسب إليه.

٦ - أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير السن والظفر: «بمحدد» أي: ما له حد، و«ينهر الدم» أي: يريقه، وهو مأخوذ من النهر - الماء الجاري -.

«غير السن والظفر»: هذا استثناء، والاستثناء كما يقول أهل العلم: معيار العموم؛ فإذا استثنينا السن والظفر بقي ما عداهما جائزًا، كالمحدد من الحجر أو

من الخشب؛ فإنه يجوز ذلك حتى لو كان المحدد مغصوبًا جاز الذبح لعموم قول الرسول ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا غير السن والظفر»**[1]، والسن وإن كان محددًا لا تحل الذكاة به، **وهل يشترط أن يكون منفصلاً أو لا يشترط؟**

قال بعض أهل العلم: إنه يشترط أن يكون متصلاً.

وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط، وأن الإنسان لو ذبح بسن منفصل؛ فإنه يجزئ، وهؤلاء يأخذون بظاهر اللفظ إلا السن وهذا عام، ولاسيما أنه قيد بقوله ﷺ: **«أما السن فعظم»**.

أما الذين حددوه بالمتصل: فقالوا: إنه هو الذي إذا ذكى به الإنسان يشبه الحيوان، كما لو أدخل دجاجة في فمه ليذبحها وقرط على رقبتها صار هذا يشبه السباع.

ولكن الصحيح: أنه لا فرق بين المتصل والمنفصل؛ لأن النبي ﷺ علل بعلة تشمل هذا وهذا.

* «الظفر»: لا يحل ما ذبح به، وقد علل الرسول ﷺ بقوله: **«وأما الظفر فمدى الحبشة»**، والرسول ﷺ لا يريد أنها سكاكين الحبشة، لكن المعنى أن الحبشة يخالفون الفطرة، فيبقون أظافيرهم فتكون سكاكين لهم؛ فيكونوا مثل الوحوش، وهذا النهي كالتنفير من هذا الأمر؛ لأنه لو حل الذبح بالظفر لكان بعض الناس - ولاسيما الأعراب وأهل البوادي - يبقونها لتكون سكاكين لهم.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

س - الرسول ﷺ علل تحريم الذبح بالسن؛ لأنه عظم فهل يتعدى الحكم إلى جَميع العظام أو لا؟

ج - قال بعض العلماء: إن الحكم يتعـدى إلى جميع العظام؛ لأن العلة هنا منصوصة وليست مستنبطة حتى نقول: لعل الشارع لم يردها، وعلى هذا فتحرم التذكـية بجميع العـظام، وأيضًا العلة معقـولة وهي: إن كان العظم مذكى فـهو طعام الجن؛ فإذا ذبحنا به لوثناه عليهم بالنجـاسة، وهذا اعتداء عليهم، وإن كان العظم غير مذكٍ فهو نجس، ولا ينبغي أن يكون النجس آلة للتطهير، وهذا القول قول شيخ الإسلام.

- وقال بعض أهـل العلم: بل إنه يختص بالسن فـقط؛ لأن النبي ﷺ لو أراد جميع العظام لقال: «غير العظم».

س - ما جواب الشيخ عن التعليل الذي قالوه؟

ج - لما كـان الغالب أن الذبح يكون بالسـن نص عليه، ثم ذكـر العلة التي تشمله وغيره . . وقول الشيخ أقوى وأحوط.

٧ - **إنهار الدم في الرقبة:** إن كان مقدورًا عليه بقطع الودجين أو في غيرها إن كان غير مقدور عليه.

اشتـراطنا للدم واضح من الحديث ومن العلة: أن علة تحريم الميـتة من أجل احتـقان الدم فـيها، والدم نجس وخـبيث، ولهـذا حرم؛ فلابد مـن إنهار الدم، وكـونه في الرقبـة؛ لأن هذا هو الذبح المعـهود الذي كـان على عـهد الرسـول ﷺ، ولأن الإنهـار بالدم لا يكون إلا مـن طريق الرقـبـة؛ لأن الودجين في الرقبة ولو لم يقطع الودجين لم يحصل إنهار الدم.

س - هل يشترط قطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو لا يشترط؟

ج - فيه خلاف بين العلماء:

(أ) المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لابد من قطع الحلقوم والمريء، ولا يشترط مع ذلك قطع الودجين، والعلة أن فيهما بقاء الحياة، فلو قطع الحلقوم ما تنفس الحيوان، ولو قطع المريء ما وصل إليه الطعام والشراب، فبقطعهما يكون الموت لا محالة، ولا تشترط إبانتهما؛ بل يلغي لو قطعهما من النصف أو الثلث.

(ب) القول الثاني - يشترط قطع الودجين مع أحد الاثنين (الحلقوم أو المريء).

(جـ) القول الثالث - يشترط قطع ثلاثة من أربعة (الودجين، والحلقوم، والمريء)، مثل حلقوم ومريء وأحد الودجين، ودجان والمريء، ودجان وحلقوم.

- ولكن الظاهر لي أن الصواب ما ذكرناه في الأصل، وهو قطع الودجين؛ لأن الدليل الذي يرتكز عليه هو قوله ﷺ: **«ما أنهر الدم»**، ولا إنهار للدم إلا بقطع الودجين.

يبقى قطع الحلقوم والمريء على سبيل الاستحباب لاشك فيه، وأما التعليل بأن الحياة لا تبقى مع قطع الحلقوم والمريء فنقول: إن الحياة لا تبقى أيضًا مع قطع الحشوة، ولا مع قطع القلب؛ **فهل لو أن أحدًا قطع حشوته أو قلبه فمات الحيوان يحل؟**

الجواب: لا يحل.

بقينا في الحيوان الذي لا يُقْدَر عليه، ولعدم القدرة عليه سببان:
أحدهما - أن يهرب، فإذا هرب؛ فإنه يُرمى كالصيد.
ثانيًا - إذا سقط في بئر فيرمى ويخرج من البئر.

فصار غير المقدور عليه كالصيد يضرب في أي موضع من بدنه. ودليل ذلك: أن بعيرًا نَدَّ في عهد النبي ﷺ، فرماها رجل بسهم، فحبسها، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه النعم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا»[1].

٨ ـ أن يكون مأذونًا في ذكاته إذنًا شرعيًا وإذنًا عرفيًا: فإن كان ممنوعًا لحق الله تعالى كالصيد في الحرم لم يحل بالذكاة، وإن كان لحق الآدمي كالمغصوب ففي حله قولان:

١ ـ أن يكون مأذونًا في ذكاته إذنًا شرعيًا.

٢ ـ أو إذنًا عرفيًا، الإذن الشرعي احترازًا مما لم يكن مأذونًا فيه إذنًا شرعيًا كالصيد في الحرم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥)، فلو أن الإنسان أمسك أرنبًا وذبحه؛ فإنه لا يحل له؛ لأنه غير مأذون فيه شرعًا.

وإن كان لحق آدمي؛ كالمغصوب: فهل يحل أو لا يحل أكلها، ولاشك أنه لا يحل، لكن هل ذكاتها صحيحة أم لا؟

**** فيه قولان لأهل العلم:***

منهم من يرى: أن ذكاته لا تصح، فيكون هذا المذبوح حرامًا على كل أحد.

ومنهم من يقول: إن الذكاة صحيحة؛ لأن التحريم هنا لحق الغير، والذكاة واردة على الإذن الشرعي في الأصل، ولكن يحرم على الغاصب أن يأكل منه؛ لأنه مال غيره، لا لأنه ميتة كما لو غصب خبزة من شخص؛ فإنه لا يحل له أن يأكلها، وهذا القول هو الأصح.



(١) متفق عليه: تقدم.

العقيقة

تُسمى العقيقة والنسيكة، وهي ما يذبح بعد ولادة المولود شكرًا لله على هذه النعـمة، أي: نعـمة الـولادة، وفداء للمـولود؛ لأن إبراهيم عليه السلام أُمر أن يذبح ولده، ورأى ذلك في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، فعـرض الأمر على إسماعيل، فقال له: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ (الصافات: ١٠٢)، ووافقا على ذلك جميعًا، ولما تلَّه لجبينه جاء الفرج من الله وناداه الله: ﴿أَن يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ (الصافات: ١٠٣-١٠٤)، فأمـره بفدائه بذبح عظيم، ولهـذا جاء في الحديث: «كل غلام مرتهن بعقيقته»[(١)].

حكم العقيقة:

أنها سنة مؤكدة، وذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة، وممن ذهب إلى ذلك الظاهرية، قالوا: إنه يحـرم على المرء إذا كان قادرًا أن يدعـها؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «أريقـوا عنه دمًا واميطوا الأذى عنه»[(٢)]، والحديث صحـيح، والأمر الأصل فيه الوجوب، ولأنه قال: «كل غلام مـرتَهن بعقيقـته»، والارتهان يحتاج إلى فك، وفك الأسـير واجب، ولكن ذهب جـمهور العـلماء إلى أنها لـيست بواجـبة، وأنهـا سنة، واستـدلوا لذلك بما رواه أهل السنن أن النبي ﷺ قـال حينما سـئل عن العقيقة، فكأنه كره العـقوق، ولكن قال: «من أراد أن ينسك عن

---

(١) صحـيح: رواه التـرمذي (١٥٢٢)، والنسـائي (٤٢٢٠)، وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، وابن ماجـه (٣١٦٥)، وأحمد (١٩٥٧٩، ١٩٦٧٦، ١٩٦٨١، ٢٧٧٠٩) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
ـ وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١١٦٥)، و«المشكاة» (٤١٥٣) وغيرها.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٤٧١)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي (٤٢١٤)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وابن ماجه (٣١٦٤)، ورواه أحمد (١٧٤١٨)، وغيره من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

وَلده فليفعل»[1]، دل ذلك على أنه ليس بواجب؛ لأن الواجب لا يعلق بإرادة الإنسان، وهذا هو الراجح، وهو الأقرب إلى الصواب، ومع هذا يكره تركها، حتى إن الإمام أحمد سئل عن الرجل يكون معسرًا، فقال: يقترض ويعق أرجو أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة.

وقد أجاب الجمهور عن دليل أصحاب القول الأول: بأنه للاستحباب، والذي أخرجه عن الوجوب الحديث الثاني، وأجابوا عن الحديث الثاني: «كل غلام مرتهن بعقيقته»، بأن هذا من باب التأكيد، وليس من باب الوجوب، بدليل الحديث الثاني.

العقيقة: تكون في اليوم السابع من ولادة الطفل، والحكمة من ذلك أن مرور أيام الدهر على المولود حيًا به تمام النعمة، وإن فات اليوم السابع؛ فإنه يذبح في اليوم الرابع عشر؛ لحديث رواه البيهقي[2]، فإن لم يكن ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن لم يكن ففي أي يوم شاء، وإنما ذكرت الأسابيع الثلاثة؛ لأن كثير من الأحكام الشرعية تعلق بالعدد الثلاث، والحديث الذي رواه البيهقي هو أن الرسول ﷺ: «**أمر أن تذبح في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين**»، إذا ذبح قبل اليوم السابع فهي، ولكن الأفضل أن تكون في اليوم السابع.

---

(١) حسن: رواه النسائي (٤٢١٢)، وأبو داود (٢٨٤٢)، وأحمد (٦٦٧٤، ٢٢٦٢٤)، ومالك (١٠٨٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٦٥٥)، و«الإرواء» (٤/ ٣٦٢)، و«المشكاة» (٤١٥٦).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٩)، و«الأوسط» (٤٨٨٢) من حديث بريدة وضعفه الألباني في «الإرواء» (١١٧٠).

إذا مات الصبي قبل اليوم السابع:

ـ قال بعض العلماء: إن العقيقة تسقط عنه؛ لأنها إنما تذبح من أجل فداء الصبي، ومن أجل شكر نعمة الله، وهذا الإنسان مات قبل وجود السبب وهو اليوم السابع .. على هذا تسقط.

ـ قال بعض العلماء: إنها لا تسقط، وتذبح عنه، ولو خرج ميتًا؛ لأن المقصود شكر نعمة الله، وهذا الولد ولو مات يكون يوم القيامة شافعًا لأبويه وتثقل به موازينهما، ولقد أخبر الرسول ﷺ أن من مات له ثلاثة أو اثنان لم يبلغوا الحِنْثَ كانوا سترًا أو حجابًا له من النار[1]، فإذا كان سينتفع به في الآخرة؛ فإن من شكر نعمة الله أن يذبح عنه، وكذلك السقط يذبح عنه إذا كان قد نفخت فيه الروح، وإذا لم تكن الروح قد نفخت فيه لم يعق عنه، ونفخ الروح يكون إذا تم له أربعة أشهر، وهذا القول الثاني أفضل؛ لأنها خير وأحوط، فإن كانت مستحبة فذاك، وإن لم تكن مستحبة فهذا خير وإطعام.

* عدد العقيقة للذكر فاثنتان، أما الأنثى فواحدة؛ لأن النبي ﷺ فرق بينهما في حديث قال: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»[2]، وهذه هي القاعدة العامة في الحقوق التي تكون للرجال وللنساء، ولأن نعمة الله على الإنسان بالولد أعظم مِنَّة من الأنثى، وكلما عظمت النعمة وجب من الشكر المزيد.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٢، ١٢٤٨، ١٢٥، ١٣٨١)، ومسلم (٢٦٣٤)، والنسائي (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٦)، وابن ماجه (١٦٠٤، ١٦٠٦)، وغيرهم من حديث جملة من الصحابة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٣٤)، والدارمي (١٩٦٦) من حديث أم كرز رضي الله عنها.

ـ وصح من حديث عائشة وغيرها عند الترمذي (١٥١٣)، وغيره.

س - هل يجوز أن يكون هذا العدد شركًا في دم واحد أي يذبح جملاً عن سبعة أطفال؟

ج - قال بعض العلماء: إنه لا يجوز العق بغير الغنم، واستدلوا بأن العقيقة لم ترد إلا بالغنم والرسول ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»، فإذًا إنها لم ترد بغير الغنم؛ فإنه لا يجوز القياس بالعبادات، والعقيقة ليست مثل الأضاحي؛ لأن الأضاحي مقيدة بوقت، ولها شروط خاصة بها بخلاف العقيقة، فمادامت تختلف في الأحكام، فإنها تبقى مختلفة عنها في هذه المسألة، ولا تجزئ إلا من الغنم.

والقول الثاني - أنها تجزئ من البقر والإبل، لكن كاملة، قالوا: لأن الإبل والبقر من البهائم التي منَّ الله بها على العباد ليذكروا اسم الله عليها كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٣٤)، فمادامت بهيمة الأنعام يذكر اسم الله عليها في كل ما تخرج إليه؛ فمن جملة ذلك العقيقة فتكون مجزئة، ولكن لا يجوز التعدد؛ لأن العقيقة مكافئة لنفس كاملة، على هذا تكون جملاً كاملاً ولا يجزئ الاشتراك.

قال بعض العلماء: إنها يجزئ البقرة والبعير عن سبعة مثل الأضاحي؛ لأن هذا هو تمام القياس، فإذا كنا نقيسها على الأضحية في جوازها من الإبل والبقر، فلنقسها أيضًا على جواز الاشتراك.

ولكن الأفضل والأحوط هو ما قال به أصحاب القول الأول، وهو : عدم جواز العق إلا من الغنم؛ لأن الشاة أفضل من الجمل في باب العقيقة بالاتفاق، وعلى هذا لا ينبغي العدول عن الغنم؛ لأن السنة وردت بالغنم، والمسألة فيها خلاف؛ فلتكن من الغنم، ولو جوزناها من الإبل لكان ذلك فتحًا لباب المباهاة.

* يجوز الاقتصار في العقـيقة على واحدة للذكر؛ لقوله: «كل غلام مرتهن بعقيقة»، ولكن الأفضل من شاتين مثل ما نـقول: أن الوتر يجزئ بركعة، وكل ما زاد فهو أفضل كذلك العقيقة واحدة مجزئة والاثنتان أفضل.

ـ قـال بعض العلماء: إنه لا يجـزئ للذكـر إلا اثنتان؛ لقـوله: «عن الغلام شاتان»، ولكن الصواب هو القول الأول، وقـد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا[1].

* الذي يُخاطب بالعـقيقة هو الأب، وقـال به أكثر العلمـاء لقوله ﷺ: «أريقـوا عنه دمًا»[2]، وقد قـال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٣)، فالوالد هو الذي ينفق علـى ولده وهو المخاطب بأن يعق عن ولده، وهو المكلف بالإنفـاق على أطفاله، وهو أقرب الناس ولاية للـطفل، فيكون هو المخاطب بأن يعق عنه.

* إذا لم يكن له أب ـ توفي ـ فإن العـقيقة سقطـت لموت الأب قبل وجود السبب، لاسيما إذا قلنا: إذا مات قبل اليوم السابع سقطت.

---

(١) شاذ: رواه أبو داود (٢٨٤١)، وأحمد (٢٢٤٩٢، ٢٢٥٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ـ وقال الألباني: صحيح: لكن في رواية النسائي: «كبشين كبشين»، وهو الأصح.
ـ وقال الحافظ في «الفتح» على حـديث (٥٤٧١): «أخرجه أبو داود ولا حجة فيه، فـقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكـرمة عن ابن عباس بلفظ: «كبشين كبشين»، وأخرج أيضًا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مـثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يُرَدُّ به الأحاديث المتواردة في التنصـيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جـواز الاقتصار، وهو كذلك فإن العدد ليس شرطًا بل مستحب ..» اهـ.

(٢) صحيح: تقدم.

* للإنسان أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه، لكن بنية أنها عن أبيه؛ لأن عق الإنسان عن نفسه لم يرد، ولكن الوارد أن يقضي عن أبيه شيئًا طلب منه في حياته؛ فإنه لا بأس به.

- قال بعض العلماء: إن المخاطَب بالعقيقة هو الولي.
- وقال آخرون: إنه الطفل نفسه.

ولكن الراجح كما ذكرنا سابقًا: أن الأب هو المخاطب بالعقيقة.

* يشترط أن تكون تامة؛ لقوله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم»[1]، هذا الحديث عام في أي دم، وإذا قلنا: إنها تقاس على الأضاحي؛ فإن المعيبة بأي عيب من العيوب التي لا تجزئ في الأضاحي لا تجزئ في العقيقة.



(١) صحيح: تقدم.



كتاب اللباس[1]

إن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد ﷺ : ذلك الخلق الكريم: خلق الحياء: الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ولا ينكر أحد أن من الحياء المأمور به شرعًا وعرفًا: احتشام المرأة، وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتن ومواضع الريب.

وإن مما لاشك فيه: أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتتحلى به لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة.

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة: بلاد الوحي والرسالة والحياء والحشمة، كانوا على طريق الاستقامة في ذلك، فكان النساء يخرجن متحجبات متجلببات بالعباءة أو نحوها، بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب، ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة ـ ولله الحمد ـ.

لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب، ورؤية من لا يفعلونه ولا يرون بأسًا بالسفور . . صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه، هل هو واجب أو مستحب أو شيء يتبع العادات والتقاليد ولا يحكم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته؟

ولإزالة هذا الشك وجلاء حقيقة الأمر، أحببت أن أكتب ما تيسر لبيان حكمه، راجيًا من الله تعالى أن يتضح به الحق، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين الذين رأوا الحق حقًا واتبعوه، ورأوا الباطل باطلاً فاجتنبوه.

---

(١) رسالة الحجاب.

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ:

اعلمي ـ أيتها المسلمة ـ: أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها: أمر واجب، دل على وجوبه كتاب ربك تعالى، وسنة نبيك محمد ﷺ، والاعتبار الصحيح، والقياس المطرد.

فمن أدلة القرآن:

الدليل الأول ـ قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١). وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب، وجوه:

١ ـ أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر به (أي بستر الوجه) لأنه ربما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سببٌ للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال.

ـ وفي الحديث: «العينان تزنيان، وزناهما النظر» . . إلى أن قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[1]، فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأمورًا به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٤٧).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، فإن الخمـار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه بها كالغـدقة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستـر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمـال والفتنة؛ فـإن الناس الذين يتطلبون جـمال الصـورة: لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظرًا ذا أهمية.

ولذلك: إذا قالوا: فلانة جميلة، لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو مـوضع الجمال طلبًا وخبرًا، فإذا كـان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخِّص في كشف الوجه؟!

٣ ـ أن الله تعالى نهى عن إبداء الزيـنة مطلقًا إلا ما ظهـر منها، وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب، ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ولم يقل: «إلا ما أظهرن منها».

ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم: فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى:

فالزينة الأولى ـ هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها.

والزينة الثانية ـ هي الزينة البـاطنة التي يتـزين بها، ولو كـانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

٤ ـ أن الله تعالى يرخص بإبداء الزيـنة الباطنة للتابعين غـير أولي الإربة من الرجال، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصـغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء.

* **فدل هذا على أمرين:**

أحدهما - أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني - أن علة الحكم ومداره: على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولاريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة، فيكون ستره واجبًا، لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، يعني: لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفًا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه؟!

- فأيها أعظم فتنة: أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها، ولا يدري أشابة هي أم عجوز، ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء؟

- أيها أعظم فتنة: هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شبابًا ونضارة وحسنًا وجمالاً، وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟

* **إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم اي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء.**

الدليل الثاني - قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٠).

- وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى نفى الجناح - وهو الإثم - عن القواعد، وهن: العواجز اللاتي لا يرجون نكاحًا لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن، نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن؛ بشرط ألا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة.

ومن المعلوم بالبداهة: أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات.

وإنما المراد: وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالبًا ـ كالوجه والكفين ـ.

ـ فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها: هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن.

ـ وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز: دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة.

ومن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح، لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة، والنادر لا حكم له.

الدليل الثالث ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(الأحزاب: ٥٩).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة»**.

وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

وقوله رضي الله عنه: **«ويبدين عينًا واحدة»**، إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق، فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.

والجلباب: هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

قالت أم سلمة ﵂: «**لما نزلت هذه الآية، خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها**».

وقد ذكر أبو عبيدة السلماني، وغيره: أن نساء المؤمنين كنَّ يدنين عليهن الجلابيب من فوق رءوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن، من أجل رؤية الطريق.

الدليل الرابع - قوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ وَلا إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلا نِسَائِهِنَّ وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (الأحزاب: ٥٥).

قال ابن كثير - رحمه الله -: لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية.

فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم: تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، والآية الأولى: تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه.

أدلة السنة:

وأما أدلة السُّنة فمنها:

الدليل الأول - قوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم**» (رواه أحمد)[1].

فال في (مجمع الزوائد): رجاله رجال الصحيح.

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته؛ بشرط أن يكون نظره للخطبة. فدل هذا على أن غير

(١) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٤٢٤).

الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به ونحو ذلك.

فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه، فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر.

فالجواب: أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالبًا، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه؛ لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلاريب.

الدليل الثاني - أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى المصلى (مصلى العيد)، قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: «**لتلبسها أختها من جلبابها**» (رواه البخاري ومسلم وغيرهما)[1].

فهذا الحديث يدل على: أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بالجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج.

ولذلك؛ ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد، فبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال، بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟ بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه.

* وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر - والله أعلم -.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

الدليل الثالث - ما ثبت في (الصحيحين)[1]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»**.

- وقالت: **«لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها»**، وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

* ***والدلالة في هذا الحديث من وجهين:***

أحدهما - أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله - عزَّ وجلَّ - وأعلاها أخلاقًا وآدابًا وأكملها إيمانًا وأصلحها عملاً، فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان.. كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠).

فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة، فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي فيها وفي اتباعها بإحسان رضَى الله عمن سلكها واتبعها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

الثاني - أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وناهيك بهما علمًا وفقهًا وبصيرة في دين الله ونصحًا لعباد الله؛ أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٧٢ - فتح)، ومسلم (٥٧٨).

المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد، فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرنًا، وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟! وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور.

الدليل الرابع- أن النبي ﷺ قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[1]، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخينه شبرًا**» قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «**يرخين ذراعًا ولا يزدن عليه**» ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم.

* والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب. فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة؛ فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

الدليل الخامس- قوله ﷺ: «**إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز مادام في ملكها، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب؛ لأنه صار أجنبيًا، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤١١٧)، والترمذي (١٧٣١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٦٧).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٦٩).

الدليل السادس - عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه»**[1]، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ففي قولها: **«فإذا حاذونا»** يعني الركبان: **«سدلت إحدانا جلبابها على وجهها»**: دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفًا حتى الركبان.

وبيان ذلك: أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في (الصحيحين) وغيرهما أن المرأة المحرمة تُنْهى عن النقاب والقفازين[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن؛ وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

* فهذه ستة أدلة من السنة على وجوب احتجاب المرأة، وتغطية وجهها عن الرجال الأجانب، أضف إليها أدلة القرآن الأربعة تكن عشرة أدلة من الكتاب والسنة.

---

(١) **ضعيف:** رواه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٠٢٣) وقال: «ولكن ثبت عن أسماء جلباب المرأة».

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٥/ ١٣٣)، والترمذي (١٨٣٤).

أدلة القيـــاس:

الدليل الحادي عشر - الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة، وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها . . فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب، وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحة فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب؛ وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة، وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد.

فمن مفاسده:

١ - **الفتنة:** فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن . . وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

٢ - **زوال الحياء عن المرأة:** الذي هو من الإيمان، ومن مقتضيات فطرتها، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء؛ **أحيا من العذراء في خدرها**. وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

٣ - **افتتان الرجال بها:** لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات، وقد قيل: «**نظرة فسلام فكلام فموعد فلقاء**». والشيطان: يجري من ابن آدم مجرى الدم، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجال، فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه - نسأل الله السلامة -.

٤ - **اختلاط النساء بالرجال:** فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة الرجال.

وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض، وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق، فقال النبي ﷺ: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق»[1]، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها، ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: ٣٠).

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، فقال في (الفتاوى) المطبوعة أخيرًا (ص١١٠ - جـ٢) من الفقه، و(٢٢ من المجموع): «وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة .. ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، حجب النساء عن الرجال».

ثم قال: والجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار. (وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها).

ثم قال: «فإن كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين».

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٣٧).

إلى أن قال: «وعكس ذلك الوجه واليدان والقـدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب».

وفي (ص١١٧، ١١٨) من الجزء المذكور: وأما وجهها ويداها وقدماها: فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم.

وفي (ص١٥٢) من هذا الجـزء قـال: «وأصل هذا، أن تعلم أن الشـارع له مقصودان: أحدهما ـ الفرق بين الرجال والنساء، والثاني ـ احتجاب النساء».

ـ هذا كلام شيخ الإسلام، وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب الإمام أحمد، فأذكر المذهب عند المتـأخرين: قال في (المنتهى): «ويحرم نظر خصـي ومجبوب وممسوح إلى أجنبية».

وقال في (الإقناع): «ويحرم نظر خصي ومجـبوب إلى أجنبية»، وفي موضوع آخر من (الإقناع): «ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصدًا ويحرم نظر شعرها».

وقال في متن (الدليل): «والنظر ثمانية أقسام . . :

الأول ـ نظر الرجل البالغ ولو مجبوبًا للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة؛ فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل. اهـ.

* وأما كلام الشافعية فقالوا: إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به فحرام قطعًا بلا خلاف، وإن كان النظر بلا شهوة ولا خـوف فتنة ففيه قولان: حكاهما في (شرح الإقناع) لهم، وقال: الصحيح: يحرم كما في (المناهج) كأصله.

ووجَّـهه الإمـام: باتفـاق المسلمين على منع النسـاء من الخـروج سافـرات الوجوه، وبأن النظر مظنـة للفتنة ومحرك للـشهوة. وقد قـال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال. اهـ كلامه.

في (نيل الأوطار شرح المنتقى): «ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق».

أدلة المبيحين لكشف الوجه:

ولا أعلم لمن أجاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية دليلاً من الكتاب والسنة سوى ما يأتي:

الأول ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١)، حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هي وجهها وكفاها والخاتم»، قال الأعمش: عن سعيد بن جبير عنه: وتفسير الصحابي حجة، كما تقدم.

الثاني ـ ما رواه أبو داود في (سننه) عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه[1].

الثالث ـ ما رواه البخاري[2] وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخاه الفضل كان رديفًا للنبي ﷺ في حجة الوداع، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر؛ ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

الرابع ـ ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد، ثم وعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى

---

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٢٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

أتى النساء فوعظهن وذكَّرهن وقال: «**يا معشر النساء، تصدقن، فإنكن أكثر حطب جهنم**»، فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين .. الحديث؛ ولولا أن وجهها مكشوف ما عُرف أنها سعفاء الخدين .. الحديث[1].

* هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يُستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة.

الرد على هذه الأدلة:

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستره، وذلك لوجهين:

أحدهما - أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقلة عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين؛ وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل: دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له، ولذلك نقول: إن مع الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمثبت مقدم على النافي.

وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتًا ودلالة.

الثاني - أننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافئ أدلة المنع، ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها كما يلي:

١ - عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أحدها - محتمل أن مراده: أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفًا.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

الثاني - يحتمل أن مراده: الزينة التي نُهي عن إبدائها كما ذكره ابن كثير في (تفسيره)، ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن.

الثالث - إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين، فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر، فإن عارضه صحابي آخر: أخذ بما ترجّحه الأدلة الأخرى، وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه، حيث فسر قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، بالرداء والثياب وما لابد من ظهوره، فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحًا في تفسيريهما.

٢ - وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:

أحدهما - الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنها كما أعلمه بذلك أبو داود نفسه، حيث قال: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، وكذلك أعله أبو حاتم الرازي.

الثاني - أن في إسناده سعيد بن بشير النصري، نزيل دمشق، تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي.

وعلى هذا: فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب.

وأيضًا: فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة، فهي كبيرة السن، فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ في ثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين - والله أعلم -.

ثم على تقدير الصحة: يحمل على ما قبل الحجاب؛ لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل، فتقدم عليه.

٣ ـ وعن حديث ابن عباس:

بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية؛ لأن النبي ﷺ لم يقر الفضل على ذلك، بل حرف وجهه إلى الشق الآخر، ولذلك ذكر النووي في (شرح صحيح مسلم) بأن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية.

ـ وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) في فوائد هذا الحديث: وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر، قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذا غطى وجه الفضل كما في الرواية، فإن قيل: فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها.

فالجواب: أن الظاهر أنها كانت محرمة والمشروع في حقها ألا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب. أو يقال: لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر؛ إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

وروى مسلم[1] وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال: «اصرف بصرك»، أو قال: فأمرني أن أصرف بصري.

٤ ـ وعن حديث جابر:

بأن لم يذكر متى كان ذلك، فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٧).

واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير ممن يريدون السفور، فلم يعطوها حقها من البحث والنظر، مع أن الواجب على كل باحث أن يتحرى العدل والإنصاف وألا يتكلم قبل أن يتعلم، وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم، فلا يرجِّح أحد الطرفين بلا مرجِّح، بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه والتقصيم والإهمال لأدلة خصمه؛ ولذلك قال العلماء:

ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ليكون اعتقاده تابعًا للدليل لا متبوعًا له؛ لأن من اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها.

ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد، حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة، أو تحميل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة تثبيتًا لقوله واحتجاجًا له، فلقد قرأت مقالاً لكاتب حول عدم وجوب الحجاب احتج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النبي ﷺ، وقوله لها: «**إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه، وذكر هذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه، وأن العلماء متفقون على صحته.

فليس كذلك أيضًا، وكيف يتفقون على صحته وأبو داود راويه أعلَّه بالإرسال، وأحد رواته ضعَّفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث؟! ولكن التعصب والجهل يحمل صاحبه على البلاء والهلاك.

قال ابن القيم:

وتعر من ثوبين من يلبسهما ❖ يلقى الردى بمذلة وهوان

ثوب من الجهل المركب فوقه ❖ ثوب التعصب بئست الثوبان

وتحل بالإنصاف أفخر حلة ❖ زينت بها الأعطاف والكتفان

وليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة وتمحيصها والتسرع إلى القول بغير علم، فيكون ممن قال الله فيهم: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٤).

أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل والتكذيب بما قام عليه الدليل، فيكون منه شر على شر، ويدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ (الزمر: ٣٢).



كتاب الأيْمان

تعريفه: تأكيد الشيء بذِكْرِ مُعَظَّمٍ بصيغة مخصوصة.

* وصيغ القسم معروفة، تكون بالباء وبالتاء وبالواو.

أما بالباء: فيلحق بها مع وجود العامل وحذفه، وتدخل على الاسم المضمر والظاهر، فتقول: أحلف بالله لأفعلن، وتقول: بالله لأفعلن، ففي الأول: ذكرنا العامل، وفي الثاني: حذفناه.

وتقول: ربي أحلف به لأفعلن؛ فهنا دخلت الباء على الضمير - كما تدخل على الظاهر -، إذًا فالباء هي أم الباب في الواقع مادام أنها تدخل على الظاهر والضمير، ومع وجود العامل وحذف العامل.

أما الواو: وهي أكثر ما يقسم بها؛ فإنها لا تدخل إلا على الاسم الظاهر، ولا يذكر معها فعل القسم مثل: والله لأفعلن كذا، والرحمن لأفعلن كذا، ورب العالمين لأفعلن كذا.

أما التاء: وهي الثالثة، فإنها أضيق الأدوات الثلاث، إذ لا تدخل إلا على الله فقط، أو على الرب - على خلاف في الرب -، ولا يذكر معها فعل القسم؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ (الأنبياء: ٥٧).

* إذًا: أدوات القسم ثلاث: الباء والواو والتاء.

أضيقها التاء، لا تدخل إلا على لفظ الجلالة ورَبٍّ - وعلى خلاف في ذلك -، ولا يذكر معها فعل القسم.

ثم الواو لا تدخل إلا على الاسم الظاهر، ولا يذكر معها فعل القسم، ثم بعد ذلك تدخل على الظاهر والمضمر ويذكر معها فعل القسم ويحذف.

تعريف اليمين: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة.

* ***ويشترط لوجوب الكفارة فيها شروط:***

١ ـ *أن تكون بالله أو صفة من صفاته:*

مثل: والله، وهذا موجود في القرآن والسنة.

ـ وكذلك لو كان باسم يختص بالله، مثل: «رب العالمين»، قال الله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ (التغابن:٧)، و﴿وَرَبِّي﴾ هذا قسم.

ـ وتكون أيضًا بصفة من صفات الله، مثل أن تقول: «وعزة الله لأفعلن كذا»، ومنه قول إبليس: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (ص:٨٢)، فأقسم بعزة الله أن يغوي الناس أجمعين إلا العباد المخلصين.

إذًا يجوز الحلف بالقرآن؛ لأن القرآن صفة من صفات الله، فإنه كلام الله، وكلام الله تعالى من صفاته[١].

س ـ هل يجوز الحلف بالعرش؟

ج ـ لا يجوز؛ لأنه ليس من صفات الله.

---

(١) قلت: يمكن صياغة العبارة بصورة أكثر وضوحًا، مثل: لأن القرآن كلام الله، وكلام الله ليس بمخلوق ـ والله أعلم ـ، والصفة هي صفة الكلام أي التكلم، أما كلمات الله سواء كانت القرآن أو غيره، فلا يصدق عليها أنها صفته، ولكنها ناتجة عن صفة التكلم، ولكنها غير مخلوقة ـ والله أعلم ـ، وقد بينه المؤلف ـ رحمه الله ـ في كلامه بعد ذلك في كلامه على الحلف بآيات الله ـ والله الموفق ـ.

س - هل يجوز الحلف بالمصحف؟

ج - إن قصد به القرآن جاز، وإن قصد به الورق فهذا لا يجوز .. ولهذا بعض العلماء قال: يجوز بالمصحف، وبعضهم قال: لا يجوز.

* والصحيح التفصيل في هذا.

س - ما هو المتبادر إلى أذهان الناس إذا قال: المصحف؟

ج - الظاهر أن المقصود هذا الكتاب في ظني أن المتبادر إلى الأذهان العامة أن المصحف: هو هذا الكتاب المشتمل على القرآن على ما أعتقد في نفسي أنه يريد كلام الله فقط، وعلى هذا فينبغي التحرر من الحلف بالمصحف عند العامة.

س - الحلف بآيات الله؟

ج - إذا قصد الإنسان بآيات الله القرآن، فهذا صحيح؛ لأنه كلام، وإن قصد الإنسان بآيات الله الكونية مثل الشمس والقمر: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ (فصلت:٣٧)، فإن هذا لا يجوز؛ لأنها مخلوقة.

س - الحلف بآيات الله عند العامة .. ماذا يريدون به؟

ج - الظاهر لي أن العامة لا يتبادر إلى أذهانهم إلا أن المراد بالآيات القرآن، وعلى هذا فيجوز الحلف به.

س - إذا قال قائل: أليس الله قد حلف بالضحى ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ (الضحى:٢)، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (الشمس:١)، وأنتم تقولون: لا يجوز الحلف بغير الله؟

ج - نقول: نعم؛ لأن لله أن يحلف بما شاء من خلقه، وهو - سبحانه تعالى - إذا حلف بشيء من مخلوقاته؛ فإنما يريد بذلك أنه من آياته الدالة على عظمته، فتكون النتيجة: أنه حلف بهذه الآيات الكونية لأنها دالة عليه وعلى عظمته.

س - إذا قال قائل: ما هو الدليل على أنه يشترط أن تكون بالله أو صفة من صفاته؟

ج - الدليل: قوله ﷺ: «**من كان حالفًا؛ فليحلف بالله أو ليصمت**»[1].

وقوله: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[2].

وإذا كان هذا منهيًا عنه؛ فإن النهي يقتضي التحريم، والحرام لا ينفذ؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3]، إذًا هذا الحلف يكون مردودًا باطلاً فلا يعتبر شرعًا.

*** لو حلف بالنبي ﷺ؟**

لا يجوز، ولا ببيت الله، ولا بحياة فلان، أو بالشرف، أو بالوطنية.

٢ - أن يقصد عقدها:

فإن لم يقصد العقد فهي لغو، واللغو ليس فيه كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ**﴾ (البقرة: ٢٢٥)، وفي الآية الأخرى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ (البقرة: ٢٢٥).

وعلى هذا إذا لم يقصد عقدها فلا كفارة عليه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٩، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩)، وأحمد (٤٥٠٩، ٤٥٧٩، ٤٦٨٩)، ومالك (١٠٣٧)، والدارمي (٢٣٤١) من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وأحمد (٥٣٢٤، ٥٣٥٢، ٥٥٦٨، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٥٦١)، و«الصحيحة» (٢٠٤٢).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه، رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ومتفق عليه بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ...**».

مثلاً: دائمًا الإنسان في كلامه يقال له: أتريد أن تذهب إلى فلان؟ يقول: لا والله، أنا ما أروح، هذه الكلمة صيغتها صيغة القسم، لكنه ما قصده.

ويقول الإنســان لابنه: تعال والله إن فـعلت كذا أقطع رأسك، هـذه اليمين يقينًا ما عقـدها، جرت على لسانه، وما جرى على اللســان بدون قصد؛ فإنه لا يؤاخذ به.

* وقد مر علينا في مبطلات الصلاة أن الكلام بدون قصد لا يبطل الصلاة.

وكلمة: «**أن يقصد**»، سيأتينا لها إضافة في الشرط الرابع: أن يحلف مختارًا.

٣ ـ *أن تكون على أمر مستقبل:*

مثل: والله لأفعلن، والله لا أفعل هذا أيضًا مسـتقبل، وضده أن تكون على ماضٍ، مثل أن يقول: والله ما فعلت الذي على الماضي مـا فيها كفارة، لكن إن كان صادقًا فـلا إثم عليه، وإن كان كاذبًا يأثم بلاريب؛ لأنـه جمع بين أمرين، بين الكذب وبين اليمين على الكذب، وهذا أعظم كما قال الله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (المجادلة: ١٤).

س - إذا كان الإنسان حلف على أمر ماضٍ كاذبًا يعلم أنه كاذب، فهو آثم، لكن هل نَصِف هذه اليمين بأنه اليمين الغموس؟

ج ـ المشهور من المذهـب أنه من اليمين الغموس، وأن اليـمين الغموس أن يحلف على أمرٍ ماضٍ كاذبًا عالمًا.

ـ وقال بعض أهل العلم: ليست من اليمين الغموس، اليمين الغموس: هي التي يقتطع بهـا مال امرئ مـسلم هو فيهـا كاذب، مثل أن يقـول عند القاضي: والله ليس لفلان عندي شيء، وهو عنده له شيء.

س - إذا حلف على ماضٍ لا يعلم أنه كاذب فيه، ولكن يغلب على ظنه أنه صادق .. هل يجوز؟

ج - نعم يجوز، وقد قال الأعرابي أو الرجل الفقير: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، هذا على الظن؛ لأنه ما راح يفتش كل بيت، ويرى أنه أفقر.

* إذا قال قائل: يقين، على العلم؛ لأن هذا الرجل يعرف ما في بيته شيء، إذا صار ما في بيته شيء معناه: ما فيه أحد أفقر منه، ما قال: ما أحد مثلي، (بل) ما أحد أفقر مني، ربما فيه إنسان عليه الدين ما في بيته شيء وهو مطلوب، الثاني (هذا) أفقر.

وعلى هذا، فيندفع الاعتراض؛ لأن بعض الناس قد يعترض يقول: هذا الحلف على العلم؛ لأن الرجل يعرف ما في بيته شيء، والذي ما في بيته شيء ليس أحد أفقر منه، نقول: بل فيه من أفقر منه، وهو الذي ليس في بيته شيء وهو مدين، هذا أفقر بلاريب، وعلى هذا يكون الحلف على الظن.

س - أن تكون على أمر مستقبل: هل يشمل هذا ما يتعلق بفعله أو بظنه؟ ما يتعلق بفعله أو بظنه أو يختص بما يتعلق بفعله؟

ج - ما يتعلق بفعله: مثل أن يقول: والله لأفعلن كذا، والله لا أفعل كذا.

ما يتعلق بظنه: مثل أن يقول: والله ليقدمن زيد غدًا، ثم لا يقدم .. هل الأخير يدخل في الكلام أو ما يدخل؟

- مثل ذلك: رجل قال: والله ليقدمن زيد غدًا، جاء غد ولم يقدم، هل نقول: عليك الكفارة الآن؛ لأنك حلفت ولم يحصل المحلوف عليه؟ أو نقول: ما عليك شيء؟

ج ـ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين:

١ ـ منهم من يرى: أن عليه شيـئًا، عليه الكفارة، لماذا يحلف على فـعل غيره ولم يحصل؟

٢ ـ ومنهم من قال: إنه لا شيء عليه؛ لأن معنى قـوله: والله ليقدمن زيد غدًا مـعناه: والله لظني أن زيدًا يقـدم غدًا، وهذا أمـر حـاصل، عندما أقـول: والله ليقدمن زيد غـدًا، زيد ليس بيدي، ولو كان بيدي ـ صـحيح ـ أحنث، لكن هذا الرجل ظن أنه يأتي غدًا، أنا حينما حـلفت هل أقصد أنه يلزم أن يجيء غدًا، أو أخبر أن هذا هو ظني؟

ج ـ **الصحيح:** هو هذا، وهذا الذي اختاره شيخ الإسـلام ابن تيمية: أنه لا كفارة عليه في هذه الحال. أما لو كـان الإنسان يحلف على غيره ليلزمه به، مثل أن يقول: والله ليقدمن ابني غدًا، ثم (ما جاء الولد)، فهنا عليه الكفارة؛ لأن ما يستطيع الإلزام به كفعله هو بنفسه، هذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام فيه فرج كبير للـناس؛ لأن كثيرًا ما يحلف الإنسان هذا اليـمين يقول: والله ليكونن كذا، بناءًا على ظنه.

٤ ـ أن يحلف مختارًا:

كلمة «مـختارًا» يعني الإرادة، فإن لم يـكن مختارًا بأن أُكـره على اليمين لا تجب الكفارة؛ لأن يمينه غيـر منعقدة، كذلك رجل سـمعناه ـ وهو نائم ـ يقول: «والله ما أحضر الدرس اليوم»، لما جـاء الصباح إذا هو في الدرس، هذا ما عليه الكفارة؛ لأنه غير مريد.

٥ ـ أن يحنث منها قاصدًا عالمًا ذاكرًا:

كلمة «أن يحنث» توحي بأن الأصل في مخالفة ما حلف عليه التحريم، الأصل أنك إذا حلفت بالله على شيء يجب عليك الوفاء؛ لأن الحلف كما قلنا قبل قليل:

تأكيـد شيء بذكر معظَّم، أي أن عظمـة هذا الشيء عندي، لعظمتـه لا أفعل هذا الشيء، أو أفعل هذا الشيء. فأنت الآن حلفت بشيء عظيـم فإذا خالفت فإن هذا قد يوحي بانتـقاص هذا المعظَّم عندك، ولهذا كل من حُلـف له يقتنع المحلوف له؛ لأنه يعلم أنه يقـدر عظمة هذا المحلوف به عنده، ولهـذا صار الأصل في مخـالفة اليمين الحنث يعني الإثم، لكن لرحـمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ خـفف على العباد وأباح للمرء أن يخالف مـا حلف عليه، لكن جعل عليه الكفارة، وهي عـتق رقبة لأجل أن يفدي نفسه من النار؛ فإن عتق الرقبة به فداء من النار.

* عتق الرقبة يدل على عظم الحنث أيضًا.

وجه ذلك: أن العتق سبب للخلاص من النار، كما جاء في الحديث: أن «**من أعتق عبدًا أعتق بكل عضو منه عضوًا من النار**»(١)، فلهذا وجبت في كفارة اليمين عتق الرقبة.

وفيه تيسيـر أيضًا: أو إطعام عشرة مساكين أو كسـوتهم، انظر التخفيف من الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ يعني كـأنه يقول: الأصل أنه لا يحل اليـمين ولا يفك الإنسان من الإثم إلا أن يعـتق، ولكن رحمة الله أن الله يسـر وجعله مـخيـرًا بين إطعام عشرة مساكين أو تحرير رقبة.

كلمة الحنث تعني أن الأولى عدم الحنث، ولهذا لا ينبغي للإنسان إذا حلف على شيء أن يخـالفه، إلا إذا كـان خيرًا؛ لقـول النبي ﷺ: «**إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها .. فكَفِّر عن يَمينك وأتِ الذي هو خير**»(٢).

---

(١) **صحيح:** رواه البخـاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩)، والتـرمذي (١٥٤١)، وأحـمد (٢/ ٤٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **مـتـفق عليـه:** رواه البـخـاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)، والـترمـذي (١٥٢٩)، والنسائي (٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وغيرهم من حديث عـبد الرحمن بن سمرة، وورد بلفظ الخبر عن نفسه ﷺ في الصحيحين أيضًا، وورد غير ذلك في هذا الباب.

* أن يحنث فيها - أي اليمين - قاصدًا ذاكرًا عالمًا: الحنث هو مخالفة اليمين، بمعنى أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله.

مثاله: أن يقول: والله لأفعلن كذا، ولا يفعل، أو يفعل ما حلف على تركه مثل أن يقول: والله لا أفعل كذا، فيفعله . . هذا هو الحِنث، وسُمي حِنثًا لما فيه من المخالفة، وقلنا: إن الأصل بمخالفة اليمين الأصل فيه أن يأثم؛ لما فيه من انتهاك حرمة المحلوف به ظاهرًا، ولكن الله خفف على العباد وأباح لهم الحنث.

ولابد أن يكون الحنث «قاصدًا» احترازًا مما لم يقصد الحنث، مثل لو قال: والله لا أحرقن هذا المال، فألقى جمرة فصادف أنها وقعت على المال فأحرقته فلا حنث عليه؛ لأنه لم يقصد الحنث، وكذلك لو قال: والله لا أنطق بصوت فوقع عليه شيء فقال: أخ؛ فهذا لا حنث عليه.

الدليل على ذلك: هو أن الحنث مخالفة ما حلف عليه، وغير القاصد لم تقع منه المخالفة.

«عالمًا» احترازًا من الجاهل، أي: بأن يعلم من وقع فيها أنه حلف عليه، فإن كان جاهلاً فلا حنث عليه؛ لأنه ما قصد.

مثاله: قال: والله لا أكلم زيدًا، فجاء إليه رجل فجعل يكلمه ويتحدث إليه وهو لا يعلم أنه زيد، هنا لا يحنث.

- قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم رأى ثوبًا معلقًا فلبسه وهو لا يعلم أنه الثوب؛ فهنا لا حنث عليه؛ لأنه ليس بعالم.

س - هل يشترط أن يكون عالمًا بالحكم، بمعنى هل يشترط أن يعلم أنه إذا حنث وجبت عليه الكفارة أو ليس بشرط؟

ج - ليس بشرط؛ لأننا قلنا فيما سبق في الحدود: أنه لا يشترط العلم بالعقوبة مادمت عرفت أن هذه مخالفة يثبت عليك حكمها.

لابد أن يكون ذاكرًا، احترازًا من الناسي؛ فالناسي لا إثم عليه، لو حلف أنه لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا، أو أن يفعل شيئًا في ذلك الوقت فتركه ناسيًا؛ فإنه لا حنث عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وورد في الحديث قوله: «قد فعلت»[1]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥).

وهذه الآية يمكن أن يستدل بها على اشتراط أن يكون قاصدًا لقوله: ﴿تَعَمَّدَتْ﴾، وغير القاصد ليس بالمتعمد؛ وهذا لا فرق فيه بين أن يكون الحلف بالله أو بالعتق أو بالطلاق، والحلف بالعتق والطلاق ليس معناه أن تقول: وعتقي وطلاقي، معناها: أن تعلق عتق العبد على شيء، أو تعلق حكم الطلاق على شيء، فهذا حكمه حكم اليمين، ثم أن يقول: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا في اليوم الفلاني، ثم لا يفعل ناسيًا فلا شيء عليه.

وإن كان المشهور من المذهب أن الطلاق والعتاق لا يفرق فيهما بين الجاهل والناسي، والعالم والذاكر، عللوا ذلك بأنها تتعلق بها حق آدمي، وحقوق الآدمي لا يعذر فيها بالجهل والنسيان، ولكن الصحيح خلاف ذلك؛ لأننا متى اعتبرنا أنها يمين فلها حكم اليمين، وكما أن فيها حقًا لآدمي ففيها حق للحالف أيضًا؛ فعتق عبده خسارة عليه، وكذلك طلاق زوجته.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢) من حديث ابن عباس ﷺ.

٦ - أن لا يعلقها بمشيئة الله:

بمعنى أن لا يقول: إن شاء الله، فإن قال: والله إن شاء الله لأفعلن، ولم يفعل فلا شيء عليه.

الدليل: قول الرسول ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**»[1]، وعلى هذا إذا حلفت وقلت: إن شاء الله، فلا شيء عليك، سواء قدمت التعليق بالمشيئة أو أخرت، أي سواء قلت: إن شاء الله والله لأفعلن، أو قلت: والله إن شاء الله لأفعلن، أو قلت: والله لأفعلن إن شاء الله، مادمت قرنت بالجملة مشيئة الله؛ فإن الأمر صار ليس إليك، صار إلى الله، والأمر الذي إلى الله ليس لك اختيار في فعله، إذا حلفت وقلت: إن شاء الله فلا حنث عليك؛ فلو قلت: والله إن شاء الله لا أكلم زيدًا، فكلمته فلا شيء عليك.

س - لو نوى تعليق المشيئة بقلبه؛ فهل يصح ذلك؟

ج - لا يصح؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**من حلف على يمين وقال: إن شاء الله**»، قال: والشرط لابد أن ينطق به، لهذا قال الرسول ﷺ لضباعة بنت الزبير: «**حجي واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني**»[2]، وفي بعض الألفاظ: «قولي»، فالشرط لابد أن ينطق به، لا يكتفى فيه بالنية، فلابد أن يقول: إن شاء الله.

مسألة: لو شككت في الاستثناء، مثل: حلفت على شيء، وشككت هل قلت: إن شاء الله أم لم تقل: فما الحكم؟

---

(١) رواه الترمذي (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وأشار إلى أن الصواب وقفه، وانظر «فتح الباري» على حديث (٦٧١٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧، ١٢٠٨)، والنسائي (٢٧٦٨)، وأحمد (٢٤٧٨٠، ٢٥١٣١، ٢٦٨١٣).

نقول: في هذه المسألة إن الأصل عدم الشرط، وهكذا القاعدة العامة: كل شك في الإيجاد فالأصل عدمه، إلا أن شيخ الإسلام قال: إذا كان من عادته أن يستثني فإنه يرجع إلى العادة، واستدل بدليل قريب، وهو رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عادتها[(١)]، قال: فهذا دليل على العمل بالعادة؛ فإذا كان من عادة الإنسان أنه كلما حلف استثنى ثم في هذه شك هل وقع فيه استثناء؟ نقول له: اعمل بالعادة؛ لأن العادة معتبرة شرعًا.

* التعليق بالمشيئة له صور: تارة يراد به تحقيق هذا بمشيئة الله، وتارة يراد بها التبرك، وتارة يراد بها التعليق المحض.

يعني: (التحقيق والتعليق والتبرك)، فهل هذه الصور الثلاثة تدخل في عموم الحديث: «من قال: إن شاء الله لم يحنث» أو تقول: أنه إذا قصد بالمشيئة التعليق المحض؟

* ***وهذه محل خلاف.***

المشهور من المذهب: أنه لا ينفع التعليق بالمشيئة إلا إذا قصد بها التعليق المحض؛ لأنه حينئذ رد الأمر إلى مشيئة الله، أما إذا أراد به التبرك فهذا في الحقيقة يزيد اليمين قوة وتأكيدًا؛ كأنه يقول: وبركة هذا التعليق أفعله، أما إذا قصد به التحقيق، وأن هذا كائن بمشيئة الله، هذا أيضًا ما زاده إلا تحقيقًا، والتعليق بالتحقيق أمر وارد، كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ (الفتح: ٢٧)، وقول المسلم على أهل القبور: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[(٢)].

(١) متفق عليه: من حديث أم حبيبة بنت جحش، وتقدم في الحيض.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٤٩، ٩٧٤)، والنسائي (١٥٠، ٢٠٣٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، وابن ماجه (١٥٤٦، ٤٣٠٦) من حديث عائشة ﵂.

إذًا على المذهب أنه لا ينفع التعليق بالمشيئة إلا إذا قصد به التعليق المحض، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه نافع مطلقًا. قال: لعموم قول الرسول ﷺ، «فقال: إن شاء الله»، ولم يقل: معلقًا، فإذا كان مطلقًا، والناس يقصدون بهذا التعليق هذا وهذا، صار شاملاً.

ولكن الأَوْلى أن يقال: إنه ينبغي للرجل أن يقصد التعليق، وقصد التعليق فيه نوع من التبرك؛ كأنك اعتمدت لما علقت على مشيئة الله، وهذا نوع من التبرك الذي يقصد به الإنسان تسهيل أمره، وربما احتج لكلام الشيخ أيضًا بقصة سليمان؛ فإن المَلَك قال: قل: إن شاء الله، فقال الرسول ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دَرَكًا لحاجته»[1].

*** اليمين تجري فيه الأحكام الخمسة:**

تارة يجب الحنث، وتارة يحرم، وتارة يستحب، وتارة يكره، وتارة يباح.

يجب الحنث: إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم، وجب الحنث.

مثل أن يقول: والله لا أصلي مع الجماعة، نقول: يجب الحنث.

- قال: والله لا أعود المريض فلان، هنا الأفضل أن يحنث.

* إذا حلف على فعل محرم، مثل أن يقول: والله لأحرقن مال فلان؛ هنا يجب الحنث.

* إذا حلف على فعل واجب يحرم الحنث.

إذا قال: والله لا ألبس هذا الثوب، هذا مباح، والأفضل أن لا يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ (المائدة:٨٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٤)، والعامة يفسرونها بتفسير بعيد عن معناها.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٤٣)، ومسلم (١٦٥٤)، والنسائي (٣٨٦٥)، وأحمد (٧/ ٣١) من حديث أبي هريرة.

معناها عند العامة: لا تكثروا الحلف، ولكن الآية غير ذلك، فقد قال تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (البقرة: ٢٢٤)، أي: لا تجعلوا اليمين عرضة الأيمان عنكم من أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس.

معناها: أنك إذا حلفت على فعل وترى أنك لا تفعله. فإذا قلنا: صل رحمك قلت: والله أنا حالف، نقول: «لا تجعل الله عرضة ليمينك». ومنه فعل أبي بكر مع مِسْطَح.

الحاصل أن الحنث في اليمين تجري فيه الأحكام الخمسة، والنبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير**»، وقال عن نفسه: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف عن يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»

ما يرجع إليه في الأيمان:

أولاً ـ قال: وتحريم الحلال كاليمين: يعني حكمه حكم اليمين، وإن لم يكن يمينًا مثل أن يقول الإنسان: حرام عليَّ أن أكلم فلانًا، نقول: هو كما لو قال: والله لا أكلم فلانًا .. وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم كثير، ولكن الخلاف يرجع إلى نية القائل.

وإذا قال: هذا حرام عليَّ، يريد الخبر فهو ليس بيمين؛ لأنه كاذب في ذلك. لو قال مثلاً: حرام عليَّ أن آكل هذا الطعام يريد الخبزة، قلنا: هذا كذب؛ لأن هذا الطعام ليس حرامًا عليك، هذا مما أحله الله لك، فتكون كاذبًا، وليس عليك شيء.

ثانيًا ـ أن يريد بذلك إنشاء الحكم يحرمه مريدًا بذلك إنشاء حكم، فيقول مثلاً: هذا الطعام حرام، هذا إذا قصد إنشاء الحكم ننظر إن كان دل الدليل على

أنه حرام حقيقة فهو صادق. وإن كان دل الدليل على أنه حلال وهو يريد أن يحرم ما أحل الله، قلنا: هذا حرام عليك لا لأنك كاذب، ولكنك تنشئ التحريم فيما أحل الله.

الحالة الثالثة - أن يريد بذلك الامتناع من الشيء: لا يخبر عنه أنه حرام، ولا يقصد إنشاء التحريم له، ولكنه يريد بذلك أن يمتنع عنه، فهذا هو الذي يريده هنا، يكون حكمه حكم اليمين، فصار المحرِّمُ لما أحل الله له، له ثلاث حالات:

الحالة الأولى - أن يقصد الخبر.

الحالة الثانية - أن يقصد الامتناع عنه.

الحالة الثالثة - أن يقصد الحكم.

إذا قصد الخبر فليس عليه شيء، ولهذا رُوي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «**إذا حرَّم الرجل امرأته فليس بشيء**»، فيحمل هذا الذي ورد عن ابن عباس على أنه أراد الخبر، فإذا قال: زوجتي عليَّ حرام، قلنا له: كذبت؛ زوجتك حلال لك.

الحالة الثانية - أن يريد إنشاء الحكم، فهذا إن كان مطابقًا لحكم الله فصحيح ولا شيء فيه، وإن كان يريد مخالفة حكم الله فهو حرام، وأعظم إثمًا من الكاذب.

الحالة الثالثة - أن يقصد الامتناع منه، فهذا حكمه حكم اليمين، يعني يقول: قولي: هذا حرام عليَّ، يعني: أني لا آكله، هذا المراد نقول: هذا حكمه حكم اليمين، إن حنث لزمته كفارة اليمين، وإن لم يحنث فلا شيء عليه.

الدليل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ

﴿الْحَكِيمُ﴾ (التحريم:١-٢)، وقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فدل هذا على أن هذا التحريم حكمه حكم اليمين.

ـ ويدل لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة:٨٧-٨٩)، فأعقب ذكر اليمين وذكره بعد النهي عن تحريم الطيبات، وهذا إشارة إلى أن حكم تحريم الطيبات حكم اليمين، على هذا نقول: إذا قال الإنسان: حرام عليَّ أن أكلم فلانًا، أو أن أدخل هذا البيت، أو آكل هذا الطعام ثم أكله، فإنه يجب عليه أن يكفر كفارة يمين.

س ـ هل هذا الحكم عام أو تستثنى منه الزوجة؟

ج ـ هذا فيه خلاف بين أهل العلم:

ـ منهم من يرى: أنه يمين وليس بظهار؛ لعموم قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم:١)، والزوجة مما أحل الله لك، فتدخل في عموم الآية.

ـ ومنهم من يقول: إنه ظهار؛ لأن قول الإنسان لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي معناه: أنت عليَّ حرام، فهو وإن لم يأت بلفظ الظهار لكن أتى بمعنى الظهار، فيكون ظهارًا.

ـ ومن العلماء من يقول: يرجع في ذلك إلى نيته؛ فإن لم يكن له نية فهو يمين، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن دخوله في عموم قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ بين من دخوله في معنى أنه ظهار فيكون مُرَجِّحًا.

* إذا ثبت اليمين فإن الكفارة فيه على التخيير بين أمور ثلاثة:

١ ـ إطعام عشرة مساكين. ٢ ـ أو كسوتهم. ٣ ـ أو تحرير رقبة.

* ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة.

المساكين: هم الذين لا يجدون كفايتهم، وسواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، صغارًا أو كبارًا إذا كانوا يطعمون.

وقولنا: «إطعام عشرة مساكين»، فكيف الإطعام؟ هل تضع طعامًا وتدعوهم إلى ذلك؟ أو أن نوزع عليهم طعامًا وهم يطبخونه؟

ج - نقول: هذا جائز وهذا جائز؛ لأن القرآن أطلق الله فيه هذا الشيء، فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ (المائدة: ٨٩)، ولم يقدِّر ولم يبين، فكل ما يسمى إطعامًا فهو داخل في هذا الإطعام.

* ***والكفارات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:***

١ - منها ما قدَّر الشرع فيه الطعام والمُطعم.

٢ - ومنها ما قَدَّر فيه المطعم دون الطعام.

٣ - ومنها ما قَدَّر فيه الطعام دون المطعم.

مثال الأولى - فدية الأذى، فإن الرسول ﷺ قال لكعب بن عجرة: «..أو **أطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع».**

مثال الثانية - كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين ولم يقدر بشيء.

مثال الثالثة - زكاة الفطر.

فكفارة اليمين (النوع الثاني)؛ فإنه يجوز أن تطعمهم طعامًا ناضجًا، فتضع غذاءً أو عشاءً فتدعوهم إليه ويأكلون، أو تعطي كل واحد ما يكفيه، وأقله: مُدّ من البر أو الأرز، والأحسن أن يكون معه لحم ليكون طعامًا تامًا.

الصاع المعروف عندنا الآن يساوي خمسة أمداد وزيادة بالمد النبوي، وعلى هذا يكون إطعام العشرة كم صاعًا؟ يكون صاعين مع الاحتياط في الزيادة التي

على خمسة أمداد .. ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، وهي غير مقدرة، ويرجع إلى العرف على حسب البلدان؛ حيث إنها تختلف من بلد إلى بلد .. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، بمعنى إعتاقها، فالله جعل هذ الأمر من باب التعلي، فإطعام عشرة مساكين أهون في الغالب من الكسوة، والكسوة أهون من العتق، والظاهر أن الآية عامة في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وكلمة ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ تشمل من لم يجد الطعام والكسوة، ومن لم يجد من يطعمه أو يكسوه.

فمثلاً: لو كان إنسان في قرية وقال لآخر: هذه كسوة كفارة يمين، فقال: لست فقيرًا ولم يأخذها أو قال: هلمَّ إلى هذا الطعام كفارة يمين، فقال: أنا لست فقيرًا أو امتنع عن ذلك، فلم يجد من يطعمه أو يأخذ الكسوة منه، فلا تسقط، ولكن يصوم ثلاثة أيام للآية.

والأيام لابد أن تكون متتابعة، والدليل على ذلك: قراءة ابن مسعود كما صح عنه ذلك: أنه قرأ هذه الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ﴾، وقراءة ابن مسعود حُجَّة، وهي وإن كانت لا تتلى لفظًا على المشهور عند أهل العلم، ولكنها حجة في الحكم.

س - ما يرجع إليه في الأيمان؟

ج- يرجع في الأيمان إلى:

أولاً - نية الحالف إن احتملها اللفظ: وهذا أصل دليله: قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»** فنرجع إلى نيته.

ولكن نشترط: إن احتملها اللفظ، مثال ذلك: قال رجل: والله لا أنام الليلة إلا على فراش، ثم خرج إلى الشارع ونام على الأرض، فلما أصبح قلنا له: إن عليك كفارة يمين لأنك لم تنم على فراش، فقال: أنا قد نويت في الفراش

الأرض؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا﴾ (البقرة:٢٢)، ومثله لو قال: والله لا أنام إلا تحت سقف، فنام تحت السماء بدون سقف، وقال: أنا نويت السماء بالسقف: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ (الأنبياء:٣٢)، فهذا يقبل منه؛ لأن لفظه يحتمل.

ـ ومثل ما لا يحتمل: إنسان قال: والله لا أكلم فلانًا، فقابله في السوق وسلَّم عليه وجلس معه يتحدثان لمدة ساعة، قلنا: عليك كفارة يمين؛ لأنك حلفت أن لا تكلم فلانًا فكلمته، قال: أنا نويت بقولي: لا أكلم فلانًا يعني لا آكل خبزًا!!!

فهذا لا يقبل منه، ونلزمه بالكفارة؛ لأن اللفظ لا يحتمله إطلاقًا، أما إذا قال: أنا نويت بقولي: لا أكلم فلانًا أي لا أجرحه؛ فهذا لا يحنث لأن الكَلْم في اللغة هو الجرح، ومنه قول الرسول ﷺ: **«ما من مكلوم يُكْلَمُ في سبيل الله»** يعني: يجرح.

ثانيًا ـ نرجع إلى سبب اليمين: ومثال ذلك: قال رجل: والله لا أصاحب فلانًا، ثم وجدناه قد اصطحبه صحبة ملازمة، فهل عليه كفارة أم لا؟

نرجع إلى هذا الإنسان فنقول: إنك حلفت ألا تصاحب فلانًا وقد صحبته، فهل نيتك ألا تصاحبه هذا اليوم أو هذا الشهر وقد انقضت المدة؟ قال: لا ليس عندي نية، ولكنه ذكر لي أنه يشرب الخمر؛ والآن تبين أنه لا يشربها، فليس عليه كفارة؛ لأن أصل يمينه خوفًا من أن يصاحب إنسانًا يشرب الخمر، وتبين له أنه لم يشرب خمرًا.

ثالثًا ـ يرجع إلى التعيين: ومعناه أن يعين الشيء بنفسه، فإذا عينه أخذ بما عينه، ومثال ذلك قال: والله لا آكل هذه السخلة»، فهنا وصف وتعيين،

فالوصف السخلة والتعيين هذه، فكـبرت هذه السخلة وصارت عنزًا وأكل منها، نقول: هل يحنث أم لا؟

فهنا يحنث؛ لأنه عيَّـنها قال: هذه، إلا إن كان من نيتـه أنه مادامت سخلة فلا يحنث، أما إذا قال: أنا مـا عندي نية، أنا قلت: لا آكل هذه السخلة فقط، نقول: إذًا تحنث ولو كبرت.

آخر قـال: والله لا أكلم زوجة فـلان هذه، الآن عيَّن ووصف، فـالوصف (زوجة)، والتعيين: (هذه)، فمات عن هذه الزوجة أو طلقها فكلمها، ففي هذه الحالة يحنث مادام عنده نية. أما إذا قـال: نيتي أني لا أكلم زوجة فلان مادامت زوجته، فهذا لا يحنث؛ لأن الزوجية زالت.

رابعـًا - نرجع إلى مـعنى اللفظ: وهذا إذا لم تتـوفر الأمـور السابقـة، وهي (التعـيين والنية والسـبب)، ويقدم الشـرعي ثم العرفي، ثم اللـغوي، والراجح تقديم العرفي.

هذه المسألة إذا لم يكن عند الإنسان نيـة ولا سبب ولا تعيين، وحلف على شيء، نرجع إلى معنى اللفظ في اللغة العربيـة، ومعناه في الشرع وفي العرف، **وهذا لا يخلو من أحوال:**

- تارة يتـفق العرف والشـرع واللغة على مـعنى واحد لهـذا اللفظ، ومـثال ذلك: كلمة الأرض وكلمة السـماء، فالسماء في اللغـة وفي الشرع وفي العرف هو هذا الذي فوقنا.

إذا قال رجل: والله لا أنام تحت السماء، فهو إن لم يعين شيئًا معينًا؛ فالمراد به السماء الذي اتفقت فيه اللغة والشرع والعرف.

الشاة في العُرف: أنثى الضأن، وفي اللغة: اسم للغنم ضأنها ومعزها، ذكرها وأنثاها، الشاة في الشرع: أعم من ذلك كله، إذ إنها تشمل حتى سُبْع البدنة والبقرة، ولهذا يجزئ عن الإنسان إذا كان عليه دم لترك واجب سُبْع البدنة أو البقرة.

مسألة - إذا اختلف الشرع والعرف واللغة، فأيهما يقدم؟

ج - فيه خلاف: يقدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي، ولكن الراجح تقديم العرفي؛ لأن الحالف ما يعرف إلا لغته العرفية الدارجة، رجل قال: والله لا أقضي حاجتي إلا في الغائط، فذهب إلى ربوة فقضى حاجته فيها، فهل يحنث أم لا؟

نقول: إذا ذهبنا إلى اللغة فيحنث؛ لأن الغائط في اللغة المنخفض من الأرض. وهذا ذهب إلى ربوة مرتفعة، وإذا ذهبنا إلى العرف فلا يحنث؛ لأنه قد تكون هذه الربوة معدة لقضاء الحاجة، وسبق أن الراجح أن يقدم العرف.



كتاب النَّذر

تعريفه: التزام المكلَّف بما لا يجب عليه من طاعة أو غيرها.

فقولنا: «التزام» ما قلنا بصيغة مخصوصة كما في اليمين، ليكون الأمر واسعًا، كل ما دل على الالتزام فهو نذر، سواء قال: «لله عليَّ نذر»، أو «لله عليَّ عهد»، أو «أعاهد الله على كذا»، فكل هذا من النذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ (التوبة: ٧٥-٧٦)، ولابد في النذر أن يكون من مكلف؛ لأن غير المكلف لا يلزمه شيء.

حكمه:

نهى الرسول ﷺ عنه وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»[(١)].

- وهذا النهي قال بعض العلماء: إنه للكراهة.

- وقال آخرون: إنه للتحريم، وإلى هذا يميل شيخ الإسلام.

وذلك لأن النبي ﷺ نهى عنه؛ ولأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه الله به، ولأنه يعرض نفسه للإثم والعقوبة، وما أكثر الذين نذروا ثم ندموا وجاءوا يسألون ماذا نصنع؟ ثم إن الغالب أن هؤلاء الناذرين إنما ينذرون لحاجة يريدونها من الله، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي أو إن نجحت، أو ما أشبه ذلك؛

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩، ١٦٤٠)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (٣٨٠١، ٣٨٠٥)، وأبو داود (٣٢٨٧)، وأحمد (٥٢٥٣، ٥٥٦٧، ٦١٦٧، ٧٩٣٨، ٢٧٣٦٩، ٢٧٤٩٧) من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم متفرقين.

فكأن الله لا يتفضل عليهم إلا بشرط، وهذا قد يكون سوء ظن بالله - عَزَّ وجَلَّ -، ولهذا قال النبي ﷺ : «إنه لا يأتي بخير»، وصدق ﷺ ولم يقل: لا يأتي بالخير الذي يريده الناذر، بل قال: «بخير» نكرة لأجل أن يعم أنه لا يأت بالخير الذي يريده الناذر ولا بخير آخر، ولهذا دائمًا الإنسان يكون في ضجر ومشقة لاسيما إذا كان النذر ثقيلاً، كما لو نذر أن يصوم سنة، أو أن يذبح بعيرًا، وما أشبه ذلك.

* فالحاصل أن النذر مكروه بلاشك؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه.

- وقال بعض العلماء: إنه حرام؛ لأن الأصل في النهي التحريم؛ ولأن الإنسان ألزم نفسه ما لم يلزمه الله، ولأنه قد يحنث بهذا النذر ولا يوفي به، فيكون عرضة للعقوبة والنكال، ولهذا قال الله تعالى في الذين خالفوا النذر: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ (التوبة:٧٧)، فالأمر عظيم جدًا، فالذي ينبغي للمرء مادام الله قد جعله في عافية أن يأخذ بهذه العافية.

أقسام النذر:

النذر قسمان:

١ - صحيح. **٢ - فاسد.**

فالصحيح: ما يملكه الإنسان، **والفاسد:** ما لا يملكه الإنسان، ولهذا قال الرسول ﷺ : **«لا نذر فيما لا يملك»**[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠، ١٦٤١)، والترمذي (١١٨١، ١٥٢٧، ٢٦٣٦)، والنسائي (٣٨١٢، ٣٨١٣، ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٤٦١٢)، وأبو داود (٣٢٧٤، ٣٣١٣، ٣٣١٦)، وابن ماجه (٢١٢٤)، وأحمد (٦٧٣٠، ٦٧٤١، ٦٧٤٢، ٦٩٥١، ١٩٣٥٥، ١٩٣٨٢)، وغيرهم من حديث جملة من الصحابة ﷺ متفرقين.

* فكل ما لا تملكه فإنه ليس بصحيح:

- لو قلت: لله عليَّ نذر أن أعتق عبد فلان؛ فهذا النذر غير صحيح، ولا تملك هذا.

- ولو قال الإنسان: لله عليَّ نذر أن أطير بالهواء بيديَّ، هذا غير صحيح؛ لأنه ما يملكه.

فالشيء المستحيل شرعًا أو عقلاً أو عادةً لا ينعقد به النذر، بل هو كلام لغو.

*** وأما الصحيح فخمسة:**

١ - مطلق تجب فيه كفارة يمين:

أن يقول: لله عليَّ نذر، ولا يعني شيئًا؛ فهذا فيه كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يسمَّ كفارة يمين**»[1].

والغالب أن هذا لا يقع إنما ذكره العلماء تتميمًا للتقسيم، وإلا فالغالب أن يكون هناك تعيين باللفظ أو بالنية.

٢ - نذر اللَّجاج والغضب:

فيخير بين فعل المنذور وكفارة اليمين:

وضابط هذا النوع: أن يقصد بنذره الحثَّ أو المنع أو التصديق أو التكذيب.

مثال ذلك: قال: لله عليَّ نذر إن كان هذا الشيء كذبًا أن أذبح جزورًا؛ الغرض منه التصديق.

---

(١) صحيح بدون استثناء: رواه الترمذي (١٥٢٨)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بهذا اللفظ، ورواه عنه مسلم (١٦٤٥)، والنسائي (٣٨٣٢)، وأبو داود (٣٣٢٣)، وأحمد (١٦٨٥٠، ١٦٨٦٨، ١٦٨٧٤) بلفظ: «كفارة النذر كفارة يمين»، وقد ضعف الزيادة وهي قوله: «إذا لم يسمَّ» الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٥٨٦).

مثال آخر: أن يحدثه محدث فيقـول: إن كان ما حدثتني به صدقًا فلله عليَّ أن أصوم سنتين؛ فالغرض التكذيب.

مثال الحث: أن يقول: إن لم أفعل هذا الشيء، فلله عليَّ نذر أن أصوم شهرين.

مثال المنع: إن فعلت هذا فلله عليَّ نذر أن أصوم شهرين.

هذا النوع حكمه حكم اليمين؛ لأن الغرض منه هو الغـرض باليمين، فيخير بين فعل المنذور وكـفارة اليمين، بمعنى أن يفعل مـا نذر به كصيام الشـهرين في الأمثلة السـابقة أو يكفـر كفـارة يمين؛ لأنه كأنه قـال: والله لأصومن شـهرين، والإنسان إذا حلف عـلى صيام شـهرين إن شاء كـفَّر ولم يَصُمْ وإن شـاء صام، والأفضل أن يصوم؛ لأنه فيه زيادة خير.

٣ - نذر المباح:

وحكمه كالثاني: بأن ينذر نذرًا مـباحًا لا طاعـة، فيـخير بين فـعل النذر وكفارة اليمين.

مثال ذلك: لله عليَّ نذر أن ألبس ثوبي هذا، وإن شئت لا تلبسه وكفِّر كفارة يمين؛ لأننا نعلم: أن قوله: «لله عليَّ نذر أن ألبس ثوبي هذا» أن الغرض منه هو اليمين، فيكون حكمه حكم اليمين.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على حكم هذين القسمين؟

قلنا: الدليل أن الله - سبـحانه وتعالـى - جعل التحـريم يمينًا في قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحريم:١-٢)، وهذا النذر الذي ذكرنا هو بمعنى التحريم.

٤ - نذر المعصية:

فيحرم الوفاء به، ويكفر كـفارة يمين: مثل أن يقول: لله عليَّ نذر ألا أصوم رمضان، لله عليَّ نذر أن أسرق ساعة فلان، فإنه لا يـفعل المعصية ويكفر كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[١].

- والدليل على وجوب الكفـارة: زيادة على هذا الحديث في السنن، وهي: «ويكفر كفارة يمين»، فعلى هذا حصل الخلاف بين العلماء في وجوب الكفارة، فـمنهم من قال بوجـوبهـا لما ورد في السنن، ومنهم من قـال: لا تجب؛ لأنهم ضعفوا رواية السنن، وقالوا: إننا نقتصر على ما جاء في الصحيحين، والاحتياط أن تلزمه الكفارة؛ لأن الحديث قوي في هذه المسألة.

٥ - نذر المكروه:

وهو قسم بين المعصية والمباح: فإذا نذر مكروهًا؛ فإنه يكره الوفاء به، ويكفر كفارة يمين.

مـثـال ذلك: قال: لله عليَّ نذر أن أطلق امـرأتي (بدون سبب) الطلاق بدون سبب مكروه، فنقول: لا توفِّ بهذا النذر وكفِّر كفارة يمين.

٦ - نذر الطاعة:

فـيجب الوفـاء به مطلقًا؛ لقـوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعـه»[٢]، وظاهر هذا الحديث أنه لا فرق بين كون نذر الطاعة واجبًا أو مستحبًا.

---

(١) صـحـيح: رواه التـرمـذي (١٥٢٦)، والنسـائي (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن مـاجـه (٢١٢٦)، وأحـمـد (٢٣٥٥٥، ٢٣٦٢١، ٢٥٣٤٩)، ومـالـك (١٠٣١)، والدارمي (٢٣٣٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) صحيح: تقدم.

* أما إذا كانت الطاعة واجبة، فوجوب الوفاء بها ظاهر؛ لإيجاب الشرع لها وللنذر.

مثال ذلك: لله عليَّ نذر أن أصلي الظهر مع الجماعة؛ فحكم الوفاء واجب شرعًا ونذرًا.

- قال: «لله عليَّ نذر أن أصلي راتبة الظهر»، هنا مستحبة في أصل الشرع، لكن هنا يجب الوفاء به للحديث السابق.

* واعلم أن نذر الطاعة قد يكون معلقًا على شروط، وقد يكون مطلقًا.

مثال المطلق: «لله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام»، فهنا يجب الوفاء فورًا ولا يتأخر.

أما النذر المعلق بشرط: مثل أن يقول: إن نجحت فلله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام؛ فإنه لا يجب عليه الوفاء به إلا إذا نجح، أما إن حمل فإنه لا يجب الوفاء بالنذر إذا نجح من الحمل؛ لأن قرينة الحال تدل على أنه أراد النجاح في الدور الأول، ولا يطرأ في بال الإنسان أن يقول: إن نجحت ولو أحمل أربع مرات[1].

س - إذا قال: لله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام فهل يجب أن تكون متتابعة؟

ج - إن أطلق فإنه يجوز متتابعة ومتفرقة، وإن قيد بالشرط أو بالنية، فعلى ما قيد.

---

(١) ومقصود الشيخ - رحمه الله - بالحمل هنا: الملحق، أن يرسب في الدور الأول في مادة أو أكثر، ثم يعاد له الاختبار مرة أخرى في الدور الثاني.

س - إذا نذر شهرًا هل يجب التتابع أو لا يجب؟

ج - إن عينه لزم التتابع ضرورة، كأن يقول: «شهر جمادى الثانية»، وإن لم يعينه فإنه لا يلزمه التتابع، فإنه لا يلزمه إلا بشرط أو نية، وكذلك الأسبوع، فإنه كما سبق.

س - فيه مشكلة كثيرة ترد عند بعض الناس، يقول: إن شفى الله مريضي لأذبحن شاة أو جزورًا، فإذا ذبح هل يأكل منها أو لا؟

ج - إذا كان نوى بها الصدقة؛ فإنه لا يأكل منها؛ لأن الصدقة تكون لله لفقراء عباد الله، وإن نوى بذلك الفرح والسرور؛ فإنها تكون من باب نذر المباح إن شاء أوفى بها؛ فإن شاء أكل منها أو لا يأكل.

لا فرق في نذر الطاعة أن يكون له نظير في الشرع أو لا يكون له نظير، خلافًا لمن يقول: إنه لا يجب الوفاء به إلا إذا كان له نظير واجب في الشرع.

* والدليل: قول الرسول ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» هذا النذر له صورتان سبقتا في الصفحة السابقة.

نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ فإنه يجب الوفاء به إلا عند الذين يقولون: إنه لا يجب الوفاء إلا إذا كان له نظير واجب في الشرع.

والصواب: أنه لا فرق؛ لعموم حديث: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

قال: «إلا إذا نذر الصدقة بما يزيد على ثلث ماله، فإنه يجزئه الثلث».

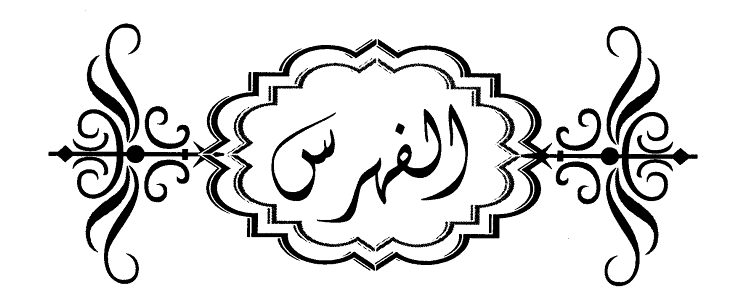
مثل أن يقول: إن حصل كذا وكذا، فلله عليَّ نذر أن أتصدق بنصف مالي؛ فإنه يجزئه الثلث، وهذا من عفو الله تعالى.

- وكذلك لو قال: لله عليَّ إن حصل كذا وكذا أن أوقف هذا البيت، يساوي ثلاثة أرباع ماله؛ فإنه ينفذ قدر ثلث المال فقط.

والدليل على ذلك: حديث أبي لبابة بن المنذر حينما حصل منه ما حصل بالنسبة لبني قريظة، سألوه: ماذا يريد الرسول ﷺ منهم؟ فأشار إلى حلقه - يعني القتل - يقول: فعرف أنه قد خان الله ورسوله، ثم ربط رأسه في المسجد وقال: لا أفكه حتى يحله رسول الله ﷺ، فحلَّه ﷺ ثم قال: «إن من توبتي يا رسول الله أن أتصدق بمالي»، فقال النبي ﷺ: «**يجزئك منه الثلث**»[1]، إذا قال: ما الذي يخرج هذا الحكم من عموم قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، قلنا: أخرجه حديث أبي لبابة.

---

(١) روى القصة الطبراني في «التفسير» (٩/ ٢٢١) من حديث الزهري مرسلاً، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٢٠٤) من حديث عبد الله بن أبي قتادة، وعبد الرزاق (٥/ ٤٠٦-٤٠٧) من حديث الزهري قال: أخبرني كعب بن مالك .. الحديث.
- الحديث باللفظ المراد هنا، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٨٣)، وقال بعد ذكر شواهد الوصل: وهو متصل صحيح.


الفهرس



الفهرس

الموضـــوع | صفحة

الموضــــوع | صفحة

الموضـــوع صفحة

الموضـــوع	صفحة

الموضــوع | صفحة

الموضـــوع صفحة

الموضـــوع | صفحة

الموضوع | صفحة

الموضـــوع — صفحة

الموضـــوع — صفحة

كتاب الصيام ٣٣٤

الموضـــوع | صفحة

الموضـــوع صفحة

الموضوع صفحة

الموضـــوع — صفحة

الموضـــوع | صفحة

الموضــوع | صفحة

الموضـــوع | صفحة

الموضـــوع | صفحة

الموضـــوع صفحة

الموضـــوع | صفحة

الموضـــوع | صفحة

الموضـــوع | صفحة

الموضـــوع صفحة

الموضـــوع صفحة

من أحدث إصداراتنا

ربيع عبد الرؤوف الزواوي

فقه المرأة المسلمة

ويليه

٦٠ سؤال وجواب في أحكام الحيض

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله







فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ١٩٠٠٠٣٨ ٠١٠